Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 70 of 100: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

كتاب الجعالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 70 – كتاب الجعالة – Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) 10

Bab 1 – باب الجعالة – Reward contract 11

Sub-topic – Rulings on Reward for Specific Acts (Ruqyah, Hajj, etc.) 12

Sub-topic – Definition and Linguistic Analysis of Ju'alah 17

Sub-topic – Distinction Between Ju'alah and Ijarah (Lease) 18

Sub-topic – Comparison with Other Contracts (Divorce, Washing Garments, etc.) 22

Sub-topic – Parties to the Contract: Offeror and Worker 23

Sub-topic – Validity and Conditions of the Reward Contract 26

Sub-topic – Reward for Returning Lost Property or Persons 27

Sub-topic – Ju'alah Involving Disbelievers or Unspecified Persons . 29

Bab 2 – باب شروط الجعالة – Conditions of reward contract 30

Sub-topic – Conditions of the Offeror and Offeree 31

Sub-topic – Conditions of Acceptance and Eligibility of the Worker 33

Sub-topic – Conditions of the Work (Amal) 35

Sub-topic – Conditions of the Reward (Ju'l) 36

Bab 3 – باب العمل في الجعالة – Work in reward contract 38

Sub-topic – Work in reward contract 39

Bab 4 – باب العوض في الجعالة – Reward in reward contract 41

Sub-topic – Conditions of the Reward 42

Sub-topic – Rulings on Unknown or Invalid Rewards 44

Sub-topic – Permissibility of the Reward 45

Sub-topic – Reimbursement of Expenses 46

Sub-topic – Validity of the Reward Amount 47

Bab 5 – باب استحقاق الجعل – Entitlement to the reward 48

Sub-topic – Ju'alah for Hajj on Behalf of Another 49

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Reward 51

Sub-topic – Liability for Loss or Death of Subject Matter 54

Sub-topic – Effect of Force or Prevention on Entitlement 57

Sub-topic – Multiple Claimants to a Single Reward 59

Sub-topic – Equivalent Wage When Reward Not Specified 62

Sub-topic – Entitlement of Minors and Guardians 65

Sub-topic – Reward for Guidance or Influence Without Effort . . . 67

Sub-topic – Return of Lost or Runaway Property 72

Sub-topic – Change or Revocation of Reward Offer 78

Sub-topic – Deputization and Delegation in Ju'alah 81

Sub-topic – Partial Completion of Work 84

Sub-topic – Guarantee of Reward Before Work 86

Sub-topic – Voluntary Work and Obligatory Acts 87

Bab 6 – باب فسخ الجعالة – Revocation of reward contract 88

Sub-topic – Ruling on Revocation After Work Begins 89

Sub-topic – Effect of Increased Work After Revocation 93

Sub-topic – Ruling on Revocation Before Work Begins 94

Sub-topic – Worker's Entitlement Upon Revocation 106

Sub-topic – Worker's Revocation and Its Effects 109

Sub-topic – Revocation in Absence or Without Notice 110

Sub-topic – Revocation by Minors and Special Cases 112

Bab 7 – باب الاختلاف في الجعالة – Disagreement over reward contract 113

Sub-topic – Disagreement over reward contract 114

Generated/General Bab – – General / Unclassified 116

Sub-topic – Conditions of the Reward (Ju'l) 117

Sub-topic – Definition and Validity of Ju'alah 157

Sub-topic – Ju'alah for Lost Property and Runaway Slaves 238

Sub-topic – Entitlement to Reward: Full and Partial Work 287

Sub-topic – Multiple Workers and Assistants in Ju'alah 341

Sub-topic – Rescission and Modification of Ju'alah 391

Sub-topic – Disputes over Reward and Performance 456

Sub–topic – Ju'alah for Military and Guiding to Fortresses 489

Sub–topic – Ju'alah for Hajj and Acts of Worship 512

Sub–topic – Conditions of the Work and Worker 529

Sub–topic – Defective (Fasid) Ju'alah and Exceptions 593

Sub–topic – Ju'alah with Non–Muslims 605

Sub–topic – Ju'alah for Obligatory or Non–Hardship Acts 613

Register of Source Works 616

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 70

كتاب الجعالة

Kitab al–Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الجعالة

Reward contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Reward for Specific Acts (Ruqyah, Hajj, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for ruqyah using Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7209)

رب العالمين، فكانما نشط من عقال، فانطلق يمشى وما به قلبة، قال فاوفواهم جعلهم الذى صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذى رقى: لا تفعلوا حتى ناتى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان، فننظر الذى يامرنا، فقدموا على النبي صلى الله عليه واسلم فذكروا له ذلك فقال: وما يدريك انه رقية؟ ثم قال: قد اصبتم واضربوا إلى معكم سهما، وضحك النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى البخاري رواية عن ابن عباس بلفظ (أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال: هل فيكم من راق فان الماء رجلا لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بالشاء إلى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: اخذت على كتاب الله اجرا؟ حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله) قوله (فاستضافوهم) في رواية للترمذي انهم ثلاثون رجلا.

Mas'alah: What is the third opinion on the validity of ju'alah for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7210)

والثالث) أنه يفسد الإذن ويقع الحج عن الأجير، لأن الإذن غير متوجه إلى إنسان بعينه، فهو كما لو قال: وكلت من أراد بيع داري في بيعها. فالوكالة باطلة ولا يصح تصرف البائع اعتمادا على هذا التوكيل. وهذا الوجه حكاه الرافعي. وذكر امام الحرمين ان شيخ والده أبا محمد أشار إليه فقال: لا يمتنع أن يحكم بفساد الإذن، وهذا الوجه ضعيف جدا بل باطل مخالف للنص والمذهب والدليل.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone with influence to secure release from unjust imprisonment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7213)

وقد أفتى الامام النووي كما حكى ذلك صاحب نهاية المحتاج فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وغيره بأنها جعالة مباحة، وأخذ عوضها حلال، ونقله عن جماعه، ثم قال وفى ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفا (قلت) فإذا كان العرف هو الذى يبنى عليه حد الاباحة والمنع في الجعالة فمقتضى العرف الذى نعلمه اليوم أن ذلك رشوة، فإذا كان صاحب جاه يستطيع أن يرفع ظلما وقع على إنسان بجاهه وجب عليه العمل على رفعه، وبذلك تبطل الجعالة، لانها لا تكون إلا عوضا عما لا يجب على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on tax collectors taking a portion of what they collect as compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2599)

فرع: قال الشيخ رحمه الله: يقع في هذا الزمان في جباة الأموال أن يجعل لهم نصف

العشر مما يستخرجونه وهذا يشبه قفيز الطحان، وبعضهم يحترز فيقول: نظير نصف العشر، وإذا احترز وقال ذلك .. لا يصح أيضا إجارة، وهل يصح جعالة؟ فيه نظر.

Mas'alah: What did the Prophet say about the companions who performed ruqyah for a reward?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2931)

رقى – وهو أبو سعيد الخدري: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أحسنتم، اضربوا لي معكم بسهم) .

Mas'alah: What is the story of Abu Sa'id al-Khudri reciting al-Fatihah for ruqyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1162)

قوله: (الذي رقاه الصحابي) وكان المرقى لديغا وكان رئيس العرب وذلك «أن أبا سعيد الخدري كان مع جماعة فمر على محل فيه عرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فباتوا بالوادي، فلدغ رئيس العرب فأتي له بكل دواء فلم ينجح أي لم ينفع، فقال: اسألوا هذا الحي الذي نزل عندكم، فسألوهم فقالوا: نعم لكن لا يكون ذلك إلا بجعل، فجعلوا لهم قطيعا من الغنم، فقرأ أبو سعيد الفاتحة ثلاث مرات وصار يتفل فنشط كأنما نشط من عقال بعير، فتوقفوا في قسمة ذلك القطيع حتى جاءوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه فقال: إن أحق وفي رواية إن أحسن ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» فيكون الدليل قول النبي وتقريره، فاندفع ما يقال إن فعل الصحابي ليس بحجة. ولعل القصة

حصل فيها تعب كذهابه لموضع المريض فلا يقول قراءة الفاتحة لا تعب فيها فلا تصح الجعالة عليها، أو أنه قرأها سبع مرات مثلا. وينبغي أن يكون المراد بالتعب بالنسبة للفاعل بأن كان يتعبه ما لا يتعب غيره مثلا، فإن جعل الشفاء غاية لذلك لم يستحق الجعل إلا إذا وجد، وإن لم يجعله غاية كأن قال لتقرأ على علتي كذا سبعا استحق بقراءتها سبعا وإن لم يحصل الشفاء. فائدة: ما يقع من كون الشخص يقيس بشبره العصابة أو الطاقية مثلا فهو حرام؛ لأنه من السحر والإخبار بالمغيبات. اهـ. ع ش على م ر. قال شيخنا: والمخلص من هذا أنه يقيس ويكتب ما يناسب ما ظهر له من غير أن يقول هذا من الله أو من الأرض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts requiring intention like leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

(قوله أو لمتعلقها) كالإمامة فإن النية وإن لم تجب فيها فهي واجبة في متعلقها، وهو الصلاة قال ح ل: ولا يبعد أن تكون الخطبة كالإمامة انتهى، وما يقع من أن الإنسان يستنيب من يصلي عنه إماما بعوض فذاك من قبيل الجعالة.

Mas'alah: What is the hadith about ruqyah and ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1790)

ونص الخبر في مختصر الإمام ابن أبي جمرة عن أبي سعيد «قال انطلق نفر من أصحاب

النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه فقال بعضهم أو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه بشيء فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم إني والله لأرقي لكنا والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فجاعلوهم على قطيع من الغنم فانطلق وجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى كأنما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له فقال له وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم –» اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing endowed positions for compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2478)

بحل النزول عن الوظائف بالمال أي لأنه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له لأنه بالخيار بينه وبين غيره

Sub–topic – Definition and Linguistic Analysis of Ju'alah

Mas'alah: What is the correct vowelization of the word ju'alah according to linguists?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: واقتصر الجوهري وغيره على كسرها) وابن الرفعة في الكفاية والمطلب على فتحها

Sub-topic – Distinction Between Ju'alah and Ijarah (Lease)

Mas'alah: What distinguishes a reward contract from a lease contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1031)

(فرع) لو (قال بعه بكذا أو اعمل كذا ولك عشرة) من الدراهم وأتيا بما يصلح أن يكون إجارة وجعالة (فإن ضبط العمل فإجارة وإلا فجعالة) كذا نقله الأصل. [حاشية الرملي الكبير] قوله: لكن صرح الماوردي والروياني إلخ) لعلهما بنياه على أن الوكيل لا ينعزل إلا بالعلم. [فرع ما تنفسخ به الجعالة] (قوله: استحق القسط أيضا) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الماوردي) وأبو الفرج السرخسي وقال ابن الرفعة بل يستحق تمام المسمى. اهـ. وظاهر كلام الدارمي أن وارث العامل إذا رده استحق تمام الجعل فإنه قال وإن مات وقد جاء به في أثناء الطريق فهرب فلا شيء له وإن رده ورثته استحقوا [فرع زاد المالك أو نقص في الجعل أو غير جنسه] (قوله: لأنه إنما يستحقه بالتسليم) لو لم يجد العامل المالك سلم المردود إلى الحاكم واستحق الجعل فإن لم يكن حاكم أشهد واستحق (قوله: أو بنى بعض الحائط) وهو منفرد باليد (قوله: أو مات الصغير في أثناء التعليم إلخ) محله إذا كان حرا كما قيد به في الكفاية فإن كان عبدا لم يستحق إلا إذا سلمه للسيد أو حصل التعليم بحضرته، أو في ملكه وتلف الجعل المعين بيد الملتزم قبل الشروع وعلم به العامل فلا شيء له في الرد وإن جهله، أو تلف بعد الرد فله أجرة المثل (قوله: بخلاف الآبق) وقول القمولي لو تلف الثوب الذي خاط بعضه، أو الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه إلى المالك استحق أجرة ما عمل أي بقسطه من المسمى

كما قدر مثله فيما قبلها ليوافق قول ابن الصباغ والمتولي في مسألة القمولي استحق من المسمى بقدر ما عمل وقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة لرد الآبق، ثم مات المالك فرده إلى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة وقولهما في الإجارة في موضع لو خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضرة المالك، أو في ملكه استحق أجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما وفي موضع آخر لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا ينفسخ العقد فله أجرة مثل عمله وإلا فقسطه من المسمى أو لحمل جرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا شيء له والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور أثره والحمل لا يظهر على الجرة وبما قالاه علم أنه يعتبر في وجوب القسط في الإجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل، ومثلها الجعالة ش. [فصل اختلفا في شرط الجعل أو في الرد] (قوله: لو اختلفا في شرط الجعل إلخ) أو في سماع النداء صدق العامل بيمينه. [فرع قال بعه بكذا أو اعمل كذا ولك عشرة من الدراهم وأتيا بما يصلح أن يكون إجارة وجعالة] (قوله: فإن ضبط العمل فإجارة وإلا فجعالة) المراد أنه يجوز عقد الإجارة في الشق الأول دون الثاني.

عن بعض التصانيف وصرح به الإمام قال الزركشي والظاهر أن هذا من الإمام تفريع على اختياره بأن العمل في الجعالة يشترط أن يكون مجهولا لكن صحح الشيخان خلافه.

Mas'alah: Is hiring for a medical procedure considered ijarah or ju'alah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1990)

وقيل: هذا جعالة؛ لأنه ربما يبدو له ألا يقطع؛ خوفا من الزيادة، أو يعفو عن القصاص.

Mas'alah: What is the difference between ijarah and ju'alah regarding specification of the worker?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1653)

والإجارة تفتقر إلى تعيين الأجير، والأجير غير معين ههنا. وقال أبو إسحاق: غلط المزني في هذا. والصحيح أنه يستحق المائة، وأخطأ المزني حيث ظن أنه إجارة وهي جعالة، وليست بإجارة، والجعالة تفتقر إلى تعيين المجعول، ألا ترى أنه لو قال: من جاء بعبدي الآبق من البلد الفلاني فله مائة درهم، فبادر واحد، وجاء به استحق المائة؟ وان لم يكن المجعول له معينا كذلك ههنا.

Mas'alah: How is a fixed wage contract distinguished from a reward contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5570)

إذا قال: بع هذا، أو: اعمل كذا ولك عشرة دراهم- قال الرافعي: ففي بعض التصانيف [أنه] إن كان العمل مضبوطا مقدرا، فهو إجارة، وإن احتاج إلى ترددات غير مضبوطة.

Mas'alah: What is the distinction between a lease and a reward contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4307)

فرع: 5565 - إذا قال لإنسان: اشتر لي العبد الذي لفلان، ولك علي درهم، أو قال:

بع عبدي هذا، ولك كذا، فإن كان عمل ذلك المستعمل مضبوطا، فالذي جرى إجارة، وإن كان عمله لا ينضبط، ويحتاج إلى ترددات خارجة عن الضبط، وقد تقل وقد تكثر، فالذي جرى جعالة، وسنذكر أصل الجعالة وتفصيلها في آخر كتاب اللقطة، إن شاء الله عز وجل. (1) (د 1) : في الإجارة في ماله. (2) زيادة من (د 1) .

Sub-topic – Comparison with Other Contracts (Divorce, Washing Garments, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'borrow for me one hundred dirhams and you have ten'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2287)

فرع: لو قال رجل: اقترض لي مائة درهم ولك علي عشرة. قال في "الحاوي" : كره إسحاق هذا وأجازه أحمد، وعندنا هذا يجري مجري الجعالة لا بأس به.

Mas'alah: How does the ruling on reward contract compare to divorce and washing garments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2778)

واعترض بقولهم في طلقني بألف فقال بمائة طلقت بها كالجعالة وقولهم في اغسل ثوبي وأرضيك فقال لا أريد شيئا يجب له شيء وقد يجاب بأن الطلاق لما توقف على لفظ الزوج أدير الأمر عليه وبأن الأخيرة ليست نظيرة مسألتنا؛ لأن ما فيها رد للجعل من أصله فأثر بخلاف رد بعضه.

Sub–topic – Parties to the Contract: Offeror and Worker

Mas'alah: Who is included in a general ju'alah for military service?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=6433)

فرع آخر لو عم بالجعالة يدخل فيها أهل الإسلام [183/ب] من كان أهل الفئ ويدخل فيها أهل الذمة دون أهل العهد لأن أحكام الإسلام لا تجري على أهل العهد.

Mas'alah: What is the ruling on two people cooperating in a reward contract?

Source Book: Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj (book_id=922, page=1659)

ولو اشترك اثنان [مغني المحتاج] تسليمه (وللراد أجرة مثله) كالإجارة الفاسدة، واستثني من هنا صورتان الأولى ما إذا قال حج عني وأعطيك نفقتك فإنه يجوز مع جهالتها كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير، والمصنف في الروضة، وقيل إن هذه أرزاق لا جعالة، وإنما يكون جعالة إذا جعله عوضا، فقال: حج عني بنفقتك، وقد صرح الماوردي في هذه الصورة بأنها جعالة فاسدة، ونص عليه في الأم. الثانية مسألة العلج، وستأتي في السير إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: From whom is a reward contract valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2775)

فيصح من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور سفه وقن على المعتمد من اضطراب للمتأخرين في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mad person's acceptance in a reward contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2778)

[حاشية ابن قاسم العبادي] البلقيني في الصغير ولم يقيده بشيء شرح م ر (أقول) يتجه في المجنون أنه إن عين اشترط أن يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الإذن وإلا كان رده كرد غير العالم بالإذن وإن لم يعين اشترط أن يرده بعد أن عقل الإذن لتمييزه وعلمه بالإذن إذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الإذن فلا شيء له فليتأمل نعم إن عرض الجنون بعد علمه بالإذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتأمله (قوله وقد يجاب بأن الطلاق إلخ) يشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكر وهذا هو وجه الاعتراض فيما يظهر فالحاصل أن قولهم المذكور دال على أن اللازم هنا نصف الدينار فهو مخالف لقول الإمام وظاهر أن الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة. (قوله وذكره هنا لضرورة التقسيم) على أن تمثيله أول الباب ليس نصا في ذلك لاحتمال المعلومية كمن موضع كذا من طريق كذا (قوله وقيد جمع ذلك إلخ) ش م ر (قوله: ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من هو بيده فلا شيء له إلخ) قال في الروض وإن جعل لمن دل عليه فدله

استحق لا إن كان في يده أو لمن أخبره أي بشيء فأخبره فلا إلا إن تعب وصدق وكان للمستخبر غرض اهـ ويفرق بين اعتبار الصدق في الخبر هنا وعدم اعتباره فيه في الطلاق بأن ذاك تعليق على صفة وهي الإخبار الشامل للكذب فيقع الطلاق بوجود مسماها وما هنا معاوضة ولا يصلح الإخبار للعوضية إلا إذا تعلق به غرض معتبر ولا يتحقق ذلك بدون الصدق على أن هذه المسألة منقولة عن القفال وكلام الخادم

Sub-topic – Validity and Conditions of the Reward Contract

Mas'alah: Why does the reward contract require a formula on the offeror's side?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1793)

معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة)

Sub-topic – Reward for Returning Lost Property or Persons

Mas'alah: Is it permissible to offer a reward for returning a wife?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=290)

348 – مسألة هل يجوز الجعل في رد الزوجة هذه مسألة مهمة لم أر من تعرض لها وقد توقفت فيها من جهة أن الحر لا يدخل تحت اليد لكن في كلام الرافعي في باب الضمان ما يؤخذ منه الجواز فإنه قال تصح الكفالة ببدن امرأة يدعي رجل زوجيتها لأن الحضور مستحق عليها وكذلك الكفالة لمن يثبت زوجيته وفي التتمة أنه كالكفالة ببدن من عليه القصاص لأن المستحق عليها لا يقبل النيابة ثم قال لو تكفل ببدن عبد آبق لمالكه عن ابن سريج يصح ويلزمه السعي في رده ويجيئ فيه مثل ما حكيناه

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave without the owner's permission in a reward contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2774)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الرد لعبد بغير إذن مالكه كما قدمته عن شرح الروض نقلا عن الماوردي والإمام (قوله والأوجه) أي كما اقتضاه إطلاق المصنف بل صرح به الخوارزمي (قوله واستفيد من قوله إلخ) ما وجه استفادة أو مأذونه (قوله قدرته على

الرد بنفسه) لعل المراد عند الرد وإن لم يكن قادرا عند النداء لكن قد ينافي ذلك ما يأتي أنه يجوز لغير المعين التوكيل وقضيته مع ما قابله به في المعين الجواز سواء كان قادرا أو عاجزا إلا أن تكون المقابلة بالنظر للمجموع فليتأمل (قوله وهذا لا ينافي ما يأتي إلخ) كان وجه ذلك أن العقد عند الإطلاق

Sub-topic – Ju'alah Involving Disbelievers or Unspecified Persons

Mas'alah: What is the scenario of a disbeliever guiding Muslims to a fortress in exchange for a reward?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9414)

وهذه المسألة نصورها أولا، فنقول: إذا لجأ إلى المسلمين علج من الكفار، وقال: أدلكم على قلعة، وذكر فيها جارية، وشرط أن القلعة إذا فتحت، فهي له، فإذا قبلنا ذلك، والتزمنا استفراغ الطاقة والإمكان في الوفاء، فهذه المعاملة هل تصح؟ وكيف سبيلها؟ هذا تصوير المسألة.

BAB 2

باب شروط الجعالة

Conditions of reward contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Offeror and Offeree

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7209)

ولما كان الجعل لا يستحق الا باذن صاحب المال كالاجارة، فانه فارق الاجارة في استحاقه بالعمل، اما الاجارة فانها تستحق بالعقد، لانه لو قال: من رد على ضالتي فله درهم قبلها بطل، هكذا افاده الغزالي في كتاب الدور، وعدم اشتراط قبضه في المجلس مطلقا، ويشترط في الملتزم للجعل مالكا أو غيره ان يكون مطلق التصرف كما في الاجارة فلا يصح بالتزام الصبى أو المحجور عليه للسفه أو المجنون.

Mas'alah: What are the conditions for the parties in Ju'alah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1830)

الركن الثاني العاقد ولا يشترط في الجاعل إلا أهلية الاستئجار ولا في المجعول له إلا أهلية العمل ولا يشترط التعيين إذ يخالف اشتراط تعيين الشخص مصلحة العقد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=227)

صحتها من مطلق التصرف) بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بسفه فلا يصح التزام صبى وزائل العقل بما لم يتعد به والسفيه ولا شيء للراد عليهم ويعتبر في العامل المعين أهلية العمل بأن يقدر عليه فيدخل فيه العبد وغير المكلف ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه لأن منفعته معدومة فأشبه استئجار الأعمى للحفظ كما قاله ابن العماد)

Mas'alah: Is choice a condition for the person making a commitment in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1163)

قوله: (فلا يصح التزام مكره) أخذ منه أن الاختيار شرط في الملتزم فقط، فيقرأ "اختيار" بلا تنوين مضافا لملتزم.

Mas'alah: What are the conditions of the reward contract (ju'alah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1477)

شرطهما [مغني المحتاج] والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم.

Sub-topic – Conditions of Acceptance and Eligibility of the Worker

Mas'alah: What are the conditions regarding the worker's ability in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7210)

تشترط الحرية وغير المكلف، وان يقوم بالعمل باذن وبغير اذن، كما قال ذلك السبكى خلافا لابن الرفعة في اشتراط اذن السيد، ويخرج بذلك العاجز عن العمل كالصغير والضعيف إذا غلبهما العمل، فاشبه استئجار الاعمى للحراسة.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in a reward contract when the worker is specified?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2838)

[1] [فيه] والخلاف أيضا في "الروضة" عليه تبعه عليه واقتصر عليه وما نقله عن الإمام هنا ثابت للأصحاب، نقله عنهم الإمام في باب المسابقة فاعلمه، ونقله أيضا الرافعي عنه هناك فقال بعد حكاية وجهين في إشتراط القبول في المسابقة إذا جعلناها جعالة ما نصه وذكر الإمام أن الأصحاب أجروا هذا الخلاف في الجعالة المتعلقة بمعين وهي أن يقول لمعين: إن رددت عبدي فلك كذا. هذا لفظ الرافعي، وعبارة "الروضة" في هذا الباب: وإن كان معينا لم يشترط قبوله، كذا قاله الأصحاب ثم ذكر المنقول وعبارته هنا مع ما

في المسابقة في غاية التباين.

Mas'alah: What are the conditions for the eligibility of the worker in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1184)

(وأهلية عمل عامل معين) فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا إذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل؛ لأن منفعته معدومة كاستئجار أعمى للحفظ.

Sub-topic – Conditions of the Work (Amal)

Mas'alah: What are the conditions for specifying the work in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1166)

فيفسد، وسواء أكان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما أو مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل أولى، فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل. ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به، وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب.

Sub-topic – Conditions of the Reward (Ju'l)

Mas'alah: What are the conditions for the reward (ju'l) in a reward contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1658)

ثم شرع في الركن الرابع، وهو الجعل، فقال (ويشترط) لصحة الجعالة (كون الجعل) مالا (معلوما) لأنه عوض كالأجرة، ولأنه عقد جوز للحاجة، ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل والعامل (فلو) كان مجهولا، كأن (قال: من رده) أي عبدي مثلا (فله ثوب أو أرضيه) أو نحوه أو كان الجعل خمرا أو مغصوبا (فسد العقد) لجهل الجعل أو نجاسة عينه أو عدم القدرة على

Mas'alah: What are the conditions for the reward (ju'l) in a ju'alah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2108)

الركن الرابع: الجعل المشروط، وشرطه أن يكون معلوما كالأجرة، لعدم الضرورة إلى جهالته. فإن شرط مجهولا، بأن قال: من رد آبقي فله ثوب أو دابة، أو إن رددته فعلي أن أرضيك أو أعطيك شيئا، فسد العقد. وإذا رد، استحق أجرة المثل، وكذا لو جعل الجعل خمرا أو خنزيرا. ولو جعل الجعل ثوبا مغصوبا، قال الإمام: يحتمل أن يكون فيه قولان كما لو جعل المغصوب صداقا، فيرجع في قول بأجرة المثل، وفي قول بقيمة

المسمى. قال: ويحتمل القطع بأجرة المثل. ولو قال: من رد عبدي فله سلبه أو ثيابه، قال المتولي: إن كانت معلومة، أو وصفها بما يفيد العلم، استحق الراد المشروط، وإلا، فأجرة المثل. ولو قال: فله نصفه أو ربعه، فقد صححه المتولي، ومنعه أبو الفرج السرخسي.

Mas'alah: What are the conditions for the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1245)

3153 - قولهم: (إنه يشترط كون الجعل معلوما) [5] كذا ذكروه هنا، وفي "الروضة" وأصلها في (الحج) : الجواز بالرزق؛ بأن يقول: (حج عني وأعطيك نفقتك) [6]، ولو استأجر بالنفقة .. لم تصح؛ لجهالتها، لكن الصواب: هو المذكور هنا، والمسألة إنما حكاها الرافعي عن صاحب "العدة" ، وقد نص الشافعي في "الأم" على خلافه، فقال: (لو قال: حج عن (1) الحاوي (ص 387) . (2) انظر "التنبيه" (ص 126) ، و "الحاوي" (ص 388) ، و "المنهاج" (ص 335) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 198) ، و "الروضة" (5/ 269) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 203، 204) ، و "الروضة" (5/ 275، 267) . (5) انظر "التنبيه" (ص 126) ، و "الحاوي" (ص 387) ، و "المنهاج" (ص 335) . (6) فتح العزيز (3/ 308) ، الروضة (3/ 18) .

BAB 3

باب العمل في الجعالة

Work in reward contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Work in reward contract

Mas'alah: What is the ruling on field guards who work without permission in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7211)

وقال الشبراملسى عند قوله (فلو عمل أحد بلا إذن فقال ومن ذلك ما جرت به العادة في قرى مصرنا من أن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا حراسته ليلا، فان اتفقت معاقدتهم على شئ من أهل الجرين أو من بعضهم باذن الباقين لهم في العقد استحق الحارسون ما شرط لهم ان كانت الجعالة صحيحة وإلا فأجرة المثل وأما ان باشروا الحراسة بلا إذن من أحد اعتمادا على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهما معلوما عندهم لم يستحقوا شيئا.

Mas'alah: What is the third pillar of Ju'alah: the work?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1830)

الركن الثالث العمل وهو كل ما يجوز الاستئجار عليه ولكن لا يشترط كونه معلوما فإن رد الآبق لا ينضبط العمل فيه وكان ينقدح أن يشترط كون العمل مجهولا ولا يتقدر كالمضاربة ولكن قطع العراقيون بأنه لو قال من بني حائطي أو خاط ثوبي فله كذا أن ذلك لا يجوز وكذا إذا قال أول من يحج عني فله دينار استحق الدينار هذا رواه المزني عن الشافعي رضي الله عنه في المنثور ثم قال المزني ينبغي أن يستحق أجرة المثل لأنه

إجارة فلا يصح بغير تعيين وهذا يدل على أن المزني اعتقد اختصاص الجعالة بالمجهول الذى لا يستأجر عليه وقد نسب العراقيون المزني إلى الغلط فيه وقالوا هذه جعالة

Mas'alah: What is the ruling on obligatory work in ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(قوله: وسواء في العمل الواجب) أي على الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for the item in a reward contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1032)

(فرع يد العامل) على ما يقع في يده إلى أن يرده (يد أمانة فإن خلاه بتفريط) كأن خلاه بمضيعة (ضمن) لتقصيره وإن خلاه بلا تفريط كأن خلاه عند الحاكم لم يضمن (وإن أنفق) عليه مدة الرد (فمتبرع) إلا أن يأذن له الحاكم أو يشهد عند فقده ليرجع

BAB 4

باب العوض في الجعالة

Reward in reward contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Reward

Mas'alah: What are the conditions of the reward in a reward contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1830)

الركن الرابع الجعل وشرطه أن يكون مالا معلوما فلو شرط مجهولا فسد واستحق العامل

Mas'alah: What are the conditions for the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(قوله: كالأجرة في الإجارة) ولأنه عقد جوز للحاجة ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل والمطلق من نقد بلد الالتزام فإن تغير اعتبر يوم العقد فعلم أن شروط الجعل – إن كان معينا – شروط البيع، – وإن كان في الذمة – شروط الثمن

Mas'alah: What is the preferred view on the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(قوله: والترجيح من زيادته) وجزم به صاحب الأنوار وجمال الدين والفقيه إسماعيل الحضرمي وصححه ابن السراج

Mas'alah: What are the conditions for the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2775)

(بعوض) معلوم مقصود (ملتزم) لأنها معاوضة أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة لذلك وأما الناطق إذا كتب ذلك ونواه فإنه يصح منه

Sub-topic – Rulings on Unknown or Invalid Rewards

Mas'alah: What is the ruling on an unknown reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2935)

فإن قيل: (حمل بعير) في الآية مجهول .. فالجواب: أنه كان عندهم معلوما كالوسق، ولأن أحدا لا يرغب في العمل مع جهالة العوض، بخلاف المردود فإنه لا تضر جهالته، فلو قال من رد أحد الآبقين فله كذا، فإذا رد أحدهما .. استحق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with an unknown reward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2469)

قال البلقيني: ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا فلم يشدد فيها، بخلاف نحو البيع وقياسه صحته فله نصفه إن علم وإن لم يعرف محله وهو أوجه الوجهين، وما قاسه عليه الرافعي من استئجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام أجاب عنه في الكفاية بأن الأجرة المعينة تملك بالعقد فجعلها جزءا من الرضيع بعد الفطام يقتضي تأجيل ملكه، وهنا إنما تملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك

Sub–topic – Permissibility of the Reward

Mas'alah: Can a legally obligated person take compensation for a required act?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1029)

شيئا لأن ذلك واجب عليه شرعا فلا يأخذ عليه عوضا وقضيته أنه لو كان الدال غير مكلف استحق

Sub–topic – Reimbursement of Expenses

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for expenses in Ju'alah?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=1789)

[حاشية الجمل] نفسه لوجود الإنفاق عليه فيه نظر والأقرب عدم الرجوع فيهما؛ لأنه لم يقصد واحدا منهما بالإنفاق اهـ ع ش على م ر.

Sub–topic – Validity of the Reward Amount

Mas'alah: What is the ruling if the reward in a reward contract is unspecified or is wine or pork?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=4528)

– 6028

BAB 5

باب استحقاق الجعل

Entitlement to the reward

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ju'alah for Hajj on Behalf of Another

Mas'alah: What is the ruling on a reward for the first person to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3660)

فرع: [فيمن قال: أول من يحج عني فله كذا] : فإن، قال: أول من يحج عني فله مائة درهم، فحج عنه رجل.. قال الشافعي في (المنثور) : (استحق المائة) . وقال المزني: يستحق أجرة المثل. وليس بشيء؛ لأنه جعالة، والجعالة تصح لعامل غير معين.

Mas'alah: What is the second scholarly view on the effect of a ju'alah contract on hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7210)

والثاني) وهو اختيار المزني: أنه يقع عن المستأجر ويستحق الأجير أجرة المثل لا المسمى. وقد حكى إمام الحرمين أن معظم الإصحاب مالوا إلى هذا. قال النووي. وليس كما قال. وهذا القائل يقول: لا تجوز الجعالة على عمل معلوم لأنه يمكن الاستئجار عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a reward offered to the first person to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1652)

فرع آخر لو قال: أول من يحج عني فله مائة، فحج عنه رجل. قال الشافعي: استحق المائة، وقال المزني في "المنثور" ، هذا غلط، ينبغي أن يستحق أجرة المثل، لأن هذه إجارة،

Sub–topic – Conditions for Entitlement to Reward

Mas'alah: When does a worker become entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3661)

[مسألة: العوض يلزم بشرط رب المال] ولا يستحق العامل العوض إلا إذا عمل بإذن صاحب المال، وشرط العوض له، فأما إذا رد لرجل عبدا آبقا، أو رد له بهيمة ضالة بغير إذنه.. فإنه لا يستحق عليه عوضا، سواء رده من موضع قريب أو بعيد، وسواء كان معروفا برد الضوال أو لم يكن معروفا بذلك. وقال أبو حنيفة: (إن رد له بهيمة ضالة بغير إذنه.. لم يستحق عليه العوض . كقولنا . وإن رد له عبدا آبقا بغير إذنه.. فالقياس: أنه لا يستحق عليه جعلا، ولكن يعطى عليه جعلا استحسانا، فإن رده من مسيرة ثلاثة أيام فما زاد، وكانت قيمة العبد أربعين درهما فأكثر.. استحق عليه أربعين درهما، وإن رده من مسيرة دون ثلاثة أيام.. استحق عليه أجرة مثل عمله، وإن رده من مسيرة ثلاثة أيام، وقيمة العبد أربعون درهما.. استحق أربعين درهما إلا درهما، وإن كانت قيمته عشرة.. استحق عشرة دراهم إلا درهما) . وقال أبو يوسف، ومحمد: يعطى أربعين درهما بكل حال حتى لو كانت قيمته عشرة دراهم. وقال مالك: (إن كان الراد معروفا برد الضوال والأباق.. استحق أجرة مثله،

وإن كان غير معروف بذلك.. فلا شيء له) . دليلنا: أنه رد لغيره ما لم يشرط له عليه عوضا، فلم يستحق عليه عوضا، كما لو رد بهيمة مع أبي حنيفة، وكما لو كان غير

معروف برد الضوال مع مالك.

Mas'alah: What is the condition for entitlement to payment in ju'alah and ijarah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1290)

فوقع العمل مسلما بظهور أثره، والحمل لا يظهر أثره على الجرة وبما قالاه علم أنه يعتبر في وجوب القسط في الإجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ومثلها الجعالة.

Mas'alah: What is the condition of truthfulness for entitlement to a reward in ju'alah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2839)

وهذا الذي ذكره الرافعي هناك بحثا قد صرح بنقله في "الروضة" هنا وعلم [منه] [1] أيضا أن ما أفهمه كلام النووي من الاستحقاق عند التعب قد صرحوا به وأن شرطه الصدق.

Mas'alah: Who is eligible to receive the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2932)

فيشمل الصبي والعبد، وبه صرح الماوردي في (باب اللقيط) ، وخالف في (السير)

فقال: لا يستحقه الصبي إذا رده، وكذا العبد بغير إذن، فإن رده بإذنه .. استحقه السيد.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the reward in ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: فالوجه القطع باستحقاقه الدينار) هو الراجح

Mas'alah: What is the condition of effort (kulfah) for entitlement to reward in a reward contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1658)

تنبيه يشترط في العمل كونه فيه كلفة، وعلى هذا لو سمع النداء من المطلوب في يده فرده وفي الرد كلفة كالآبق استحق الجعل وإلا فلا يستحق شيئا؛ لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض، وشمل كلامهم ما لو كان المال في يده بجهة توجب الرد، كالغصب والعارية، وقضيته الاستحقاق بالرد إن كان فيه كلفة، ولكن تعليلهم عدم استحقاق من دل على ما في يده أنه لا يستحق شيئا؛ لأن ذلك واجب عليه شرعا يقتضي خلافه، وهذا هو الظاهر كما قاله بعض شراح الكتاب، ولو جعل لمن أخبره بكذا جعلا فأخبره به لم يستحق شيئا؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل، فإن تعب وصدق في إخباره وكان للمستخبر غرض في المخبر به كما صرح به الرافعي في آخر الباب استحق الجعل.

Sub-topic – Liability for Loss or Death of Subject Matter

Mas'alah: What are the rulings on liability when work is done without a contract in reward contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1293)

[حاشية العبادي] من قوله في شرح الروض قبل هذا ما نصه: فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الإمام: فيه الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك، والأصح فيه الضمان، ولا يلزم من جواز الرد عدم الضمان. اهـ. باختصار. وجه الأخذ أن في كل وضع يد بغير إذن المالك ومجرد التزام العوض في هذه من غير المالك لا يؤثر فليتأمل. . (قوله: يعتمد خبره) وينبغي ولو في اعتقاد العامل فقط. (قوله: فتنفسخ بموت أحدهما) قال في الروض: فإن مات المالك بعد الشروع فرده إلى ورثته وجب قسطه من المسمى قال في شرحه: وإن مات العامل فرده وارثه استحق القسط أيضا قاله الماوردي. اهـ. وقوله: إن مات العامل أي: بعد الشروع كما هو ظاهر؛ إذ لو مات قبله فلا ينبغي اعتبار رد وارثه مطلقا؛ لأنه أجنبي عن هذا العقد، ولم يبن عمله على عمل العامل المورث له. ومن هنا ينبغي أن المراد بالقسط مقابل ما عمله قبل موته، وهذا كله، إذا كان معينا فلو كان غير معين ومات أحد بعد الشروع في الرد ورده وارثه فالوجه استحقاق الجميع؛ لأنه عامل مستقل؛ إذ لا مقتضى لبناء فعله على فعل الميت وبالأولى، إذا كان الموت قبل الشروع، وإن عزم على الرد قبل الموت فليتأمل. نعم إن كان المالك عين مكانا كمن رده من كذا فمات العامل الغير المعين بعد قطعه بعض المسافة للسعي في الرد، ثم رده

وارثه فهل يستحق جميع الجعل البعض عن عمل مورثه، والبعض عن عمل نفسه؛ لعدم انفساخ الجعالة بموت العامل؛ لعدم تعينه؟ فيه نظر فليتأمل. سم. (قوله: وجنونه) لعل هذا بالنسبة للعامل المعين كرد عبدي ولك كذا، بخلافه في المبهم كمن رد عبدي فله كذا فلو جن أحد، أو أغمي عليه، ثم رد استحق؛ لأن العقد لما لم يرتبط به بعينه لم يتأثر بجنونه، أو إغمائه. (قوله: يجب له أجر مثل ما عمل) أي: وإن لم يكمل العمل بعد الفسخ على ما قد يدل عليه قوله الآتي: ولو عمل العامل شيئا بعد فسخ الملتزم إلخ وفيه نظر، إذا كان العمل نحو رد الآبق؛ إذ لم يحصل شيء من المقصود وكتب أيضا ظاهره، وإن لم يقع ما عمله مسلما. (فرع) قال في شرح الروض: ولو أعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة: يظهر أن يقال: لا أجرة للعامل، إذا رده بعد العتق، وإن لم يعلم بحصول الرجوع ضمنا أي: فلا أجرة لعمله بعد العتق تنزيلا لإعتاقه منزلة فسخه. اهـ. وفي قوله أي: فلا أجرة لعمله بعد العتق إلخ إشارة إلى وجوب أجرة ما قبل العتق كما في الفسخ الصريح فإنه يجب أجرة ما قبل الفسخ. (قوله: كما اقتضاه كلام الشيخين) وجزم به في الروض. (قوله: ففسخ لذلك) قضيته أنه لا ينفسخ العقد بمجرد زيادة الملتزم في العمل، وإلا لم يحتج لفسخ العامل. وعليه فيفارق قول الرافعي السابق في تغيير الجعل؛ لأن النداء الثاني فسخ للأول بأن ما هنا

Mas'alah: What is the ruling if the returned item is lost or the slave escapes before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1188)

كما لو تلف مردوده) هو أعم من قوله مات الآبق (أو هرب قبل وصوله) لمالكه فإنه لا شيء له؛ لأنه لم يرده، وكذا تلف سائر محال الأعمال نعم إن وقع العمل مسلما وظهر

أثره على المحل استحق الأجرة كما أوضحته في شرح البهجة وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on death with the judge's permission in Ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

(قوله إن مات بإذن الحاكم) أي ثم بإشهاد مع نية ثم بنية إن تعذر الإشهاد وانظر ما تقدم آخر الإجارة وفي كلام شيخنا أنه إذا تعذر الإشهاد ونوى الرجوع لا يرجع اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave dies or escapes before being returned?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=672)

(ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل) لأنه لم يرده

Sub-topic – Effect of Force or Prevention on Entitlement

Mas'alah: What is the ruling on a person forced not to perform a job in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1294)

[حاشية العبادي] مجرد زيادة بلا عقد، ولا نداء، بخلافه ثم فليتأمل. (قوله: كما ذكره الرافعي) ظاهر إطلاقه كغيره أنه لا فرق في ذلك بين العمل المسلم وغيره بر. (قوله: وفيه نظر) وإن كان الحكم صحيحا شرح الروض. (خاتمة) قال الزركشي: لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاقه المعلوم، والظاهر خلافه؛ لأنها جعالة، وهو لم يباشر شرح الروض. وقوله: على عدم مباشرتها أي: ولو بنائبه حتى لو منع من المباشرة بنفسه فقط وأمكنه الاستنابة وجبت، ولم يستحق بدونها كما هو ظاهر (باب إحياء الموات) . (قوله: ولا هي حريم لمعمور) لا يشترط في نفي العمارة التحقق، بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها، ولا دليل عليها من أصول

Mas'alah: What is the ruling on a person forced not to perform a job?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1032)

(خاتمة) قال الزركشي لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين

الفزاري باستحقاقه المعلوم والظاهر خلافه لأنها جعالة وهو لم يباشر. [كتاب إحياء الموات وفيه ثلاثة أبواب] [الباب الأول في الأرض الموات]

Sub-topic – Multiple Claimants to a Single Reward

Mas'alah: What happens when two people both start ihram for Hajj on behalf of the same person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3586)

إحرام أحدهما وقع عن المستأجر القائل ويستحق السابق المائة وإحرام الثاني يقع عن نفسه ولا يستحق شيئا وإن أحرما معا أو شك في السبق والمعية لم يقع شئ منه عن المستأجر بل يقع إحرام كل واحد منهما عن نفسه لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد ولو قال من حج عني فله مائة دينار فأحرم عنه رجلان أحدهما بعد الآخر وقع الاحرام السابق بالإحرام عن المستأجر القائل وله عليه المائة ولو أحرما معا وقع حج كل واحد منهما عن نفسه ولا شئ لهما على القائل لما ذكرناه في الصورة السابقة ولأنه ليس فيها أول ولو كان العوض مجهولا بأن قال من حج عني فله عبد أو ثوب أو دراهم وقع الحج عن القائل بأجرة المثل والله أعلم

Mas'alah: What happens when two people respond to a ju'alah offer for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7210)

فإذا قلنا بالمذهب والمنصوص. فقال من حج عنى فله مائة درهم فسمعه رجلان وأحرما عنه. قال القاضي حسين والأصحاب: إن سبق إحرام أحدهما وقع عن المستأجر القائل ويستحق السابق المائة. واحرام الثاني يقع عن نفسه لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر

فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد. ولو قال من حج عني فله مائة دينار فحج عنه رجلان. أحدهما بعد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming a reward for returning stolen property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (فلا شيء له لعدم الالتزام) ولا تقبل شهادة الأجنبي على زيد بذلك؛ لأنه متهم في ترويج قوله س ل. قال م ر في شرحه: ولو قال أحد شريكين في رقيق. من رد عبدي فله كذا وإن لم يقل علي فرده شريكه استحق الجعل أي على القائل، ومثله ما لو رده غير الشريك. ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن شخصا بينه وبين آخر شركة في بهائم فسرقت البهائم أو غصبت فسعى أحد الشريكين في تخليصها وردها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيئا، وهو أن الغارم لا

وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه. ولمن رده من أقرب من المكان المعين قسطه من الجعل، فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها، أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لحصول الغرض. وقوله عوضا معلوما إشارة إلى الركن الثالث وهو الجعل، فيشترط فيه ما يشترط في الثمن فما لا يصح ثمنا لجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع، ولأنه مع الجهل لا حاجة إلى احتماله هنا كالإجارة بخلافه في العمل والعامل ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل. فلا يحصل مقصود العقد. ويستثنى من ذلك مسألة العلج إذا جعل له الإمام إن دلنا على قلعة جارية منها، وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمنا؛ لأن البيع

لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة.

Sub-topic – Equivalent Wage When Reward Not Specified

Mas'alah: What did al-Muzani say about entitlement to wages in a reward contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7210)

قال المزني: ينبغي أن يستحق أجرة المثل، لأن هذا إجارة فلا يصح من غير تعيين الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a discretionary reward or equivalent wage for guidance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8242)

وفي "الحاوي" : أنه يستحب أن يرضخ له، وفي "إبانة" الفوراني وجه: أنه يستحق أجرة المثل للدلالة.

Mas'alah: What time period is considered for determining the equivalent wage in a reward contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1659)

فائدة: الاعتبار بأجرة المثل بالزمان الذي حصل فيه كل العمل لا بالزمان الذي حصل

فيه التسليم كما قالوه في المسابقة.

Mas'alah: How is the fair wage calculated in a reward contract for returning a runaway slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2779)

(فائدة) الاعتبار في أجرة المثل بالزمان الذي حصل فيه كل العمل لا بالزمان الذي حصل فيه التسليم كما قالوه في المسابقة اهـ مغني (قوله وقياسه) أي صحة فله ثيابه إلخ (قوله فله نصفه إلخ) أي المردود (قوله إن علم) أي ولو بوصفه مغني وسم (قوله وهو) أي الصحة (قوله وقياس الرافعي له) أي فله نصفه (قوله يقتضي تأجيل ملكه) أي وهو مبطل اهـ ع ش (قوله أو فله ثوب إلخ) عطف على فله ثيابه (قوله أو فله خمر إلخ) أو أعطيه خمرا أو خنزيرا أو مغصوبا اهـ نهاية (قوله وفي غير المقصود إلخ) عطف على جملة وللراد أجرة مثله (قوله ومر صحة الحج إلخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة الكفار جعلا كجارية منها فإنه يجوز مع جهالة [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يقتضي أن اعتبار الصدق هنا مبني على قوله باعتباره في الطلاق خلافا لغيره فراجعه (قوله لم يستحق شيئا) وكذا يقال فيمن دلني على مالي (قوله لم يستحق شيئا) أي وإن كان في الرد كلفة وإن كان الراد نحو صبي وإن لم يتعلق به خطاب لتعلقه بوليه م ر (قوله أو من إلخ) عطف على من في من هو بيده ش (قوله أو وصفه) أي المعين ش (قوله فله ثيابه إن علمت، ولو بالوصف) ثم قوله وأجاب عنه البلقيني إلخ قضيته الصحة أيضا في فله الثوب الذي في بيتي إن علم، ولو بالوصف (قوله وقياسه صحة إلخ) هو ما كتبه شيخنا الشهاب الرملي بخطه بهامش شرح الروض (قوله إن علم) قد يقال بل قياسه أو وصف (قوله يتجه ترجيحه)

واعتمده م ر (قوله يقتضي تأجيل ملكه) قد يقال تأجيل الملك معهود فإن كلا من الأجرة في الذمة والثمن في الذمة يملك بالعقد بشرطه ويصح تأجيله فهلا قال بدل هذا يقتضي تأجيل المعين وهو لا يؤجل فليتأمل

Sub-topic – Entitlement of Minors and Guardians

Mas'alah: What is the ruling when a guardian offers a reward on behalf of a ward?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7212)

فأما إذا كان وليه وقال ذلك عن محجوره على وجه المصلحة بحيث يكون الجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل أو أقل استحقه الراد في مال المالك بمقتضى قول وليه، ويعلم مما تقرر أنه لا يتعين على العامل المعين العمل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a child worker's entitlement to wages for partial work in ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2475)

وقياسه في مسألة الصبي أن يكون له أجرة ما عمله من المسمى، ولو خاط نصف الثوب واحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم فلا شيء له، ذكره في الروضة عن الأصحاب، ومحله إذا لم يقع العمل مسلما لما ذكراه في مسألة الصبي المارة، ولقول القمولي: لو تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه إلى المالك استحق أجرة ما عمل: أي بقسطه من المسمى، وكذا يقدر في مسألة الصبي ليوافق قول ابن الصباغ والمتولي في مسألة القمولي استحق من المسمى بقدر ما عمل وقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة لرد الآبق ثم مات المالك فرده إلى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة، وقولهما في الإجارة في موضع، لو خاط بعض الثوب

واحترق وكان بحضرة المالك أو في ملكه استحق أجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما، وفي موضع آخر: لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق، وقلنا ينفسخ العقد: أي من أصله فله أجرة مثل ما عمله وإلا فقسطه من المسمى، أو لحمل جرة فزلق

Sub-topic – Reward for Guidance or Influence Without Effort

Mas'alah: Is a reward permissible for someone who uses their influence without effort?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7213)

ولانهم قالوا إن السعي والعمل وبذلك المجهود هي مع حصول المقصود توجب

الجعالة، وجعلو إخبار الطبيب للمريض بدوائه عملا تافها لا جهد فيه ولا سعى فلا يستحق عليه جعلا، فكيف بمن له جاه يمكن أن يؤثر به في رفع ظلم أو قضاء مصلحة بدون مشقة أو جهد أو سعى إلا أن يتفوه بكلمة هل يحل له أن يأخذ جعالة؟ إن قياس المذهب والبناء على أصله يمنع ذلك. ولا أعلم في ذلك خلاف في الاصل الذى بنينا عليه، لانه يستمد قوته من قوله صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين)

Mas'alah: Does a guide deserve the reward if the fortress is conquered through another route?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4034)

قوله في المسألة: وإذا دلنا عليها ولكن فتحناها بطريق أخر لا بدلالته ففي استحقاقه الجارية وجهان نقلهما القاضي ابن كج ورجح منهما المنع. انتهى. صحح النووي في أصل "الروضة" ما صححه ابن كج.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to a reward for pointing out a fortress without effort?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4035)

قوله: فرع: قال القاضي ابن كج: ولو كان الإمام نازلا تحت قلعة وهو لا يعرفها فقال: من دلني على قلعة كذا فله منها جارية, فقال علج: هي هذه التي أنت عليها، فالمذهب أنه يستحق تلك الجارية إذا فتحت كما لو قال: من جاءني بعبدي الآبق فله كذا، فوجده إنسان في البلد فجاء به. انتهى كلامه. وما نقله عن ابن كج من الاستحقاق وأقره عليه قد تابعه عليه في "الروضة" لكن الراجح على مقتضى ما ذكروه في باب: الجعالة، عدم الاستحقاق فإنهم شرطوا التعب ولا تعب هنا، وقياسه على رد العبد من

البلد واضح البطلان لما ذكرناه من الكلفة.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to reward in a ju'alah contract for speaking to release a prisoner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1185)

ولمن رده من أقرب) [حاشية البجيرمي] قوله: لمن يتكلم في خلاصه) قضيته أنه إذا تكلم في خلاصه يستحق الجعل وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه لكن في كلام سم على حج فيما لو جاعله على الرقية أو مداواته أنه إن جعل الشفاء غاية للرقية والمداواة لم يستحق إلا إذا حصل الشفاء وإلا استحق الجعل مطلقا اهـ. فقياسه هنا أنه إن جعل

خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة لم يستحق إلا إذا خرج منه ع ش على م ر (قوله: فإنه جائز) وإن تعين عليه لكن بشرط أن يكون فيه كلفة تقابل بأجرة كما علم س ل وز ي (قوله: فيفسد) أي فيفسد لتأقيت العقد وقوله: وسواء كان العمل. . . إلخ فيه أن العمل الذي وقع العقد عليه هو الرد وهو لا يكون إلا معلوما والجهل إنما هو في محل العمل كالمسافة فجعل العمل مجهولا بالنظر لجهل محله تأمل (قوله: بل أولى) أي؛ لأنه إذا اغتفر الجهل في القراض مطلقا فلأن يغتفر الجهل الذي عسر علمه بطريق الأولى ح ل وعبارة شرح م ر؛ لأن الجهالة احتملت في القراض لحصول زيادة متوقعة فاحتمالها في رد الحاصل أولى اهـ. (قوله: وأكثر ما ذكر) أي من أول الباب إلى هنا من زيادتي كما يعلم من مراجعة عبارة الأصل. (قوله: وشرط في الجعل. . . إلخ) لو جعل له جزءا معلوما من الرقيق فقضية كلام الرافعي البطلان حيث حاول فيه إجراء خلاف نظيره في المرضعة التي تستأجر بجزء من الرقيق بعد الفطام ونازعه في المطلب وفرق بأن الأجرة هنا لا تستحق إلا بعد تمام العمل بخلاف الإجارة سم ع ش (قوله: أو غيرهما) كالعجز عن تسلمه وعدم الولاية عليه ع ش (قوله: بخلافه) أي الجهل في العمل والعامل وقوله: ويستثنى من ذلك أي من المفهوم وهو قوله: فما لا يصح ثمنا. . إلخ وقوله: مسألة العلج بكسر العين وسكون اللام وهو في الأصل الكافر الغليظ والمراد به هنا مطلق كافر بأن قال الإمام: إن دللتني على فتح قلعة كذا فلك منها أمة (قوله: وما لو وصف الجعل) أي وكان معينا كأن قال من رد عبدي فله الثوب الذي صفته كذا، وكذا فيصح هنا دون البيع؛ لأنه لا يقوم فيه وصف المعين مقام التعيين (قوله: وإن لم يصح كونه ثمنا) أي؛ لأن وصف الثمن المعين لا يغني عن رؤيته وقوله: بخلاف الجعالة أي فإنها عقد جائز دخله التخفيف ح ل. (قوله: من طرف الملتزم) لم يقل من الملتزم ليشمل وكيله في ذلك بأن قال: من رد عبد فلان موكلي فله عليه كذا (قوله: بخلاف طرف العامل) أي بل يكفي العمل وظاهر كلام الإمام أنها لا ترتد بالرد م

ر وقال: قبل ذلك في محل آخر ومن ثم لو رده أي القبول ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد وهذا هو المعتمد (قوله: لا يشترط له صيغة) أي قبول ولا تشترط المطابقة فلو قال إن رددت آبقي فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار؛ لأن القبول لا أثر له كما في شرح م ر فالمراد بقول الشارح لا يشترط له صيغة أي قبول وظاهره ولو معينا وفيه أنه إذا لم يعين العامل لا يتصور فيه صيغة أي قبوله العقد فكيف ينفي الشارح الاشتراط مع أنه يوهم أنه متصور في غير المعين. وأجيب بأن هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع أي فتصدق بعدم الإمكان ثم رأيت في م ر ما نصه وفي الروضة وأصلها إذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي المتن ويجاب بأن معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية، ومعنى تصوره الذي أفهمه الكتاب أنه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فتصور قبوله اهـ بحروفه. وعبارة متن المنهاج ولا يشترط قبول العامل وإن عينه (قوله: فلا شيء له) ولا تقبل شهادة الأجنبي على زيد بذلك؛ لأنه متهم في ترويج قوله اهـ س ل. (قوله: إن كان المخبر ثقة) أو وقع في قلبه صدقه ح ل وعبارة ع ش قوله: ثقة

Mas'alah: What is the ruling on a reward for informing about someone's departure from the city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5570)

قلت: وهذا غير ما ذكره الإمام في آخر باب الإجارة إذا قال لغيره: إن أخبرتني بخروج فلان من البلد فلك كذا، [فأخبره] – قال القفال في "فتاويه" : إن كان له غرض في خروجه استحق، وإلا فلا. وهذا يقتضي أن يكون صادقا، قال الرافعي: وينبغي أن ينظر في أنه هل يناله تعب أم لا؟

Mas'alah: Is entitlement to a ju'alah reward established by mere guidance or only upon conquest through that guidance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8243)

وعن ابن كج حكاية الوجهين فيما إذا دلنا على قلعة ابتداء، ولكنا فتحناها بطريق آخر لا بدلالته، وبناهما على أن الاستحقاق يثبت بنفس الدلالة، أو لا يستحق إلا إذا حصل الفتح بدلالته.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to a reward for pointing out a nearby fortress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8246)

ولو قال: من دلني على القلعة فله كذا، وكانت بقربه، فقال له شخص: ها هي ذي – ففي استحقاقه الجعل وجهان في "تعليق" القاضي الحسين وغيره: وجه المنع: أن الدلالة لا تكون في الشيء الذي نشاهده، وإنما يسمى هذا إخبارا. [وعن] ابن كج: أن المذهب استحقاق الجعل إذا فتحت؛ كما لو قال: من جاءني بعبدي الآبق فله كذا، فوجده إنسان في البلد وجاء به.

Sub-topic – Return of Lost or Runaway Property

Mas'alah: What is the objection to earning a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2838)

وما ذكره من الاستحقاق استشكله ابن الرفعة؛ لأنه لا يجوز لأحد وضع اليد على الآبق بهذا القول فكيف تستحق الأجرة؟ وقد يجاب بأن صورة ذلك عند إذن المالك لمن شاء في الرد، وحينئذ فيخص إطلاق الرافعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning lost property by the owner's order?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3550)

فصل: فأما رد الضالة عن أمر مالكها فضربان: أحدهما: أن يجعل له عند الأمر بردها عوضا، فذلك مستحق فإن كان عوضا معلوما وعقدا صحيحا استحقه، وإن كان عوضا مجهرلا وعقدا فاسدا استحق أجرة المثل قال الله تعالي: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وكان حمل البعير عندهم معلوما كالوسق. والضرب الثاني أن لا يذكر مع الأمر بالرد عوضا لا صحيحا ولا فاسدا، بل قال له فلان: جئني بعبدي الآبق فقد اختلف أصحابنا هل يستحق عليه أجرة مثله بمجرد الأمر أم لا؟ على أربعة أوجه: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه لا أجرة له سواء كان

معروفة يأخذ الأجرة على ذلك أو لا لتردد الأمرين بين احتمال تطوع واستعجال. والثاني: وهو مذهب المزني له أجرة المثل سواء كان معروفا بذلك أو غير معروف لاستهلاك منافعه يأخذه. والثالث: وهو مذهب ابن سريج إنه كان معروفا بذلك فله أجرة المثل وإن كان غير معروف فلا أجرة له اعتبارا. والرابع: وهو مذهب أبي إسحاق المروزي أنه إن ابتدأه مالك العبد بالأمر فعليه أجرة المثل وإن استئذنه الجاني بالضالة فإذن له فلا أجرة له انتصارا على حكم اسبق الحالين. فصل: فلو اختلف مالك الضالة ومن ردها في الإذن فقال المالك: ردتها بغير إذن فأنت متطوع بغير أجر، وقال في ردها: بل ردتها عن أمرك بأجر فالقول قول المالك مع يمينه لبراءة ذمته، ولو اتفقنا على الإذن بالأجر في عين العبد المأذون برده وقد رد عليه عبده سالما وادعى الآخر نفيه، فقال المالك: بل فعلت ذلك ني عبدي غانم، فالقول قول: المالك مع يمينه ولا أجرة عليه؛ لأنه ينكر الإذن فيه وإن اعترف به في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave without prior permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2133)

فأما إذا عمل (له) (2) عملا من غير إذنه، بأن رد له (آبقا) (3) ، = حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- فنذكر له الذي كان فينظر ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكروا له ذلك فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم

أقسموا واضربوا لي معكم سهما، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم-/ المقدمات الممهدات 2: 305، والمهذب 1: 418 والمجموع 14: 367، والبخاري 7: 131، ورواه الجماعة إلا النسائي، أنظر نيل الأوطار للشوكاني 5: 305 - 306. 2 - قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين: من قتل قتيلا فله سلبه/ المقدمات الممهدات 2: 304 أخرجه أبو داود ومسلم، والراوي أنس رضي الله تعالى عنه، أنظر مختصر سنن أبي داود 4: 43. 3 - قوله -صلى الله عليه وسلم-: يوم بدر: من فعل كذا فله كذا، ومن فعل كذا فله كذا/ المصدر السابق. هذا الحديث عن ابن عباس، ورواه أبو داود بهذه الصورة: (من فعل كذا وكذا فله من الفعل كذا وكذا/ أنظر سنن أبي داود 2: 70. (1) لأنه إجارة، فلم تصح من غير تعيين، وهذا خطأ، لأن ذلك جعالة، وقد بينا أن الجعالة تجوز من غير تعيين العامل. (2) (له) : في ب وساقطة من أ، جـ وأنظر المهذب 1: 418. (3) (آبقا) : في ب، جـ وفي أأنف.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on compensation for returning a runaway slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2135)

وقال (أبو يوسف ومحمد) (1) : يعطى أربعين درهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning property by a trustee versus a usurper in a reward contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2469)

[حاشية الشبراملسي] كالغاصب والسارق، بخلاف ما لو رده من هو في يده أمانة كأن

طيرت الريح ثوبا إلى داره أو دخلت دابة داره فإنه يستحق بالرد لأن الواجب عليه التخلية لا الرد، فلا منافاة بين ما هنا وما مر في قوله أو عبدا آبقا استحق لأن ما مر فيما لو لم يجب عليه الرد (قوله: وقضيته) أي قضية قولهم غير واجب. (قوله: أو الراد) أي للمال الذي في يده. (قوله: فيمن حبس ظلما) مفهومه إذا حبس بحق ما يستحق ما جعل له ذلك وينبغي أن يقال فيه تفصيل وهو أن المحبوس إن جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن تكلم معه على أن ينظره الدائن إلى بيع غلاته مثلا جاز له ذلك واستحق ما جعل له وإلا فلا. ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا بمصرنا من أن الزياتين والطحانين ونحوهم كالمراكبية يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب وأعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجعالة أم لا والجواب عنه أنه من الجعالة الفاسدة لأن دفع ما يلتزمه من المال ينزل منزلة ما يلتزمه الإنسان في مقابلة تخليصه من الحبس، وهذا مثله إن وقع منه عمل فيه مشقة في الدفع عنه فيستحق أجرة المثل لما عمله، وإنما قلنا إنه جعالة فاسدة لأن العمل فيها غير معلوم إن لم تقدر بمدة مخصوصة، وهذا نظير ما تقدم في إن حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا. (قوله: لمن يتكلم في خلاصه) قضيته أنه إذا تكلم في خلاصه استحق الجعل وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه، لكن في كلام سم على حج فيما لو جاعله على الرقيا أو مداواته أنه إن جعل الشفاء غاية للرقيا والمداواة لم يستحق إلا إذا حصل الشفاء وإلا استحق الجعل مطلقا اهـ. فقياسه هنا أنه إن جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة لم يستحق إلا إذا خرج منه. وفي كلام سم أيضا بعد كلام طويل جواز الجعالة على رد الزوجة من عند أهلها نقلا عن الرافعي ثم توقف فيه وأقول: الأقرب ما قاله الرافعي وهو قياس ما أفتى به المصنف فيمن حبس ظلما إلخ. (قوله: إن كان معينا) عبارة حج بمشاهدة العين أو وصفه أو وصف ما في الذمة، وتفريع قوله ولو قال من رد إلخ عليها ظاهر. (قوله: وإلا فأجرة المثل) قضيته الصحة أيضا في فله الثوب الذي في بيتي إن علم ولو بالوصف اهـ

سم على حج. أقول: لكن ما ذكره الشارح في ثياب العبد وإن اقتضى ما ذكره سم يخالف قوله أولا أو بالوصف إن كان في الذمة. (قوله: فله نصفه إن علم) أي المردود. (قوله: يقتضي تأجيل ملكه) أي [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave to the owner's stable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2475)

[فرع] لو رد الآبق لإصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية وغيرها م ر اهـ سم على حج. (قوله: واستحق الجعل) أي فيدفعه له الحاكم من ماله إن كان وإلا بقي في ذمة الملتزم (قوله: ومحله إذا كان) أي الصبي. (قوله: سلمه لسيده) وهل مثل تسليم المعلم عود العبد بنفسه على ما جرت به العادة في كل يوم إلى سيده أو لا بد من تسليم الفقيه بنفسه أو نائبه فيه نظر، والظاهر الأول. (قوله: بحضرته أو في ملكه) كأن كان يعلمه في بيت السيد. (قوله: وهو في يد المالك) أي بأن سلمه له بعد خياطة نصفه أو خاط ببيت المالك وإن لم يكن بحضرته حيث أحضره لمنزله. (قوله: أن يكون له أجرة ما عمله) أي قسط ما عمله إلخ. (قوله: ولو خاط نصف الثوب واحترق) أي وهو في يده أي الخياط. (قوله: ومحله لم يقع العمل مسلما) أي بأن لم يكن بحضرة المالك ومن كونه بحضرته حضوره في بعض العمل وأمره به (قوله: وقلنا: ينفسخ العقد) أي على المرجوح لما تقدم من أن الأصح جواز إبدال [حاشية الرشيدي] فلهذا لم يستحق العامل لأن الجاعل رفع الجعل من أصله وهذا فسخ إلى بدل فلهذا استحق؛ لأن الجاعل وإن يف

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a returned runaway slave in a reward contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2114)

قلت: عجب قول الإمام الرافعي في نفقة المردود: لا أعلمه مسطورا، وأنه يحتمل أمرين، وهذا قد ذكره القاضي ابن كج في كتابه «التجريد» وهو كثير النقل عنه، فقال: إذا أنفق عليه الراد، فهو متبرع عندنا. وهذا الذي قاله، ظاهر جار على القواعد. وقول الرافعي: وخلاها في مضيعة، لا حاجة إلى التقييد بالمضيعة، فحيث خلاها، يضمن. والله أعلم.

Sub-topic – Change or Revocation of Reward Offer

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to compensation when the reward is specified as a specific item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2840)

والمسألة هنا قد صورها بعين وهي سلبه وثيابه لا بشيء وارد على الذمة، وحينئذ فيستحق هنا أجرة المثل.

Mas'alah: What is the worker entitled to if the owner changes the reward after work has begun?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2474)

قال الغزالي في وسيطه: ينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما، وقال الماوردي والروياني: يستحق الجعل الأول، وأقره السبكي والبلقيني

Mas'alah: What is the ruling on rejection of the reward in a reward contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2778)

[حاشية الشرواني] المسائل كلها وجزم بذلك البلقيني في الصغير ولم يقيده بشيء اهـ

نهاية قال ع ش قوله م ر أنها لا ترتد بالرد هذا يخالف ما مر في قوله م ر ومن ثم لو رد ثم عمل لم يستحق إلخ إلا أن يحمل ما تقدم على ما لو رد القبول من أصله كما لو قال لا أرد العبد. وما هنا على ما لو قبل ورد العوض وحده كقوله أرده بلا شيء ثم رأيت سم استشكل ذلك وأجاب بقوله وقد يقال الرد عند العقد إلخ وقوله م ر استحق أجرة المثل معتمد وقوله م ر ورد المجنون كرد الجاهل والمراد بالمجنون الذي ليس له نوع تمييز فلا ينافي ما مر من استحقاق المجنون إذا رد لأن المراد بما تقدم من له نوع تمييز وعبارة سم أقول يتجه في المجنون أنه إن عين اشترط أن يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الإذن وإلا كان رده كرد غير العالم بالإذن وإن لم يعين اشترط أن يرده بعد أن عقل الإذن لتمييزه وعلمه بالإذن إذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الإذن فلا شيء له فليتأمل نعم إن عرض الجنون بعد علمه بالإذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتأمل اهـ وقوله كرد الجاهل بالنداء أي فلا يستحق اهـ أقول وقول سم نعم إن عرض إلخ فيه وقفة ظاهرة فيراجع (قوله واعترض) إلى قوله وبأن الأخيرة في المغني إلا قوله كالجعالة إلى وقد يجاب (قوله بأن الطلاق إلخ) يشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكر وهذا وجه الاعتراض فيما يظهر فالحاصل أن قولهم المذكور دل على أن اللازم هنا نصف الدينار فهو مخالف لقولي الإمام وظاهر أن الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة سم على حج أقول ويمكن الجواب بأن المراد من التشبيه المشاركة في مجرد استحقاق العوض اهـ ع ش أقول ويؤيده إسقاط المغني لفظة كالجعالة كما مر. (قوله كما علم) إلى قوله ولو قال من دلني في المغني إلا قوله كمن رده من موضع كذا (قوله وذكره هنا إلخ) على أن تمثيله أول الباب ليس نصا في ذلك لاحتمال المعلومية كمن موضع كذا من طريق كذا اهـ سم (قوله وقيد جمع إلخ) عبارة النهاية وهو مقيد كما أفاده جمع بما إلخ وعبارة المغني وهو مخصوص كما قال ابن الرفعة تبعا للقاضي حسين بما إلخ (قوله وطوله

إلخ) ترك العرض وهو مراد بلا شك وعطف الارتفاع على السمك عطف تفسير كما يعلم مما تقدم في الإجارة اهـ سيد عمر أقول الأولى أن يراد بالسمك معنى العرض (قوله ومر) أي أوائل الباب (قوله من كلفة) أو مؤنة كرد آبق أو ضال أو حج أو خياطة أو تعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض وصدق فيه اهـ نهاية عبارة المغني والروض ولو جعل لمن أخبره بكذا جعلا فأخبره لم يستحق شيئا لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل فإن تعب وصدق في إخباره وكان للمستخبر غرض في المخبر به كما صرح به الرافعي في آخر الجعالة استحق الجعل اهـ. (قوله فلو رد من إلخ) عبارة المغني والنهاية وعلى هذا لو سمع النداء من المطلوب في يده فرده وفي الرد كلفة كالآبق استحق الجعل وإلا فلا يستحق شيئا لأن ما لا

Sub-topic – Deputization and Delegation in Ju'alah

Mas'alah: What is the ruling on deputizing in leadership based on reward contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(قوله: فقد يحتاج للمعاونة وغرض الملتزم إلخ) استنبط السبكي منه – ومن استحقاق العامل في المساقاة نصيبه إذا تبرع المالك عنه أو أجنبي بالعمل – جواز الاستنابة في الإمامة ونحوها بشرط أن يستنيب مثله، أو خيرا منه ويستحق كل المعلوم قال وإن أفتى ابن عبد السلام والنووي بخلافه قال النووي فإن استناب لعذر لا يعد معه مقصرا استحق الإمام الأصلي الجامكية وإن سمى للنائب شيئا استحقه وإلا فهو متبرع ولا يشترط إذن الناظر وقوله: استنبط السبكي منه إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on deputizing in imamah derived from ju'alah rules?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1247)

تنبيه [حكم الاستنابة في الإمامة ونحوها] استنبط السبكي من استحقاق المجعول له تمام الجعل إذا قصد المشارك إعانته: جواز الاستنابة في الإمامة ونحوها، بشرط أن يستنيب مثله أو خيرا منه، ويستحق كل المعلوم، وإن أفتى ابن عبد السلام والنووي بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on deputization in ju'alah and its application to teaching and imamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2782)

فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده بخلاف ما مر فيما إذا أذن لمعين فرده نائبه مع قدرته؛ لأن المالك لم يأذن فيه أصلا ولا شيء للمعاون إلا إن التزم له المخاطب أجرة وأخذ السبكي من كلامهم هنا وفي المساقاة جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف القابلة للنيابة، وإن لم يأذن الواقف إذا استناب من وجد فيه شرط الواقف مثله أو خيرا منه ويستحق المستنيب كل المعلوم وضعف إفتاء المصنف وابن عبد السلام أنه لا يستحقه واحد منهما المستنيب لعدم مباشرته، والنائب الذي لم يأذن له الناظر لعدم ولايته ورد عليه الأذرعي ذلك وأطال ثم قال وما ذكره فيه فتح باب لأكل أرباب الجهات مال الوقف دائما المرصد للمناصب الدينية واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنزر يسير قال غيره وهكذا جرى فلا حول ولا قوة إلا بالله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's entitlement to the reward when delegating due to an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2783)

فلا يصح أخذه المذكور وقضيته أنه لا شيء للمستنيب، ولو لعذر، ولو لمن هو خير منه وقضية كلام الأذرعي خلافه والذي يتجه استثناء النيابة لمثله أو خير منه لعذر عملا بالعرف المطرد بالمسامحة في الإنابة حينئذ وعليه فيجاب عما ذكره الزركشي بأنه لما

أناب بالقيدين المذكورين سومح له، وإن لم يتصور هنا إجارة ولا جعالة عملا باطراد العرف بهذه المسامحة المطلع عليها الواقفون والمنزلة منزلة شروطهم وحينئذ صار كأنه حاضر فاستحق المعلوم ولزمه ما التزم لنائبه ويؤخذ من قول السبكي القابلة للنيابة أن المتفقه لا تجوز له الاستنابة حتى عند السبكي إذ لا يمكن أحدا أن يتفقه عنه، وبه جزم الغزي قال غيره وهو واضح والكلام كله في غير وقف الأتراك لما مر فيها

Sub-topic – Partial Completion of Work

Mas'alah: What is the ruling on partial completion of work in a reward contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1031)

(وإن خاط نصف الثوب فاحترق) أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه (أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له) كما لو طلب الآبق فلم يجده ومحله فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مسلما وإلا فله أجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله (أو مات الصبي في أثناء التعليم وجب) للعامل (القسط) من المسمى (لوقوعه مسلما) بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف رد الآبق (وإن منعه أبوه) من تمام التعليم (أو المالك) للمال من تمام العمل (وجب) له عليه (أجرة المثل) لما عمله لأن المنع فسخ أو كالفسخ، والثانية من زيادته.

Mas'alah: What is the share of a designated worker when another assists in the work?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=987)

أي المعين (قسطه) أي النصف (ولا شيء للمشارك بحال) أي في حال مما قصده لعدم الالتزام له

Mas'alah: How is the reward apportioned for partial attendance when a reward is offered for attending

lessons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2781)

وحزونة أخذا من تقييدهم بذلك للرد من نصف الطريق المعين وألحق الزركشي بذلك غيبة الطالب عن الدرس أياما وقد قال الواقف من حضر أشهرا فله كذا فيستحق قسط ما حضر لتفاضل الأيام ومر فيه كلام في الوقف فراجعه.

Sub-topic – Guarantee of Reward Before Work

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the reward before the work is completed in a ju'alah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4584)

حكى الإمام عن شيخه في كتاب الضمان، أنه إن كان يلحق ضمانه قبل عمل المجعول له بضمان ما لم يجب، وجرى سبب وجوبه من قبل أن الجعل مصيره إلى الوجوب، عند فرض العمل، وهو غير واجب قبله، وإن طوائف من أصحابنا منعوا ضمان الجعل في الجديد، وإن جوز ضمان ما وجد سبب وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of the reward in a ju'alah contract before starting work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4866)

وقال القاضي: لا خلاف في عدم الصحة قبل الشروع.

Sub-topic – Voluntary Work and Obligatory Acts

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer participant receiving no reward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2473)

ولا شيء للمشارك بحال) أي في حال مما ذكر لتبرعه

Mas'alah: Is a reward due for returning property when the act is obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2779)

وعلله شارح بوجوبه عليه وهو مبني على ما شرطه في العمل أنه يشترط كونه غير واجب عليه وهو ضعيف كما مر نعم إن عصى بوضع يده عليه بنحو غصب ثم سمع قول مالكه مثلا من رد مالي فله كذا فرده لم يستحق شيئا، وإن كان فيه كلفة لتعين الرد عليه فورا ليخرج به عن المعصية وعلى هذا يحمل من شرط في العمل عدم تعينه عليه وقد يجمع أيضا بأن ما تعين لعارض كفرض كفاية انحصر في واحد له الأجرة فيه ومنه قولهم باستحقاقها في نحو تعليم الفاتحة وحرز الوديعة، وإن تعينا عليه وما كان متعينا أصالة لا أجرة فيه ومنه مسألة الغاصب المذكورة أو من هو بيد غيره استحق؛ لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه وقيده الأذرعي بما إذا كان البحث المشق بعد الجعالة أما السابق عليها فلا عبرة به أي لأنه محض تبرع حينئذ.

BAB 6

باب فسخ الجعالة

Revocation of reward contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Revocation After Work Begins

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ju'alah contract after partial work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2841)

فيه أمور: أحدها: أن الرافعي في أواخر باب المسابقة قال: إذا فرعنا على أنها جعالة فينفذ فسخها من المفضول في أصح الوجهين، ثم قال: وأجرى هذا الخلاف في فسخ الجاعل بعدما أتى العامل ببعض العمل، وكانت حصة عمله من المسمى تزيد على أجرة المثل. هذه عبارته، وحاصلها حكاية خلاف في بعض ما اقتضى كلامه الجزم به ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if the offeror revokes the ju'alah after work has begun?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4525)

6020 – ولو فسخ الجاعل الجعالة، انفسخت، ولكن إن جرى الفسخ على علم من المجعول له قبل الخوض في العمل، فقد ارتفعت المعاملة. ولو خاض المجعول له في العمل، أحبطنا عمله. وهذا على قياس فسخ القراض قبل الخوض في العمل. ولو عمل العامل بعض العمل، وكان متماديا إلى استتمامه، ففسخ الجاعل، نفذ فسخه، وفائدة نفوذه سقوط الجعل المسمى بالكلية، ولكن لا يحبط عمل العامل، وله أجر مثل عمله. وقد ذكرنا نظير ذلك في القراض. وهذا هو الذي يليق بمصلحة المعاملة. أما سقوط

الجعل، فلثبوت الجواز من الجانبين، وأما منع إحباط عمله، فسببه أن يثق العامل بالخوض في عمله، ولو لم يكن كذلك، لما حصلت الثقة، ولما رغب العامل في تعريض عمله للإحباط. ولو فسخ الجاعل المعاملة من حيث لم يشعر العامل، فهذا لا يبعد تخريجه على أن الوكالة هل تنفسخ على غيبة من الوكيل قبل أن يبلغه الخبر؟ والظاهر أن الجعالة تنفسخ في مسألتنا؛ فإن مقتضاها ما ذكرناه من الجواز، وقبول الجهالة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the owner rescinds the reward contract after work has begun?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2474)

وإن فسخ المالك) يعني الملتزم ولو بإعتاق المردود مثلا كذا قاله الشيخ في شرح منهجه، والأقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المالك المردود شيئا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له (بعد الشروع) في العمل (فعليه أجرة المثل) لما مضى (في الأصح) لأن جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه، وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ، لكن عمل العامل وقع محترما فلا يحبط بفسخ غيره فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل كالإجارة إذا فسخت بعيب. والثاني لا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه، ولا فرق بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود أصلا كرد الآبق إلى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال إن علمت ابني القرآن فلك كذا ثم منعه من تعليمه، ولا يشكل ما رجحوه هنا من استحقاق أجرة المثل بقولهم إذا مات العامل أو المالك في أثناء العمل حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى لأن الجاعل أسقط حكم المسمى في مسألتنا بفسخه بخلافه في تلك، وما فرق به بعض الشراح من

أن العامل في الانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه بخلافه في الفسخ محل نظر، إذ لا أثر في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ومن أجرة المثل أخرى كما هو ظاهر للمتأمل)

Mas'alah: What is the ruling on the owner rescinding after work has begun in a reward contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=672)

(وإن فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل) لما عمل (في الأصح) والثاني لا كما لو فسخ العامل والفرق ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ju'alah contract after work has begun?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1247)

3158 - قول "التنبيه" [ص 126] : (ولا يجوز لصاحب العمل - أي: الفسخ بعد الشروع - إلا بعد أن يضمن للعامل أجرة ما عمل) ليس مراده: امتناع الفسخ، ولا حقيقة الضمان، بل المراد: نفوذه، ووجوب أجرة ما عمل، وبذلك عبر "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وتعبيره بالملتزم أعم من تعبير "المنهاج" بالمالك [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ينبغي أن يقال: يستحق من المسمى بقدر عمله إلى حين صدور الفسخ من المالك كالإجارة؛ حيث حصل فيها ما يقتضي فسخها، فإن فرق بأن هذا جائز بخلاف (1) انظر "التنبيه" (ص 126) ، و "الحاوي" (ص 388) ، و "المنهاج" (ص 335) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 32) . (3) انظر "فتح العزيز" (12/ 224) .

(4) الحاوي (ص 388) ، المنهاج (ص 336) . (5) المنهاج (ص 335) .

الإجارة .. انتقض بما لو مات المالك؛ فقد جزم الرافعي والنووي بأنه يستحق من المسمى بقدر عمله في الحياة. انتهى [1]. وهذا الذي بحثه شيخنا يقرب منه وجه محكي في الرافعي في أواخر (المسابقة) : أنه لا ينفذ الفسخ إذا زادت حصة العمل من المسمى على أجرة المثل [2]، وحكى الرافعي هنا عن الإمام فيما إذا فسخ المالك بعد الشروع في العمل والعامل معين: أنه لا يبعد تخريجه على الخلاف في عزل الوكيل في غيبته، قال: وهذا بعيد عن كلام الأصحاب. انتهى [3]. وهذا الذي استبعده الرافعي قد جزم به الماوردي، فقال: إن العامل إذا كان معينا، ولم يعلم بالرجوع .. استحق المشروط [4].

Sub-topic – Effect of Increased Work After Revocation

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement to wages if the employer increases the work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2841)

الأمر الثاني: أن ما ذكره من كون العامل إذا فسخ بعد الشروع في العمل لا شيء له ليس على إطلاقه، بل يستثنى منه ما إذا زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بها ففسخ لأجل ذلك فإنه يستحق أجرة المثل، كذا ذكره الرافعي في أواخر [كتاب] [1] السبق والرمي لأن الجاعل هو الذي تسبب في ذلك.

Mas'alah: What do the glosses say about completing work after the owner's change in ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2474)

[حاشية الرشيدي] قوله: تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك إلخ) قال الشهاب سم: أي: فكأن العقد باق بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه، وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر انتهى. (قوله: وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما) قال الشيخ في حاشيته: هذا مخالف لما تقدم في قوله ولو عمل العامل بعد فسخ المالك إلخ، ووجه المخالفة أن تغيير المالك فسخ على ما ذكره، ومع ذلك جعل العامل مستحقا حيث لم يعلم التغيير انتهى. أقول: لا مخالفة إذ ذاك فسخ لا إلى بدل

Sub-topic – Ruling on Revocation Before Work Begins

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a reward contract before and after starting work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2108)

ويجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد قبل الشروع في العمل، أما بعد الشروع في العمل– نظر: إن أراد العامل الفسخ: له ذلك؛ لأنه يحبس بحقه. فإذا فسخه: لا يستحق شيئا لما عمل، وهل يجوز للجاعل الفسخ؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه عقد جائز من الجانبين، كما قبل الشروع في العمل، وإذا فسخ: لا شيء للعامل. والثاني: ليس له ذلك، إلا أن يضمن للعامل أجر ما عمل؛ لأنه يبطل بفسخه حقه فيما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of rescinding a ju'alah contract before completion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1795)

كما لو تلف مردوده) هو أعم من قوله مات الآبق [حاشية الجمل] قبل فراغ وعبارته في شرح البهجة وبالجواز وسمت ما لم يتم من جانبين أي ووسمت الجعالة بالجواز من الجانين ما لم يتم العمل؛ لأنها تعليق استحقاق بشرط كالوصية فتنفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه ولكل منهما فسخها أما بعد تمام العمل فلا انفساخ ولا فسخ للزوم

الجعل انتهت. وعبارة شرح م ر وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى ثلاثة أقسام أحدها لازم من الطرفين قطعا كالبيع والإجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة لغير الفروع بعد القبض، والخلع ولازم من أحدهما قطعا ومن الآخر على الأصح، وهو النكاح فإنه لازم من جهة المرأة قطعا ومن جهة الزوج على الأصح وقدرته على الطلاق ليست فسخا ثانيها لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعا كالكتابة، وكذا الرهن وهبة الأصول للفروع بعد القبض والضمان والكفالة ثالثها جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية الوديعة، وكذا الجعالة قبل فراغ العمل انتهت (قوله وللعامل أجرة إلخ) عبارة العباب فله أجرة ما عمل قبل الفسخ لا ما عمل بعده، وإن جهل فسخ الملتزم وفي المسألة خلاف ذكره في شرح الروض اهـ. ع ش. (قوله إن فسخ الملتزم إلخ) ولا فرق بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصوده أصلا كرد الآبق إلى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال إن علمت ابني القرآن فلك كذا ثم منعه من تعليمه اهـ. شرح م ر (قوله ولو بإعتاق الرقيق) أي لما قبل العتق لا لما بعده والمعتمد عند شيخنا أنه لا شيء له في الإعتاق قال لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما وعند شيخ الإسلام يستحق أجرة المثل وكتب أيضا على كلام شيخه وظاهره، ولو لما عمله قبل العتق ولا وجه لمنعه اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر، وإن فسخ، ولو الملتزم، ولو بإعتاق المردود مثلا كذا قاله الشيخ في شرح منهجه والأقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المالك الرقيق شيئا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما للمالك اهـ (قوله بما لو مات الملتزم في أثناء إلخ) ويجب القسط أيضا من المسمى فيما لو مات العامل وتمم وارثه العمل وإلا فلا اهـ. عناني. وعبارة الحلبي ومثل الملتزم ما لو مات العامل في استحقاق القسط كما صرح به حج انتهت. (قوله والعامل ثم تمم العمل) أي فلا بد أن يتمم العمل للوارث وإلا فلا شيء له ولا شيء له فيما عمله بعد موت الملتزم بخلافه هنا يستحق الأجرة لما مضى، وإن لم يتمم العمل؛ لأن الملتزم

منعه وكتب أيضا أي لأنه لا يستحق القسط إلا إن تمم العمل للوارث بخلافه هنا اهـ. ح ل بإيضاح. ومنه تعلم أن محل الفرق إنما هو تسبب الملتزم في إسقاط المسمى وعدمه ومنعه من إتمام العمل وعدمه، وأما كون العامل تمم العمل أو لا فلا مدخل له في الفريق؛ لأنه يصح أن يتممه في الصورتين، وإن كان إتمامه في صورة الانفساخ شرطا في استحقاقه قسط المسمى لما عمله قبل الموت، وإتمامه في صورة الفسخ ليس شرطا في استحقاق قسط الأجرة لما مضى قبل الفسخ وفي كل من صورتي الفسخ والانفساخ لا يستحق شيئا لما عمله بعدهما. وعبارة شرح م ر ولا يشكل ما رجحوه هنا من استحقاق أجرة المثل بقولهم إذا مات العامل أو المالك في أثناء العمل حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى؛ لأن الجاعل أسقط حكم المسمى في مسألتنا بخلافه في تلك وما فرق به بعض الشراح من أن العامل في الانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه بخلافه في الفسخ محل نظر إذ لا أثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ومن أجرة المثل أخرى كما هو ظاهر للمتأمل انتهت. (قوله أيضا والعامل ثم تمم العمل) قال الشهاب سم أي فكأن العقد باق بحاله لحصول المقصود به فلا يمنع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع التنظير اهـ رشيدي أي تنظير م ر في عبارته التي رأيتها (قوله وإلا فلا شيء له) أي ولو عمل جاهلا بفسخ الملتزم كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عالما به فلا شيء له أو جاهلا به فكذلك في الأصح انتهت (قوله ولم يحصل غرض الملتزم) بضم الياء وكسر الصاد مع التشديد كذا ضبطه بالقلم اهـ. شوبري (قوله لزيادة الملتزم في العمل) أي أو نقصه في الجعل، وقوله فله الأجرة أي أجرة المثل لما عمل اهـ. ح ل (قوله كما لو تلف مردوده) أي بغير قتل المالك أما إذا تلف بقتل المالك فيستحق العامل القسط اهـ عناني ويد العامل على المردود إلى رده يد أمانة، ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كأن خلاه بمضيعة ضمنه لتقصيره، وإن خلاه بلا تفريط كأن خلاه عند الحاكم لم يضمنه ونفقته

على مالكه، فإن أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا إن أذن له الحاكم فيه أو

. . . . . [حاشية الجمل] أشهد عند فقده ليرجع، ولو كان رجلان ببادية ونحوها فمرض أحدهما أو غشي عليه وعجز عن السير وجب على الآخر المقام معه إلا إن خاف على نفسه أو نحوها فلا يلزمه ذلك، وإذا أقام معه فلا أجرة له، فإن مات وجب عليه أخذ ماله وإيصاله إلى ورثته إن كان ثقة ولا ضمان عليه إن لم يأخذه، وإن لم يكن ثقة لم يجب عليه الأخذ، وإن جاز له ولا يضمنه في الحالين والحاكم يحبس الآبق إذا وجده انتظارا لسيده، فإن أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن، وإن سرق الآبق قطع كغيره، ولو عمل لغيره عملا من غير استئجار ولا جعالة فدفع إليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه أن يعلمه أولا أنه لا يجب عليه البذل ثم المقبول هبة لو أراد الدافع أن يهبه منه. ولو علم أنه لا يجب عليه البذل ودفعه إليه هدية حل، ولو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما أفتى به التاج القراري واعتراض الزركشي له بأنه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حينئذ يرد بأنه مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ونظير ذلك ما عمت به البلوى من مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة أو علم أنه إذا حضر لا يحضرون بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنا؛ لأن المكره يمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم إن أمكنه إعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لأنه من باب الأمر بالمعروف. وقد أفاد الولي العراقي ذلك أيضا بل جعله أصلا مقيسا عليه، وهو أن الإمام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق؛ لأن حضور المصلي والمتعلم ليس في وسعه، وإنما عليه الانتصاب لذلك وأفتى أيضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته إن غاب فغاب لعذر كخوف طريق بعد سقوط حقه

بغيبته قال ولذلك شواهد كثيرة وأفتى الوالد بحل النزول عن الوظائف بالمال أي؛ لأنه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه، وإن لم يقرر الناظر المنزول له؛ لأنه بالخيار بينه وبين غيره اهـ. شرح م ر، وقوله ولو أكره مستحق إلخ وفي معنى الإكراه فيستحق المعلوم أيضا ما لو عزل عن وظيفته بغير حق وقرر فيها غيره إذ لا ينفذ عزله نعم إن تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها اهـ. سم على حج ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن طائفة من شيوخ العربان شرط لهم طين مرصد على خفر محل معين وفيهم كفاية لذلك وقوة وبيدهم تقرير بذلك ممن له ولاية التقرير كالباشا وتصرفوا في الطين المرصد مدة ثم إن ملتزم البلد أخرج المشيخة عنهم ظلما ودفعها لغيرهم، وهو أنهم يستحقون ذلك، وإن كان غيرهم مثلهم في الكفاءة بالقيام بذلك بل أو أكفأ منهم؛ لأن المذكورين حيث صح تقريرهم لا يجوز إخراج ذلك عنهم. وقوله ولا يحضر أحد من الطلبة أي لم يحضر أحد يتعلم منه وليس المراد خصوص المقررين في وظيفة الطلب؛ لأن غرض الواقف إحياء المحل، وهو حاصل بحضور غير أرباب الوظائف قال شيخنا العلامة الشوبري، ولو شرط الواقف أن يقرأ في مدرسته كتاب بعينه ولم يجد المدرس من فيه أهلية لسماع ذلك الكتاب والانتفاع به قرأ غيره لما مر من أنه إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن؛ لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه اهـ. وقوله وإنما عليه الانتصاب إلخ هذا قد يقتضي أن استحقاقه المعلوم مشروط بحضوره والمتجه خلافه في المدرس بخلاف الإمام والفرق أن حضور الإمام بدون المقتدين يحصل به إحياء البقعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس فإن حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره يعد عبثا، وقوله بعدم سقوط حقه بغيبته أي، وإن طالت ما دام العذر قائما لكن ينبغي أن محله حيث استناب أو عجز عن الاستنابة أما لو غاب لعذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره، وقوله بحل النزول عن الوظائف ومن ذلك الجوامك المقرر فيها فيجوز لمن

له شيء من ذلك، وهو مستحق له بأن لا يكون له ما يقوم بكفايته من غير جهة بيت المال النزول عنه ويصير الحال في تقرير من أسقط حقه له موكلا إلى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشا فيقرر من رأى لمصلحة في تقريره من المفروغ له أو غيره، وأما المناصب الديوانية كالكتبة الذين يقررون من جهة الباشا فيها فالظاهر أنهم إنما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة في ضبط ما يتعلق به من المصالح فهو مخير بين إبقائهم وعزلهم، ولو بلا جنحة فليس لهم يد حقيقة على شيء ينزلون عنه بل متى عزلوا أنفسهم انعزلوا، وإذا

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a ju'alah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=330)

ولكل واحد من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل ثم إن وقع الفسخ قبل الشروع فيه فلا شيء للعامل وكذا لو وقع بعد الشروع والفاسخ العامل وإن كان الفاسخ المالك فله أن يتصرف في الجعل قبل تمام العمل بالزيادة والنقصان وأثره قبل الشروع في العمل: الرجوع إلى أجرة المثل ولو مات الآبق في نصف الطريق أو هرب فلا شيء للعامل وليس له بعد الرد الحبس إلى استيفاء الجعل ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل وسعيه في الرد ويتحالفان إذا اختلفا في قدر الجعل

Mas'alah: What is the ruling if the ju'alah is rescinded before or after starting work?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1662)

فإن فسخ) بضم أوله بخطه أي فسخ المالك أو العامل المعين (قبل الشروع) في العمل (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شيء له) في الصورتين. أما الأولى فلأنه لم يعمل شيئا، وأما في الثانية فلأنه لم يحصل غرض المالك، سواء أوقع العمل مسلم أم لا كما جزم به ابن الرفعة. نعم لو زاد المالك في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجرة المثل كما ذكره في أصل الروضة في آخر المسابقة؛ لأن المالك هو الذي ألجأه لذلك، وقول الإسنوي وقياسه إذا نقص من الجعل ممنوع وإن كان الحكم صحيحا؛ لأن النقص فسخ كما سيأتي فهو فسخ من المالك لا من العامل ولو فسخ العامل والملتزم معا لم أر من ذكره، وينبغي عدم الاستحقاق لاجتماع المقتضي والمانع وإن عمل العامل شيئا بعد الفسخ. قال في أصل الروضة لم يستحق شيئا إن علم بالفسخ، فإن لم يعلم بنى على الخلاف في نفوذ عزل الوكيل في غيبته قبل علمه اهـ. وقضية البناء عدم الاستحقاق وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري، وإن قال الماوردي والروياني: إن له المسمى إذا كان جاهلا وهو معين أو لم يعين المالك بالفسخ. قال ابن شهبة ولعل ما قاله الماوردي والروياني مبني على أن الوكيل لا ينعزل إلا بالعلم، وينفسخ أيضا بموت أحد المتعاقدين وبجنونه وإغمائه، وإن مات المالك بعد الشروع في العمل فرده إلى وارثه وجب قسط ما عمله في الحياة من

Mas'alah: What is the ruling on rejecting acceptance in a reward contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2468)

[حاشية الشبراملسي] على ما لو رد القبول من أصله كما لو قال لا أرد العبد وما هنا على ما لو قبل ورد العوض وحده كقوله أرده بلا شيء، ثم رأيت سم على حج استشكل

ذلك، وأجاب بقوله وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بأن الذي عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر، وقد يقال قوله لا أقبلها أو رددتها ليس صريحا في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جدا في رددتها اهـ. (قوله: استحق أجرة المثل) معتمد. (قوله: ورد المجنون كرد الجاهل) والمراد بالمجنون الذي ليس له نوع تمييز فلا ينافي ما مر من استحقاق المجنون إذا رد بأن المراد بما تقدم من له نوع تمييز، وعبارة سم على حج: أقول: يتجه في المجنون أنه إن عين اشترط أن يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الإذن وإلا كان رده كرد غير العالم بالإذن وإن لم يعين اشترط أن يرده بعد أن عقل الإذن لتمييزه وعلمه بالإذن إذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الإذن فلا شيء له فليتأمل نعم إن عرض الجنون بعد علمه بالإذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتأمل انتهى. (قوله: كرد الجاهل بالنداء) أي فلا يستحق. (قوله: للاستغناء عنه) أي عن عقد الجعالة (قوله: أو إخبار فيه غرض وصدق فيه) أي كأن دل من قال من دلني على مالي فله كذا كما سيأتي في كلام الشارح، وليس منه إخبار الطبيب المريض بدواء ينفعه لأن مجرد الإخبار لا كلفة فيه. (قوله: أو عبدا) أي أو كان عبدا إلخ. (قوله: وعدم تأقيته) أي ويشترط عدم إلخ. (قوله: ويجب عليه) أي والحال أنه يجب عليه إلخ. وقوله رده: أي [حاشية الرشيدي] ساقط هنا من نسخ الشارح، ولعله لفظ مردودة أو نحوه، وغرضه من هذا الرد على الشهاب ابن حجر فإن هذا كلامه. (قوله: ولو رده الصبي) يعني الضال مثلا وإن أوهم ذكره في هذا الموضع أن المراد القبول على أن هذا قد قدم عليه فلا محل له هنا (قوله: لأن الغالب أنه تلحقه مشقة) لا خفاء أن هذا الكلام صحيح في أنه يستحق وإن لم تلحقه مشقة بالفعل نظرا للغالب وما من شأنه وحينئذ فلا يلاقيه قول الشارح ويجب أن يكون هذا فيما إلخ. (قوله: وعدم تأقيته) معطوف على قوله أنه لا بد إلخ من قوله، ومر أنه لا بد من كون العمل فيه كلفة لكن لا يقيد كونه مر إذ لم يمر هذا. (قوله: فدله من المال في يده) أي:

ويجب عليه رده كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling if the reward contract is rescinded before starting work?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2784)

(فإن فسخ) من المالك أو الملتزم أو العامل المعين القابل للعقد وقد علم العامل الذي لم يفسخ بفسخ الجاعل أو أعلن الجاعل بالفسخ أي أشاعه والعامل غير معين (قبل الشروع) في العمل (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شيء له) ، وإن وقع العمل مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته؛ لأنه في الأولى لم يعمل شيئا وفي الثانية فوت بفسخه غرض الملتزم باختياره ومن ثم لو كان فسخه فيها لأجل زيادة الجاعل في العمل [حاشية الشرواني] الذي استحقه العامل كان مجموع ذلك ما ذكر والربع الرابع يبقى للملتزم ومثل ذلك يقال في الثلثين فإن العامل يستحق في مقابلة عمله النصف وما تبرع به المعاون له ثلث النصف الذي فضل وذلك يضم إلى النصف الذي استحقه ومجموعهما الثلثان اهـ ع ش قول المتن (ولا شيء للمشارك إلخ) ولو قال لواحد إن رددته فلك دينار ولآخر إن رددته أرضيك فرداه فللأول نصف الدينار وللآخر نصف أجرة مثل عمله ولو قال إن رددت عبدي فلك كذا فأمر رقيقه برده ثم أعتقه في أثناء العمل استحق كل الجعل كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لإنابته إياه في العمل المذكور ولا يؤثر طريان حريته كما لو أعانه أجنبي فيه ولم يقصد المالك وأفتى أيضا في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور كالأصاريف مثلا وحصل له فتوح بأنه للثاني ولا يشاركه فيه الأول انتهى شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله استحق كل الجعل أي السيد ظاهره وإن قصد

العبد نفسه بعد الحرية وقياس ما لو قصد المعاون نفسه حيث قلنا إن العامل إنما يستحق القسط سقوط ما يقابل عمل العبد من وقت إعتاقه وقوله فطلع عنده إلخ أي فقرأ عنده شيئا وإن قل ثم طلع سورة إلخ اهـ وقال الرشيدي قوله كما لو أعانه إلخ قضية التشبيه أن العبد لو قصد المالك حينئذ أن السيد المعتق لا يستحق شيئا فليراجع اهـ. (قوله أي في حال مما ذكر إلخ) نعم إن التزم له العامل بشيء لزمه له اهـ مغني. قول المتن (ولكل منهما إلخ) وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى ثلاثة أقسام أحدها لازم من الطرفين قطعا كالبيع والإجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة لغير الفروع بعد القبض والخلع ولازم من أحدهما قطعا ومن الآخر على الأصح وهو النكاح فإنه لازم من جهة المرأة قطعا ومن جهة الزوج على الأصح وقدرته على الطلاق ليس فسخا، ثانيها لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعا كالكتابة وكذا الرهن وهبة الأصول للفروع بعد القبض والضمان والكفالة، ثالثها جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية الوديعة وكذا الجعالة قبل فراغ العمل ولذا قال ولكل منهما إلخ نهاية (قوله رده) أي العقد (قوله ثم هو) أي فسخ العامل (قوله لا يتأتى إلا في المعين) بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد شروعه في العمل نهاية ومغني زاد سم ما نصه وفي فسخ غير المعين بعد الشروع نظر إذ العقد لم يرتبط به أي وحده فكيف يرفعه رأسا، فإن أريد رفعه بالنسبة له فقط فمحتمل اهـ. (قوله بعده) عبارة النهاية والمغني ما بعده اهـ قول المتن (فإن فسخ) ببناء المفعول نهاية ومغني. (قوله من المالك أو الملتزم) كان الأولى الاقتصار على الملتزم (قوله القابل للعقد) لعل المراد القابل ولو معنى لما تقدم أنه لا يشترط القبول اهـ سم (قوله أو العامل) أي وإن كان صبيا كما يأتي اهـ ع ش (قوله وقد علم العامل إلخ) مفهومه قوله أما إذا لم يعلم إلخ وسيأتي ما فيه قول المتن (أو فسخ العامل) شمل كلامهم الصبي اهـ نهاية قال ع ش ولعل المراد بالفسخ منه ترك العمل بعد الشروع وإلا ففسخ الصبي لغو اهـ وقوله ولعل المراد إلخ

سيأتي عن سم عن الروض مع شرحه ما قد يخالفه قول المتن (فلا شيء له) ولو فسخ العامل والملتزم معا لم أر من ذكره وينبغي عدم الاستحقاق لاجتماع المقتضي والمانع اهـ مغني (قوله وإن وقع) إلى قوله أما إذا في النهاية والمغني إلا قوله كأن شرط إلى لأنه (قوله وإن وقع العمل مسلما) كذا في شرح الروض ثم قال هو والروض [حاشية ابن قاسم العبادي] عنده سورة يعمل لها سرور كالأصاريف مثلا وحصل له فتوح بأنه للثاني ولا يشاركه الأول اهـ. (قوله لأن العمل فيها مجهول) قد يكون معلوما كما تقدم (قوله رده) هل يأتي على القول بأنها لا ترتد بالرد (قوله ثم هو) أي فسخ العامل (قوله قبل العمل) يفهم تصوره من غير المعين بعد الشروع في العمل وفي الاعتداد به نظر لعدم ارتباط العقد به ولذا لو سبق غيره، ولو بعد شروعه لرده استحق دونه فليتأمل (قوله لا يتأتى إلا في المعين) بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد شروعه في العمل والمراد بالفسخ رفع العقد ورده كذا شرح م ر وفي فسخ غير المعين بعد الشروع نظر إذ العقد لم يرتبط به بخصوصه فكيف يرفعه رأسا فإن أريد رفعه بالنسبة له فقط فمحتمل (قوله القابل للعقد) لعل المراد القابل ولو معنى كما تقدم أنه لا يشترط القبول أيضا (قوله فلا شيء له وإن وقع العمل مسلما) كذا في شرح الروض ثم قال هو والروض وإن خاط

قال الإسنوي أو نقصه من الجعل انتهى. وفيه مشاحة لا من حيث الحكم بينها شيخنا استحق أجرة المثل لأن الجاعل هو الذي ألجأه إلى ذلك أما إذا لم يعلم العامل المعين ولم يعلن المالك بالرجوع فيما إذا كان غير معين فإنه يستحق المشروط إذ لا تقصير منه بوجه واكتفي بالإعلان؛ لأنه لا يمكن مع الإيهام غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the ju'alah is rescinded before or after starting work?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1019)

فإن فسخ قبل الشروع، أو فسخ العامل بعد الشروع، فلا شيء له، أما في الأولى: فلأنه لم يفعل شيئا وسواء فيه فسخه وفسخ المالك. وأما في الثانية: فلأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك،

Sub-topic – Worker's Entitlement Upon Revocation

Mas'alah: What is owed to the worker if the owner rescinds after work has begun?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1263)

وإن فسخ المالك بعد الشروع .. فعليه أجرة المثل في الأصح.

Mas'alah: What is the worker's entitlement if the offeror rescinds after work has begun?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1187)

وللعامل أجرة) أي أجرة مثله (إن فسخ الملتزم) ولو بإعتاق الرقيق (بعد شروع) في العمل كما في القراض واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات الملتزم في أثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى وأي فرق بين الفسخ والانفساخ. ويجاب بأن الملتزم ثم لم يتسبب في إسقاط المسمى والعامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا (وإلا) بأن فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعده (فلا شيء) له [حاشية البجيرمي] قوله: أعم من قوله وإن قصد العمل للمالك) ؛ لأن كلام المصنف شامل لسبع صور (قوله: نصف الجعل) وذلك؛ لأنه في الصور الأربع عمل نصف العمل ولم يعد له من الآخر شيء؛ لأنه لم يقصده أصلا اهـ ح ف (قوله: في الصور الثلاث الأول) وهي ما إذا قصد العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما وقوله: والأخيرة وهي ما إذا لم

يقصد شيئا وقوله: وثلاثة أرباعه وذلك؛ لأنه عمل النصف وعاد له نصف عمل صاحبه؛ لأنه قصده في الصورتين والنصف الآخر هدر وقوله: في الرابعة وهي ما إذا قصد نفسه والعامل وقوله: والخامسة وهي ما إذا قصد العامل والملتزم وقوله: وثلثاه في السادسة وذلك؛ لأنه عمل النصف وعاد له من صاحبه ثلث عمله وذلك سدس يضم للنصف وثلثاه الآخران هدر اهـ شيخنا (قوله: والسادسة) وهي ما إذا قصد الجميع ح ل (قوله: ولا شيء للآخر حينئذ) معطوف على كل من قوله فله كله وقوله: وإلا فقسطه والمراد بالآخر غير الذي عينه الملتزم وقوله: حينئذ أي حين إذ عين الملتزم أحدهما وفيه ثمان صور الأولى ما إذا قصد الآخر إعانة المعين فقط والسبعة داخلة تحت قوله وإلا فقسطه (قوله: الصادق ذلك) بالنصب صفة للظرف. (قوله: كما في البيع في زمن الخيار) أي من حيث التغيير بالفسخ أو الإجارة وليس المراد أن البيع يغير بنقص الثمن أو إبداله أو نقص المبيع أو إبداله فإنه لا يجوز مع إبقاء العقد الأول تأمل أو يحمل كلامه هنا على ما يشمل ذلك وإن كان يحتاج إلى تجديد عقد (قوله: ما لو علم المسمى الثاني) أي بعد الشروع وقوله: فقط أي وجهل المسمى الأول وفيه أن هذا غير عامل شرعا لعدم علمه بالجعل فإن علمه أي المسمى الأول كان له القسط من أجرة المثل كما علمت والقسط من المسمى الثاني اهـ ح ل (قوله: وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى) أي؛ لأن الغرض تحصيله وقد حصله ويرده ما مر أن العمل قبل العلم تبرع لا شيء فيه ح ل. (قوله: ولكل فسخ) معطوف على قوله للملتزم تغييره فهو مقيد بقيده وهو الظرف أي قوله: قبل فراغ (قوله: وللعامل أجرة) أي لما مضى وإن لم يتم العمل كما في ح ل (قوله: ولو بإعتاق لرقيق) المعتمد أنه إذا أعتق الرقيق لا شيء له ح ل أي لخروجه عن قبضة المالك فلم يقع العمل مسلما له م ر (قوله: ويجب القسط) أي حيث رد العامل للوارث ح ل ويجب القسط أيضا فيما لو مات العامل وتمم وارثه العمل وإلا فلا عناني (قوله: والعامل ثم) أي في الموت تمم العمل أي فلا بد أن يتمم العمل

للوارث وإلا فلا شيء له فيما عمله بعد موت الملتزم بخلاف هنا يستحق الأجرة لما مضى وإن لم يتمم العمل؛ لأن الملتزم منعه ح ل بإيضاح ومنه تعلم أن محل محط الفرق إنما هو تسبب الملتزم في إسقاط المسمى وعدمه ومنعه من إتمام العمل وعدمه، وأما كون العامل تمم العمل أو لا فلا مدخل له في الفرق؛ لأنه يصح أن يتممه في الصورتين وإن كان إتمامه في صورة الانفساخ شرطا في استحقاقه قسط المسمى لما عمله قبل الموت، وإتمامه في صورة الفسخ ليس شرطا في استحقاقه قسط الأجرة لما مضى قبل الفسخ في كل من الصورتين أي الفسخ والانفساخ لا يستحق شيئا لما عمله بعدهما (قوله: وإلا فلا شيء له) أي ولو عمل جاهلا بفسخ الملتزم كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عالما به فلا شيء له أو جاهلا به فكذلك في الأصح (قوله: أو العامل بعده) لو فسخ العامل والملتزم معا لم أر من ذكره وينبغي عدم الاستحقاق لاجتماع المقتضي

Sub–topic – Worker's Revocation and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on the worker revoking a reward contract?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (أو فسخ العامل) سواء كان معينا أو لا.

Sub-topic – Revocation in Absence or Without Notice

Mas'alah: What does the author say about the meaning of revocation in a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (على رفعه) أي فسخه.

Mas'alah: What is the ruling if the offeror rescinds the reward contract in the worker's absence after work has started?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5565)

فرع: لو فسخ المالك العقد في غيبة العامل بعد الشروع في العمل، ولم يعلم المجعول له به، ثم تمم العمل. قال المتولي: ذلك ينبني على القولين في عزل الوكيل قبل العلم. وقال الإمام: لا يبعد تخريجه على ذلك، والظاهر: أن الجعالة تنفسخ في

مسألتنا؛ فإن مقتضاها الجواز وقبول الجهالة، وفي "الحاوي" أنه إذا قال: من جاء بعبدي فله دينار، ثم رجع – فعليه إعلان الرجوع كما أعلن البذل، فإن أسره ولم يعلنه، كان الناس فيه على حكم الإذن: فمن جاء به فله الدينار، وإن أعلنه فلا شيء لمن جاء به بعد الإعلان؛ سواء علم برجوعه أو لم يعلم إذا كان قد شرع في المجيء بعد الرجوع؛ لأن إعلان كل الناس برجوعه متعذر؛ فلم يلزمه في الرجوع أكثر من الإعلان

والإشاعة. ولو كان الجائي به شرع في حمله؛ فله الدينار ما لم يعلم بالرجوع، فأما إذا قال: يا زيد، إن جئتني بعبدي فلك دينار، ثم رجع السيد– فعليه إعلام زيد برجوعه ما لم يشرع في حمله؛ فإن لم يعلم فهو على حقه، سواء أعلن بالرجوع أم لا؛ لأن إعلام زيد بالرجوع غير متعذر، فلو شرع زيد في حمله، ثم أعلمه بالرجوع استحق زيد بقدر ما عمل.

Mas'alah: What is the ruling if the worker does not hear the second reward offer in ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5570)

وقال في "الوسيط" : إذا لم يسمع العامل [النداء] الثاني، احتمل أن يقال: يرجع إلى أجرة المثل. وهذا إذا كان الثاني قبل الشروع في العمل، أما إذا كان بعد الشروع، فالظاهر تأثيره في الرجوع إلى أجرة المثل؛ لأن النداء الأخير فسخ الأول، والفسخ في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل.

Sub–topic – Revocation by Minors and Special Cases

Mas'alah: What do the glosses say about rescission by a minor and related issues in ju'alah?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=2474)

[حاشية الشبراملسي] قوله أو العامل) أي وإن كان صبيا كما يأتي ولعل المراد بالفسخ منه ترك العمل بعد الشروع وإلا ففسخ الصبي لغو. (قوله: فكذلك على الأصح) أي خلافا لحج. (قوله: فلا يستحق العامل) أي ومع ذلك ما قاله المنهج ظاهر لحصول التفويت من جانب المالك. (قوله: حيث أعتق المالك) وينبغي أن مثل الإعتاق الوقف لوجود العلة فيه. (قوله: فيما إذا كان) أي ظهر. (قوله: وهو الراجح) هذا مخالف لما تقدم في قوله ولو عمل العامل بعد فسخ المالك إلخ،

BAB 7

باب الاختلاف في الجعالة

Disagreement over reward contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disagreement over reward contract

Mas'alah: What happens if the owner and the retriever disagree about permission for a reward?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3401)

فصل: فلو اختلف مالك الضالة ومن ردها في الإذن فقال المالك ردها بغير إذن فأنت متطوع بغير أجر وقال من ردها بل رددتها عن أمرك بأجر فالقول قول المالك مع يمينه لبراءة

ذمته ولو اتفقنا على الإذن بالأجر في عين العبد المأذون برده وقد رد عليه عبده سالما وادعى الآخر نفيه فقال المالك بل فعلت ذلك في عبدي غانم فالقول قول المالك مع يمينه ولا أجرة عليه لأنه ينكر الإذن فيه وإن اعترف به في غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and employer dispute the subject of the reward in ju'alah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2107)

ولو قال العامل: شرطت لي في رد أحدهما، وقال: بل في ردهما، قال الشيخ- رحمه الله- وجب أن يتحالفا.

Mas'alah: How is a dispute over the amount of reward or return resolved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1798)

استحقاق في قدر جعل أو قدر مردود تحالفا وللعامل أجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض والله سبحانه وتعالى أعلم. [حاشية الجمل] سماع ندائه اهـ. شرح م ر (قوله أو قدر مردود) كأن قال شرطت مائة على رد عبدين فقال العامل بل على رد هذا فقط اهـ. شرح م ر (قوله وكتاب القراض) أي وكما يعلم من كتاب القراض وعبارته هناك، ولو اختلفا في القدر المشروط له كأن قال له شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله أي للعامل بعد الفسخ أجرة عمله وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد انتهت والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: How does the dispute over guaranteeing the ju'alah reward relate to the price of a sold item during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4865)

وقد أجرى بعضهم الخلاف المذكور في مال الجعالة في ثمن المبيع في زمن الخيار، وهي طريقة البندنيجي، لكن قال: الصحيح في ضمان الثمن الصحة، وفي ضمان مال الجعالة البطلان.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Reward (Ju'l)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a reward for a service before it is performed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3045)

الضرب الرابع: دين غير لازم، إلا أنه يئول إلى اللزوم، وهو مال الجعالة قبل العمل، بأن يقول: من رد عبدي.. فله دينار، فإذا ضمن عنه غيره ذلك قبل رد العبد.. هل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لقوله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] [يوسف: 72] . فضمن المنادي مال الجعالة، وحمل البعير معلوم. والثاني: لا يصح؛ لأنه دين غير لازم، فلا يصح ضمانه، كمال الكتابة.

ومن قال بهذا.. قال: لم يضمن المنادي، وإنما أخبر عن الملك: أنه بذل لمن رده حمل البعير، وأن الملك قال: (وأنا به زعيم) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the amount of the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3660)

]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the amount of the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3660)

مسألة: تعيين قدر الجعل] ولا تصح الجعالة حتى يكون عوض العمل معلوما؛ لأنه عوض في عقد، فلم يصح مع الجهالة به، كالمسلم فيه. والفرق بين العمل والعوض: أن العمل قد تدعو الحاجة إلى أن يكون مجهولا؛ لما ذكرناه، ولا تدعو الحاجة إلى أن يكون العوض مجهولا، ولأن العمل لا يكون لازما، والعوض يكون لازما بعد العمل.

Mas'alah: What is the ruling on varying the reward based on the time of completion in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3660)

[فرع: تفاوت الجعل في اختلاف المدة] قال ابن الصباغ: فإن قال لرجل: إن خطت لي هذا الثوب اليوم فلك دينار، وإن خطته غدا فلك نصف دينار.. فهو عقد فاسد، فإذا خاطه.. استحق أجرة المثل، وبه قال مالك، وزفر. وقال أبو حنيفة: (الشرط الأول جائز، والثاني فاسد، فإن خاطه في اليوم الأول.. فله دينار، وإن خاطه بعده.. فله أجرة مثله) .

وقال أبو يوسف، ومحمد: الشرطان جائزان. دليلنا: أنه عقد واحد، فإذا اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير.. كان فاسدا، كما لو قال: أجرتك هذا بدرهم نسيئة، أو

بنصف درهم نقدا. إذا ثبت هذا: فكل موضع شرط فيه جعلا فاسدا، فعمل الأجير.. استحق أجرة مثله، كما قلنا في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown reward (ju'l) in ju'alah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1288)

علما) أي: الجعل فلا تصح بمجهول كقوله: له رد آبقي ولك ثوب، أو علي أن أرضيك، أو أعطيك شيئا؛ إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل فيه كالإجارة بخلاف العمل، والعامل، ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد نعم للراد أجرة المثل كما سيأتي. ويستثنى من ذلك مسألة العلج وهي مذكورة في السير ونقل الشيخان عن المتولي أنه لو قال: من رد عبدي فله ثيابه، فإن كانت معلومة، أو، وصفها بما يفيد العلم استحق المشروط، وإلا فأجرة المثل. واستشكل بأن المعين لا يغني وصفه عن رؤيته، ولو قال: من رده فله نصفه صح كذا في التتمة، والأنوار وحكى الرافعي فيهما وجهين وقربهما من استئجار المرضعة بجزء من الرقيق الرضيع بعد الفطام وحكاهما النووي بلا تقريب ولم يرتض ابن الرفعة تشبيهه باستئجار المرضعة قال: لأن الأجرة المعينة تملك بالعقد، فإذا جعلت جزءا من الرقيق بعد الفطام اقتضى عدم الملك في الحال، أو تأجيله وكلاهما ممتنع وهنا إنما يحصل الملك بعد تمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد فلا وجه، إلا الصحة إن علم بالعبد وبمكانه، وإلا فيظهر أنه موضع الخلاف.)

Mas'alah: Is it required for the reward to be received in the session in ju'alah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1288)

مقبوض، أو لا) أي: بجعل مقبوض في المجلس، أو غير مقبوض فيه بخلاف الأجرة فإنه يعتبر قبضها في إجارة الذمة كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) for all participants when the payment is a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6599)

والقسم الثالث: أن يجعل لجميع من غزا معه ألف دينار فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المال في الذمة فيدخل في الجعالة من المسلمين من غزا من المتطوعة دون مرتزقة أهل الفيء ويدخل فيها من المشركين أهل الذمة دون المعاهدين على ما ذكرنا في الجعالة المفردة ثم يقسم ذلك بين جمعيهم من المسلمين وأهل الذمة على أعداد رؤوسهم، قلوا أو كثروا، ولا يفضل مسلم على ذمي ولا من يسهم له على من لا يسهم له، ولا يدخل فيها من العبيد المأذون لهم إلا من لا يدخل فيها سيده؛ لأنه يعود على سيده ولا يملك فيصير سيده بذلك مفضلا على غيره ووجوب التسوية بينهم تمنع من التفضيل، بخلاف الجعالة المفردة. وأما النساء فإن جعلت على القتال دخلن، وإن جعلت على الغزو لم يدخلن كالجعالة المفردة. فأما الصبيان فإن لم يدخل فيها أولياؤهم لم يدخلوا كالجعالة المفردة وإن دخل فيها أولياؤهم دخلوا بخلاف الجعالة المفردة؛ لأن العقد في الجعالة الجامعة واحد فدخلوا فيه تبعا، وفي المفردة عقود فلم يكونوا فيه تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) when the payment is a specific property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6599)

والضرب الثاني: أن يكون مال هذه الجعالة معينا فيقول: قد حصلت لجميع من غزا معي هذا المال الحاضر فيصح هذا سواء كان المال معلوما، أو مجهولا، لأنه لما صح بالمعلوم لعدد مجهول صح بالمجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) when payment is from charity funds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6599)

ويكون الداخل في هذه الجعالة معتبرا بحكم المال، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون من مال الصدقات فيخرج المشركون من هذه الجعالة، لأنه لا حق لهم في مال الصدقات، ويدخل فيها المتطوعة من المسلمين دون مرتزقة أهل الفيء، ولا يجوز أن يسترجع منهم إن لم يغزو لأنهم أخذوا ما يستحقونه بغير جعالة.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah funded from the four-fifths of fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6599)

والضرب الثالث: أن يكون المال من أربعة أخماس الفيء ففي هذه الجعالة المعقودة به قولان من اختلاف القولين في وجوب مصرفه:

أحدهما: أنها باطلة إذا قيل: إن مصرفه في الجيش خاصة؛ لأنه موقوف على أرزاقهم،

فإذا استوفوها لم يستحقوا غيرها ولم يستحقه غيرهم. والقول الثاني: أنها جائزة إذا قيل: إن مصرفه في المصالح العامة ودخل فيها من المسلمين من عدا مرتزقة أهل الفيء، سواء كانوا من أهل الصدقات أو لا؟ . فإن قيل: أفليس أهل الصدقة ممنوعين من مال الفيء. قيل: إنما منعوا من أخذه بالفقر والمسكنة الذي يستحقون بهما الصدقة، ولم يمنعوا من أخذه على عمل كما يجوز دفعه إليهم في بناء المساجد والحصون؛ ولذلك دخل في هذه الجعالة الأغنياء والفقراء فأما المشركون فعلى ما قدمناه في دخول أهل الذمة فيها دون المعاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a reward before the work is done?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6687)

الضرب الرابع: دين غير لازم إلا أن يؤل إلى اللزوم، وهو مال الجعاله قبل العمل بأن يقول: من رد ضالتي فله دينار، فان أضمن عنه غيره ذلك قبل رد الضالة هل يصح، فيه وجهان. (أحدهما) يصح لقوله تعالى: قالوا "نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم" فضمن المنادى مال الجعالة، وحمل البعير معلوم. (والثانى) لا يصح، لانه دين غير لازم فلا يصح ضمانه، كمال الكتابة، وممن قال: لم يضمن المنادى، وإنما أخبر عن الملك أنه بذل لمن رده حمل البعير، وأن الملك قال: وأنا به زعيم.

Mas'alah: What is the ruling when the reward in ju'alah is unspecified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7211)

ولو كان العوض مجهولا بأن قال: من حج عنى فله ثوب أو دراهم أو ناقة وقع الحج عن القائل بأجرة المثل.

Mas'alah: Is the specified reward binding even without the word 'upon'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7212)

وظاهر كلام المصنف أنه يلزمه العوض المذكور وإن لم يقل على.

Mas'alah: What are the conditions for the reward (ju'l) to be valid in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7214)

ويشترط لصحة العقد كون الجعل مالا معلوما لانه عوض كالاجرة والمهر ولانه عقد جوز للحاجة، ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل، ولان جهالة العوض تفوت مقصود العقد إذ لا يرغب أحد في العمل مع جهالة العوض، ويحصل العلم بالمشاهدة إن كان معينا، وبالوصف إن كان في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a reward consisting of what a lost animal is carrying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7214)

فلو قال: من رد ضالتي فله ما حملت، وكان ما تحمله معروفا كسرجها ولجامها أو شيئا آخر تنقله ضلت به وكان معروفا للعامل، واستشكل ابن الرفعة اعتبار الوصف في

المعين لانهم منعوه في البيع والاجارة وغيرهما. قال البلقينى: ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع، وقياسه صحته فله نصفه إن علم، وإن لم يعرف محله وهو أوجه الوجهين. وما قاسه عليه الرافعى من استئجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام أجاب عنه في الكفاية بأن الاجرة المعينة تملك بالعقد فجعلها جزءا من الرضيع بعد الفطام يقتضى تأجيل ملكه، وهنا إنما تملك بتمام فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك، كذا أفاده الرملي

Mas'alah: What is the ruling on pledging a contingent reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2347)

قوله: وإن كان الأصل فى وضع الدين هو الجواز كالجعل في الجعالة فوجهان: أصحهما: لا يصح الرهن، وموضع الوجهين ما بعد الشروع في العمل وقبل تمامه، أما قبل الشروع فلأنه لا ثبوت للجعل بحال، وأما بعد الفراغ فلأنه لازم. ثم قال ما نصه: [ثم لبان أن يبنى] [2] الوجهين على الوجهين في جواز رجوع المالك بعد الشروع في العمل، ويقول: إن لم نجوز الرجوع فقد لزم الجعل من قبله فيصح الرهن به، وإن جوزناه لم يصح الرهن به. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن ظاهر كلام كثير من الأصحاب أو أكثرهم أن الخلاف بعد العمل، هكذا قاله في "الروضة" ، وإجراء الخلاف في هذه الحالة صحيح، وسببه اختلافهم فى ما لم يجب، ولكن جرى سبب وجوبه، وادعي في "الروضة" أن الصواب [ما قاله الرافعي ذهولا عن هذا التوجيه، وليس كذلك بل الصواب طريقة إجراء الخلاف مطلقا. وأما تقييد الخلاف] [3]، فذكره القاضي حسين ثم البغوي ثم الرافعي، وتحصل من مجموع ذلك ثلاثة أوجه.

الأمر الثاني: وقد نبه عليه بعضهم: أنه لو صح ما قاله الرافعي من البناء لكان الأصح جواز الرهن، وليس كذلك. وأيضا فلا خلاف في جواز الرجوع، وإنما الخلاف في أثر الرجوع، فقيل: لا يستحق شيئا. (1) سقط من أ. (2) في ج: ولك أن تبني. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the requirement that the reward be known?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2839)

قوله: يجب أن يكون الجعل المشروط معلوما، إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on offering a fractional share as a reward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2840)

قوله: ولو قال: فله نصفه أو ربعه، فالجواب في "التتمة" الصحة، وفي "أمالي" السرخسي المنع وهو قريب من استئجار المرضعة بجزء من الرقيق المرضع بعد الفطام. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on guaranteeing a reward (ju'l) and the requirement that the guaranteed amount be known?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2255)

وضمان الجعل كالرهن به. وكونه معلوما في الجديد. والإبراء من المجهول باطل في الجديد ـــــــ قال: (وضمان الجعل) في الجديد (كالرهن به) ؛ لأن كلا منهما للتوثق، وتقدم أنه يصح بعد الفراغ لا قبله، وعبر بـ (الجديد) ؛ لأن القديم يصحح ضمان ما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه فهذا أولى. وضمان مال المسابقة إن جعلناها إجارة .. صح، وإلا .. فكالجعل. قال: (وكونه معلوما في الجديد) ؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع والإجارة، فيشترط العلم بالجنس والقدر والصفة. والقديم: لا يشترط؛ لأن معرفته متيسرة. ومحل الخلاف في مجهول تمكن الإحاطة به مثل: أنا ضامن لثمن ما بعت من زيد، كما مثل به في (المحرر) فإن قال: لشيء منه .. بطل جزما، ولو قال: لثمن ما ستبيعه .. بطل على الجديد؛ للجهالة وعدم الاستقرار. وإذا شرطنا العلم فوكل .. ففي اشتراط علم الوكيل أيضا وجهان: أشبههما في (الرافعي) : لا يشترط، وقال في (الكفاية) : الجمهور على اشتراطه، والأصح في (الشرح) و (الروضة) : أنه لا يشترط القبول، وفي (باب الهبة) من (المطلب) : المنصوص اشتراطه. قال: (والإبراء من المجهول باطل في الجديد) سواء في ذلك مجهول العين والقدر والصفة؛ لأن البراءة متوقفة على الرضا، والرضا بالمجهول غير معقول؛ لأنه تمليك. والقديم: يصح؛ لأنه إسقاط، فأشبه ما إذا قطع عبد عضوا من عبد فعفا السيد عن القصاص وهو لا يعلم عين المقطوع .. فإنه يصح، والمصحح في (الشرح) و (الروضة) : أن الإبراء تمليك، وفي (الصغير) : أنه إسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on the formula of offer in ju'alah when no reward is mentioned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2932)

قال: (ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم) ؛ لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب، وإشارة الأخرس المفهمة تقوم مقامها، وعلم منه: أنه إذا لم يذكر عوضا .. لم يستحق شيئا وهو المنصوص، وأجرى بعضهم فيه خلاف الغسال.

Mas'alah: What is the ruling if the reward is unspecified in a reward contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2935)

ويشترط كون الجعل معلوما، فلو قال: من رده فله ثوب أو أرضيه .. فسد العقد وللراد أجرة مثله ـــــــ

Mas'alah: What is the condition that the reward must be known in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2935)

قال: (ويشترط كون الجعل معلوما) ؛ لأنه عوض كالأجرة والمهر.

Mas'alah: What is the first pillar of ju'alah: the offer formula?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(وأركانها أربعة: الأول الصيغة الدالة على الإذن في العمل بعوض يلتزمه) لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له بشيء فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في

ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الإمام فيه الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والأصح فيه الضمان ولا يلزم من جواز الرد عدم الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reward for returning an item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: الدالة على الإذن في العمل) لو قال له رجل: إن رددته فلي دينار؟ فقال: نعم فرده استحقه

Mas'alah: What is meant by 'with a compensation' in ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: بعوض) أي مقصود

Mas'alah: Is the particle 'fa' necessary in the reward statement of ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: كقوله من رد عبدي فله كذا إلخ) قضيته أن الفاء لا بد منها في الجواب حتى لو قال له كذا لا يستحق ويوافقه قول النحاة في دخول الفاء في خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط أنه إن قصد أن الخبر مستحق بالصلة فلا بد من دخول الفاء وإلا لم تدخل واحتمل أن يكون مستحقا به وبغيره، نحو الذي يأتيني فله درهم أن الدرهم مع الفاء

يستحق بالإتيان ومع عدمها لا يستحق وينزل منزلة الإخبار كقوله زيد له درهم

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for returning property in a ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(وإن قدر الرد بشهر) مثلا (لم يصح) كما في القراض لأن تقدير المدة مخل بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض.

Mas'alah: What is the second pillar of a ju'alah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

الركن (الثاني المتعاقدان) وفي نسخة المتعاملان

Mas'alah: What are the conditions for the reward (ju'l) in a ju'alah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

الركن (الرابع الجعل يشترط) وفي نسخة "ويشترط" (كونه معلوما كالأجرة) في الإجارة (فلو كان مجهولا) كثوب (أو خمرا أو مغصوبا فأجرة المثل) تجب لفساد العقد بجهل الجعل أو بنجاسة عينه أو بعدم القدرة على تسليمه كما في الإجارة ووجه فساده بالجهل أنه لا حاجة إلى احتماله فيه كالإجارة بخلافه في العمل والعامل، ولأنه لا يكاد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك

مسألة العلج وستأتي في السير

Mas'alah: What is the ruling on specifying known or unknown clothing as a reward in ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(فإن قال من رده فله ثيابه – وهي معلومة – استحقها، أو مجهولة فأجرة المثل) وحذف قول أصله نقلا عن المتولي ولو وصفها بما يفيد العلم استحقها لقول الإسنوي فإنه خلاف الصحيح فقد تقرر في البيع والإجارة وغيرهما أن الشيء المعين لا يغني وصفه عن رؤيته وحينئذ فله أجرة المثل انتهى والأوجه قول الأصل وبه جزم في الأنوار ويفرق بأن تلك العقود عقود لازمة بخلاف الجعالة فاحتيط لها ما لم يحتط للجعالة

Mas'alah: What is the ruling on offering a portion of a slave as a reward in ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(وكذا) يستحق أجرة المثل (لو قال) من رده (فله ربعه) مثلا وقيل يستحق المشروط، والترجيح من زيادته، وقرب الرافعي ذلك من استئجار المرضعة بحر من الرقيق الرضيع بعد الفطام ولم يرتضه ابن الرفعة قال لأن الأجرة المعينة تملك بالعقد فإذا جعلت جزءا من الرقيق بعد الفطام اقتضى عدم الملك في الحال أو تأجيله وكلاهما ممتنع وهنا إنما يحصل الملك بعد تمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد فلا وجه إلا الصحة إن علم بالعبد ومكانه وإلا فيظهر أنه موضع الخلاف ويكون مأخذه أن العبرة في هذا العقد بحاله أو بحال الرد كما ذكرنا فيما إذا تغير النقد اهـ ومقتضاه عدم الصحة وحاصل

كلامه أنه خصص كلام الرافعي ونازعه في المأخذ.

Mas'alah: What is required for the reward to be known in a ju'alah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(قوله: وهي معلومة) بأن رآها العامل أو وصفها الجاعل له بما يفيده العلم بها

Mas'alah: What is the ruling on specifying the recipient of the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(قوله: أو للمالك) أي أو لهما، أو لنفسه والعامل أو للعامل والمالك، أو للجميع

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for a reward contract before the work is done?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2404)

وأما الجعل في الجعالة فإن كان بعد عمل العامل يجوز أخذ الرهن به لأنه لازم في الذمة، وإن كان قبل عمل العامل مثل إن قال: من جاء بعبدي الآبق فله دينار. فقال له رجل: أعطني به رهنا وأنا آتيك به، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه غير لازم كمال الكتابة. والثاني: يجوز لأنه يؤول إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار، لأنه يلزم بالعمل دون العقد خلاف الثمن فيصير لازما بالعقد فافترقا، ولهذا لا يوصف الحق بالوجوب قبل العمل خلاف الثمن وهذا أصح وهو اختيار صاحب "الإفصاح" والقاضي الطبري.

Mas'alah: What are the conditions for the reward (ju'l) in a Ju'alah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1260)

ويشترط كون الجعل معلوما، فلو قال: (من رده .. فله ثوب أو أرضيه) .. فسد العقد وللراد أجرة مثله === الجهالة .. فمع العلم أولى، والثاني: المنع؛ للاستغناء بالإجارة. ويشترط في العمل: كونه فيه كلفة، غير واجب عليه، ولا توقيت فيه. فخرج بالقيد الأول: ما لو قال: (من رد مالي .. فله كذا) ، فرده من كان في يده، فإن كان في رده كلفة؛ كالآبق .. استحق الجعل، وإن لم يكن؛ كالدراهم والدنانير .. فلا؛ لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بالعوض. وبالقيد الثاني: ما لو قال: (من دلني على مالي .. فله كذا) ، فدله من المال في يده .. لم يستحق شيئا؛ لأن ذلك واجب عليه شرعا، فلا يأخذ عليه عوضا، وإن كان في يد غيره فدله عليه .. استحق، لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه. وبالقيد الثالث: ما لو قال: (من رد آبقي إلى شهر .. فله كذا) فإنه لا يصح؛ كما نقلاه عن القاضي أبي الطيب وأقراه [1]. (ويشترط) لصحة العقد (كون الجعل معلوما) لأنه عقد جوز للحاجة، ولا حاجة لجهالة العوض، بخلاف العمل. (فلو قال: "من رده .. فله ثوب أو أرضيه") ونحوه (.. فسد العقد) لجهالة العوض، (وللراد أجرة مثله) كما في الإجارة الفاسدة، ويستثنى مسألتان: الأولى: مسألة العلج؛ وهي ما لو قال الإمام: (من دلني على قلعة كذا .. فله منها جارية) فإنه يصح، وسيأتي في (السير) . الثانية: ما إذا قال: (حج عني وأعطيك نفقتك) فإنه جائز على ما ذكراه في (كتاب الحج) ، لكن نص الشافعي في "الأم" على البطلان [2]. ومنع بعضهم استثناء الثانية وإن قلنا بالجواز، لأن هذا إرزاق لا جعالة، وإنما يكون جعالة إذا جعله عوضا فقال: (حج عني بنفقتك) ، وقد صرح الماوردي في (1) الشرح الكبير (6/ 203 – 204) ، روضة الطالبين (5/ 275) . (2) الشرح الكبير (3/ 308) ، روضة الطالبين (3/ 18) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a collateral for a reward before the work is completed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4768)

وبه يتم الموجب فكأنه لا ثبوت له قبل العمل وموضع الوجهين ما بعد الشروع في العمل وقبل تمامه (أما) التقييد بما بعد الشروع فلانه لا ثبوت للجعل قبل الشروع بحال وكيف يتخيل ذلك وليس ثم مستحق معين (وأما) التقييد بما قبل التمام فلان الجعل بعده لازم ثم لبان أو يبنى الوجهين على الوجهين في جواز رجوع المالك بعد الشروع في العمل ويقول ان لم نجوز الرجوع فقد لزم الجعل من قبله فيصح الرهن به فان لم يصح الرهن به *

Mas'alah: What conditions must the reward (ju'l) satisfy in a ju'alah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=570)

الرابع: الجعل, ويشترط كونه معلوما, وشروطه إن كان معينا: شروط المبيع المعين, وإن كان في الذمة: شروط المبيع في الذمة, فلو قال: (من رد عبدي .. فله ثوب) أو (دابة) , أو (أرضيه) أو (أعطيه شيئا) .. فسدت واستحق أجرة المثل؛ وكذا لو جعله خمرا أو خنزيرا أو مغصوبا.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified reward in ju'alah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=570)

ولو قال: (فله سلبه) أو (ثيابه) : فإن كانت معلومة أو وصفها بما يفيد العلم .. استحقها, وإلا .. فأجرة المثل.

Mas'alah: What conditions apply to the reward (ju'l) in a reward contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=228)

معلوم قدر) أي يشترط في الجعل كونه معلوما فإن كان معينا أعتبر فيه ما يعتبر في المبيع المعين أو في الذمة فيما في المبيع في الذمة فلو قال من رد عبدى فله ثوب أو دابة أو أرضية أو أعطيه شيئا أو خنزيرا او خمرا أو مغصوبا فسدت وله أجرة مثله ولو قال فله سلبه أو ثيابه فإن كانت معلومة أو وصفها بما يفيده العلم استحقها وإلا فأجرة المثل ولو قال من رده من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق واستوت سهولة أو حزونة فله نصف المسمى أو من ثلثه فثلثه وهكذا أو من ابعد منه فلا شيء للزيادة (

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified reward in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1161)

قوله: (معلوم) فلو قال على أن أرضيك أو نحوه وجب أجرة المثل؛ لأنها إجارة فاسدة كما يؤخذ مما يأتي، "ومعلوم" ليس بقيد أخذا من مسألة العلج الآتية.

Mas'alah: What is the exception to the condition of knowing the reward (ju'l) when the imam offers a slave girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1165)

قوله: (جارية منها) ليست قيدا. وعبارة م ر: ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة جعلا كجارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض أج.

Mas'alah: How does describing a specific item suffice for knowledge in ju'l but not in sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1165)

قوله: (بما يفيد العلم) أي وكان معينا، كأن قال: من رد عبدي فله الثوب الذي صفته كذا وكذا، فاستغنى بوصفه عن مشاهدته، فيصح ههنا دون البيع فإنه لا يقوم فيه وصف المعين مقام التعين م د.

Mas'alah: What conditions apply to the reward (ju'l) in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1185)

(و) شرط (في الجعل ما) مر (في الثمن) هو أولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع ولأنه مع الجهل لا حاجة إلى احتماله هنا كالإجارة بخلافه في العمل والعامل ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسألة العلج وستأتي في الجهاد وما لو وصف

الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمنا؛ لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة

Mas'alah: What is the ruling on the flock of sheep as a reward in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1790)

والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالمضاربة والإجارة.

Mas'alah: Is it valid to pledge a reward in a ju'alah contract before completion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=746)

ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) من العمل وإن شرع فيه لأن لهما فسخها فيسقط به الجعل، وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل وعن المسألتين احترز بقوله لازما. (وقيل يجوز بعد الشروع) في العلم لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا للزوم الجعل به)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a reward (ju'l) in a reward contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=820)

وضمان الجعل) في الجعالة (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل وقيل: يجوز بعد الشروع فيه، وأما بعد تمامه فيجوز قطعا)

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for a reward in a ju'alah contract before work?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1541)

وفي أخذ الرهن على الجعل في الجحالة قبل (العمل) (1) وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله، وقول أبي علي الطبري (2) . والثاني: يجوز (3) .

Mas'alah: What are the rulings on the reward (ju'l) in a ju'alah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=329)

ويشترط أن يكون الجعل معلوما فلو قال: من رده فله ثوب فسد العقد ولمن عمل أجره المثل ولو قال: من رد من بلد كذا فرد من بلد أقرب منه: استحق قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في الرد اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل لم يكن للمعين تمام الجعل ولا شيء للمشارك

Mas'alah: What is the ruling on the lawful delivery of the reward in a ju'alah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=336)

وتسلمه فلان المذكور من المجعول له فيه تسلما شرعيا

Mas'alah: Should the reward in a ju'alah contract be treated like dower for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2423)

قلت: وينبغي أن يلحق بهما الجعل في الجعالة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4584)

ومنها: الجعل في الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on the reward being non-obligatory before work in a ju'alah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4584)

والجعل قبل العمل غير واجب، والجعالة في نفسها على الجواز، فلم يتحقق وجود سبب ولا مسبب، ومقتضى [كلام الإمام] جريان مثل هذا في الرهن.

Mas'alah: What happens if the reward in ju'alah is destroyed before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5559)

ثم إن كان الجعل في الذمة فقد استقر، وإن كان معينا وجب تسليمه؛ فلو تلف قبل إقباضه نظر: إن تلف قبل المطالبة كان فيما يرجع به قولان: أحدهما: قيمته. والثاني: أجرة المثل. وهما مبنيان على أنه مضمون ضمان يد، أو ضمان عقد؛ كالقولين في

الصداق.

Mas'alah: How does the loss of benefit in ju'alah compare to loss in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5559)

قال الإمام عند الكلام في مسألة العلج: ووجه المشابهة: أن المنفعة في الجعالة فائتة بعد تسليم العمل على وجه يستحيل تداركها؛ كما أن البضع بعد الوطء في حكم الفائت.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the reward after demand and refusal in ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5559)

وإن كان بعد الطلب، وامتنع من إقباضه متعديا: فإن قلنا: إنه مضمون بالعقد، فقد قال القاضي الحسين: تلفه بعد الامتناع بمثابة إتلاف الجاعل نفسه؛ فيكون بمثابة ما لو أتلف البائع المبيع قبل القبض، وفيه قولان. أما إذا عمل من لم يسمع قول المالك ومن يقوم مقامه فهو كما لو عمل قبل الإذن، وأبدى الشيخ أبو محمد ترددا فيما إذا رده من لم يسمع؛ طمعا في حصول أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a reward (ju'l) in a reward contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1243)

وضمان الجعل كالرهن به.

Mas'alah: What are the conditions for guaranteeing a reward in a reward contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1243)

وكونه معلوما في الجديد. [مغني المحتاج] مر. (وضمان الجعل) في الجعالة (كالرهن به) وتقدم أنه يصح الرهن به بعد الفراغ من العمل قطعا، ولا يصح قبله ولو بعد الشروع في الأصح، فلو قال شخص: من رد عبدي، فله دينار فضمنه عنه ضامن قبل مجيء العبد لم يصح؛ لأنه غير لازم كمال الكتابة، والفرق بين الجعل والثمن في مدة الخيار؛ أنه لا يصير إلى اللزوم إلا بالعمل، بخلاف الثمن فإنه يئول إليه بنفسه كما مر. (وكونه) أي المضمون (معلوما) جنسا وقدرا وصفة وعينا (في الجديد) ؛ لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فأشبه البيع والإجارة، فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين، والقديم لا يشترط ذلك، لأن معرفته متيسرة، ومحل الخلاف في مجهول يمكن الإحاطة به، مثل: أنا ضامن ما بعت من زيد، كما مثل به في المحرر، فإن قال لشيء منه بطل جزما. تنبيه جملة الشروط التي اعتبرها المصنف تبعا للرافعي ثلاثة: كونه ثابتا لازما معلوما. قال في المهمات: وبقي للمضمون شرط رابع ذكره الغزالي وأهمله الشيخان، وهو كونه قابلا؛ لأن يتبرع به الإنسان على غيره، فيخرج القصاص وحد القذف والأخذ بالشفعة اهـ. وكان الأولى أن يقول: وحق الشفعة اهـ وهذا الشرط كما قال بعض المتأخرين: ضرره أكثر من نفعه، فإنه يرد على طرده حق القسم للمظلومة، فإنه يصير في ذمة الزوج، ويصح التبرع به على غيره، ولا يصح ضمانه للمرأة، وعلى عكسه دين الزكاة، فإنه يصح ضمانه مع أنه لا يصح التبرع به على غيره،

وكذلك الدين الذي تعلق به حق الله تعالى يصح ضمانه، ولا يصح التبرع به على غيره، وكذلك الدين للمريض المعسر أو الميت المعسر يصح ضمانه ولا يصح التبرع به. تتمة: يصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة ومستامة ومبيع لم يقبض كما يصح بالبدن، بل أولى؛ لأن المقصود هنا المال، ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ويبرأ أيضا بتلفها، فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين، ولو ضمن قيمة العين إن تلفت لم يصح لعدم ثبوت القيمة، ومحل صحة ضمان العين إذا أذن فيه واضع اليد أو كان الضامن قادرا على انتزاعه منه نقله شارح التعجيز عن الأصحاب. أما إذا لم تكن العين مضمونة على من هي بيده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي، فلا يصح ضمانها؛ لأن الواجب فيها التخلية دون الرد.

Mas'alah: What is the ruling if agency is based on a reward (ju'l)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1301)

وقيل إن كان بجعل فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown reward in a reward contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1658)

ويشترط كون الجعل، معلوما فلو قال: من رده فله ثوب أو أرضيه فسد العقد، [مغني

المحتاج] لدخولهم في عموم قوله من جاء، وهذا هو المعتمد خلافا لما قاله في السير من عدم استحقاق الصبي والعبد إذا قام به بغير إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling if the reward is described in a way that provides knowledge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1659)

تنبيه ولو وصف الجعل بما يفيد العلم استحقه العامل كما جزم به في الأنوار، ونقله في أصل الروضة عن المتولي فإن قيل قد تقرر في البيع والإجارة وغيرهما أن الشيء المعين لا يغني وصفه عن رؤيته، وحينئذ فله أجرة المثل هنا. أجيب بأن تلك العقود عقود لازمة بخلاف الجعالة، فاحتيط لها ما لم يحتط للجعالة، ولو قال من رد رقيقي مثلا فله ثيابه أو ربعه استحق المشروط إن علمه وإلا فأجرة المثل، وهل يكفي الوصف في الرقيق أو لا لتفاوت الأغراض؟ فيه خلاف، والذي ينبغي أنه إن وصفه بما يفيد العلم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the currency type for a reward in ju'alah when the currency changes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4183)

5252 - فأما إذا ذكر في الجعالة مقدار من الدراهم، وكانت الدراهم إذ ذاك على صفة، ثم استكمل المجعول له العمل، وقد تغيرت صفة النقد، فقد اختلف أصحابنا فيما حكاه القاضي، فذهب بعضهم إلى أن الاعتبار باليوم الذي تم العمل فيه؛ فإنه يوم

استحقاق الجعل. وهذا ضعيف، لا أصل له. والصحيح أن الاعتبار بالنقد [العام، يوم ذكر؛ فإن العرف العام قرين اللفظ، فكأنه وإن أطلق الدراهم] (1) قيدها بالصفة العامة حالة الذكر. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified reward offer for returning a runaway slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4527)

6025 – فأما إذا أبهم الشرط، ولم يعين، وقال: من رد علي عبدي الآبق، فله دينار، فالمعاملة تصح على هذا الوجه اتفاقا، وسببه ما قررناه من بناء العمل على المقصود؛ فإن الرد قد لا يتمكن منه معين، ومن يقدر عليه لا يكون حاضرا، فإذا أشاع في الناس اشتراط الجعل، واستوى فيه من شهد، ومن غاب، ترتب عليه حصول الغرض. وهذا حسن في بابه. ولا يلزم مثله في القراض؛ فإن تعيين العامل ثم ممكن، والغالب مسيس الحاجة إلى إبهام العامل في الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling if the reward is unspecified or is wine or pork?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4528)

ولو أثبت الجاعل جعلا مجهولا، أو أثبت مكان الجعل خمرا أو خنزيرا، فإذا عمل العامل، استحق أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the specified reward is a usurped garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4528)

ولو ذكر الجاعل ثوبا معينا، وكان مغصوبا، أمكن تخريجه على جعل المغصوب صداقا، أو بدلا في الخلع حتى يخرج على قولين في أن الرجوع إلى قيمة ما يقابل (1) في الأصل: التعلق. (2) في الأصل: العامل.

الجعل، وهو أجر المثل في هذه المعاملة، أو إلى قيمة العوض المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the reward being a pillar of the reward contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4529)

ويمكن أن يقال: نقطع هاهنا بثبوت أجر المثل؛ فإن العوض ركن في المعاملة، بخلاف الصداق، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What happens if the specified reward is destroyed before or after the work is completed in a ju'alah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9415)

11366 - ثم إذا [تم] (3) العمل لم يخل: إما إن كانت العين قائمة أو تالفة، فإن

كانت تالفة، فلا يخلو: إما أن تتلف قبل الرد، أو بعده، فإن تلفت قبل الرد، فلا يخلو: إما أن يرده عالما بتلف المسمى، أو جاهلا به؛ فإن علم بتلف العين، وأنشأ العمل بعد التلف والعلم، فلا شيء له؛ لأن المعاملة معقودة على استحقاق تلك العين، فإذا تلفت، وأنشأ العمل، فلا متعلق لعمله، وهو في حكم المتبرع. وإن جهل العامل التلف، وعمل، فله أجر المثل؛ لأنه لم يتبرع بالعمل، هذا إذا تلف قبل العمل. وإن تلف المسمى بعد الرد، فلا يخلو: إما أن يتلف بعد المطالبة، أو قبلها، فإن تلف قبل المطالبة بها، ففيما يرجع العامل إليه قولان، كالقولين في الصداق المعين، إذا تلف قبل القبض، وفيه قولان، عنهما يتشعب معظم مسائل الصداق. أحدهما – أنه مضمون بالعقد، فيجب عند فرض التلف مهر المثل، فعلى هذا في مسألتنا يضمن الجعل بالعقد، فإذا تلف، فالرجوع إلى أجر المثل، وهذا يناظر مهر المثل، والقول الثاني – أن الصداق مضمون باليد، فتجب القيمة أو المثل إن كان مثليا، وكذلك يخرج هذا القول في الجعل إذا تلف، والغرض تنزيله منزلة الصداق في جهة الضمان. فإن قيل: ما وجه التشابه؟ قلنا: وجهه أن المنفعة في الجعالة فائتة بعد تسليم العمل على وجه يستحيل تداركها، كما أن البضع بعد العقد في حكم الفائت، فاقتضى ذلك جريان القولين في الأصلين، ولا يبعد عندنا القطع بأن الجعل مضمون ضمان (1) أي يستحق الأجير بكل جزء من العمل جزءا من الأجرة بخلاف الجعالة. (2) تبينا: التبين مصطلح أصولي سبق شرحه. (3) في الأصل: "سلم" .

العقد؛ من جهة أنه ركن الجعالة، وليس الصداق ركن النكاح، وهذا يوجب القطع هاهنا بضمان العقد. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a reward (ju'l) in a reward contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1974)

(وضمان الجعل كالرهن به) فيصح بعد الفراغ للزومه لا قبله لجوازه مع كونه غير آيل للزوم بنفسه بل بالعمل وبه [حاشية الشبراملسي] يخالف ضمان العين في أنه إذا تلف يطالب ببدله، والعين إذا تلفت لا يطالب بشيء (قوله: ظاهر كلامهم يخالفه) أي فيجب عليه رد بدل الثمن وإن كان باقيا في يد البائع، وقضية قوله قبل عين المبيع إن بقي إلخ خلافه، ومن ثم ذكر حج ما في الطلب كالتأييد لما قبله، ولم يذكر قوله ظاهر كلامهم يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the specified reward when the wording does not include 'upon me'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2466)

رضاه، وظاهر كلام المصنف أنه يلزمه العوض المذكور وإن لم يقل علي وهو كذلك، فقد قال الخوارزمي في الكافي: ولو قال الفضولي من رد عبد فلان فله علي دينار، أو قال فله دينار فمن رده استحق على الفضولي ما سمى انتهى. وصرح به ابن يونس في شرح التعجيز فإنه صور المسألة بما إذا قال له علي ثم قال وألحق الأئمة به قوله فله كذا وإن لم يقل علي لأن ظاهره التزام، ولو قال أحد شريكين في رقيق من رد رقيقي فله كذا فرده شريكه فيه استحق الجعل، وصورة المسألة إذا لم يكن القائل ولي المالك، فأما إذا كان وليه وقال ذلك عن محجوره على وجه المصلحة بحيث يكون الجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل أو أقل استحقه الراد في مال المالك بمقتضى قول

وليه وتعبيرهم بالأجنبي يشير إليه،

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the person offering it knows about the work at the time of the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2467)

وعلم به الجاعل حال الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on the specified reward for a minor or insane person in ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2468)

وقال السبكي: الذي يظهر وجوب المسمى في هذه المسائل كلها، وجزم بذلك البلقيني في الصغير والمجنون ولم يقيده بشيء.

Mas'alah: What are the conditions for the reward (ju'l) to be valid in a ju'alah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2469)

(ويشترط) لصحة العقد (كون الجعل) مالا (معلوما) لأنه عوض كالأجرة والمهر ولأنه عقد جوز للحاجة ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل، ولأن جهالة العوض تفوت مقصود العقد إذ لا يرغب أحد في العمل مع جهالة العوض ويحصل العلم بالمشاهدة إن كان معينا وبالوصف إن كان في الذمة فلو قال من رد عبدي فله سلبه أو ثيابه فإن كانت معلومة أو وصفها بما يفيد العلم استحق المشروط وإلا فأجرة المثل كما نقلاه

وأقراه، واستشكل في المهمات تبعا لابن الرفعة اعتبار الوصف في المعين فإنهم منعوه في البيع والإجارة وغيرهما.

Mas'alah: What is the exception to the condition of knowing the reward in a reward contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2469)

ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a reward in a ju'alah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1644)

النوع الثاني: ما الأصل في وضعه الجواز، كالجعل في الجعالة، وفيه وجهان كما سبق في الرهن به، وموضع الوجهين بعد الشروع في العمل وقبل تمامه، كما سبق هناك. وضمان مال المسابقة، إن جعلناها إجارة صح، وإلا فكالجعل.

Mas'alah: What is the ruling if the specified slave-girl in a reward contract dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4215)

فرع إذا لم يكن في القلعة تلك الجارية، فلا شيء له، وكذا لو كانت وماتت قبل الشرط، وإن ماتت بعد الشرط، فالمذهب أنها إن ماتت بعد الظفر، وجب بدلها، لأنها حصلت في يد الإمام، فتلفت من ضمانه، وإن ماتت قبل الظفر، فلا شيء له، وقيل:

قولان في الحالين، فإن قلنا: يجب البدل، فما البدل؟ بناه الإمام على مقدمة في جعل الجعالة، فقال: إذا جعل الجعل عينا، كثوب وعبد، وتمم العامل العمل والعين تالفة، فإن تلفت قبل إنشاء العمل، نظر إن علم العامل تلفها، فلا شيء له، لأن المعاقدة كانت مقصورة على تلك العين، فإذا عمل عالما بتلفها، كان كالمتبرع، وإن جهل، فله أجرة المثل لعدم التبرع، وإن تلفت بعد العمل، نظر إن لم يطالبه العامل بتسليمها، فهل يرجع بقيمة العين أو أجرة المثل؟ قولان بناء على أن الجعل المعين مضمون ضمان العقد،

أم ضمان اليد؟ وفيه قولان، كالصداق، قال الإمام: ولا يبعد عندي القطع بأن الجعل يضمن ضمان العقد، لأنه ركن في الجعالة وليس الصداق ركنا في النكاح، وإن تلف بعد المطالبة وامتناع الجاعل من التسليم، فإن قلنا بضمان اليد، فالحكم كما سبق، وإن قلنا: ضمان العقد، فقال القاضي حسين: التلف بعد الامتناع كإتلاف الجاعل، فيكون في قول: كتلفه بآفة فينفسخ العقد ويرجع العامل بأجرة المثل، وفي قول: كإتلاف الأجنبي، فيتخير العامل بين الفسخ والإجارة إذا عرفت المقدمة، فبدل الجارية حيث حكمنا به هو أجرة المثل إن قلنا بضمان العقد، وقيمتها إن قلنا بضمان اليد، هكذا قال الإمام، ولكن الأظهر من قولي الصداق وجوب مهر المثل، والموجود لجمهور
الأصحاب هنا قيمة الجارية، ثم محل الخلاف إذا كانت جارية معينة، فإن كانت مبهمة ومات كل من فيها من الجواري، وأوجبنا البدل، فيجوز أن يقال: يرجع بأجرة المثل قطعا، لتعذر تقويم المجهول، ويجوز أن يقال: تسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت، ثم البدل الواجب هل يجب في مال المصالح أم في أصل الغنيمة؟ فيه الخلاف المذكور في الرضخ.

Mas'alah: What is the ruling on designating a slave-girl in a reward contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4216)

فرع إذا شرط جارية مبهمة ولم يوجد إلا جارية، سلمت إليه، وإن وجد جوار، فللإمام التعيين، ويجبر العلج على القبول، لأن المشروط جارية وهذه جارية، كما أن للمسلم إليه أن يعين ما شاء بالصفة المشروطة، ويجبر المستحق على القبول، ولو شرط جارية معينة، فلم يجد فيها شيئا سوى تلك الجارية، فهل تسلم إليه؟ وجهان، أصحهما: نعم، وفاء بالشرط، والثاني: لا، لأن سعينا حينئذ يكون للعلج خاصة،

والخلاف فيما إذا لم يمكن أن يتملك القلعة، ويديم اليد عليها، لكونها محفوفة ببلاد الكفر، فإن أمكن، وجب الوفاء قطعا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl in a reward contract converts to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4217)

فرع لو وجدنا الجارية مسلمة، نظر إن أسلمت قبل الظفر وهي حرة، لم يجز استرقاقها، وعن ابن سريج أن فيه قولا أنها تسلم إلى العلج، لأنه استحقها قبل الإسلام، والمذهب الأول، وإن أسلمت بعد الظفر، فإن كان الدليل مسلما، وصححنا هذه المعاقدة معه، أو كافرا وأسلم، سلمت إليه، وإلا فيبنى على شراء الكافر عبدا مسلما، إن جوزناه، سلمناها إليه، ثم يؤمر بإزالة الملك، وإن لم نجوزه، لم تسلم إليه، وإذا لم تسلم إليه بعد الإسلام، ففي وجوب بدلها طريقان، أحدهما: طرد الخلاف في الموت، لاشتراكهما في تعذر التسليم، والثاني: القطع بالوجوب، والمذهب وجوب البدل، وإن ثبت الخلاف

وهو فيما إذا أسلمت بعد الظفر أظهر منه فيما إذا أسلمت قبله، لأنها إذا أسلمت بعده تكون مملوكة.

Mas'alah: What is the ruling if the reward is unspecified in a ju'alah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=670)

(فلو قال من رده) أي آبقي (فله ثوب أو أرضية فسد العقد وللراد أجرة مثله)

كالإجارة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a reward (ju'l) in a reward contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1538)

)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a reward (ju'l) in a reward contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1538)

وضمان الجعل) في الجعالة (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل وقيل: يجوز بعد الشروع فيه، وأما بعد تمامه فيجوز قطعا

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) when the reward is not owned or specified?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1598)

قوله: "فهذه الجعالة صحيحة، مع أن الجعل غير مملوك، ولا معين معلوم" [10] هذا لا [11] يرجع إلى الصورة التي ذكرها، فإن الجارية فيها معينة، وإنما المعنى (1) الوسيط 3/ ق 181/ ب قال في شروط الأمان "أما الشرط فاثنان: أحدهما: أن لا يكون على المسلمين ضرر بأن يكون طليعة ... إلخ" . (2) ساقط من (د) و (أ) . (3) في (ب) (ليشرف) . (4) الوسيط 3/ ق 181/ ب. (5) انظر: المهذب 2/ 332، حلية العلماء 7/ 718 – 819، الروضة 7/ 473، تصحيح التنبيه 2/ 219، مغني المحتاج 4/ 238. (6) ساقط من (أ) . (7) ولفظها في الوسيط 3/ ق 182/ أ "إذا قال علج من علوج الكفار، أدلكم على قلعة بشرط أن تجعلوا لي منها الجارية الفلانية التي فيها فهذه الجعالة ... إلخ" . (8) انظر نهاية المطلب 17/ ق 130/ أ. (9) وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا. انظر: المصباح المنير ص 425. (10) في (ب) زيادة (و) . (11) ساقط من (ب) .

أنها تصح ولو لم يعينها كما إذا [1] أطلق، وقال: جارية [2]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=936)

2321 – قول "التنبيه" [ص 106] : (ومال الجعالة) أي: قبل فراغ العمل. هو وجه، الأصح: خلافه، ولا يصح أن يعد مال الجعالة مما يؤول إلى اللزوم؛ فإنه لا يؤول إلى

اللزوم بنفسه؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 266] : (وضمان الجعل كالرهن به) أي: فيصح بعد الفراغ خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple rewards for a single act in a reward contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1514)

لتعدد المجاعل عليه، وإن اتحد السير إليه كما لو استعجل على رد آبقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعي – رضي الله عنه – على أن من مر بمتناضلين فقال لذي النوبة إن أصبت بهذا السهم فلك دينار فأصاب استحقه وحسبت له الإصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a reward (ju'alah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2225)

(وضمان الجعل كالرهن به) فيصح بعد الفراغ للزومه لا قبله لجوازه مع كونه لا يئول للزوم بنفسه بل بالعمل وبه فارق الثمن في مدة الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on offering clothing as a reward in ju'alah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2779)

)

Mas'alah: What is the ruling on offering clothing as a reward in ju'alah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2779)

فلو قال من رده فله) ثيابه إن علمت، ولو بالوصف فهي للراد وإلا فله أجرة المثل واستشكله الإسنوي بأن وصف المعين لا يغني عن رؤيته وأجاب عنه البلقيني بأن هذه المعاقدة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحة فله نصفه إن علم، وإن لم يعرف محله وهو أحد وجهين يتجه ترجيحه ثم رأيت الأنوار وغيره رجحاه أيضا وقياس الرافعي له على استئجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام أجاب عنه في الكفاية بأن الأجرة المعينة تملك بالعقد فجعلها جزءا من الرضيع بعد الفطام يقتضي تأجيل ملكه وهنا إنما يملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك

Mas'alah: What is the ruling when a third party offers a reward for returning an item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1017)

ولو قال أجنبي: من رد عند زيد فله كذا، استحقه الراد على الأجنبي، لأنه التزمه. واستشكل صاحب الوافي لزوم الجعل من حيث أنه لم يلتزمه،

Mas'alah: What are the conditions for the reward in ju'alah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1018)

ويشترط كون الجعل معلوما، لأنه جوز للحاجة؛ ولا حاجة إلى جهالة العوض بخلاف العمل، فلو قال: من رده فله ثوب أو أرضيه فسد العقد، بجهالة العوض، وللراد أجرة مثله، كما في الإجارة الفاسدة.

Mas'alah: What are the two exceptions to the condition of known reward in ju'alah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1018)

فرعان مستثنيان من ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on an unknown reward for conquering a fortress in ju'alah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1018)

الأول: إذا جعل الامام لمن لله على قلعة الكفار جعلا، فإنه يجوز أن يكون مجهولا كجارية كما سيأتي في آخر السير.

Mas'alah: What is the ruling if the reward in a ju'alah contract is something non-valuable like wine or pork?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1018)

فرع: لو جعل الجعل ما لا يتقوم كخمر وخنزير؛ أو ما لا يصح تصرفه فيه؛ فالعقد فاسد. وفيه احتمال للإمام.

Sub-topic – Definition and Validity of Ju'alah

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts (ju'alah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3659)

]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3659)

باب الجعالة] يجوز عقد الجعالة في رد الآبق وخياطة الثوب، وكل عمل يجوز عقد الإجارة عليه، فيقول: من رد عبدي الآبق، أو خاط لي هذا القميص، أو خاط لي قميصا. فله دينار؛ لقول تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] [يوسف: 72] . فذكر الله الجعالة في شرع من قبلنا ولم ينكرها، فدل على جوازها، ولأن بالناس حاجة إلى الجعالة؛ لأنه قد يأبق له عبد لا يعلم مكانه، ولا يقدر على رده بنفسه، ولا يجد من يتطوع بالمضي لرده، ولا تصح الإجارة على رده؛ للجهالة بمكانه، فجوز عقد الجعالة لذلك. إذا ثبت هذا: فيصح أن يكون العامل في الجعالة غير معلوم، والعمل غير معلوم؛ للآية. والفرق بين الجعالة والإجارة: أن الإجارة عقد لازم، فوجب تقدير العمل فيها والعامل، والجعالة عقد جائز، فجاز أن يكون العمل

فيها غير معلوم، كالعارية.

فإن قال: من رد عبدي من موضع كذا فله كذا.. صح؛ لأنه إذا صح ذلك مع جهالة العمل.. فلأن يصح إذا كان العمل معلوما أولى. فإن قال: من رد عبدي من البصرة في هذا الشهر فله كذا.. قال القاضي في (المجرد) : لم يصح؛ لأنه يكثر بذلك الغرر، حيث قدره بمدة معلومة.

Mas'alah: What is the definition of ju'alah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ju'alah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

باب الجعالة) بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك، وغيره واقتصر الجوهري، وغيره على كسرها وهي لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وكذا الجعل، والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم

Mas'alah: What is the chapter on ju'alah (reward contract)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

[باب الجعالة]

Mas'alah: What is the definition and basis of ju'alah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(باب الجعالة) (قوله: التزام عوض معلوم إلخ) هذا التعريف يصدق بالإجارة في نحو ألزمت ذمتك عمل كذا بكذا في ذمتي

أو مجهول، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] ، وكان معلوما عندهم كالوسق وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد ما يؤيده، وهو هنا خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، وهو الراقي كما رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالمضاربة وأركانها أربعة: عاقد وجعل، وصيغة، وعمل كما يؤخذ من كلامه حيث قال: (

Mas'alah: What are the five non-binding contracts that become binding upon fulfillment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1878)

وأما القسم الثاني: وهو ما كان غير لازم في الحال، ولكن قد يفضي إلى اللزوم في ثاني حال، فهو خمسة عقود: الجعالة: وهي قول الرجل: من جاءني بعبدي الآبق فله دينار. والعتق بعوض كقوله: أعتق عبدك عني بدينار. واستهلاك الأموال بالضمان كقوله: ألق متاعك في البحر وعلي قيمته. والقرض، والهبة. فهذه العقود الخمسة غير لازمة في الحال، فإن جيء بالآبق، وأعتق العبد، وألقي المتاع في البحر، واستهلك القرض، وأقبضت الهبة، لزمت. فيكون الخيار فيها قبل لزومها للمتعاقدين معا. فإذا لزمت سقط الخيار من جهتهما جميعا. فلو شرط فيها إسقاط الخيار قبل لزومها، أو شرط إثبات الخيار فيها بعد لزومها، بطلت.

Mas'alah: How does the reward (ju'alah) differ from a hire contract (ijarah) in the context of jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6598)

فإذا استقر حكمها على ما معنى ملاحق فيها لمن لم يشهد الوقعة سواء دخل دار الحرب أو لم يدخل، بخلاف الإجارة؛ لأن الجعالة تستحق على كمال العمل والإجارة تتقسط على أجزائه

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts (Ju'alah)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=438)

باب الجعالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=352)

فصل في الجعالة وجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك وهي لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه وذكرها المصنف كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الإجارة لاشتراكهما في غالب الأحكام إذ الجعالة لا تخالف الإجارة إلا في أربعة أحكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والآبق وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل وذكرها في المنهاج كأصله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط لأنها طلب التقاط الضالة والأصل فيها قبل الإجماع وإلا خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الراقي كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالإجارة ويستأنس لها بقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} وكان معلوما عندهم كالوسق ولم أستدل بالآية لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره وأركانها أربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط في العاقد وهو الركن الأول اختيار وإطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال إن رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك أو من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا وأهلية عمل معين فيصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا إذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل

لأن منفعته معدومة كاستئجار أعمى للحفظ (

Mas'alah: What is the difference between ju'alah (reward contract) and ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6674)

(الرابعة) كما أن لفظ الآيه نص في الزعامه فمعناها نص في الجعاله، وهى نوع من الاجارة، لكن الفرق بين الجعاله والاجارة أن الاجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين، والجعاله يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر.

Mas'alah: What is the evidence for ju'alah from the hadith on ruqyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6674)

فأحد العوضين لا يصح تقديره والعوض الآخر لابد من تقديره، فان ما يسقط بالضرورة لا يتعدى سقوطه إلى مالا ضرورة فيه، والاصل فيه الحديث الذى ورد من أخذ الاجرة على الرقيه: وهو عمل لا يتقدر، وقد كانت الاجارة والجعاله قبل الاسلام فأقرتهما الشريعه، ونفت عنهما الغرر والجهاله

Mas'alah: What are the three benefits derived from the story of Yusuf regarding ju'alah and kafalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6674)

(السادسة) في حقيقة القول في الآيه: ان المنادى لم يكن مالكا، انما كان نائبا عن يوسف ورسولا له: فشرط حمل البعير على يوسف لمن جاء بالصواع، وتحمل هو به عن يوسف، فصارت فيه ثلاث فوائد: (الاولى) الجعاله، وهى عقد يتقدر فيه الثمن، ولا يتقدر فيه المثمن (الثانيه) الكفالة، وهى ههنا مضافه إلى سبب موجب على وجه التعليق

بالشرط، وقد اختلف الناس فيها اختلافا متباينا تقريره في المسائل وهذا دليل على جوازه فانه فعل نبى ولا يكون إلا شرعا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6675)

(أحدهما) جواز الجعل وقد أجيز

Mas'alah: What is the ruling on the contract of ju'alah (reward for work) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7206)

قال المصنف رحمه الله تعالى: * (باب الجعالة) * يجوز عقد الجعالة وهو أن يبذل الجعل لمن عمل له عملا من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل ما يستأجر عليه من الاعمال، والدليل عيله قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وروى أبو سعيد الخدرى (أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتو احيا من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل فيكم راق فقالوا لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيع شاء فجعل رجل يقرأ بام القرآن ويجمع بزاقة ويتفل فبرا الرجل فأتوهم بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال: ما أدراك إنها رقية؟ خذوها واضربوا إلى فيها بسهم ولان الحاجة تدعو إلى ذلك من رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه فجاز كالاجارة والمضاربة.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7208)

(الشرح) هي بتثليث الجيم عند ابن مالك وغيره. واقتصر النووي والجوهري والفيومى صاحب المصباح على كسرها، وابن الرفعة في الكفاية والمطالب على فتحها، وهى لغة اسم لما يجعله الانسان لغيره على شئ يفعله، وكذا الجعل والجعيلة، وأما تعريفها شرعا فهو التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول.

Mas'alah: Why is the chapter on ju'alah placed after ijarah in this book?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7208)

وقد أورد المصنف الجعالة عقب الاجارة، وكذلك فعل النووي في الروضة وصاحب الشرح، لان التلازم بين الاجارة والجعالة واضح، لانها عقد على عمل، إلا أن أكثر المصنفين في الفقه جعلوها بعد اللقطة، لانها طلب النقاط الدابة الضالة.

Mas'alah: What is the evidence for ju'alah being a permissible contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7208)

وقد استدل المصنف على انها من العقود الجائزة بقوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير) واعتبر الرملي سوقه الاية استئناسا وليس استدلالا، وعلل ذلك الشبراملسى في حاشيته على النهاية هذه العبارة بان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id al-Khudri regarding ju'alah for ruqyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7208)

اما الحديث الذى ساقه المصنف عن أبى سعيد فقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وأتم هذه الطرق جميعا رواية البخاري ولفظها (انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ، لا ينفعه شئ، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم ان يكون عندهم بعض شئ، فاتوهم فقالوا: يا ايها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه فهل عند احد منكم من شئ؟ قال بعضهم إنى والله لا رقى لكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه، ويقرأ الحمد لله

Mas'alah: Who narrated the hadith on ju'alah for ruqyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7209)

وقد روى الحاكم رواية أبى سعيد الخدرى على انه هو الرقى، وهى على شرط مسلم.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7209)

على ان الاجماع منعقد على جوازها لما تدعو إليه الحاجة من ضالة، أو عمل لا يقدر

عليه ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الاجارة عليه لجهالة، فجاز ان يجعل له جعلا كالاجارة والقراض.

Mas'alah: What are the four pillars of ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7209)

واركان الجعالة اربعة: صيغة ومتعاقدان وعمل وعوض.

Mas'alah: How does a reward differ from a price in a sale or gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7211)

وليس كما لو التزم الثمن في شراء غيره أو الثواب في هبة غيره، لانه عوض تمليك فلا يتصور وجوبه على غير من حصل له الملك، والجعل ليس عوض تمليك.

Mas'alah: What is an example of a valid reward contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7212)

ومثال ذلك قوله: من رد على ضالتي من مكان كذا فله كذا، وهذا هو الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of ju'alah (reward for a service)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=811)

باب الجعالة يجوز عقد الجعالة وهو أن يبذل الجعل لمن عمل له عملا من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل ما يستأجر عليه من الأعمال والدليل عليه قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وروى أبو سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا؟

فجعلوا لهم قطيع شاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال: "ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم1" ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك من رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه فجاز الإجارة والمضاربة.

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts (Ju'alah) about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2838)

كتاب الجعالة

Mas'alah: What is the book of reward contracts (Ju'alah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1826)

= كتاب الجعالة=

Mas'alah: What is the basis for the validity of Ju'alah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1828)

وهي معاملة صحيحة لقوله سبحانه وتعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} ولما روي أن قوما من أصحابه صلى الله عليه وسلم نزلوا بحي من أحياء العرب فلدغ سيدهم فالتمسوا منهم رقية فأبوا إلا بجعل فجعلوا لهم قطيعا من الشاة ومضى إليهم واحد وقرأ أم القرآن وتفل فيه بلعابه فبرئ فسلم القطيع فقالوا لا نأخذ حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكي ذلك له فضحك وقال ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم ويتأيد ذلك بالحاجة إذ قد تمس الحاجة إلى ذلك في رد عبد آبق أو ضالة وما لا يدرى من الذى تعذر عليه

Mas'alah: What are the pillars of Ju'alah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1829)

والنظر في أحكامها وأركانها أما الأركان فأربعة

Mas'alah: What is the first pillar of Ju'alah: the offer formula?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1829)

الركن الأول الصيغة وهي قول المستعمل من رد عبدي الآبق أو ضالتي أو عمل العمل

الذى يريده مما يجوز فعله ويستباح فله دينار أو ما يريد صح العقد ولم يشترط القبول لفظا بل اكل من سمعه اشترك في حكمه فمن قام بالعمل استحق ولو لم يصدر منه لفظ فرد إنسان عبده الآبق أو عمل له عملا لم يستحق شيئا لأنه متبرع ولو قال رد عبدي ولم يقطع له أجرة فرد ففي استحقاقه ما ذكرناه في استعمال القصار والدلاك والمزين وكذا إذا نادى ولكن رد العبد من لم يسمع نداءه فلا يستحق شيئا لأن النداء يتناول من سمع وهو قصد التبرع به وكذا الفضولي إذا كذب وقال قال فلان من رد عبدي فله دينار فرده إنسان لا يستحق لا على المالك ولا على الفضولي ولو قال من رد عبد فلان فله دينار وجب على الفضولي لأنه ضمنه بقوله

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on reward contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1831)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What are the four rulings of ju'alah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1832)

أما أحكامها فأربعة

Mas'alah: What is the book of Ju'alah (reward contract)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2930)

كتاب الجعالة ـــــــــ كتاب الجعالة

Mas'alah: What is the linguistic definition of Ju'alah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2930)

هي فعالة من الجعل بضم الجيم وسكون العين الذي هو العوض، ويجوز في جيمها ثلاث لغات: الأشهر: كسرها، وجمعها جعائل.

Mas'alah: Why is Ju'alah placed after Luqatah and Laqit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2930)

ومن الأصحاب من أوردها عقب الإجارة كصاحب (المهذب) و (الشرح) و (الروضة) ؛ لأن لها شبها ظاهرا بالإجارة، لأنها عقد على عمل، والجمهور أوردوها هاهنا؛ لأنها تقع في الأغلب على الضوال والعبيد الآبقين فحسن وصلها باللقطة واللقيط.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for Ju'alah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2930)

واستأنسوا لها بقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} وكان حمل البعير معلوما عندهم كالوسق، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

Mas'alah: What is the hadith about the companions performing ruqyah for a reward?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2930)

وفي (الصحيحين) : أن رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عندهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم رقية؟ فقال رجل من القوم: أنا أرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا، فجعلوا له ثلاثين رأسا من الغنم، فقرأ عليه بأم الكتاب وتفل عليه فكأنما نشط من عقال فأوفاهم جعله الذي صالحوه عليه، فقال الذي

Mas'alah: What is an example of a valid ju'alah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2931)

هي كقوله: من رد آبقي .. فله كذا، ــــــــ

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of ju'alah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2931)

وانعقد الإجماع على جوازها، وقال الغزالي: هي معاملة صحيحة، ولم يقل معاقدة؛ لأنها غير مفتقرة إلى القبول.

Mas'alah: How does ju'alah differ from ijarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2931)

وهي تفارق الإجارة من أربعة أوجه: جوازها على عمل مجهول. وصحتها مع غير معين. وكونها جائزة لا لازمة. ولا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل، فلو شرط له تعجيل الأجرة .. فسد العقد.

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on reward contracts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2943)

خاتمة مما يتعلق بالباب وتدعو الحاجة إليه:

Mas'alah: What is the book of reward contracts (Ju'alah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

كتاب الجعالة 89

Mas'alah: What is the definition and ruling of the reward contract (ju'alah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=318)

= كتاب الجعالة = بتثليث الجيم لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول هي كقوله من رد آبقي فله كذا واحتمل إبهام العامل فيها لأن الراغب ربما لا يهتدي إلى الراغب في العمل ويشترط صيغة تدل على إذن في العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء

له ولو قال أجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه فلا يشترط في الملتزم كونه مالكا فلذلك استحقه الراد على الأجنبي وان قال الأجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق العامل عليه أي الأجنبي ولا على زيد ان كذب القائل وان صدقه استحق العامل على زيد إن كان الأجنبي ثقة وإلا فلا ولا يشترط قبول العامل لفظا وإن عينه وتصح على عمل مجهول كرد الآبق وهو مخصوص بما يعسر علمه فان سهل تعين ضبطه ففي بناء حائط يبين طوله وعرضه وارتفاعه وموضعه وما يبنى عليه وكذا تصح الجعالة على عمل معلوم في الأصح ومقابله المنع استغناء بالاجارة ويشترط كون الجعل معلوما بخلاف العلم فلو قال من رده أي آبقي فله ثوب أو أرضيه فسد العقد وللراد أجرة مثله لأنه عمل طامعا ولو قال من رده من بلد كذا فله كذا بناء على صحة الجعالة في المعلوم فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل المشروط إن كان صحيحا ومن أجرة المثل إن كان غير ذلك ولو رده من أبعد فلا شيء له في البعد ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل على عدد الرؤوس ولو التزم جعلا لمعين كقوله لزيد ان رددته فلك دينار فشاركه أي المعين غيره في العمل ان قصد المشارك اعانته

فله أي للمعين وهو زيد مثلا كل الجعل وان قصد المشارك العمل للمالك فللأول أي المعين قسطه أي النصف ولاشيء للمشارك بحال أي في حال من أحوال قصده ولكل منهما أي الجاعل والعامل الفسخ فهي عقد جائز من الجانبين قبل تمام العمل فان فسخ أي العقد قبل الشروع من المالك بقوله فسخت العقد مثلا أو العامل المعين بقوله أبطلت العقد أو رددته أو فسخ العامل سواء كان معينا أو غير معين بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل في الأصح ومقابله لا شيء عليه وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ من العمل وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل له سواء علم بالنداء الثاني أم لا ولو مات الآبق في بعض الطريق قبل

تسليمه لسيده أو هرب ولو بعد دخوله دار سيده قبل أن يتسلمه فلا شيء للعامل والجعل إنما يستحق تمام العمل وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ولا لما أنفقه عليه ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو أنكر سعيه أي سعي العامل في رده كأن قال جاء العبد بنفسه أو جاء به غيرك فان اختلفا أي الجاعل والعامل في قدر الجعل أو جنسه وصفته تحالفا كما مر في البيع ويبدأ هنا بالمالك وللعامل أجرة المثل والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the book of Ju'alah (reward contract)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

[كتاب الجعالة]

Mas'alah: What are the pillars of Ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

[أركان الجعالة]

Mas'alah: What is the definition and legal basis of Ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(كتاب الجعالة) بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره واقتصر الجوهري وغيره على كسرها وهي – لغة – اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وكذا الجعل والجعيلة –

وشرعا – التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] وكان معلوما عندهم كالوسق وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد ما يؤيده وهو هنا خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالمضاربة والإجارة.

Mas'alah: What is the heading for the book of Ju'alah (reward contract)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

[حاشية الرملي الكبير] (كتاب الجعالة)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: وأيضا الحاجة قد تدعو إليه) والإجماع على جوازها

Mas'alah: What does Ibn al-'Imad say about the ruling on ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(قوله: كذا قاله ابن العماد) كالزركشي

Mas'alah: How does ju'alah differ from ijarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(قوله: فتصح على عمل معلوم إلخ) وكونه كلفة وغير واجب على العامل كما يعلم مما سيأتي قال الماوردي والجعالة تفارق الإجارة من ثلاثة أوجه جوازها على مجهول وصحتها مع غير معين وكونها جائزة لا لازمة وزاد القاضي الحسين ولا يستحق العامل الجعل إلا بعد تمام العمل فلو شرط له تعجيل الجعل فسد العقد واستحق أجرة المثل. اهـ. وعدم اشتراط قبول العامل وعدم اشتراط قبض العوض في المجلس مطلقا ولو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل قاله القمولي في كتاب الدرر.

Mas'alah: Why is ignorance tolerated in ju'alah contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(قوله: للحاجة) لأن الجهالة إذا احتملت في القراض توصلا إلى الربح من غير اضطرار فاحتمالها في الجعالة أولى وكذا تغتفر جهالة العامل وتعدده لأن المعين والواحد قد لا يتمكن من تحصيل المقصود، والمتمكن منه قد لا يكون حاضرا أو لا يعرفه المالك فإذا أطلق وشاع بلغ المتمكن منه فيحصل الغرض

Mas'alah: What is the distinction between ju'alah and other contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(قوله: ويفرق بأن تلك العقود إلخ) قال البلقيني ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا

وتبعه غيره

Mas'alah: What is the ruling on reward contracts (ju'alah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=77)

(فصل، الجعالة) والجعالة جائزة، وهي أن يجعل لمن عمل عملا عوضا معلوما، فإذا عمله استحقه ولا أجرة لعمل دون شرط كالغسال ونحوه.

Mas'alah: What is the definition and basis of ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=690)

باب الجعالة هي بكسر الجيم. وهي لغة: اسم لما يجعل للإنسان على شيء يفعله، وكذا الجعل والجعيلة. وشرعا: التزام مطلق التصرف عوضا معلوما، قابلا للمعاوضة، على عمل معين معلوم [1]، أو مجهول، لمعين أو غير معين. وأصلها من القرآن قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم [2]} [3] بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، وفيه اختلاف ترجيح. ومن السنة: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في رقية اللديغ بالجعل على قطيع من (1) "معلوم" سقط من (ل) . (2) "وأنا به زعيم" زيادة من (ل) . (3) قال الغزالي في "الوسيط" (4/ 209) : وهي معاملة صحيحة لقوله سبحانه وتعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} .

الغنم، وأنه رقاه بالفاتحة مرارا حتى برئ، وأعطوهم جعلهم، وأنهم لم يقسموه [1] حتى

أتوا النبي –صلى الله عليه وسلم– وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لهم: "قد أصبتم، اقسموا [2] واضربوا لي معكم سهما" رواه الصحيحان [3] وغيرهما [4]. ويستنبط منه جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية ولم أر من صرح به. وأصل الجعالة متفق عليه. ومن صورها [5]: "من رد عبدي" ، أو: "بنى لي حائطا" ، أو: "دلني على مالي" أو: "أخبرني بكذا" –عند القفال خلافا للبغوي– أو: "رد عبد فلان" : (1) في (ل، ب) : "يقتسموه" . (2) في (ل) : "اقتسموا" . (3) "صحيح البخاري" (2276) في باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب و "صحيح مسلم" (4/ 1724/ رقم 66) في باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار. (4) "وغيرهما" سقط من (أ) . (5) هذه الصورة جعلها الغزالي الركن الأول من أركان الجعالة، فقال في "الوسيط" (4/ 210 – 211) باختصار: الركن الأول الصيغة: وهي قول المستعمل "من رد عبدي الآبق" أو "ضالتي" أو عمل العمل الذى يريده مما يجوز فعله ويستباح فله دينار، أو ما يريد، صح العقد، ولم يشترط القبول لفظا بل كل من سمعه اشترك في حكمه، فمن قام بالعمل استحق. الركن الثاني العاقد: ولا يشترط في الجاعل إلا أهلية الاستئجار، ولا في المجعول له إلا أهلية العمل. الركن الثالث العمل: وهو كل ما يجوز الاستئجار عليه، ولكن لا يشترط كونه معلوما فإن رد الآبق لا ينضبط العمل فيه.

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=185)

باب الجعالة وهو أن يجعل لمن عمل له عملا عوضا فيقول: من بنى لي حائطا, أو رد

لي آبقا فله كذا، فإذا عمل ذلك استحق الجعل، ويجوز على عمل مجهول، ولا يجوز إلا بعوض معلوم, ويجوز لهما الفسخ قبل العمل، فأما بعد الشروع في العمل فيجوز للعامل الرجوع فيه, ولا يجوز لصاحب العمل إلا بعد أن يضمن للعامل أجرة ما عمل، وإن اشترك جماعة في العمل اشتركوا في الجعل, وإن عمل لغيره شيئا من ذلك من غير شرط لم يستحق عليه الجعل، فإن قال العامل: شرطت لي عوضا فالقول قول [1] المعمول له, وإن اختلفا في قدره تحالفا، وإن أمر غسالا بغسل ثوب ولم يسم له شيئا فغسل لم يستحق الأجرة. وقيل: يستحق. (1) كلمة (قول) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the chapter on ju'alah (reward contract)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=227)

باب الجمالة . . .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a ju'alah contract?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=227)

صحتها من مطلق التصرف ... بصيغة وهي بأن يشرط في ردود آبق وما قد شاكله ...

Mas'alah: How does ju'alah differ from ijarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3551)

قال في الحاوي: أما الجعالة فمن العقود الجائزة دون اللازمة، لما قدمناه من قوله عز وجل، ولمن جاء به. حمل بغير وأنا به زعيم، وهي تفارق الإجارة من ثلاثة أوجه: أحدها: جواز عقدها على عمل مجهول كقوله: "من جاء بعبدي الآبق فله دينار" .وإن كان العبد مجهول المكان وفساد مثل ذلك في الإجارة. والثاني: أن الجعالة غير لازمة والإجارة لازمة. والثالث: أنها تصح من غير معين كقوله: "من جاءني بعبدي الآبق فله دينار" وإن لم يعين الجاني به، فأي الناس جاء به فله الدينار. والإجارة لا تصح إلا مع من يتعين العقد عليه، وإنما فارقت الإجارة من هذه الوجوه الثلاثة لأنها موضوعة على التعاون والإرفاق فكانت شروطها أخف وحكمها أضعف.

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of the term 'Ju'alah'?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=41)

قوله: كتاب الجعالة. ضبطه المصنف رحمه الله في التحرير بكسر الجيم لا غير، وكذلك في تهذيب اللغة له أيضا، وقال الدشناوي [1] في شرحه التنبيه بأن الجعالة بكسر الجيم، عن الجوهري، وبفتحها عن الأزهري، وقال المطرزي في كتابه المغرب: الجعائل جمع جعيلة أو جعالة / بالحركات بمعنى الجعل، وهو ما يجعل للعامل على 15 ب عمله.

Mas'alah: What is the book of Ju'alah (reward contract)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1258)

كتاب الجعالة

Mas'alah: What are the conditions for a valid Ju'alah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1258)

هي كقوله: (من رد آبقي .. فله كذا) ، ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم، === (كتاب الجعالة) هي مثلثة الجيم؛ كما قاله ابن مالك في "مثلثته" ، واقتصر المصنف في "تحريره" و "تهذيبه" على الكسر [1]، وهي ما يجعل للإنسان على شيء يفعله. والأصل فيها: قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} ، وكان حمل البعير معلوما عندهم؛ كالوسق، وقد ورد في شرعنا تقريره، وهو حديث رقية اللديغ على قطيع من الغنم، متفق عليه [2]، ولأن الحاجة تدعو إليها في رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع برده، ولا تصح الإجارة على رده؛ للجهالة بمكانه، فجاز بالجعالة؛ كالإجارة والقراض. (هي كقوله) أي: قول مطلق التصرف: ("من رد آبقي) أو دابتي الضالة (.. فله كذا") وإن لم يكن فيه خطاب لمعين؛ للآية، واحتمل إبهام العامل؛ لأنه ربما لا يهتدي إلى تعيين الراغب في العمل، وإذا صح مع إبهام العامل .. صح مع تعيينه من باب أولى؛ كقوله: (إن رددت عبدي .. فلك كذا) ، و (إن رد زيد آبقي .. فله كذا) فإنه يستحق الجعل برده قطعا. ويشترط في المجعول له: أهلية العمل فقط؛ كما جزم به الرافعي، حتى يشمل الصبي والعبد، وبه صرح الماوردي هنا، لكنه خالفه في (السير) فقال: لا يستحق الصبي إذا رده، وكذا العبد بغير إذن السيد [3]. (ويشترط: صيغة تدل على العمل بعوض) معلوم مقصود (ملتزم) لأنها معاوضة، فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبذول. (1) تحرير ألفاظ التنبيه (ص

225) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 89) . (2) صحيح البخاري (2276) ، صحيح مسلم (2201) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) الشرح الكبير (6/ 198) ، الحاوي الكبير (9/ 465) .

Mas'alah: What is the definition of ju'alah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=181)

• الجعالة {فصل} في أحكام الجعالة. وهي بتثليث الجيم، ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله، وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=367)

كتاب الجعالة أركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم وعلم عامل بالالتزام وأهلية عمل عامل معين وفي العمل كلفة وعدم تعينه وتأقيته وفي الجعل ما في الثمن وللعامل في فاسد يقصد أجرة وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل فلو عمل بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له ولمن رده من أقرب قسطه ولو رده اثنان فلهما الجعل إلا إن عين أحدهما فله. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ju'alah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=367)

كتاب الجعالة بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين والأصل فيها قبل الإجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالمضاربة والإجارة. "أركانها" أربعة "عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم" ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه "وعلم عامل" ولو مبهما "بالإلتزام" فلو قال إن رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك أو من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا "وأهلية عمل عامل معين" فيصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا إذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة كاستئجار أعمى للحفظ "و" شرط "في العمل كلفة وعدم تعيينه" فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وإن كان فيه كلفة لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره فإنه جائز كما نقله النووي في فتاويه "و" عدم "تأقيته" لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسده وسواء كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما أم مجهولا عسر علمه للحاجة كما في عمل

القراض بل أولى فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب وأكثر ما ذكر من زيادتي. "و" شرط "في الجعل ما" مر "في الثمن" هو أولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع ولأنه مع الجهل لا حاجة إلى احتماله كالإجارة بخلافه في العمل والعامل ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسألة العلج وستأتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمنا لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة "وللعامل في" جعل "فاسد يقصد أجرة" كالإجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به "و" شرط "في الصيغة لفظ" أو ما في معناه مما مر في الضمان "من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل" لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة "فلو عمل" أحد "بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له" لعدم الالتزام فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير.

كله إن قصد الآخر إعانته وإلا فقسطه ولا شيء للآخر وقبل فراغ للملتزم تغيير فإن كان بعد شروع أو عمل جاهلا فله أجرة ولكل فسخ وللعامل أجرة إن فسخ الملتزم بعد شروع وإلا فلا شيء كما لو تلف مردوده أو هرب قبل وصوله ولا يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أوردا. ـــــــ عالم بإذنه والتزامه وفي ذلك إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض "ولمن رده من أقرب" من المكان المعين "قسطه" من الجعل فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك في إجارة ولم

يطلع السبكي على ذلك فبحث أن الأولى عدم استحقاقه وكذا الأذرعي لكنه رجع عنه ومال إلى استحقاقه. "ولو رده اثنان" مثلا معينين كانا أولا "فلهما الجعل" بالسوية "إلا إن عين أحدهما" فقط "فله كله" أي الجعل "إن قصد الآخر إعانته" فقط "وإلا" بأن قصد الآخر العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما أو لنفسه والعامل أو للعامل والملتزم أو للجميع أو لم يقصد شيئا فقولي وإلا أعم من قوله وإن قصد العمل للمالك "ف" للمعين "قسطه" وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الأول والأخيرة وثلاثة أرباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة "ولا شيء للآخر" حينئذ لعدم الالتزام له "وقبل فراغ" من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه "للملتزم تغيير" بزيادة أو نقص في الجعل أو العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيري هنا وفيما يأتي بالملتزم أعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي "فإن كان" التغيير "بعد شروع" في العمل "أو" قبله و "عمل" العامل "جاهلا" بذلك "فله أجرة" أي أجرة مثله لأن النداء الثاني فسخ للأول والفسخ من الملتزم في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل وألحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الأول ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثاني وقولي أو عمل جاهلا من زيادتي "ولكل" منهما "فسخ" للجعالة لأنها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة. "وللعامل أجرة" أي أجرة مثله "إن فسخ الملتزم" ولو بإعتاق الرقيق "بعد شروع" في العمل كما في القراض واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات الملتزم في أثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى وأي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بأن الملتزم ثم لم يتسبب في إسقاط المسمى والعامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا "وإلا" بأن فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعده "فلا شيء" له وإن وقع العمل مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء

حائط فبنى بعضه بحضرته لأنه لم يعمل شيئا في الأولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم إن فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الأجرة "كما لو تلف مردوده" هو أعم من قوله مات الآبق "أو هرب قبل وصوله" لمالكه فإنه لا شيء له لأنه لم يرده وكذا تلف سائر محال الأعمال نعم إن وقع العمل مسلما وظهر أثره على المحل استحق الأجرة كما أوضحته في شرح البهجة وغيره "ولا يحبسه لاستيفاء" للجعل لأنه إنما يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة أيضا كما شمله كلامي بخلاف قول الأصل لقبض الجعل "وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أوردا" فيصدق لأن الأصل عدمه فإن اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل أو قدر مردود تحالفا وللعامل أجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض والله سبحانه وتعالى أعلم. تم الجزء الاول من "فتح الوهاب" ويليه الجزء اثاني وأوله: كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the definition and basis of ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=569)

باب الجعالة بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره, وهي لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شئ, وكذا الجعل والجعيلة, وشرعا: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول. والأصل فيها: الإجماع, وخبر اللديغ الذي رقاه الصحابي بـ (الفاتحة) على قطيع من الغنم كما في "الصحيحين" [...

Mas'alah: What are the pillars and conditions of ju'alah (reward contract)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=569)

أركان الجعالة وما يشترط في كل منها [وأركانها: عاقد, وصيغة, وعمل, وجعل؛ كما يؤخذ من كلامه حيث قال: (صحتها من مطلق التصرف ... بصيغة, وهي بأن يشرط في) (ردود آبق وما قد شاكله ... معلوم قدر, حازة من عمله) (وفسخها قبل تمام العمل ... من جاعل عليه أجر المثل) الأول: العاقد؛ فشرطه: أن يكون مطلق التصرف؛ بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بسفه، فلا يصح التزام الصبي وزوائل العقل بما لم يتعد به والسفيه, ولا شيء للراد عليهم. وأما العامل إذا كان معينا .. فيشترط فيه كما في "الروضة" و "أصلها" أهلية العمل فيدخل فيه العبد وغير المكلف؛ كما قاله السبكي وغيره, ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه؛ لأن منفعته معدومة, فأشبه استئجار الأعمى للحفظ, كما قاله ابن العماد. عاما أم خاصا؛ كقوله: (من رد آبقي–أو آبق زيد مثلا–فله درهم) , ولا يشترط القبول لفظا وإن كان العامل معينا, فلو رد آبقا أو ضالا بغير إذن مالكه, أو بإذن بلا التزام .. فلا شيء له, ولو قال لزيد: (إن رددته فلك دينار) , أو (رده ولك دينار) , فرده عمرو .. فلا شيء له,

Mas'alah: What is the definition and basis of the reward contract (ju'alah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=227)

باب الجعالة – صلى الله عليه وسلم – بثلثيث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره وهى لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول والأصل فيها الاجماع خبر اللديغ الذى رقاه الصحابى بالفاتحة على قطيع من الغنم وأركانها عاقد وصيغة وعمل وجعل كما يؤخذ من كلامه (

Mas'alah: What constitutes the offer formula in a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=227)

بصيغة) وهو كل لفظ دال على الإذن في العمل بعوض معلوم سواء أكان الإذن عاما ام خاصا (

Mas'alah: What is the definition of ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1161)

فصل: في الجعالة وجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك وهو لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه، وذكرها المصنف كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة [حاشية البجيرمي] يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه، بل إنه إن تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينه بقوله: فإن بادر إلخ شرح المنهج. وكذا يقال في كل ما يجب عليه. قوله: (وهذا في مفتاح غلق) كالضبة، قال في المصباح: أغلقت الباب بالهمز أوثقته بالغلق، وغلقته بالتشديد مبالغة وتكثير وغلقه غلقا من باب ضرب لغة قليلة. قوله: (فلا يستحقه) أي تسليمهما. قوله: (فإن بادر) أي قبل مضي مدة لمثلها أجرة اهـ م د. قوله: (وأصلحها) أي فذاك ظاهر، فجواب الشرط محذوف كما قاله المرحومي، أو التقدير: فلا خيار للمكتري كما يدل عليه وما بعده. فرع: لو انهدمت الدار على متاع المستأجر وجب على المؤجر التنحية سم، أي ولا يضمن شيئا من الأمتعة التالفة وإن وعده بالإصلاح؛ لأنا لم نوجب عليه الإصلاح وقد خير المستأجر بين الفسخ وعدمه. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (عن

السطح) أي سطح لا ينتفع به كجملون، كأن كان عقدا بطوب. قوله: (وتنظيف عرصة الدار) العرصة كل بقعة بين الدور لا بناء فيها، وجمعها عراص وعرصات. قوله: (من ثلج وكناسة) أما الكناسة وهي ما يسقط من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله، وأما الثلج فللتسامح بنقله؛ قال في الروضة فيه: وليس المراد أنه يلزم المكتري نقله، بل المراد أنه لا يلزم المؤجر شرح المنهج؛ فإذا ترك لك المؤجر لا يثبت الخيار للمكتري. قوله: (دون الثلج) ومثله تفريغ الحش فهو على المؤجر ق ل. والفرق بين الكناسة والثلج أن الكناسة يعتاد نقلها شيئا فشيئا بخلاف الثلج. فرع: لو امتلأ الحش في أثناء المدة هل يلزم المؤجر تفريغ الجميع أو تفريغ ما ينتفع به فقط، والظاهر الثاني؛ وعليه لو تضرر المكتري وأولاده برائحة الباقي من الحش هل يثبت له الخيار أو لا؟ والأقرب أن يقال: إن كان عالما بذلك فلا خيار له وإلا ثبت له الخيار اهـ ع ش على م ر مع تصرف. قوله: (ولو كان التراب) مقابل قوله إن حصل في دوام المدة. وأما التراب الحاصل من الرياح في أثناء المدة فلا يلزم واحدا منهما. [فصل في الجعالة]

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1161)

قوله: (وجيمها مثلثة) وفيها لغتان أخريان جعيلة وجعل أج. والكسر أفصح؛ لأنه القياس. قال ابن مالك: لفاعل الفعال، ويليه الفتح ثم الضم. قوله: (ابن مالك) أي وغيره، واقتصر الجوهري وغيره على كسرها سم.

Mas'alah: What distinguishes ju'alah from ijarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1161)

قوله: (عسر علمه) فإن سهل علمه اشترط ضبطه بما يأتي ضبطه به كما في بناء الحائط والخياطة كما

عقب الإجارة لاشتراكهما في غالب الأحكام، إذ الجعالة لا تخالف الإجارة إلا في أربعة أحكام: صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والآبق، وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل. وذكرها في المنهاج كأصله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط؛ لأنها طلب التقاط الضالة. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري [حاشية البجيرمي] يأتي.

Mas'alah: How many rulings distinguish ju'alah from ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1162)

قوله: (إلا في أربعة أحكام) بل ستة، والخامس: عدم اشتراط القبول، والسادس: جهل العوض في بعض الأحوال اهـ م ر أج.

Mas'alah: What is the rational evidence for the permissibility of ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1163)

قوله: (وأيضا الحاجة إلخ) هذا دليل عقلي بعد النقلي ق ل. قوله "فجازت" كالإجارة ولم يستغن عنها بالإجارة؛ لأنها قد تقع على عمل مجهول. اهـ. ح ل.

Mas'alah: Is work considered a pillar of the ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1163)

قوله: (عمل) في عدة من الأركان مسامحة؛ لأنه لا يوجد إلا بعد تمام العقد، إلا أن يقال المراد بعده منها ذكره فقط في العقد والمتأخر إنما هو ذات العمل. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on including the 'worker' among the pillars of a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1163)

قوله: (وعاقد) المراد بالعاقد ما يشمل العامل، ولكن في جعل العامل من الأركان مسامحة؛ لأنه لا يشترط القبول منه ولا حضوره وقت خطاب المالك، إلا أن يقال جعله من الأركان بمعنى أنه متمم للمقصود من العقد ومحصل لثمرته.

Mas'alah: What is the order of the pillars in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1163)

قوله: (وهو الركن الأول) أي في العد لا في الذكر والوضع، وإلا فقد ذكر أولا العمل أج فهو أول في عده الآتي وإلا فهو أخير في عده السابق إجمالا.

Mas'alah: What is the formula and conditions of a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

(وهي) أي لفظ الجعالة أي الصيغة فيها وهو الركن الثاني (أن يشترط) العاقد المتقدم ذكره (في رد ضالته) التي هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الأزهري وغيره، أو في رد ما سواها أيضا من مال وأمتعة ونحوها، أو في عمل كخياطة ثوب (عوضا) كثيرا كان أو قليلا. (معلوما) ؛ لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة، فلو عمل أحد بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام، فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة، [حاشية البجيرمي] كان المراد أن سماعه حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح لما صرحوا به أنه إذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق المشروط، إلا أن يقال كلام الشارح في العامل المعين وقولهم إذا قدر بعد سماع النداء، ورد استحق محله في العامل غير المعين فلا نظر، ولا مخالفة. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What is the author's comment on the use of the term 'ja'izah' in the context of ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (جائزة) لا يخفى أن عادة المصنف أنه يذكر الجواز في مقابلة المنع والفساد لا في مقابلة اللزوم، فما سلكه الشارح مخالف لذلك على أن ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب فتأمل ق ل.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the term 'ju'alah' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (أي لفظ الجعالة) فيه أن لفظ مذكر فكيف يجعله تفسيرا للضمير المؤنث؟ فالأولى حذف "لفظ" إلا أن يقال إن اللفظ لما كان عبارة عن الصيغة كان مؤولا بالمؤنث، وأشار بقوله أي لفظ الجعالة إلى أن في كلامه استخداما إذ ذكرت أولا بمعنى العقد وأعاد عليها الضمير بمعنى اللفظ.

Mas'alah: What does 'to stipulate' mean in the context of ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (أن يشترط) أي دال أن يشترط، أي دال الاشتراط؛ ويشترط معناه يلتزم.

Mas'alah: Who is the 'contracting party' in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (العاقد) المراد به الملتزم لا ما يعمه والعامل.

Mas'alah: What is the definition and basis of ju'alah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1183)

(كتاب الجعالة) بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها وفتحها، وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للإنسان على شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالمضاربة والإجارة (أركانها) أربعة (عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم)

Mas'alah: What is the book of ju'alah (reward contract)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1183)

[كتاب الجعالة]

Mas'alah: Why is ju'alah placed after ijarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1183)

[درس] (كتاب الجعالة) ذكرها بعض الأصحاب عقب الإجارة؛ لأنها عقد على عمل وأوردها الجمهور هنا؛ لأنها طلب التقاط الدابة الضالة اهـ شرح م ر أي مثلا وفيه أن المقصود طلب ردها لمالكها لا طلب التقاطها؛ لأن اللقطة هي التي لا يعرف مالكها وهذه مالكها معلوم إلا أن يراد بالالتقاط معناه اللغوي وهو مطلق الأخذ فتأمل (قوله: بتثليث الجيم) ولم يبينوا الأفصح ولعله الكسر لاقتصار الجوهري عليه اهـ ع ش واقتصر عليه المحلي وجمعها جعائل (قوله: اسم لما يجعل) وهو العوض (قوله: وشرعا التزام إلخ) ظاهره أن هذا راجع للثلاثة كاللغوي وليس كذلك بل هو راجع للجعالة فقط كما يدل عليه عبارة م ر ونصها: وهي أي الجعالة لغة اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله وكذا الجعل والجعلية وشرعا التزام عوض. . . إلخ اهـ. فقد جعل قوله وشرعا في مقابلة قوله لغة المتعلق بالجعالة لكن عبارة ابن حجر كعبارة الشارح سواء بسواء (قوله: على عمل معين) أي أو مجهول عسر علمه (قوله: خبر الذي رقاه الصحابي) وكان المرقي لديغا ع ش على م ر قال: وكان رئيس العرب وذلك «أن أبا سعيد الخدري كان مع جماعة فمر على محل فيه عرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فباتوا بالوادي فلدغ رئيس العرب فأتي له بكل دواء فلم ينجع أي لم يفد شيئا فقال اسألوا هذا الحي الذي نزل عندكم فسألوهم فقالوا نعم لكن لا يكون ذلك إلا بأجرة فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فقرأ أبو سعيد الفاتحة ثلاث مرات وصار يتفل فنشط كأنما نشط من عقال فتوقفوا في قسمة ذلك القطيع حتى جاءوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه فقال إن أحق» وفي رواية «إن أحسن ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى» ، فيكون الدليل قول النبي وتقريره فاندفع ما يقال أن فعل الصحابي ليس بحجة.

Mas'alah: What are the conditions for the formula (sighah) in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1185)

(و) شرط (في الصيغة لفظ) أو ما في معناه مما مر في الضمان (من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل) ؛ لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة

Mas'alah: What is the definition and basis of ju'alah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

(كتاب الجعالة)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة. اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين والأصل فيها قبل الإجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، وهو الراقي كما رواه الحاكم، وقال

صحيح على شرط مسلم

Mas'alah: What is the introduction to the book of Ju'alah (reward contract)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

[كتاب الجعالة] ذكرها بعض الأصحاب عقب الإجارة؛ لأنها عقد على عمل وأوردها الجمهور هنا؛ لأنها طلب التقاط الدابة الضالة اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What are the distinguishing rulings of Ju'alah compared to Ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

وعبارة حج وذكرها في الروضة وغيرها عقب الإجارة؛ لأنها عقد على عمل، نعم تفارقهما في جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل إلا بعد تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت أجرة المثل، فإن سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه على الأوجه ويفرق بينه وبين الإجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه إلا بالعمل انتهت

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word Ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

(قوله بتثليث الجيم) ولم يبينوا الأفصح ولعله الكسر لاقتصار الجوهري عليه اهـ. ع ش على م ر واقتصر عليه المحلي وفي ق ل عليه ويجوز الفتح والضم وجمعها جعائل

Mas'alah: What is the legal definition of Ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

(قوله وشرعا التزام إلخ) ظاهره أن هذا راجع للثلاثة كاللغوي اهـ. شيخنا وليس كذلك بل هو راجع للجعالة فقط كما تدل عليه عبارة م ر ونصها وهي أي الجعالة لغة اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله، وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض إلخ انتهى فقد جعل قوله وشرعا في مقابلة قوله لغة المتعلق بالجعالة لكن عبارة حج كعبارة الشارح سواء بسواء

Mas'alah: What are the four pillars of ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1790)

(أركانها) أربعة (عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم) ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه

Mas'alah: Why is ju'alah permissible despite similarity to ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1790)

(قوله فجازت كالمضاربة والإجارة) ولم يستغن عنها بالإجارة؛ لأنها قد تقع على عمل مجهول اهـ. ح ل

Mas'alah: Is 'amal (work) considered a rukn of ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1790)

(قوله عمل) في عده من الأركان مسامحة؛ لأنه لا يوجد إلا بعد تمام العقد إلا أن يقال المراد بعده منها ذكره فقط في العقد والمتأخر إنما هو ذات العمل اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the definition and condition of a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=984)

كتاب الجعالة بكسر الجيم (هي كقوله من رد آبقي فله كذا) أو رد دابتي الضالة ولك كذا وسيأتي من رد عبد زيد فله كذا، ويلحق به رد عبد زيد ولك كذا، وشرط الجاعل أن يكون مطلق التصرف.)

Mas'alah: What are the required elements of a valid ju'alah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=984)

ويشترط) فيها لتتحقق (صيغة) من الجاعل. (تدل على العمل) بشرط أو طلب كما تقدم أي على الإذن في العمل كما في المحرر وغيره (بعوض ملتزم) كما تقدم من الصيغ

ونحوها)

Mas'alah: How is work estimated in ju'alah (reward contract) compared to ijarah (lease)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1721)

الخامسة: فإذا ثبت هذا فقد يمكن تقدير العمل بالزمان كقوله: تخدمني اليوم، وقد يقول: تخيط لي هذا الثوب فيقدر العمل بالوجهين، وقد يتعذر تقدير العمل كقوله: من جاءني بضالتي فله كذا، فأحد العوضين لا يصح تقديره، والعوض الآخر لا بد من تقديره، فإن ما يسقط بالضرورة لا يتعدى سقوطه إلى ما لا ضرورة فيه، والأصل فيه الحديث الذي ورد من أخذ الأجرة على الرقية، وهو عمل لا يتقدر، وقد كانت الإجارة والجعالة قبل الإسلام فأقرتهما الشريعة، ونفت عنهما الغرر والجهالة.

Mas'alah: What are the three juristic benefits derived from the story of Yusuf regarding ju'alah and kafalah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1721)

السادسة: في حقيقة القول في الآية: أن المنادى لم يكن مالكا ولكن كان نائبا عن يوسف ورسولا له، فشرط حمل البعير على يوسف لمن جاء بالصواع، وتحمل هو به عن يوسف فصارت فيه ثلاث فوائد:

Mas'alah: What is the definition of ju'alah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1721)

الأولى: الجعالة: وهي عقد يتقدر فيه الثمن ولا يتقدر فيه المثمن.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ju'alah from the Quran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1721)

وقال الأصحاب من أئمة مذهب الشافعي: هذه الآية دليل على جواز الجعل، وهي شرع من قبلنا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2131)

(فصل) (1) في الجعالة (2) . . . . . .

. . . = استهلك منفعة موضعة من السفينة من غير إذن فلزمه أجرتها، وإن نزل فيها عن أذنه ولم يذكر الأجرة فعلى ما ذكرناه من الوجوه الأربعة في الخياطة وبالله التوفيق/ المهذب 1: 418. (1) (فصل) : غير واضحة في ب، ج. (2) الجعالة لغة: والجعل بالضم الأجر، يقال: جعلت له جعلا، والجعالة بتثليث الجيم، واقتصر الفيومي على

كسرها، والجعيلة مثل كريمة، وأجعلت له بالألف أعطيته جعلا فاجتعله هو إذا أخذه، والجعل وزان عمر، الحرباء، وهي ذكر أم حبين، وجمعه جعلان مثل صرد وصردان/ المصباح المنير 1: 161. وهي: إسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله إن أكمل العمل، وإن لم يكمله له شيء/ المقدمات الممهدات لابن رشد الجد/ 2: 304. وأما تعريفها شرعا: فهو التزام عوض معلوم على عمل معين/ شرح منهج الطلاب بهامش البجيرمي 3: 238، وفتح الوهاب 1: 267. وقد عرفها ابن جزيئ من المالكية بأنها: (الإجارة على منفعة يتضمن حصولها) =

. . . . . = القوانين الفقهية لابن جزيىء 1: 266. وعرفها ابن رشد الحفيد: (الإجارة على منفعة مظنون حصولها) بداية المجتهد 2: 254، وقد ذكر أبو إسحاق الشيرازي وهو أن يجعل عن عمل له عملا عوضا فيقول: من بنى له حائطا، أورد لي آبقا، فله كذا، فإذا عمل ذلك استحق الجعل/ التنبيه: 86، والمهذب 1: 418. وصورة الجعالة: كمن يقول: من رد ضالتي فله عشرة دنانير، أو من رد بعيري الشارد فله عشرة دنانير، ويكاد أن يكون هذا المثال متفق عليه بين الفقهاء إلا أن بعض الفقهاء يذكر مثالا غير المثال السابق، مثل مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق/ بداية المجتهد 2: 254، والقوانين الفقهية لابن جزىء: 266، وبناء حائط وخياطة ثوب/ المهذب 1: 418، ومثل ما يحق للإمام أو نائبه أن يبذلا جعلا لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين، مثل طريق سهل، أو ماء في مغارة، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها/ المغني لابن قدامة 9: 230، ويقول ابن قدامة: (لا نعلم في هذا خلافا، لأنه جعل في مصلحة) المغني 9: 230، ومثل من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا، فله درهم./ أحكام القرآن للجصاص 4: 390. أصل مشروعية الجعالة. والجعالة: ثبتت في الكتاب،

والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى: {فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون (70) قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون (71) قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} سورة يوسف: 72. أما السنة: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم أرأيتم هؤلاء الرهط الذي نزل عندنا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا لهم: يا أيها الرهط إن سيدنا قد لدغ، وقد سعينا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل عند أحدكم من شيء؟ فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق =

Mas'alah: What are the rulings of ju'alah (reward contract) and how does it differ from ijarah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=875)

(تتمة) في بيان أحكام الجعالة التي تركها المؤلف وكان حقه أن يذكرها تبعا لغيره من الفقهاء، واختلفوا في موضع ذكرها، فمنهم من ذكرها عقب الإجارة، كالغزالي، وصاحب التنبيه، وتبعهم في الروضة لاشتراكهما في غالب الأحكام، إذ الجعالة لا تخالف الإجارة إلا في خمسة أحكام، أحدها صحتها على عمل مجهول عسر علمه، كرد الضالة والآبق، فإن لم يعسر علمه، اعتبر ضبطه، كما سيأتي، إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل حينئذ. ثانيها: صحتها مع غير معين، كأن يقول من رد ضالتي فله علي كذا. ثالثها: كونها جائزة من الطرفين، طرف الجاعل، وطرف العامل. رابعها: العامل لا

يستحق الجعالة إلا بعد تمام العمل. خامسها: عدم اشتراط القبول، ومنهم من ذكرها عقب اللقطة، وهم الجمهور، وتبعهم النووي في منهاجه، نظرا إلى ما فيها من التقاط الضالة، وهي بتثليث الجيم لغة، ما يجعل للإنسان على فعل شئ، سواء كان بعقد، أو بغيره، وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه، وأركانها إجمالا أربعة، وكلها قد تضمنها التعريف المذكور، الركن الأول: العاقد، وهو الملتزم للعوض، ولو غير المالك، والعامل، وشرط في الأول، اختيار، وإطلاق تصرف، فلا تصح التزام مكره، وصبي، ومجنون، ومحجور سفه، وفي الثاني: ولو كان غير معين، علمه بالالتزام، فلو قال إن رد آبقي زيد فله كذا، فرده غير عالم بذلك، لم يستحق شيئا، والمثال الأول للمعين، والثاني لغيره، وشرط فيه أيضا، إذا كان معينا، أهلية العمل، فيصح ممن هو أهل له، ولو عبدا، وصبيا، ومجنونا، ومحجور سفه، بخلاف صغير لا يقدر على العمل، لأن منفعته معدومة، فالجعالة معه كاستئجار أعمى للحفظ، وهو لا يصح، فكذلك هذا الركن الثاني: الصيغة، وهي من طرف الجاعل، لا العامل، فلا يشترط قبول منه لفظا، بل يكفي العمل منه، وشرط فيها عدم التأقيت، لأن التأقيت قد يفوت الغرض، الركن الثالث، الجعل وشرط فيه ما شرط في الثمن، فما لا يصح ثمنا لكونه مجهولا أو نجسا، لا يصح جعله جعلا، ويستحق العامل أجرة المثل في المجهول والنجس المقصود، كخمر، وجلد ميتة، فإن لم يكن مقصودا، كدم، فلا شئ له. الركن الرابع: العمل وشرط فيه كلفة، وعدم تعينه، فلا جعل فيما لا كلفة فيه، كأن قال من دلني على مالي فله كذا، فدله عليه، وهو بيد غيره، ولا كلفة، ولا فيما تعين، كأن قال من رد مالي فله كذا، فرده من تعين عليه الرد لنحو غصب، لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا، لا يقابلان بعوض، ولو حبس ظلما فبذل مالا لمن يخلصه بجاهه أو غيره كعلمه وولايته، جاز، لأن عدم التعين صادق بكون العمل فرض كفاية. ولا فرق في العمل بين كونه معلوما، وكونه مجهولا عسر علمه للحاجة، كما في القراض، فإن لم

يعسر علمه، اشترط ضبطه، ففي بناء حائط، يذكر موضعه، وطوله، وعرضه، وارتفاعه، وما يبنى به، وفي الخياطة، يعتبر وصفها ووصف الثوب، والأصل فيها قبل الإجماع، خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو الراقي، وذلك أنه كان مع جماعة من الصحابة في السفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فلم يضيفوهم، فباتوا بالوادي، فلدغ رئيس ذلك الحي، فأتوا له بكل دواء، فلم ينجع، أي لم ينفع بشئ، فقال بعضهم لبعض، سلوا هذا الحي الذي نزل عندكم، فسألوهم، فقالوا هل فيكم من راق، فإن سيد الحي لدغ؟ فقالوا نعم، ولكن لا يكون ذلك إلا بجعل، لكونهم لم يضيفوهم، فجعلوا لهم قطيعا من الغنم،

Mas'alah: What is the book of Ju'alah (reward contract) and its rulings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=329)

كتاب الجعالة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Ju'alah and its distinction from Ijarah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=329)

يجوز عقد الجعالة في رد الآبق وخياطة الثوب وكل عمل تجوز الإجارة عليه فيقول: من رد عبدي الآبق أو خاط لي قميصا فله دينار لقوله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} فذكر الله تعالى الجعالة في شرع من قبلنا ولم ينكرها فدل على جوازها ولأن بالناس حاجة إلى الجعالة ويصح أن يكون العالم في

الجعالة غير معلوم والعمل غير معلوم الآية والفرق بين الجعالة والإجارة: أن الإجارة عقد لازم فوجب تقدير العمل فيها والعامل والجعالة عقد جائز فجاز أن يكون العمل فيها غير معلوم كالعارية

Mas'alah: What are the conditions for the formula of a ju'alah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=329)

ولا بد في الجعالة من صيغة دالة على الإذن في العمل بالعوض الملتزم فلو عمل واحد بغير إذنه لم يستحق شيئا ولو أذن لواحد ففعل غيره لم يستحق ولو قال غير المالك من رد عبد فلان فله كذا استحقه الراد عليه لا على فلان ولو قال: قال فلان

Mas'alah: What terms can be used for a ju'alah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=331)

الصور المتعلقة بذلك: تارة تكتب بلفظ (الجعالة) وتارة تكتب بلفظ (المعاقدة) وتارة تكتب بلفظ (القبالة) وكل ذلك جائز غير أن العادة جرت عند ذوي العمارات والمعمارية وأرباب هذه الصنائع أن يكتبوا (قبالة) ويصفوا أنموذجات العمل الذي يريد صاحب العمل عمله

Mas'alah: What is the chapter heading for reward contracts?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=290)

باب الجعالة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=293)

قال باب الجعالة فصل والجعالة جائزة وهي أن يشترط على رد ضالته عوضا معلوما فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط الجعالة بفتح الجيم وكسرها والأصل فيها قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير}

وكان معلوما وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك ولأن الحاجة تدعو إلى الجعالة بل الحاجة داعية إليها ولا بد في استحقاق الأجرة من إذن ويجوز أن يكون المعجول له معينا كقوله لزيد مثلا إن رددت عبدي أو دابتي فلك كذا ويجوز أن لا يكون معينا كقوله من رد ضالتي فله كذا فإذا رد المجعول له ذلك استحق الجعل ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره فرده استحق ولا يشترط أيضا أن يكون الجعل من مالك المتاع بل لو قال بعض آحاد الناس من رد ضالة فلان فله علي كذا فرد من سمعه أو من بلغه ذلك بطريقة استحق الجعل والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمنون عند شروطهم) ويشترط في الجعل أن يكون معلوما لأنه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجارة فلو كان مجهولا كقوله من رد آبقي أو ضالتي فله ثوب أو علي رضاه ونحو ذلك كقوله أعطيه شيئا فهو فاسد فإذا رد استحق أجرة المثل وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة فكذلك ولو جعل مالك الدابة الضالة ربعها أو ثلثها لمن ردها قال السرخسي لا يصح

وقال المتولي يصح قال الرافعي هذا قريب من استئجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام والحكم في مسألة الرضيع أنه فاسد كما لو استأجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ أو أن له ربع الثوب بعد النسج ونحو ذلك فإنه فاسد وقال ابن الرفعة ليس كما قال الرافعي فإن في الرضيع جعل جزءا منه ملكا لها بعد الفطام والجزء عين والأعيان لا تؤجل وهنا إن كان موضع الدابة معلوما والعبد مرئيا فالوجه الصحة وإلا فيظهر أنه موضع الخلاف واعلم أنه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل لأنهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وإن تفاوتت أعمالهم لأن العمل في أصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط وللإمام احتمال في توزيع الجعل على قدر أعمالهم لأن العمل بعد تمامه قد انضبط والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of ju'l (reward) in the context of ju'alah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5014)

تنبيه: الجعل – بضم الجيم: ما يجعل للعامل عوضا.

Mas'alah: What is the definition of ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5558)

باب الجعالة الجعالة: بكسر الميم عن الجوهري، وبفتح الجيم عن الأزهري، والجعل بضم الجيم: ما يجعل للإنسان على عمل يحصله.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the reward contract (ju'alah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5558)

والأصل في مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] ، وكان حمل البعير عندهم معلوما كالوسق، وشرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه كان شرعا.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the validity of ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5558)

ومن السنة: ما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري: أن رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحي من العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم. قال: فلدغ سيد ذلك الحي؛ فسعوا له بكل شيء لا ينفعه [شيء] ، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم؛ لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم! فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم؟ يعني: رقية، فقال رجل من القوم: إني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا، فجعلوا له قطيعا من الشاء، فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب، وتفل حتى برأ كما أنشط من عقال؛ فأوفاهم جعله الذي صالحوه عليه، فقال: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره؛ فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من أين علمتم أنها رقية؟!" أحسنتم، واضربوا لي معكم بسهم "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه."

Mas'alah: What is the scope of ju'alah compared to ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5559)

أحدها: تمثيل الشيخ ببناء الحائط يدل على أن الجعالة تجوز حيث تجوز الإجارة، كما إذا قال: من رد عبدي الآبق من البصرة، أو: خاط لي هذا الثوب، ونحو ذلك. وتمثيله برد الآبق يدلع لى جوازها فيما لم تجز الإجارة فيه، للجهالة [فيه] . وعلى المثال الأول ينطبق ما حكاه المزني عن الشافعي في "المنثور" أنه قال: [لو قال] : أول من يحج عني فله دينار، فحج عنه إنسان استحق الدينار،

Mas'alah: What is the dispute between al-Muzani and the majority regarding ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5560)

ولكن المزني قال بعد ذلك: وكان ينبغي أن يستحق أجرة المثل؛ لأنه إجارة فلا يصح بغير تعيين. وهذا منه يدل على اعتقاده [اختصاص] الجعالة بالمجهول الذي لا يتقدر بحيث تجوز الإجارة عليه؛ كما في المضاربة، والأكثرون على ما حكاه الشيخ، ونسبوا المزني إلى الغلط.

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=120)

كتاب الجعالة 1. أركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف

ملتزم وعلم عامل بالالتزام وأهلية عمل عامل معين وفي العمل كلفة وعدم تعينه وتأقيته وفي الجعل ما في الثمن وللعامل في فاسد يقصد أجرة وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل فلو عمل بقول أجنبي قال زيد: من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له ولمن رده من أقرب قسطه ولو رده اثنان فلهما الجعل إلا إن عين أحدهما فله كله إن قصد الآخر إعانته وإلا فقسطه ولا شيء للآخر وقبل فراغ للملتزم تغيير فإن كان بعد شروع أو عمل جاهلا فله أجرة ولكل فسخ وللعامل أجرة إن فسخ الملتزم بعد شروع وإلا فلا شيء كما لو تلف مردوده أو هرب قبل وصوله ولا يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أوردا. 1 الجعالة: لغة: اسم لما يجعل للإنسان على شيء وشرعا: التزام عوض معلوم على عمل معين.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=29)

والجعالة جائزة وهو أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط. فصل

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=73)

فصل (في الجعالة) والجعالة جائزة وهو : أن يشرط في رد ضالته عوضا معلوما فإذا ردها راد استحق ذلك العوض المشروط

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a reward contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=206)

كتاب الجعالة هي كقوله من رد آبقي فله كذا ويشترط صيغه تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال أجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الأجنبي وإن قال: قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وإن عينيه وتصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الأصح ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب أو أرضيه فسد العقد وللراد أجرة مثله ولو قال من بلد كذا فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل ولو اشترط اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل وإن قصد العمل للمالك فللأول قسطه ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فإن فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وإن فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل في الأصح وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو سعيه في رده فإن اختلفا في قدر الجعل تحالفا.

Mas'alah: What is the book of reward contracts (Ju'alah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1655)

كتاب الجعالة

Mas'alah: What is the definition of a reward contract (Ju'alah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1655)

هي كقوله: من رد آبقي فله كذا.

Mas'alah: What are the conditions for the formula of Ju'alah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1655)

ويشترط صيغة تدل على [مغني المحتاج] [كتاب الجعالة] بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره، اقتصر المصنف في تحريره كالجوهري على الكسر وابن الرفعة في كفايته على الفتح، و (هي) لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وكذا الجعل والجعيلة. وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله (كقوله) أي مطلق التصرف (من) خاط ثوبي هذا قميصا فله كذا أو (رد آبقي) أو آبق زيد (فله كذا) فعرفه المصنف بالمثال وذكرها تبعا للجمهور بعد باب اللقيط؛ لأنها طلب التقاط الضالة ومنهم من ذكرها عقب الإجارة كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة لأنها عقد على عمل، والأصل فيها قبل الإجماع، خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في خبر الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم ويستأنس لها بقوله تعالى

{ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] وكان معلوما عندهم كالوسق، ولو استدل بالآية لما قدمته في غير هذا الباب أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره.

Mas'alah: What are the four pillars of Ju'alah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1655)

وأركانها أربعة: صيغة وعاقد وعمل وجعل، وقد بدأ بالأول منها معبرا عنه بالشرط كما مر له في غير هذا المحل فقال (ويشترط) فيها لتتحقق (صيغة) من الجاعل من الصيغ السابقة ونحوها (تدل على) إذن في

العمل بعوض ملتزم، فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره، فلا شيء له. ولو قال أجنبي: من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الأجنبي، [مغني المحتاج] (العمل) بطلب كقوله رد عبدي أو عبد فلان ولك كذا أو بشرط كقوله إن رددت عبدي فلك كذا؛ والصيغة المذكورة في المتن لا دلالة فيها على الإذن في الرد إلا من جهة العرف لا الوضع (بعوض) معلوم مقصود (ملتزم) بما مر من الصيغ ونحوها؛ لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبذول، وإشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام الصيغة (فلو) رده من علم بإذنه قبل رده استحق الجعل الملتزم سواء أعلمه بواسطة أم بدونها. نعم إن قال: إن رد عبدي من سمع ندائي فله كذا فرده من علم نداءه ولم يسمعه لم يستحق شيئا وإن عمل طامعا كما قاله الماوردي، وإن (عمل بلا إذن) كأن عمل قبل النداء فلا شيء له؛ لأنه عمل متبرعا وإن كان معروفا برد

الضوال ودخل العبد مثلا في ضمانه كما جزم به الماوردي (أو أذن لشخص فعمل غيره) (فلا شيء له) أي لواحد ممن ذكر. أما العامل بغير إذن فلما مر. وأما المعين فلم يعمل. نعم إن كان الغير رقيق المأذون له ورد بعد علم سيده بالالتزام استحق المأذون له الجعل؛ لأن يد رقيقه كيده ولو قال: من رد آبقي فله كذا فرده من لم يبلغه نداؤه، أو قال: إن رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم بإذنه أو أذن له في الرد، ولم يشرط عوضا أو شرط عوضا غير مقصود كالدم فلا شيء للراد.

Mas'alah: What is the ruling on reward contracts (ju'alah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=74)

باب الجعالة 651 – هي التزام من يضل عبده ... بدفع مال للذي يرده 652 – فكل شخص رده تعينا ... تسليمه الجعل الذي قد عينا

Mas'alah: What is the chapter on ju'alah (reward contract) about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4523)

باب يجمع فصولا في الجعالة (1)

Mas'alah: What are the general principles and rulings of ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4523)

6016 – ذكر المزني فصولا في آخر هذا الكتاب في أحكام الجعالة، ونحن نضبط قواعدها، ونبين طريقها وتحقيقها، فنقول أولا: هذه معاملة أثبتت، واحتمل فيها جهالة لمسيس الحاجة إليها، وسميت جعالة لما فيها من ذكر الجعل. ووجه مسيس الحاجة إليها أن العبد إذا أبق، والبهيمة إذا شردت، ومست الحاجة إلى ردها، فقد (2) لا يستقل به صاحب الواقعة، ولا يسمح به من يتمكن منه. والغالب وقوع هذه الوقائع عند الجهل بمكان العبد الآبق، والجهة التي أخذ [فيها] (3) ؛ وإذا كنا نحتمل جهالة القراض توصلا إلى تحصيل الأرباح من غير اضطرار وإرهاق إليها، فجهالة الجعالة أولى بالاحتمال. ثم أثبت الشارع هذه المعاملة جائزة، على ما سنصف ذلك فيها؛ فإن منتهاها غير معلوم، وكل ما كان كذلك ثبوته على اللزوم بعيد، كما ذكرناه في القراض، بخلاف المساقاة والإجارة فإن المقصود منهما مضبوط، كما تقدم ذكر ذلك. ولا تحتمل الجهالة في الجعل المسمى؛ من جهة أنه لا حاجة إلى احتمالها، كما وصفنا القول في ذلك، فليكن الجعل في هذه المعاملة على قياس الثمن المذكور، والأجرة المسماة، ويحتمل ما وراء ذلك من غرر.

Mas'alah: What are the two types of ju'alah (reward contract)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4523)

6017 – ثم الجعالة تتصور على وجهين: أحدهما – أن تعلق بمخاطب معين. والآخر – أن تبهم، ولا يعين فيها عامل مخصوص. (1) الجعالة: بكسر الجيم، وبعضهم يحكي

التثليث فيها (المصباح) . (2) في جميع النسخ: وقد. (3) في الأصل، (د 1) : منها. و "أخذ فيها" : أي انطلق، وأوغل ضاربا فيها.

Mas'alah: When is a ju'alah (reward contract) valid despite lack of ambiguity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4524)

6018 – ثم قد أوضحنا أن الجهالة احتملت في الجعالة لمسيس الحاجة، فلو فرضى الجعالة، حيث لا جهالة، مثل أن يقول القائل لمن يخاطبه: إن خطت ثوبي هذا، فلك كذا، أو أبهم، فقال: من خاط ثوبي هذا، فله درهم، ففي صحة الجعالة حيث لا جهالة، ولا حاجة إلى احتمالها وجهان. والضابط لمحل الخلاف أن ما أمكن الاستئجار عليه على الشرائط المذكورة في الإجارة، ففي عقد الجعالة فيه ما ذكرناه، والأصح منع الجعالة إذا أمكنت الإجارة.

Mas'alah: What is the fundamental principle underlying reward contracts (ju'alah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4526)

6023 – والأصل المقصود في الجعالة الذي منه ينشأ الإشكال على الناظر ما نصفه، ونبين ما فيه على تدريجنا في محاولة البناء.

Mas'alah: How is the wording of a reward contract (ju'alah) interpreted based on customary practice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4526)

فإذا قال القائل لمن يخاطبه: إن رددت عبدي الآبق، فلك دينار، فهذا في ظاهره يقتضي استدعاء العمل من المخاطب دون غيره. وهذا يتأكد في صيغة الشروط؛ فإن المطلق منها ما يقع التعرض له على التعيين، حتى يمتنع قيام غيره مقامه. ولكن المعاملات تبنى على مقاصد الخلق، لا على صيغ الألفاظ، لا سيما إذا عم العرف، في باب، فهو المتبع. ومما نعلمه من مقصود الخلق في هذه المعاملة أن من قال لمعين: إن رددت عبدي، فلك كذا، فقد لا يستمكن المعين من تعاطي ذلك بنفسه على الانفراد، والغالب أن حاجته تمس إلى الاستعانة بغيره، فلا معنى لحمل اللفظ على قصر العمل في المخاطب، ولكن يتعين حمله على تحصيل المقصود، والسعي فيه بأي وجه أمكن، حتى لو استعان العامل بمن أراد بأجرة يبذلها، أو بأن يتبرع عليه المستعان بالإعانة، فإذا حصل المقصود، فلا نظر إلى جهات العمل بناء على مقصود الباب. وقد قال الشافعي: إذا عين الجاعل شخصا في عمل الجعالة، فأعانه آخر، قلنا

للعامل: ماذا أردت بعملك، ومن أردته به؟ فإن زعم أنه أراد إعانة العامل متبرعا، فللعامل تمام الجعل، نظرا إلى ما مهدناه الآن. وإن زعم أنه قصد إعانة الجاعل فنفض الجعل عليهما، ونسقط منه قدرا، ثم يعترض الفض على الرؤوس أو على أقدار الأعمال؟ والظاهر عندنا في هذا المقام الفض على أقدار الأعمال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the underlying principle for establishing a reward when the worker is unspecified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4528)

وسر الباب أنا إنما احتملنا إثبات الجعل مع إبهام العامل ليشيع اللفظ في الناس ويستحثهم الجعل على إتمام العمل، وتحصيل المقصود، حتى كأن شيوع الخبر فيهم في دعائهم إلى تحصيل المقصود ينزل منزلة تعيين العامل وتخصيصه بالمعاملة. فإذا وقع [العمل] (2) من غير تعيين، ولا بلوغ خبر، كان خارجا عن الضبط بالكلية.

Mas'alah: Is there a difference between a conditional statement and a command in reward contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4528)

– 6027

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between conditional and imperative phrasing in a reward contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4528)

ولا ينبغي أن يعتقد الفقيه في مسائل هذا الباب فرقا بين أن يذكر الجاعل لفظ الشرط، فيقول: إن رددت، وبين أن يقول: رد علي، ولك دينار؛ فإن الأمر معه معنى الشرط، ولهذا نجزم جوابه بالعربية جزم الجزاء، فنك تقول: ائتني أكرمك، كما تقول: إن أتيتني

أكرمك.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2462)

كتاب الجعالة هي بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره، واقتصر المصنف والجوهري وغيرهما على كسرها، وابن الرفعة في الكفاية والمطلب على فتحها، وهي لغة اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله، وكذا الجعل والجعيلة. وشرعا: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول. وذكرها بعض الأصحاب كصاحب المهذب والشرح والروضة عقب الإجارة لأنها عقد على عمل، وأوردها الجمهور هنا لأنها طلب التقاط الدابة الضالة. والأصل فيها الإجماع، واستأنسوا لها بقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] وكان معلوما عندهم كالوسق، وقد ورد في شرعنا تقريره بخبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم قال الزركشي: ويستنبط منه جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية وإن لم يذكروه، وهو متجه إن حصل به تعب وإلا فلا أخذا مما يأتي، ولأن الحاجة تدعو إليها في رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه للجهالة فجازت كالإجارة والقراض.

Mas'alah: What are the four pillars of ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2462)

وأركانها أربعة: صيغة، ومتعاقدان [حاشية الشبراملسي] كتاب الجعالة. (قوله: وابن الرفعة إلخ) عبارة شرح المنهج بتثليث الجيم، واقتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها وفتحها وعليها فيتحصل فيها أربعة مذاهب ولم يبينوا الأفصح، ويحتمل أنه الكسر لاقتصار الجوهري عليه (قوله: وكذا الجعل) أي اسم لما يجعله إلخ (قوله: واستأنسوا لها) إنما قال ذلك ولم يقل واستدلوا لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره (قوله الذي رقاه الصحابي) أو وكان المرقي لديغا اهـ حج (قوله: والقطيع ثلاثون رأسا) هو بيان لما اتفق وقوعه، وإلا فالمعنى اللغوي لا يتقيد بعدد كما يدل عليه عبارة المختار حيث لم يبينه بعدد مخصوص وعبارته: والقطيع اسم للفرقة من البقر أو من الغنم، والجمع أقاطيع وأقاطع وقطعان. (قوله: من دواء أو رقية) ثم ينبغي أن يقال إن جعل الشفاء غاية لذلك كالتداوي إلى الشفاء أو لترقيني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل، وإن فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية إلى الشفاء، وإن لم يجعل الشفاء غاية ذلك كلتقرأ على علتي الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا لأنه لم يقيد بالشفاء، ولو قال لترقني ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء؟ فيه نظر، وقد يؤخذ من قوله في مسألة المداواة الآتي في الفرع قبيل، ولو اشترك اثنان وإلا فأجرة المثل فساد الجعالة هنا ووجوب أجرة المثل فليحرر اهـ سم على حج. (قوله: وهو متجه) من عند م ر. (قوله: إن حصل به تعب) لعل قصة أبي سعيد حصل فيها تعب كذهابه لموضع المريض، فلا يقال قراءة الفاتحة لا تعب فيها فكيف صحت الجعالة عليها أو أنه قرأها سبع مرات مثلا، وينبغي أن المراد بالتعب بالنسبة لحال الفاعل (قوله: ولا تصح الإجارة عليه) من تتمة التعليل، وقوله للجهالة يرد عليه أن المعلوم تصح الجعالة عليه مع صحة الإجارة على فعله. ويمكن الجواب بأن الدليل هو [حاشية الرشيدي] [كتاب الجعالة]

Mas'alah: What are the conditions and rulings of ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2463)

وعمل، وعوض، كما علمت من شروطها من كلامه هنا وفيما يأتي (هي كقوله) أي مطلق التصرف المختار (من رد آبق) أو آبق زيد كما يصرح به (فله كذا) وإن لم يكن فيه خطاب لمعين للآية، واحتمل إبهام العامل لأنه قد لا يهتدي إلى الراغب في العمل، وإذا صح مع إبهام العامل فمع تعيينه أولى كقوله إن رددت عبدي فلك كذا، وهي تفارق الإجارة من أوجه جوازها على عمل مجهول، وصحتها مع غير معين وعدم اشتراط قبول العامل وكونها جائزة لا لازمة، وعدم استحقاق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل، فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق أجرة المثل، فإن سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه فيما يظهر، ويفرق بينه وبين الإجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه إلا بالعمل، ولو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل، قاله الغزالي في كتاب الدور، وعدم اشتراط قبضه في المجلس مطلقا، ويشترط في الملتزم للجعل مالكا أو غيره كونه مطلق التصرف كما في الإجارة، فلا يصح بالتزام صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه، وفي العامل المعين أهلية العمل بأن يكون قادرا عليه فيدخل فيه العبد، وغير المكلف بإذن وغيره كما قاله السبكي وغيره خلافا لابن الرفعة إذا لم يأذن له سيده، ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه وضعيف يغلبه العمل على نفسه لأن منفعته معدومة فأشبه استئجار الأعمى للحفظ، كذا قاله جماعة كالزركشي وابن العماد. وقال الأذرعي: كان المراد أهلية التزامه، ويحتمل أنه أراد مكانه. وقال في المهمات: كأنه يشير بذلك إلى اشتراط بلوغه وتمييزه، أما إذا كان مبهما فيكفي علمه بالنداء. قال [حاشية الشبراملسي] مجموع العلل المذكورة فلا يضر تخلف بعضها عن الحكم. (قوله: وعمل) في عده من الأركان مسامحة لأنه لا يوجد إلا بعد تمام العقد، إلا أن

يقال: المراد بعده منها ذكره فقط في العقد والمتأخر إنما هو ذات العمل (قوله: وهي) أي الجعالة تفارق إلخ. (قوله: فإن سلمه) أي الجعل قبل الفراغ من العمل سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده (قوله: امتنع تصرفه) قال بعض المشايخ: أي من حيث كونه جعلا، أما من حيث رضا المالك الدافع الذي تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه أقول: هو مسلم في التصرف فيه بالانتفاع به بنحو أكله أو لبسه. أما التصرف فيه بنقل الملك فيه الذي يتوقف عليه ذلك فلا، ولو أتلفه بنحو أكله فهل يضمنه الوجه أنه يضمنه لأنه لم يسلمه له مجانا بل على أنه عوض، وهل له رهنه لأن تسليم المالك إياه عن الجعل يتضمن الرضا. بذلك ويكون مضمونا كما تقدم أولا لأن قبضه عن الجعالة فاسد لعدم ملكه واستحقاق قبضه؟ فيه انظر اهـ سم على حج. أقول: قياس ما قدمه من منع بيعه منع رهنه. (قوله: فيما يظهر) عبارة حج بدل فيما يظهر على الأوجه. (قوله: ويفرق بينه) أي بين امتناع التصرف على العامل. (قوله: فله درهم قبله) أي قبل الرد، وقوله بطل أي العقد لشرط تعجيل الجعل. (قوله: مطلقا) أي معينا أو في الذمة. (قوله: وغير المكلف) أي حيث كان من الآدميين وكان قادرا على العمل أخذا من قوله الآتي كصغير لا يقدر إلخ. (قوله: إذا لم يأذن له) أي حيث قال لا يصح مع الرقيق بدون إذن سيده. (قوله: يغلبه العمل على نفسه) أي فلا يطيقه فكأن العمل قهره وغلبه حتى عجز عنه، وقوله للحفظ: أي بالبصر (قوله: كان المراد) أي بقوله قدرته. (قوله: ويحتمل أنه أراد) أي بأهلية العمل وهذا هو المعتمد، وقوله إمكانه: أي إمكان العمل. (قوله: وتمييزه) الواو بمعنى أو. (قوله: فيكفي علمه بالنداء) أي دون قدرته على العمل لكن فيه أنه حيث أتى به بانت قدرته، إلا أن يقال: المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة غالبا، وهذا لا ينافي وجود [حاشية الرشيدي] قوله: ويشترط في الملتزم إلخ) تقدم هذا (قوله: وغير المكلف) أي: فيستحق المسمى كما هو ظاهر السياق، وهو الذي سيأتي عن السبكي والبلقيني (قوله: ويحتمل أنه أراد) يعني المصنف في الروضة بقوله المار

في العامل

Mas'alah: What are the requirements for the formula (sighah) in ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2464)

الماوردي هنا: لو قال من جاء به استحق من رجل أو امرأة أو صبي أو عبد عاقل أو مجنون إذا سمع النداء أو علم به لدخولهم في عموم من جاء وخالف في السير فقال: لا يستحق الصبي ولا العبد إذا قام به بغير إذن سيده، والصيغة التي ذكرها المصنف تدل على الإذن عرفا لأن الترغيب في الشيء يدل على طلبه، وقضية الحد صحتها في إن حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا، وهو ظاهر إن عين له قدر المال وزمن الحفظ، وإلا فلا لأن الظاهر أن المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فيجب له أجرة المثل لما حفظه (و) علم من مثاله الذي دل به عليه حدها كما تقرر أنه (يشترط) فيها لتتحقق (صيغة) من الناطق الذي لم يرد إتيانه بكتابة (تدل على العمل) أي الإذن فيه كما بأصله (بعوض) معلوم مقصود (ملتزم) لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبذول كالإجارة والكتابة وإشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام الصيغة والكتابة كناية إن نواه بها صح وإلا فلا (فلو عمل) أحد (بلا إذن) أو بإذن من غير ذكر عوض أو بعد [حاشية الشبراملسي] العمل مع العجز على خلاف الغالب، أو يقال: لا تشترط قدرته أصلا ويكفي إذنه لمن يعمل فيستحق بإذنه الجعل ويصرح بهذا قول ع: لو كان العامل معينا ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئا فلا جعل لأحد وإن كان عاما فعلم به شخص ثم وكل استحق الأول. هذا محصل بحث الشيخين خلافا للغزالي في الأولى، وقوله قال الماوردي إلخ معتمد.

(قوله: فمن جاء به استحق) أي الجعل لا بقيد كونه المسمى فلا ينافي ما يأتي له عن الأنوار من أن الصبي والسفيه لهما أجرة المثل، وينبغي أن مثلهما المجنون إذا كان له نوع تمييز، وأما العبد فالقياس استحقاقه المسمى إن كان بالغا عاقلا لأنه يصح قبوله الهبة ويكون لسيده فالجعل أولى لبنائهم أمر الجعلة على المسامحة فليتأمل. (قوله: أو مجنون) أي له نوع تمييز اهـ حج. (قوله: إن عين له قدر المال) أي الذي يحفظه وسواء كان علم قدره بمجرد الرؤية أو غيرها. (قوله: الذي دل به) أي بالمثال (قوله: صيغة) قال في شرح الروض: فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفا برد الضوال بعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا، ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي. وقال الإمام: فيه الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك، والأصح فيه الضمان انتهى. ولقائل أن يقول: كان ينبغي عدم الضمان كما لو أخذه ممن لا يضمن كالحربي بجامع أنه ليس في يد ضامنه اهـ سم على حج. وقوله معروفا برد الضوال، ومنه رد الوالي مثلا له وشيوخ العرب فلا أجرة لهم فيدخل المردود في ضمانهم حيث لم يأذن مالكه في الرد، ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غفر تلك المحلة وحفظ ما فيها ما لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ، وقوله ولقائل إلخ نقل في قولة أخرى خلافه، والأقرب ما هنا من دخوله في ضمانه، ووجهه بأن بقاء المغصوب في يد من لا يضمن يتوقع التلف معه أكثر من الضال، فإنه بتقدير عدم رده يجوز اطلاع المالك عليه فيأخذه ولا يفوت عليه، بخلاف الحربي مثلا فإن العود منه بعيد عادة. (قوله: الذي لم يرد إتيانه) قيد بما ذكر لأنه حمل الصيغة على اللفظ وجعل الإشارة والكتابة قائمين مقام الصيغة، والظاهر أن ما سلكه غير متعين لإمكان حمل الصيغة على ما يشمل ذلك. (قوله: إن نواه) أي عقد الجعالة. (قوله: فلو عمل أحد بلا إذن إلخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في قرى مصرنا من أن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا حراسته ليلا، فإن اتفقت معاقدتهم على شيء من أهل

الجرين أو من بعضهم بإذن الباقين لهم في العقد استحق الحارسون ما شرط لهم إن كانت الجعالة صحيحة وإلا فأجرة المثل، وأما إن باشروا الحراسة بلا إذن من أحد اعتمادا [حاشية الرشيدي] المعين أهلية العمل، ولم يتقدم مرجع الضمير في كلام الشارح

Mas'alah: What is the distinction between a reward contract and a favor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2470)

ورد بأن هذه لا تستثنى لأن هذا إرفاق لا جعالة، وإنما يكون جعالة إذا جعله عوضا فقال: حج عني بنفقتك، وقد صرح الماوردي في هذه بأنها جعالة فاسدة، ونص عليه في الأم

Mas'alah: What is the ruling on reward contract (ju'alah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=36)

باب الجعالة هي التزام من يضل عبده ... بدفع مال للذي يرده فكل شخص رده تعينا ... تسليمه الجعل الذي قد عينا

Mas'alah: What is the definition and ruling of a reward contract (ju'alah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2106)

كتاب الجعالة هي أن يقول: من رد عبدي الآبق، أو دابتي الضالة، ونحو ذلك، فله كذا، وهي عقد صحيح للحاجة، وأركانه أربعة. أحدها: الصيغة الدالة على الإذن في العمل بعوض يلتزمه، فلو رد آبقا أو ضالة بغير إذن مالكها، فلا شيء له، سواء كان الراد معروفا برد الضوال، أم لا. ولو قال لزيد: رد آبقي ولك دينار، فرده عمرو، لم يستحق شيئا، لأنه لم يشرط له. ولو رده عبد زيد، استحق زيد لأن يد عبده يده. ولو قال: من رده فله كذا، فرده من لم يبلغه نداؤه، لم يستحق شيئا، لأنه متبرع. فإن قصد التعوض لاعتقاده أن مثل هذا العمل لا يحبط، لم يستحق شيئا على المذهب، ولا أثر لاعتقاده. وعن الشيخ أبي محمد، تردد فيه. ولو عين رجلا فقال: إن رده زيد فله كذا، فرده زيد غير عالم بإذنه، لم يستحق شيئا. ولو أذن في الرد ولم يشرط عوضا، فلا شيء للراد على المذهب وظاهر النص، وفيه الخلاف السابق فيمن قال: اغسل ثوبي ولم يسم عوضا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Ju'alah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=669)

كتاب الجعالة

Mas'alah: What are the conditions and definition of a valid Ju'alah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=669)

بكسر الجيم (هي كقوله من رد آبقي فله كذا) أو رد دابتي الضالة ولك كذا وسيأتي من

رد عبد زيد فله كذا، ويلحق به رد عبد زيد ولك كذا، وشرط الجاعل أن يكون مطلق التصرف. (ويشترط) فيها لتتحقق (صيغة) من الجاعل. (تدل على العمل) بشرط أو طلب كما تقدم أي على الإذن في العمل كما في المحرر وغيره (بعوض ملتزم) كما تقدم من الصيغ ونحوها (فلو عمل) العامل (بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له)

Mas'alah: What is the book of Ju'alah (Reward Contract)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1242)

كتاب الجعالة

Mas'alah: What is the definition of Ju'alah and what are its two issues?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1242)

3146 – قول "المنهاج" [ص 335] : (هي كقوله: "من رد آبقي .. فله كذا") إنما هو مثال لها، وليس فيه حصر ضابط، فأحسن منه قول "التنبيه" [ص 126] : (وهو أن يجعل لمن عمل له عملا عوضا معلوما) ومع ذلك .. ففيه شيئان: أحدهما: أنه أورد على قوله: أنه لو جعل لمن عمل لغيره عملا؛ بأن قال: (من رد عبد فلان .. فله كذا) .. كان الحكم كذلك كما سيأتي، أورده في "الكفاية" . وجوابه: أن مراده: لأجله وإن لم يكن في ملكه، فلا يرد ما إذا كان العمل في ملك غيره، وقد صرح بالمسألة "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وهي مشكلة كما سيأتي. الشيء الثاني: أنه لو عبر بالمضارع، فقال:

(لمن يعمل له عملا) .. لكان أولى؛ لأنها تكون على عمل في المستقبل لا على عمل في الماضي؛ ولذلك قال الجرجاني في "الشافي" : هى: أن يجعل مالا معلوما لمعلوم أو مجهول على عمل يوقعه في المستأنف معلوم أو مجهول. انتهى. لكن في قوله: (إن المجعول له يجوز أن يكون مجهولا) [2] مناقشة ذكرتها في التعليق على الرافعي، وقد عبر "الحاوي" في ضبط ذلك بعبارة حسنة بقوله [ص 387] : (صحة الجعالة بالتزام أهل الإجارة جعلا معلوما) إلى أن قال: (لعمل معلوم ومجهول) [3]، وزاد عليهما: صفة الجاعل، ولم يذكروا صفة العامل، وفي "أصل الروضة" : يشترط عند التعيين أهلية العمل في العامل [4]. قال السبكي: فيدخل العبد وغير المكلف بإذن وغيره، وقال الماوردي في (السير) : لو سمعه صبي فرده .. لم يستحق، وكذا عبد بغير إذن سيده، فإن أذن له .. استحق السيد، وقال فى اللقيط: يستحقان [5]. قال ابن الرفعة: والأشبه: أن العبد لا يستحق سيده؛ لامتناع تصرفه في منافعه المملوكة لسيده بغير إذنه، أو يستحق أجرة المثل لا المسمى، قال: والصبي والمجنون يظهر أنهما إذا عملا بإذن (1) الحاوي (ص 387) ، المنهاج (ص 335) . (2) انظر "التنبيه" (ص 126) . (3) الحاوي (ص 388) . (4) الروضة (5/ 269) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 134) .

الولي حيث يجوز له إيجارهما .. استحقا الجعل، فإن كان بغير إذن، أو حيث لا يجوز إيجارهما .. فأجرة المثل، وهذا إذا قلنا: إن الإذن يتناولهما، وإلا .. لم يستحقا شيئا أذن الولي أو لم يأذن. قال السبكي: والذي يظهر في هذه المسائل وجوب المسمى. وقال في "المهمات" في كلام "الروضة" : إنه إشارة إلى اشتراط البلوغ والتمييز عند التعيين، حتى إذا لم يعين فرده صبي ونحوه .. استحق المسمى، وقد صرح به صاحب "التعجيز" في شرحه له، وشرط في "الوسيط" الأهلية مطلقا، ولم يقيده بحالة التعيين

[1]، وصرح به الماوردي في (السير) [2]. قلت: لا نسلم أن من أهلية العمل البلوغ؛ فقد يتأتى ذلك العمل المطلوب من غير البالغ، وتقييد اشتراط أهلية العمل في العامل بحالة التعيين؛ لأنه لا يظهر لهذا الاشتراط عند عدم التعيين معنى؛ فإنه لا يتأتى فعله إلا ممن فيه أهليته. نعم؛ لو اعتبر في العامل المعين أهلية المعاملة .. لكان دالا على اشتراط البلوغ؛ فإن الصبي ليس من أهل المعاملة، والله أعلم.

Mas'alah: What does the commentator say about the reward contract mentioned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

(قوله وجرى عليه إلخ) أي: الجعل المذكور

Mas'alah: What is the Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2772)

(كتاب الجعالة)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ju'alah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2772)

(هي) بتثليث الجيم كالجعل، والجعيلة لغة ما يجعله الإنسان لغيره على شيء بفعله وأصلها قبل الإجماع أحاديث رقية الصحابي وهو أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – اللديغ بالفاتحة على ثلاثين رأسا من الغنم في الصحيحين وغيرهما واستنبط منها البلقيني وتبعه الزركشي جوازها على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية وعقبت هنا للقيط لأنها طلب لالتقاط الضالة وفي الروضة وغيرها للإجارة لأنها عقد على عمل نعم تفارقها في جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل إلا بعد تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت أجرة المثل [حاشية الشرواني] من ادعى ذكورته وقياسه أنه لو بان خنثى لم تسمع دعوى واحد منهما وقوله ولو استرضع ابنه إلخ قوة كلامه تشعر بجواز استرضاع اليهودية وغيرها من الكافرات للمسلم ولا مانع منه؛ لأن استرضاعها استخدام لليهودية

واستخدام الكفار غير ممنوع ولا نظر إلى أنها يخاف منها على الطفل؛ لأنا نقول هذه الحالة إذا وجدت في المسلمة امتنع تسليم الرضيع لها وظاهره أيضا سواء كان ببيتها أم ببيت وليه اهـ. (قوله لإمكان القطع بالولادة) أي بالبينة بالولادة اهـ ع ش (قوله كأن اتحد تاريخهما) مفهومه عدم التساقط إذا اختلف تاريخهما ويخالفه ما في شرحي المنهج والروض من أنه لو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح اهـ إلا أن يصور ما هنا بأن تشهد إحداهما بأنه ولد على فراشه من سنتين والأخرى بأنه ولد على فراش الآخر من سنة اهـ سم أقول: ويرد هذا التصوير ما في البجيرمي مما نصه قوله مؤرختين بتاريخين إلخ هذا مستثنى من كون الحكم للسابقة تاريخا كما قاله النووي وقال الخطيب إن القاعدة المذكورة خاصة بالأموال اهـ وقوله فلا ترجيح هذا بخلاف المال فإنه يعمل فيه بمقدمة التاريخ ع ش اهـ. (قوله واليد هنا غير مرجحة) أي ولا عاضدة ولا ينافي ذلك قوله السابق فإن سبق استلحاق أحدهما إلى قوله فهي عاضدة لا مرجحة بحمل هذا على ما إذا لم يسبق استلحاق ذي اليد فليتأمل سم على

حج اهـ ع ش. [كتاب الجعالة] (قوله بتثليث الجيم) إلى قوله نعم في المغني وإلى قوله واستعيد في النهاية إلا قوله أو رده ولك كذا وقوله ولا نيته (قوله بتثليث الجيم) لم يبينوا الأفصح ولعله الكسر لاقتصار الجوهري عليه اهـ ع ش (قوله اللديغ بالفاتحة إلخ) متعلق بالرقية (قوله في الصحيحين إلخ) نعت قوله أحاديث إلخ (قوله منها) أي الأحاديث (قوله جوازها) أي الجعالة (قوله من دواء أو رقية) أي بشرط أن يكون في ذلك كلفة كما هو ظاهر ثم ينبغي أن يقال إن جعل الشفاء غاية لذلك كلتداوني إلى الشفاء أو لترقيني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وإن فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية إلى الشفاء وإن لم يجعل الشفاء غاية لذلك كلتقرأ على علتي الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا لأنه لم يقيد بالشفاء ولو قال لترقيني ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء؟ فيه نظر وقد يؤخذ من قوله في مسألة المداواة الآتية في الفرع قبيل ولو اشترك اثنان وإلا فأجرة المثل فساد الجعالة هنا ووجوب أجرة المثل فليحرر سم على حج اهـ ع ش وهذا كما يفيده أول كلامه إذا لم يعين العمل كقراءة الفاتحة سبعا وكالتداوي بالدواء الفلاني سبعة أيام وإلا فالظاهر أنه يستحق المسمى وإن لم يحصل الشفاء. (قوله وعقبت هنا) عبارة المغني وذكرها تبعا للجمهور بعد باب اللقيط اهـ. (قوله تسليم الجعل) أي تسليم المجاعل الجعل له ولو حذف لفظ تسليم هنا وفيما يأتي كما في النهاية لكان أولى (قوله فلو شرط تعجيله) ولو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدرر اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر قبله أي قبل الرد وقوله م ر [حاشية ابن قاسم العبادي] كأن اتحد تاريخهما) مفهومه عدم التساقط إذا اختلف تاريخهما ويخالفه ما مر عن شرح المنهج ويأتي عن شرح الروض إلا أن يصور ما هنا بأن تشهد إحداهما بأنه ولد على فراشه من سنتين والأخرى بأنه ولد على فراش الآخر من سنة (قوله واليد هنا غير مرجحة) أي ولا عاضدة ولا ينافي ذلك قوله

السابق فإن سبق استلحاق أحدهما إلى قوله فهي عاضدة لا مرجحة يحمل هذا على ما إذا لم يسبق استلحاق ذي اليد فليتأمل (قوله واليد هنا غير مرجحة إلخ) في شرح الروض ويفارق ما لو استلحقاه ولكل منهما بينة حيث لا تقدم باليد كما مر ولا بتقدم تاريخ بأن أقامها أحدهما بأنه بيده منذ سنة والآخر بأنه منذ شهر بأن اليد وتقدم التاريخ يدلان على الحضانة دون النسب اهـ (كتاب الجعالة) (قوله من دواء أو رقية) أي بشرط أن يكون في ذلك كلفة كما هو ظاهر ثم ينبغي أن يقال إن جعل الشفاء غاية لذلك كلتداوني إلى الشفاء أو لترقني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وإن فعل ولم

Mas'alah: How is Ju'alah distinguished from Ijarah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2773)

ويفرق بينه وبين الإجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه إلا بالعمل

Mas'alah: What is the legal definition of Ju'alah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2773)

وشرعا الإذن في عمل معين أو مجهول لمعين أو مجهول بمقابل

Mas'alah: What are the pillars of a ju'alah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2774)

وأركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد كما علمت مع شروطها من كلامه هنا وفيما يأتي

Mas'alah: How does a reward contract differ from a lease contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2775)

ولا يقاس ما هنا بالإجارة؛ لأنه يغتفر هنا ما لا يغتفر ثم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a ju'alah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2779)

(ويشترط) لصحة العقد عدم تأقيته فيبطل من رد عبدي إلى شهر سواء أضم إليه من محل كذا أم لا؛ لأنه قد لا يجده فيه و (كون الجعل) مالا (معلوما) بمشاهدة المعين أو وصفه أو وصف ما في الذمة مقصودا يصح غالبا جعله ثمنا لأنه عوض كالأجرة ولا حاجة لجهالته بخلاف العمل

Mas'alah: How does a reward contract differ from a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2915)

وفارقت الجعالة الإجارة بأنه هنا استحق الأجرة بالعقد اللازم والأداء مفوض إلى أمانته

وثم لا يستحق إلا بالإتيان بالعمل، والأصل عدمه فلم يقبل قوله فيه إلا ببينة

Mas'alah: What is the definition of ju'alah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1016)

كتاب الجعالة

Mas'alah: What is the definition of ju'alah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1016)

الجعالة: مثلثة الجيم كما أفاده ابن مالك في مثلثه. واقتصر المصنف في تحريره وتهذيبه على الكسر؛ وهي ما يجعل للإنسان على شيء يفعله.

Mas'alah: What is the scriptural basis for ju'alah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1016)

والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: {ولمن جاء به} أي بالصواع {حمل بعير وأنا به زعيم} [228] وكان حمل البعير معلوما عندهم كالوسق، وقد ورد في شرعنا ما قرر هذا؛ وهو حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطع من الغنم، متفق عليه [229]، والحاجة (228) يوسف / 72. (229) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ قال: انطلق نفر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك

الحي، فسعوا له بكل شيء؛ لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؛ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ {الحمد لله رب العالمين} فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذى رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له، فقال: [وما يدريك أنها رقية؟] ثم قال: [قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهما] ، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الإجارة: باب ما يعطى في الرقية: الحديث (2276) . ومسلم في الصحيح: كتاب السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية: الحديث (65/ 2201) .

Mas'alah: What is the analogy between ju'alah and qirad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1017)

داعية لها فجازت كالمضاربة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid ju'alah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1017)

هي كقوله، أي من مطلق التصرف: من رد آبقي فله كذا، أي وكذا من رد ابنتي الضالة فله كذا، أو رده ولك كذا، ويشترط في المجعولة له أهلية العمل فقط كما جزم به الرافعي، ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم، فلو عمل بلا إذن، أو أذن لشخص فعمل غيره، فلا شيء له، أما في الأولى؛ فلأنه عمل لم يلتزم له المالك عوضا فيقع تبرعا وسواء كان معروفا برد الضوال أم لم يكن! وأما في الثانية؛ فلأنه لم يشترط لغير ذلك المعين، نعم؛ رد عبده كرده؛ لأن يده كيده.

Mas'alah: What are the rulings of ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=173)

فصل الجعالة: إذا قال: من بنى لي حائطا فله درهم، أو من رد لي آبقي فله كذا، فهذه جعالة يغتفر فيها جهالة العمل دون جهالة العوض، فمن بنى، أو رد إليه الآبق –ولو جماعة– استحق الجعل. ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيئا، فلو دفع ثوبا لغسال فقال: اغسله، ولم يسم له أجرة، فغسله لم يستحق شيئا، فإن قال: شرطت لي عوضا فأنكر، فالقول قول المنكر. ولكل منهما فسخها، لكن إن فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من العوض، وفيما سوى ذلك لا شيء للعامل.

Sub-topic – Ju'alah for Lost Property and Runaway Slaves

Mas'alah: What is the ruling on returning lost property without stipulating a reward?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3662)

[فرع: الرد لا يستوجب العوض] وإن رد عبده بإذنه، ولم يشرط له عوضا.. فهل يستحق عليه أجرة المثل؟ على الأوجه الأربعة المذكورة في الإجارة، الصحيح: أنه لا يستحق عليه. وإن قال: من رد عبدي فله دينار، فرده من لم يسمع قوله ولا بلغه.. لم يستحق عليه شيئا؛ لأنه متطوع. وإن قال رجل: من رد عبد فلان فله دينار، فرده رجل.. استحق الدينار على الذي قال ذلك؛ لأنه التزم العوض فلزمه بالعمل. وإن نادى، فقال: قال فلان: من رد عبدي فله دينار، فرده رجل.. لم يلزم المنادي شيء؛ لأنه حكى قول غيره، ولم يلتزم ضمانه. فإن أنكر مالك العبد أنه قال ذلك.. فالذي يقتضي المذهب: أنه المنادي إذا كان عدلا وشهد عليه بذلك.. حلف من رد العبد معه إذا صدقه، واستحق على مالك العبد الدينار، وإن لم يكن عدلا أو لم يشهد عليه.. لم يلزم المنادي شيء؛ لأنه يقول: أنا صادق، ومالك العبد كاذب، فلا يلزمني الغرم بكذبه، ولأنه لا يلتزم ضمانه، فلا يلزمه بالحكاية.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with a time limit for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1294)

(قال: من رد آبقي إلى شهر فله كذا) لا يجوز كما في القراض؛ لأن تقدير المدة مخل بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه، ولا يحصل الغرض ذكره المتولي والروياني ونقله في الروضة وأصلها عن القاضي أبي الطيب

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts for returning lost property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3400)

باب الجعالة

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave or lost property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3400)

مسألة: قال ولا جعل لمن جاء بآبق ولا ضالة أن يجعل له وسواء من عرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به "." قال الماوردي: وهذا كما قال وليس يخلو من رد آبقا أو ضالة من أحد أمرين: إما أن يردها بأمر مالكها أو بغير أمره فإن رد ذلك بغير أمر المالك فقد كان ضامنا باليد وسقط عنه الضمان بالرد ولا أجرة له سواء كان معروفا بطلب الضوال ومن لا يعرف. وقال مالك إن كان معروفا بطلب الضوال فله أجرة المثل في العبد والبهيمة وإن كان غير معروف بذلك فلا شيء له. وقال أبو حنيفة إن كان المردود عبدا أو أمة فله إن رد من مسافة ثلاثة أيام فصاعدا أربعون درهما وإن رده من أقل من مسافة ثلاثة أيام فله أجرة المثل ولا شيء له في رد البهيمة وسواء كان برد الضوال معروفا أو غير معروف استدلالا منهما على اختلاف مذهبيهما بما روي عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل لمن رد آبقا من خارج الحرة دينارا وروى أصحاب أبي حنيفة تارة موقوفا على ابن مسعود وتارة هكذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من رد آبقا فله أربعون درهما" وروي أن رجلا رد ضالة لرجل فقال الناس لقد حاز أجرا عظيما فقال ابن مسعود وله مع ذلك أربعون درهما وكان من مسيرة ثلاثة أيام وروي عن عمر وعلي رضوان الله عليهما أنهما قالا من رد آبقا فله عشرة دراهم وليس لهم في الصحابة مخالف فصار ذلك منهما إجماعا على استحقاق الجعل: قالوا ولأنه حكم موضوع على ما أدى إلى حفظها ورفق أربابها فيها فلو منع الراد لها من جعل يستحقه عليها لامتنع الناس من ردها ولأدى ذلك إلى تلفها ولحوق المشقة الغالبة في طلبها. ودليلنا عموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ولأن المنافع كالأعيان بل أضعف فلما كان لو استهلك أعيانا في رد ضالة من طعام أو علف لم يستحق به عوضا فإذا استهلك منافع نفسه فالأولى أن لا يستحق بها عوضا.

وتحريره قياسا أن ما تطوع باستهلاكه في الضوال لم يرجع بعوضه كالأعيان ولأنه لو أوصل المالك إلى ملكه لم يستحق به عوضا فكذلك إذا أوصل الملك إلى مالكه لم يستحق به عوضا لتطوعه في كلا الحالين وتحريره أنه جمع بين المالك وملكه تطوعا فوجب أن لا يستحق به عوضا كما لو أوصل المالك إلى ملكه. والدليل على مالك خاصة أن من تطوع باصطناع معروف لم يستحق به جعلا كغير المعروف. ومن الدليل على أبي حنيفة خاصة أن استحقاق الجعل على رد العبد لا يخلو من أن يكون لكونه ملكا أو لكونه آدميا فإن كان لكونه ملكا بطل استحقاقه وذلك لكونه ملكا لأنه لو رد بهيمة أو لقطة لم يستحق شيئا ولم يجز أن يستحق ذلك لكونه آدميا لأنه لو رد صبيا قد ضاع لم يستحق شيئا فبطل بهذين أن يستحق في رد العبد شيئا قال: أما الجواب عما

رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو ذكروه من إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد قال أحمد بن حنبل لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن الصحابة شيء منه ولو صح لكان محمولا على أحد وجهين إما على اشتراط ذلك لمن جاء به خاصة قبل المجيء ليصير مستحقا للجعل بالشرط وإما لتقرير بأجرة المثل في الجعالة الفاسدة وأما ما ذكروه من الإرفاق والمصلحة فمنتقض بالطعام والعلف.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave if the master or the finder dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3403)

فصل: ولو جاء زيد بالعبد وقد مات السيد كان له الدينار في تركته إذا وصل العبد إلى ورثته ولو مات زيد قبل وصول العبد إلى سيده فإن تمم وارث زيد حمل العبد إلى سيده فله من الدينار المستحق بقسط عمل زيد منه لأن عمله لم يفت ولا شيء للوارث منه لقسط عمل

نفسه لأن ما لم يلزم من العقود يبطل بالموت فلم يقم عمل الوارث مقام عمل الموروث وإن لم يأت الوارث بالعبد فالصحيح أنه لا شيء لوارث زيد فيما عمله من حمل العبد لأن زيد لو كان حيا فلم يتمم حمله لم يستحق شيئا وقال بعض أصحابنا يلزم السيد من الدينار بقسط عمل زيد في حمله لئلا يبطل عمله بخلاف الحر الذي باختياره فات عليه عمله وهذا التعليل غير صحيح لأن زيد لو كان على حمله فهرب العبد منه لم يستحق لماضي عمله شيئا وإن لم يختر تفويت العمل عليه، فلو مات العبد قبل وصوله إلى بلده فلا شيء له في حمله ولا ضمان عليه في موته وهكذا لو مات بعد وصوله إلى بلده

وقبل حصوله في يد سيده وهذا يوضح فساد ذلك التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning lost property only for those who heard the announcement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7211)

وكذلك لو قال: من رد ضالتي من سامعي ندائى فله كذا فرده من علم ندائه ولم يسمع منه لم يستحق، هكذا أفاده الماوردى وصرح بمثله القاضى حسين.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger offering a reward for returning someone else's slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7211)

قال النووي، ولو قال أجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger's reward commitment being binding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7211)

قال الرملي استحقه الراد العالم به على الأجنبي لانه التزمه فصار كخلع الأجنبي، وكما لو التمس إلقاء متاع غيره في البحر لخوف الهلاك وعليه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if a third party says 'whoever returns my slave has a dinar'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7212)

قال الرملي: وهو كذلك فقد قال الخوارزمي في الكافي: ولو قال الفضولي: من رد عبد فلان فله على دينار، أو قال فله دينار، فمن رده استحق على الفضولي ما سمى. وصرح به ابن يونس في شرح التعجيز، فانه صور المسألة بما إذا قال على ثم قال وألحق الائمة به قوله فله كذا. وإن لم يقل عليه، لان ظاهره التزام.

Mas'alah: What is the ruling if one partner offers a reward for returning a jointly owned slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7212)

ولو قال أحد الشريكين في رقيق: من رد رقيقي فله كذا فرده شريكه فيه استحق الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-owner offering a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2838)

قوله: بل لو قال غير المالك: من رد عبد فلان فله كذا استحقة الراد عليه لأنه التزمه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for returning a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2839)

قوله: ولو قال: من رد عبدي فله سلبه أو ثيابه، قال في "التتمة" . إن كانت معلومة أو وصفها بما يفيد العلم فللراد المشروط وإلا فله أجرة المثل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a reward contract for returning a known slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2840)

قال ابن الرفعة بعد ذكره لهذا الإشكال: ولا وجه إلا لصحة هذا العقد إن كان موضع العبد معروفا والعبد مرنا وإلا فيظهر أنه موضع الخلاف، ويكون مأخذه أن الاعتبار في هذا العقد بحاله أو بحالة الرد، كما ذكرنا في ما إذا تغير النقد.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract with a time limit for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2843)

قوله: فرع: لو قال: من رد عبدي إلى شهر فله كذا، فعن القاضي أبي الطيب أنه لا يجوز لأن تقدير المدة يحصل بمقصود العقد فإنه ربما لا يظفر به في تلك المدة فيضيع [سعيه] [1]. انتهى كلامه. وهذه المسألة ذكر ابن الرفعة أن القاضي أبا الطيب ذكرها في "المجرد" ، وتبعه عليها المتولي، وأن القاضي صورها بما إذا [قيد] [2] بالمكان أيضا، فقال: من رد عبدي من البصرة في الشهر، ولا يلزم من المنع عند التقييد بأمرين المقتضى لشدة التضييق أن يمتنع عند وجود أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2004)

ل زق زيت وراوية ماء فحلها الرجل فتدفق الزيت فهو ضامن إلا أن يكون حل الزيت , وهو مستند قائم فكان الحل لا يدفقه فثبت قائما ثم سقط بعد فإن طرحه إنسان فطارحه ضامن لما ذهب منه , وإن لم يطرحه إنسان لم يضمنه الحال الأول ; لأن الزيت إنما ذهب بالطرح دون الحل وأن الحل قد كان , ولا جناية فيه قال الشافعي : ولا جعل لأحد جاء بآبق , ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه فيكون له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ومن قال : لأجنبي إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير ثم قال : لآخر إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرون دينارا ثم جاءا به جميعا فلكل واحد منهما نصف جعله ; لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كله كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين , أو لم يسمعه , وكذلك لو قال لثلاثة فقال لأحدهم : إن جئتني به فلك كذا ولآخر ولآخر فجعل أجعالا مختلفة ثم جاءوا به جميعا فلكل أحد منهم ثلث جعله .@

متى جاء.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract phrased as 'whoever returns my runaway slave gets such and such'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2931)

قال: (هي كقوله: من رد آبقي .. فله كذا) وإن لم يكن فيه خطاب لمعين كما في الآية،

واحتمل إبهام العامل؛ لأنه ربما لا يهتدي إلى تعيين الراغب في العمل.

Mas'alah: What is the ruling if a third party offers a reward for returning another's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2933)

قال: (ولو قال أجنبي: من رد عبد فلان فله كذا .. استحقه الراد على الأجنبي) ؛ لأنه التزمه فصار كخلع الأجنبي، وكما لو التمس إلقاء متاع الغير في البحر لخوف الهلاك وعليه ضمانه، وليس كما إذا التزم الثمن في بيع غيره أو الثواب في هبة غيره؛ لأنه عوض تمليك فلا يتصور وجوبه على غير من حصل له الملك، والجعل ليس عوض تمليك، والله أعلم.

Mas'alah: How is it possible to claim a reward from a third party without the owner's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2933)

أحدها: استشكل ابن الرفعة تصوير المسألة بأنه لا يجوز لأحد وضع اليد على مال الغير بقول الأجنبي فكيف يستحق الأجرة بل قال الماوردي: إن من رد بغير إذن المالك .. يضمن؟ والجواب: أن ذلك يتصور بصورتين: إحداهما: إذا أذن السيد في الرد والتزم الأجنبي الجعل. والثانية: أن يكون للأجنبي ولاية على المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for guiding someone to their property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2935)

ولو قال: من دلني على مالي فله كذا فدله عليه من هو بيده .. لم يستحق؛ لأنه واجب عليه، وإن دله على من هو بيده .. استحق؛ للحوق المشقة بالبحث عنه.

Mas'alah: Does a person deserve a reward for merely informing about lost property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2935)

ولو قال: من أخبرني بضالتي فله كذا فأخبره بها إنسان .. لا يستحق شيئا؛ إذ لا كلفة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for informing about someone's departure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2935)

ولو قال لغيره: إن أخبرتني بخروج فلان من البلد فلك كذا فأخبره .. قال القفال: إن كان له غرض في خروجه .. استحق، وإلا .. فلا، قال الرافعي: وهذا يقتضي أن يكون صادقا، بخلاف قوله لزوجته: إن أخبرتني بكذا فأنت طالق .. فإنه لا يشترط صدقها، وينبغي أن ينظر أيضا هل يناله تعب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on paying to secure release from unjust imprisonment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2935)

لو حبس ظلما فبذل مالا لم يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره .. جاز، قال المصنف في

(الفتاوى) : وهذه جعالة مباحة.

Mas'alah: Who is entitled to the reward in ju'alah when a runaway is returned?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: فإن رده من سمعه لا غيره استحق الجعل) أي وإن لم يقل علي كما صرح به الخوارزمي وابن يونس وغيرهما والجعالة لا بد فيها من الإذن وهذه الصيغة لا تقتضيه صريحا بل مدلولها ترتيب استحقاق الجعل على الرد ولا دلالة لها على الإذن في الرد إلا من جهة العرف لأن ذلك ترغيب فيه والترغيب في الشيء يدل على طلبه فمن هنا صارت إذنا لا بالوضع

Mas'alah: What is the ruling on a slave returning lost property in a ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

يستحق) شيئا لعدم اشتراط شيء لعمرو وعدم سماع زيد (أو) رده (عبد زيد) بعد علم زيد بالالتزام (استحق) زيد الجعل لأن يد عبده كيده (كزيد) أي كما لو رده زيد وهذا من زيادته ولا حاجة إليه وظاهر أن مكاتبه ومبعضه في نوبته كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a lost item in ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(قوله: فمن جاء به استحق) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال في الأنوار ولو رده الصبي، أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى، ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء. اهـ. وقال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه المسائل كلها وجزم البلقيني في الصغير والمجنون

Mas'alah: What is the ruling on a reward for finding a lost item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(قوله: فدل عليه استحق) قال القاضي حسين لو قال من دلني على ضالتي فله كذا فتحمل أسباب المشقة وطلب ضالته ودله عليها استحق المسمى

Mas'alah: What is the ruling on specifying a location for returning a runaway slave in a ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(قوله: وبمكانه) ليس بقيد وقال في المطلب إذا لم يكن العبد معروفا فلا وجه إلا البطلان ولا وجه لما أبديته في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for returning a runaway slave from a specific place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

[فصل قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده سامع من نصف الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave from a different location in a ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(قوله: من نصف المسافة) أو من ذلك البلد، أو من مسافة مثل مسافته ولو من جهة أخرى استحق المسمى نظرا إلى المعنى والظاهر أن التنصيص على المكان إنما يراد به الإرشاد إلى موضع الآبق، أو مظنته ونحوه لا أن الرد منه شرط في أصل الاستحقاق إذ لو أريد حقيقة ذلك لكان إذا رده من دونه لا يستحق شيئا لأنه لم يرده منه وفي الكافي لو قال من رد عبدي من البصرة فله دينار ولو رده من همدان والمسافة كالمسافة إلى البصرة استحق المسمى

Mas'alah: What is the ruling on detaining a returned runaway slave for the reward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1031)

(وإن رد آبقا لم يحبسه للاستيفاء) للجعل لأنه إنما يستحقه بالتسليم وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن الإمام وعبارته شاملة له بخلاف عبارة أصله

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah (reward contract) for returning runaway slaves and lost items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2104)

فصل في رد الآبق وحكم الجعالة قال الله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وشرع من قبلنا:

يجوز العمل به؛ إذا لم يرد النهي عنه في شرعنا. عقد الجعالة جائز على رد الآبق ورد الضوال، وعلى البناء والخياطة وغيرها، وهو: أن يبذل جعلا على شيء من هذه الأعمال لمن عمله؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه؛ كما يجوز عقد الإجارة للضرورة الداعية إليها. وجملته: أن ما جاز عقد الإجارة عليه: جاز عقد الجعالة عليه، وقد تصح الجعالة حيث لا تصح الإجارة، وهو مع جهالة العامل والعمل والمدة، فتقول: من رد ضالتي، أو رد أبقى- فله كذا- يصح فالعامل مجهول؛ لأنه لا يدري متى يردها، والعمل مجهول لأنه لا يدري متى يردها ومن أين يردها، ولو قال: استأجرتك؛ لترد ضالتي بكذا، ولا يدري موضعها: لا يصح، وإنما جوزنا الجعالة مع الجهالة؛ لأن الحاجة تدعو إليه؛ فإن الرجل قد تضل له دابة، ويأبق له عبد، ولا يدري موضعه؛ فجاز مع الجهالة، كالمضاربة، ويختلفان من حيث إن الأجرة في الإجارة: يجب بنفس العقد، وفي الجعالة: لا تجب إلا بعد تسليم العمل، وأن الإجارة عقد لازم، والجعالة غير لازم: يجوز لكل واحد منهما فسخها قبل العمل، فلو أن رجلا أبق له عبد، أو ضلت له بهيمة، فرده إنسان بغير أمر صاحبه: لا يستحق شيئا؛ سواء كان معروفا برد الضوال أو لم يكن. وقال مالك- رحمة الله عليه-: إن كان معروفا برد الضوال: فيستحق أجر المثل؛ وإلا فلا يستحق شيئا. وقال أبو حنيفة- رحمة الله عليه- في رد العبد خاصة: إنه إن رده من مسافة ثلاثة أيام أو أكثر، وكان معروفا بذلك: يستحق أربعين درهما استحسانا لا قياسا، فإن كانت قيمة العبد أقل من أربعين: ينقص عن قيمته درهم، وإن لم يكن معروفا بذلك: لا يستحق شيئا، وإن رده من مسافة أقل من ثلاثة أيام- قال-: يستحق أجر المثل. وعندنا: إن رد بغير أمر صاحبه: لا يستحق شيئا؛ لأنه رد ما لم يشرط له عليه عوض؛ كما لو رد ضالة، أو رد ما لم يكن معروفا بالرد. وإن رد بأمره- نظر: إن عين رجلا، وسمى له مالا معلوما، فقال: إن رددت عبدي، أو ضالتي: فلك علي عشرة دراهم، فإن رد ذلك

الرجل: يستحق المسمى، وإن رد غيره: لا يستحق شيئا، وإن لم يعين أحدا، بل قال: من رد عبدي، أو قال: من رد ضالتي- فله عشرة

دراهم- فكل من سمع ذلك منه، أو من غيره، فرده- ويستحق المسمى، ومن رده ممن لم يسمعه- لا يستحق شيئا، وهو متبرع. ولو رده رجلان، أو ثلاثة: فيكون المسمى بينهم على عدد رءوسهم. ولو ذكر مالا مجهولا، فقال الرجل: رد آبقي حتى أرضيك، [أو إن رددته أعطيك] شيئا، أو قال: من رده: فله علي شيء؛ فرده رجل ممن سمعه: يستحق أجر المثل؛ لأنه لم يعمل مجانا. ولو قال من رده: أعطيته شيئا، فرده جماعة: فأجر مثل الرد بينهم، فأما إذا قال الرجل: رد آبقي، أو ضالتي، ولم يذكر شيئا، فرده: كان متبرعا؛ لا يستحق شيئا؛ لأنه عمل بلا عوض. وقيل: إن كان معروفا برد الضوال: يستحق أجر المثل. ولو نادى غير مالك العبد: من رد عبد فلان- فله عشرة دراهم، فرده رجل: يستحق العشرة على المنادي؛ لأنه ضمن العوض، فإن قال في النداء: [قد] قال فلان: من رد عبدي- فله عشرة، فرده رجل: لا يجب على المنادي شيء. قال الشيخ- رحمه الله-: فإن كان فلان قد قاله: يستحق عليه؛ وإلا فلا يستحق شيئا. ولو قال لرجل: إن رددت عبدي- فلك عشرة، فشاركه في الرد غيره: لا يستحق من شاركه شيئا؛ لأنه متبرع، ثم نظر: إن قال المعين: إني أعنت العامل: فالعامل يستحق جميع العشرة، ولا شيء للمعين، سواء قال المعين: شاركته لأشاركه في الجعل أو قال: مجانا. وإن قال: عملت للمالك بعوض أو غير عوض: فالعامل يستحق نصف المسمى له. ولو قال لرجل: إن رددت عبدي- فلك عشرة، وقال لآخر: إن رددته- فلك عشرون، وقال لثالث: إن رددته- فلك ثلاثون، فرده واحد منهم: يستحق ما سمى له، وإن ردوه جميعا: يستحق كل واحد منهم ثلث ما سمى له؛ فالأول يستحق ثلث العشرة، والثاني ثلث العشرين، والثالث ثلث الثلاثين، وإن رده اثنان منهم: يستحق كل

واحد منهم نصف ما سمى له، وإن أعانهم رابع، فردوه جميعا: لا شيء للمعين، وكم للثلاث نظر: إن قال المعين؛ عملت للمالك: فلكل واحد من الثلاث ربع ما سمى له، وإن قال: أعنت ثلاثتهم: فكل واحد يستحق ثلث ما سمى له، كما لو ردوه دون المعين وإن قال: أعنت واحدا منهم بعينه: فذلك يستحق نصف ما سمى له، ولكل واحد من الآخرين ربع ما سمى له، ولو قال لرجل: إن

Mas'alah: What is the ruling on a reward for providing information leading to a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2108)

ولو قال: من دلني على عبدي- فله كذا، فدله رجل دلالة تحتاج إلى مؤنة: يستحق، فإن كان في يده: لا يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2124)

إذا قال: إن رددت عبدي- فلك هذا الثوب، فرده: يستحقه، فلو تلف الثوب في يد الجاعل- نظر: إن تلف قبل الشروع في العمل؛ فإن علم وشرع في العمل: لا يستحق شيئا؛ لأنه عمل مجانا، وإن لم يعلمه فعمل، ورد: يستحق أجر المثل، وكذلك: لو تلف الثوب في خلال العمل: يستحق أجر المثل، ولو تلف بعد رد العبد: ماذا يجب على الجاعل؟ فيه جوابان؛ بناء على أن الصداق في يد الزوج مضمون ضمان العقد أم ضمان اليد، وفيه قولان: إن قلنا: ضمان العقد: يجب أجر المثل. وإن قلنا: ضمان اليد: فقيمة

الثوب. وهذا بخلاف ما لو تلف قبل الفراغ من العمل: يستحق أجر المثل، وجها واحدا؛ لأن ثم

لم يملك الثوب، حتى يستحق قيمته، وههنا: قد ملك، وهذا بخلاف ما لو أجر داره بثوب، فتلف الثوب في يد المستأجر بعد مضي السنة: تنفسخ الإجارة، ويجب على المستأجر أجر المثل: لأنه محض معاوضة، كما لو تلف المبيع قبل القبض بعدما قبض الثمن، وتلف: عليه رد قيمة الثمن، وهذا ليس بمعاوضة محضة؛ كالصداق.

Mas'alah: Is a reward due for returning a runaway slave or lost property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3548)

باب الجعالة مسألة: قال: ولا جعل لمن جاء بآبق ولا ضالة أن يجعل له وسواء من عرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به "." قال في الحاوي: وهذا كما قال وليس يخلو من ردا آبقا أو ضالة من أحد أمرين:

إما أن يردها يأمر مالكها أو بغير أمره فإن رد ذلك يغير أمر المالك فقد كان ضامنا باليد وسقط عنه الضمان بالرد ولا أجرة له سواء كان معروفا يطلب الضوال ومن لا يعرف. وقال مالك إن كان معروفا بطلب الفوال فله أجرة المثل في العبد والبهيمة وإن كان غير معروف بذلك فلا شيء له. وقال أبو حنيفة إن كان المردود عبدا أو أمة فله إن رد من مسافة ثلاثة أيام فصاعدا أربعون درهما وإن رده من أقل من مسافة ثلاثة أيام فله أجرة المثل ولا شيء له في رد البهيمة وسواء كان برد النوال معروفة أو غير معروف

استدلالا منهما على اختلاف مذهبيهما بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل لمن رد آبقا من خارج الحرم دينارا وروى أصحاب أبى حنيفة تارة موقوفا على ابن مسعود وتارة هكذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من رد آبقا فله أربعون درهما" .وروي أن رجلا رد ضالة لرجل فقال الناس لقد حاز أجزا عظيما. فقال ابن مسعود: وله مع ذلك أربعون درهما وكان من مسيرة ثلاثة أيام. وروي عن عمر وعلي رضوان الله عليهما أنهما قالا: من رد آبقا فله عشرة دراهم، وليس لهم في الصحابة مخالف، فصار ذلك منهما إجماعا على استحقاق الجعل؛ قالوا: ولأنه حكم موضوع على ما أدى إلى حفظها ورفق أربابها فيها فلو منع الراد لها من جعل يستحقه عليها لامتنع الناس من ردها ولأدى ذلك إلى تلفها ولحوق المشقة الغالبة في طلبها. ودليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه" ولأن المنافع كالأعيان بل أضعف فلما كان لو استهلك أعيانا في رد ضالة من طعام أو علف لم يستحق به عوضا فإذا استهلك منافع نفسه، فالأولى أن لا يستحق بها عوضا. وتحريره قياسا أن ما تطوع باستهلاكه في الضوال لم يرجع بعوضه كالأعيان ولأنه لو أوصل المالك إلى ملكه لم يستحق به عوضا فكذلك إذا أوصل الملك إلى مالكه لم يستحق به عوضا لتطوعه في كلا الحالين وتحريره أنه جمع بين المالك وملكه تطوعا فوجب أن لا يستحق به عوضا كما لو أوصل المالك إلى ملكه. والدليل على مالك خاصة أن من تطوع باصطناع معروف لم يستحق به جعلا كغير المعروف، ومن الدليل على أبي حنيفة خاصة أن استحقاق الجعل على رد العبد لا يخلو من أن يكون لكونه ملكا أو لكونه آدميا فإن كان لكونه ملكا بطل استحقاقه وذلك لكونه ملكا لأنه لو رد بهيمة أو لقطة لم يستحق شيئا، ولم يجز أن يستحق ذلك لكونه آدميا، (0) لأنه لو رد صبيا قد ضاع لم يستحق شيئا فبطل بهذين أن يستحق في رد العبد شيئا. قال: أما الجواب عما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ذكروه من إجماع الصحابة رضي

الله عنهم فقد قال أحمد بن حنبل: لم يصح عن

النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة شيء منه. ولو صح لكان محمولا على أحد وجهين إما على اشتراط ذلك لمن جاء به خاصة قبل المجيء ليصير مستحقا للجعل بالشرط، وأما لتقرير بأجرة المثل في الجعالة لا فاسدة وأما ما ذكروه من الإرفاق والمصلحة فمنتقض بالطعام والعلف.

Mas'alah: Who is entitled to the reward for bringing a runaway slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3551)

فصل: فلو قال: من جاءني بعيدي الآبق فله دينار، فأي الناس جاء به استحق الدينار من رجل أو امرأة، حر أو عبد، مسلم أو كافر، صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، إذا كان قد سمع النداء أو علم به لدخولهم في عموم قوله: "من جاءني" فلو جاء العبد بنفسه عند علمه بهذا القول من سيده لم يستحق عليه شيئا؛ لأن الجعل عليه لا له فلو جاء به من لم يسمع النداء ولا علم به كان متطوعا يحمله على حكم الأصل فلو علم بالنداء بعد المجيء به وقبل دفعه إلى سيده استحق الدينار؛ لأن السامع للنداء لو جاء به من أقرب المواقع أو أبعدها استحقه، فكذلك فلو أنفق عليه الجاني به في طعامه وشرابه كان متطوعا بالنفقة، وليس له غير الدينار، فلو جاء بالعبد وهو مريض أو في قبضة حياته استحق الدينار؛ لأنه مبذول على حمله فلو اختلف العبد وحامله، فقال العبد: جئت بنفسي، وقال حامله: بل أنا جئت به، رجع إلى تصديق السيد، فان صدق الحامل لم يعتبر إنكار العبد واستحق الدينار، وإن صدق العبد حلف السيد، دون العبد، ولا شيء

عليه، ولو اختلف السيد وحامل العبد فقال السير فلما لم تسمع النداء فلا شيء لك، وقال الحامل: بل سمعته وعلمت به فلي الدينار. فالقول قول الحامل، وله الدينار؛ لأن علمه بالشيء يرجع فيه إليه لا إلى غيره، فلو قال سيد العبد من جاءني بعبدي من سامعي ندائي هذا فله دينار، فجاء به من علم بندائه ولم يسمعه لم يستحق شيئا، ولو قال الجائي به، سمعت النداء وقال السيد: لم تسمعه فالقول قول الجاني به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is sent to announce a reward for his own return?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3551)

فصل: فلو أمر السيد عبده فنادى: من جاء بعبدي فلان فله دينار كان نداء المنادي كنداء السير في وجوب الدينار عليه لحامل عبده فلو أنكر السير أمر المنادي بذلك فالقول قوله مع يمينه ثم ينظر في المنادي فإن قال في ندائه إن فلانا قال من جاءني بعبدي فله دينار فلا شيء على المنادية لأنه جاهل وإن كان قد قال من جاء بعبدي فلان فله دينار فعلى المنادي دفع الدينار لأنه لا فرق بين أن ينزل ذلك من مال نفسه أو من مال غيره إلا

أن يكون الجائي بالعبد. قد صدق المنادي على أمر السيد له فلا يرجع على المنادي بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for returning a lost item?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=181)

(والجعالة جائزة) من الطرفين: طرف الجاعل، والمجعول له. (وهي أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما) كقول مطلق التصرف: «من رد ضالتي

فله كذا». (فإذا ردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=227)

وهو بأن يشرط في ردود آبق وما قدشا كله) أي ماثله كقوله من رد آبقى أو آبق زيد مثلا فله درهم ولا يشترط القبول لفطا وإن كان العامل معينا فلو رد آبقا

أ

Mas'alah: What are the rulings on returning lost property without prior agreement?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=228)

و ضالا بغير إذن مالكه أو باذن بلا ألتزام فلا شئ له ولو قال لزيد إن رددته فلك دينار أو رده ولك دينار فرده عمرو فلا شئ له ولو رده عبد زيد استحقه زيدا أو وكيله أو مكاتبه فلا شئ لواحد منهم لأن النيابة لا تجرى فيها ولو قال من رده فله كذا فرده من لم يبلغه النداء لم يستحق وإن اعتقد أن العوض لازم على هذا العمل ولو قال إن رده زيد فله كذا فرده زيد جاهلا بإذنه فلا شئ له ولو ألتزم غير المالك وقال من رد عبد

زيد فله كذا استحقه الراد على القائل ولو قال كاذبا قال فلان من رد عبدى فله كذا لم يستحق الرد شيئا على أحد فإن كان القائل صادقا وهو ممن يعتمد قوله استحق الراد ذلك على المالك وإلا فلا شئ له ولو شهد المخبر على المالك بالإذن لم يقبل وإن كان عدلا لأنه متهم بترويج قوله ويعتبر في العمل ان تكون فيه كلفة او مؤنة كرد آبق أو ضال أو حج أو خياطة أو تعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه تعب فلو قال من رد مالى فله كذا فرده من هو في يده استحقه أو من دلنى عليه فدله من هو في يده فلا أو غيره استحق إن كان فيها كلفة وتعب وما شرط في عمل الإجارة يعتبر في عمل الجعالة إلا كونه)

Mas'alah: What is the ruling on a non-owner offering a reward for returning lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1163)

قوله: (تصرف ملتزم) بالإضافة قوله: (ولو غير المالك) واستشكل ابن الرفعة استحقاق الراد بأنه لا يجوز له وضع يده عليه بغير إذن مالكه بل يضمنه. وأجيب بفرضه فيما إذا أذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الأجنبي الجعل، فلو قال أجنبي مطلق التصرف مختار: من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد العالم به على الأجنبي وإن لم يأت به على المنقول؛ لأن الصيغة موضوعة للالتزام ز ي ومرحومي. وقوله: "بأنه لا يجوز له" أي فكيف يستحق أجرة، ويصور أيضا بأن تكون للأجنبي ولاية على المالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a lost item in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (في رد ضالته) الرد ليس قيدا كما أشار إليه الشارح بقوله: "أو في عمل كخياطة إلخ" ولا الضالة كما أشار إليه بقوله: "أو في رد ما سواها من مال إلخ" ولا الإضافة له كقوله: من رد عبد زيد مثلا فله كذا لصحة التزام الأجنبي بعد إذن المالك في الرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for securing the release of a wrongfully imprisoned person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1165)

قوله: (كمن حبس ظلما) مفهومه أنه إذا حبس بحق لا يستحق ما جعل له ولا يجوز له ذلك، وينبغي أن يقال: فيه تفصيل، وهو أن المحبوس إذا جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن يتكلم معه على أن ينتظر المدين إلى أن يبيع غلاله مثلا استحق ما جعل له وإلا فلا. ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا بمصرنا من أن الزياتين والطحانين ونحوهم، كالمراكبية يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب وأعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجعالة أو لا؟ والجواب عنه أنه من الجعالة؛ لأن دفع ما يلتزمه من المال ينزل منزلة ما يلتزمه الإنسان في مقابلة تخليصه من الحبس، وهذا مثله ع ش على م ر. ومن ذلك الحماية التي تقع في بعض البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement if the runaway slave is not returned?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1169)

غصب أو تركه العامل أو هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شيء للعامل وإن حضر الآبق؛ لأنه لم يرده بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه. فأتى ببعض الأعمال ومات، حينئذ يستحق من الأجرة بقدر ما عمل. وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب، وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود، وإذا رد الآبق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل؛ لأن الاستحقاق بالتسليم، ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن المالك، ويصدق المالك بيمينه إذا أنكر شرط الجعل للعامل بأن اختلفا فيه فقال العامل: شرطت لي جعلا وأنكر المالك أو أنكر سعي العامل في رد الآبق بأن قال: لم ترده، وإنما رجع بنفسه؛ لأن الأصل عدم الشرط والرد، فإن اختلف الملتزم من مالك أو غيره والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد، ووجب للعامل أجرة المثل كما لو اختلفا في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on returning a lost item from a closer location in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1185)

)

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a captive from a different location?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1186)

من المكان المعين (قسطه) من الجعل فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو

من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك في الإجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث أن الأولى عدم استحقاقه وكذا الأذرعي لكنه رجع عنه ومال إلى استحقاقه)

Mas'alah: When is ju'alah needed for returning lost property or runaway slaves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1790)

(قوله وأيضا الحاجة قد تدعو إليها) أي في رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الإجارة عليه للجهالة اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling if the slave escapes before reaching the owner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1797)

أو هرب قبل وصوله) لمالكه فإنه لا شيء له؛ لأنه لم يرده وكذا تلف سائر محال الأعمال. نعم إن وقع العمل مسلما وظهر أثره على المحل استحق الأجرة كما أوضحته في شرح البهجة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger offers a reward for returning another's slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=985)

)

Mas'alah: What is the ruling if a stranger offers a reward for returning another's slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=985)

ولو قال أجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد) العالم بذلك (على الأجنبي) لأنه التزمه (

Mas'alah: What is Malik's ruling on compensation for returning a runaway slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2135)

وقال مالك: إن كان معروفا، برد الأبق (2) استحق جعل مثله، وإن كان غير معروف بذلك، لم يستحق شيئا. (1) (وقال أبو يوسف ومحمد) : في أ، جـ وفي ب ومالك بدل من ومحمد. (2) (برد) : في ب، جـ وفي أيرد.

Mas'alah: What is the disagreement among imams regarding entitlement to reward for returning a runaway slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=330)

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اتفق الأئمة على أن من رد الآبق يستحق الجعل برده إذا شرطه واختلفوا في استحقاقه له إذا لم يشرطه فقال مالك: إذا كان معروفا برد

الآبقين استحق على حسب بعد الموضع وقربه وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما اتفق عليه وقال أبو حنيفة وأحمد: يستحق الجعل على الإطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه إلا أن يكون معروفا برد الآبقين أم لا وقال الشافعي: لا يستحق الجعل إلا بالشرط واختلفوا هل هو مقدر فقال أبو حنيفة: إن رده مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهما وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك: له أجرة المثل وعن أحمد روايتان إحداهما: دينار أو اثني عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر والثانية: إن جاء به من المصر فعشرة دراهم أو من خارج المصر فأربعون درهما وعند الشافعي لا يستحق شيئا إلا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما أنفقه على الآبق في طريقه فقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجب على سيده إذا أنفق متبرعا وهو الذي ينفق بغير إذن الحاكم فإن أنف بإذنه كان ما أنفق دينا على سيد العبد وله أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه وقال أحمد: هو على سيده بكل حال ومذهب مالك ليس له غير أجرة المثل

Mas'alah: What is the model wording for a ju'alah contract to return a runaway slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=330)

وهو يشتمل على صور منها: صورة جعالة لرد الآبق: جعل فلان لفلان كذا وكذا على أنه يسافر إلى بلد كذا أو

على أنه يرد إليه عبده الذي أبق منه إلى بلد كذا أو على أنه يرد عبده فلانا الآبق ويحضره إلى مالكه الجاعل المذكور ويسلمه إليه جعالة صحيحة شرعية فإذا فعل ذلك

استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا وأذن الجاعل المذكور للمجعول له المذكور: أن ينفق على عبده المذكور من حين يجده ويمسكه إلى حين إحضاره إليه وتسليمه إياه نفقة مثله ويرجع بذلك على الجاعل المذكور أعلاه إذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ورضي به الرضى الشرعي ويؤرخ

Mas'alah: What is the model wording for a ju'alah contract to recover lost property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=331)

وصورة الجعالة لرد الضالة: جعل فلان لفلان كذا وكذا جعالة صحيحة شرعية على أن يجوب البلاد ويسأل الخلق والعباد ويسلك الجبال والوهاد والأراضي والضياع والقرى ويتفحص عن الجمال التي عدتها كذا وصفتها كذا التي ضلت من الجاعل المذكور ويحضرها إليه فإذا عمل له ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the model wording for a ju'alah contract to obtain a royal decree?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=331)

وصورة الجعالة لمن أحضر إليه توقيعا شريفا بما صورته كذا: جعل فلان لفلان إذا كان المجعول له معينا وإن كان غير معين فيقول: جعل فلان لمن أحضر له توقيعا شريفا بما صورته كذا وكذا ويشرح مضمون القصة التي يريد إخراج التوقيع الشريف على نحوها مشمولا بالعلامة الشريفة المولوية السلطانية الملكية الفلانية مكمل العلائم بالدواوين المعمورة ثابتا بها ما مبلغه كذا فإذا عمل له ذلك وأحضر التوقيع الشريف به وسلمه إليه

استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا وهذه الصورة تطرد في التوقيع بالوظائف والمناشير وبالإقطاعات والمربعات الجيشية بالرزق والمرتبات وغير ذلك ومن هذا القبيل أعني المصطلح قبالات الصناع وأرباب الحرف كالدهانين والبنائين والنجارين والمبلطين والمرخمين

Mas'alah: Why is ju'alah permitted for recovering lost property and runaway slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5558)

ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك في رد ضالة وآبق؛ فجاز كالمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a reward offered for returning a runaway slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5560)

الثاني: قول الشيخ: وهو أن يجعل لمن عمل له عملا .. إلى آخره، فيه: [كما] لو قال: من رد عبد فلان الآبق فله [علي] كذا، فرده إنسان- لا يستحق عليه المسمى. وقد يستدل له بأن العمل لم يقع له؛ فلم يصح كالإجارة، ويؤيده: أنه لا يجوز لأحد بهذا القول وضع يده على الآبق؛ فكيف يستحق الأجرة؟ ولم أر هذا منقولا، بل المجزوم به في "الرافعي" و "الحاوي" : أنه يستحق عليه؛ لالتزامه، وليس كما [إذا] التزم [الثمن] في بيع غيره، والثواب على هبة غيره؛ لأنه عوض تمليك فلا يتصور رجوعه به على غير من حصل له الملك، والجعل ليس عوض تمليك، وهذا نازع إلى أن العوض في يد الجاعل مضمون ضمان يد، وقد ذكرنا على قول أنه مضمون ضمان عقد؛ فيتأيد به ما

يفهم من كلام الشيخ، ويقوم مقام قول المالك: من رد عبدي فله كذا؛ قول غيره بإذنه: قال فلان: من رد عبدي فله كذا؛ إذا كان القائل ممن يعتمد على قوله، ويستحق على الإذن الجعل دون القائل. ولو قال ذلك بغير إذن فلا جعل على واحد منهما، وكذا لو قال من لا يعتمد على قوله. ويقوم مقام، قوله: من رد عبدي فله كذا، قوله: إن رده إنسان، أو: إن رددت فلك كذا، أو: رده ولك كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning property that requires effort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5570)

ولو قال: من رده إلي فله كذا، وكان في يد شخص حالة النداء، فرده- استحق إن كان في رده كلفة ومؤنة كالعبد الآبق، وإن لم يكن كالدراهم والدنانير فلا يستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for someone who returns property after hearing the call?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5570)

ولو جاء به من لم يسمع النداء، ثم سمعه قبل أن يدفعه إلى سيده، ثم دفعه- استحق. قال الماوردي: لأن السامع للنداء لو أجابه من أقرب المواضع استحق؛ فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning property with or without effort after hearing the call?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5571)

قلت: وينبغي أن يفصل– كما قيل من قبل– بين أن يكون في رده بعد سماع النداء كلفة أم لا: فإن كانت وجب له الجعل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for information about lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5571)

ولو قال: من دلني على مالي فله كذا، فدله عليه من هو في يده– لم يستحق؛ لأن ذلك واجب عليه بالشرع فلا يأخذ في مقابلته جعلا، بخلاف الرد، وبخلاف ما لو كان في يد غيره فدله عليه؛ لأن الغالب: أنه تلحقه مشقة في البحث عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the runaway slave dies or escapes during return?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1664)

ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو سعيه في رده.

Mas'alah: What is the ruling on reward for returning a runaway slave or lost item?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=145)

(قال) : ولا جعل لمن جاء بآبق، ولا ضالة إلا أن يجعل له وسواء من عرف بطلب الضوال، ومن لا يعرف به. ولو قال لرجل إن جئتني بعبد فلك كذا ولآخر مثل ذلك

ولثالث مثل ذلك فجاءوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث ما جعله له اتفقت الأجعال أو اختلفت.

Mas'alah: Does a person who returns a runaway slave without knowing about the reward deserve compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4528)

ولو قال: من رد عبدي، فله دينار، فتبرع إنسان برده، وما كان بلغه ذكر الجعل على الرد، فلا يستحق الراد المتبرع شيئا. ولو رد إنسان العبد، وبنى عمله على أنه يستحق الأجرة على كده، وقد يعتقد ذلك كثير من الناس في العادات، ويرون أن حق عملهم ألا يحبط، فإذا جرى الرد على هذا القصد، وقد سبق من صاحب العبد ذكر جعل على الإبهام في العامل، فهذا مما تردد فيه شيخي، إذ طرحت عليه المسألة، وزعم أن ثبوت الجعل للراد ممكن؛ فإن لفظ الشرط على الإبهام قد شمله بشيوعه وعمومه، وقد حصل المقصود بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer who returns a runaway slave without being specifically addressed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4528)

6026 – والظاهر عندنا القطع بأنه لا يستحق شيئا؛ فإنه لم يخصص بالمعاملة تعيينا. ولم يبلغه لفظ الجاعل على مقتضى العموم، وإذا انتفى الأمران، تجرد عمله عن

[العوض] (1) .

Mas'alah: Does a person who returns a runaway slave without a specified reward deserve the customary wage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4529)

– 6029

Mas'alah: Does a person who returns a runaway slave without permission deserve any compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4529)

– 6030

Mas'alah: What is the ruling on a person who returns a runaway slave without being asked, and is there a difference if he is known for returning runaways?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4529)

ولو لم يستعمل أحدا، ولكن رد العبد راد من غير إذن من المردود عليه، فإنه لا يستحق عندنا شيئا، خلافا لأبي حنيفة (1) ، ولا فرق بين أن يكون الراد معروفا برد الإباق متعرضا لهذا الشأن، وبين ألا يكون كذلك، فلا يستحق شيئا إذا لم يذكر صاحب العبد

جعلا، ولم يستعمل في رد العبد أحدا.

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah) for returning runaway slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10762)

مسائل الجعالة – في الجعل على رد الآبق ... 8/ 501

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering a reward for returning someone else's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2465)

ولو قال أجنبي) مطلق التصرف مختار (من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد) العالم به (على الأجنبي) لأنه التزمه فصار كخلع الأجنبي، وكما لو التمس إلقاء متاع الغير في البحر لخوف الهلاك وعليه ضمانه، وليس، كما لو التزم الثمن في شراء غيره أو الثواب في هبة غيره لأنه عوض تمليك فلا يتصور وجوبه على غير من حصل له الملك والجعل ليس عوض تمليك، واستشكل ابن الرفعة هذه بأنه لا يجوز لأحد وضع يده على مال غيره بقول الأجنبي بل بضمنه فكيف يستحق الأجرة. وأجيب بأنه لا حاجة إلى الإذن في ذلك لأن المالك راض به قطعا، أو بأن صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الأجنبي بالجعل أو يكون للأجنبي ولاية على المالك، وقد يصور أيضا بما إذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن [حاشية الشبراملسي] على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهما معلوما عندهم لم يستحقوا شيئا. (قوله: عدم الاستحقاق) هذا هو

المعتمد خلافا لحج. وفي سم على حج: ولو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى إذا رد عبدا ما لأحد أو عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغي نعم م ر انتهى. وقد يشمل ذلك قول الشارح في التعريف لمعين أو مجهول. (قوله: كما التزم الثمن) أي قبل الشراء حيث لا يلزمه شيء، لكن تقدم عن حج في الضمان أنه لو التزم الثمن لغيره كأن قال بعه وعلي ثمنه صحة ذلك ووجوب ما التزمه عليه قال وليس هذا من الضمان المحوج إلى أصيل بل هو مثل ما لو قال ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه. (قوله: واستشكل ابن الرفعة هذه) أي استحقاق العامل للعوض بقول الأجنبي. (قوله: لأن المالك راض به قطعا) أي وعليه فينبغي أن لا ضمان له إذا تلف لأن رضاه برده منزل منزلة إذنه في الرد، ويؤيده ما لو انتزع المغصوب من يد غير ضامنه كالحربي ليرده على مالكه فإنه لا ضمان فيه إذا تلف، لكن في كلام سم على حج ما نصه: ومع ذلك: أي الرضا بالرد يضمنه كما هو ظاهر إذ ليس من جملة الأمانات إلى آخر ما ذكر وقد قيل ذلك عن شرح الروض ما يوافقه، ثم قال: ولقائل أن يقول كان ينبغي عدم الضمان كما لو أخذه ممن لا يضمن كالحربي وأطال في بيانه فراجعه، وما ذكره ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد وإلا فلا ضمان. (قوله: فإنه) أي ابن يونس (قوله أو يكون للأجنبي ولاية على المالك) هذا وقد يقال لو سلم أنه لا يجوز له وضع يده عليه فلا يلزم منه عدم استحقاق الأجرة لأنها في مقابلة ما حصل من [حاشية الرشيدي] قوله: وكما لو التمس إلخ) ليس هذا نظير ما نحن فيه؛ لأنه إنما يلزمه إذا كان خائفا على نفسه، ولهذا لو كان بالشط، أو بمركب أو لا يلزمه شيء (قوله: أو يكون للأجنبي ولاية) قد ينافي هذا ما يأتي قريبا من أنه في هذه الصورة يكون الجعل من مال المولى بقيده إلا أن تكون الصورة هنا أنه التزم أكثر من أجرة مثل العمل؛ إذ الحكم حينئذ أن الجعل جميعا في ماله فليراجع. (قوله: وقد يصور أيضا إلخ) قضية هذا كالجواب الأول أن العامل يستحق الجعل المسمى مطلقا في الأول، وبشرط

ظن رضا المالك في هذا فيما إذا استبد الملتزم بالالتزام، وقضية ما عداهما عدم استحقاقه حينئذ فليحرر الحكم. (قوله: بما إذا ظنه العامل المالك)

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning one of two slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2470)

ولو قال من رد عبدي فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل استوت قيمتهما أو اختلفت،

Mas'alah: What is the ruling when a non-owner offers a reward for returning lost property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2106)

فصل لا يشترط أن يكون الملتزم من يقع العمل في ملكه. فلو قال غير المالك: من رد عبد فلان فله كذا، استحقه الراد على القائل. ولو قال فضولي: قال فلان من رد عبدي فله كذا، لم يستحق الراد على الفضولي شيئا، لأنه لم يلتزم. وأما

المالك، فإن كذب الفضولي عليه، فلا شيء عليه. وإن صدق، قال البغوي: يستحق عليه. وكأن هذا فيما إذا كان المخبر ممن يعتمد قوله، وإلا، فهو كما لو رد غير عالم بإذنه. قلت: لو شهد الفضولي على المالك بإذنه، قال: فينبغي أن لا تقبل شهادته، لأنه متهم في ترويج قوله. وأما قول صاحب البيان: مقتضى المذهب قبولها، فلا يوافق عليه. والله أعلم.

Mas'alah: May the worker detain the returned runaway slave to collect the reward?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2112)

فرع إذا رد الآبق، لم يكن له حبسه لاستيفاء الجعل، لأن الاستحقاق بالتسليم، ولا حبس قبل الاستحقاق.

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for returning a runaway slave in a ju'alah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2113)

فرع قال: من رد عبدي إلى شهر، فله كذا، قال القاضي أبو الطيب: لا يصح، لأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد، فربما لا يجده فيها فيضيع عمله ولا يحصل غرض المالك، كما لا يجوز تقدير مدة القراض.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for informing about someone's departure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2114)

فرع قال: إن أخبرتني بخروج زيد من البلد، فلك كذا، فأخبره، ففي «فتاوى القفال» : أنه إن كان له غرض في خروجه، استحق، وإلا، فلا، وهذا يقتضي كونه صادقا، وينبغي أن ينظر، هل يناله تعب، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when a stranger offers a reward for returning another's slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=670)

(ولو قال أجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد) العالم بذلك (على الأجنبي) لأنه التزمه (وإن قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد) لعدم التزامهما، وإن كان صادقا استحق على زيد قاله البغوي، وهو ظاهر إذا كان المخبر ممن يعتمد خبره،

Mas'alah: May the worker detain the recovered runaway slave to collect the reward?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=673)

(وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لأنه إنما يستحقه بالتسليم.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger says 'Whoever returns Zayd's slave gets this reward'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1244)

3149 – قوله: (ولو قال أجنبي: "من رد عبد زيد .. فله كذا" .. استحقه الراد على الأجنبي) [1] فيه أمور: أحدها: استشكله في "الكفاية" ، وقال: لا يجوز لأحد بهذا القول وضع يده على الآبق، فكيف يستحق الأجرة؟ وأجيب: بأن صورة ذلك عند إذن المالك لمن شاء في الرد، أشار إليه السبكي. قال في "المهمات" : وحينئذ .. فيخص إطلاق الرافعي وغيره [2]. ثانيها: قال السبكي: أطلقوا التصوير فيما إذا قال: (فله كذا) ، وإنما يكون صريحا إذا قال: (علي) ، وإلا .. فيحتمل أن يريد (فله كذا على مالكه) ، فيكون فضوليا وإن لم يتعرض له الأصحاب، وكأنهم جعلوه التزاما عند الإطلاق؛ لسبقه إلى الفهم، وفيه نظر؛ فقد يكون القائل مناديا يقتضي العرف أنه إنما

يتكلم عن غيره، فلا وجه للقول بالتزامه، فيحمل كلامهم على ما إذا أراد الالتزام بنفسه دون المالك. انتهى. قلت: قال الخوارزمي في "الكافي" : لو قال الفضولي: (من رد عبد فلان .. فله على دينار) ، أو قال: (فله دينار) فمن رده .. يستحق على الفضولي ما سمى. انتهى. وهذا صريح في استحقاق العوض عليه وإن لم يقل: (علي) . ثالثها: أطلق أنه متى قال غير المالك ذلك .. استحقه الراد عليه، وهذا ينبغي التفصيل فيه، فيقال: غير المالك قد يكون وليه، فإذا قال ذلك عن محجوره على وجه المصلحة؛ بحيث يكون الجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل .. استحقه الراد في مال المالك بمقتضى قول وليه، وهذا واضح، ولم أر من تعرض له، وذكر "الحاوي" المسألة بقوله [ص 388] : (وإن حصل لغير) فكان أقل إيرادا؛ لأنه لم يذكر التصوير.

Mas'alah: What is an example of a Ju'alah contract for returning a runaway slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2773)

(كقوله) أي مطلق التصرف المختار (من رد آبقي) أو آبق زيد كما سيصرح به (فله كذا) [حاشية الشرواني] بطل أي العقد لشرط تعجيل الجعل اهـ. (قوله فإن سلمه) أي الجعل قبل الفراغ سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده اهـ ع ش (قوله ولم يجز تصرفه فيه) قال بعض المشايخ أي من حيث كونه جعلا أما من حيث رضا المالك الدافع الذي تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه أقول هو مسلم في التصرف فيه بالانتفاع به بنحو أكله أو لبسه أما التصرف فيه بنقل الملك كبيعه وهبته فلا يجوز لعدم الملك الذي يتوقف عليه ذلك، ولو أتلفه بنحو أكله فالوجه أنه يضمنه لأنه لم يسلمه له مجانا بل على أنه عوض وهل له رهنه أو لا فيه نظر سم على حج أقول قياس ما قدمته

من منع بيعه منع رهنه اهـ ع ش. (قوله ويفرق بينه) أي عقد الجعالة (قوله بأنه) أي العامل (ثم) أي في الإجارة (ملكه) أي العوض (بالعقد وهنا لا يملكه إلخ) قد يقال لم (قوله وشرعا) عطف على لغة لكن من غير ملاحظة قوله كالجعل والجعيلة عبارة المغني والنهاية وهي لغة اسم لما يجعل إلخ وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم إلخ وهي أحسن (قوله لمعين) متعلق بالإذن ش اهـ سم (قوله بمقابل) أي معلوم متعلق بعمل قول المتن (كقوله من رد إلخ) قال سم بعد أن ذكر أولا عن الخادم عن الرافعي جواز الجعالة في رد الزوجة الحرة والأمة ثم النظر فيه ما نصه: فالمتجه عدم صحة مجاعلة الزوج عليها [حاشية ابن قاسم العبادي] يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية إلى الشفاء وإن لم يجعل الشفاء غاية لذلك كلتقرأ على علتي الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا؛ لأنه لم يقيد بالشفاء ولو قال لترقيني ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله في مسألة المداواة الآتي في الفرع قبيل ولو اشترك اثنان وإلا فأجرة المثل فساد الجعالة هنا ووجوب أجرة المثل فليحرر (قوله فإن سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه) قال بعض المشايخ أي من حيث كونه جعلا أما من حيث رضا المالك الدافع الذي تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه أقول هو مسلم في التصرف فيه بالانتفاع به بنحو أكله أو لبسه أما التصرف فيه بنقل الملك كبيعه وهبته فلا يجوز لعدم الملك الذي يتوقف عليه ذلك، ولو أتلفه بنحو أكله فهل يضمنه الوجه أنه يضمنه؛ لأنه لم يسلمه له مجانا بل على أنه عوض وهل له رهنه؛ لأن تسليم المالك إياه عن الجعل يتضمن الرضا بذلك ويكون مضمونا كما تقدم أو لا؛ لأن قبضه عن الجعالة فاسد لعدم ملكه واستحقاق قبضه فيه نظر. (قوله لم يجز تصرفه فيه) اعتمده م ر (قوله لمعين إلخ) متعلق بالإذن ش (قوله في المتن كقوله من رد آبق إلخ) قال في الخادم هل تجري الجعالة في رد الزوجة؟ هذه مسألة مهمة لم يصرحوا بها وقد يتوقف فيها من جهة أن الحر لا يدخل

تحت اليد لكن في كلام الرافعي في باب الضمان ما يؤخذ منه الجواز حيث قال تصح الكفالة ببدن المرأة لمن ثبتت زوجيته؛ لأن الحضور مستحق عليها كما تصح الكفالة ببدن عبد آبق لمالكه اهـ فلو كانت أمة فجعل السيد لشخص جعلا على ردها وجعل الزوج جعلا آخر فمن سبق منهما استحقه فإن رداها معا استحق كل واحد نصف ما شرطه له اهـ وما ذكره في الحرة فيه نظر للفرق بين ما هنا وثم؛ لأن الكفالة تتوقف على إذنها للكفيل فإذا تكفل بها بعد إذنها وجب عليها الحضور إذا طلبه بخلاف ما نحن فيه فإنه لا إذن يسلطه وهي لا تدخل تحت اليد فلا تصح المجاعلة على ردها نعم إن وكله الزوج في ردها أي ولم يجعل أو أذن الحاكم في ردها جاز وهذا غير الجعالة نعم قد يقال في الأولى شائبة جعالة وأما ما ذكره في الأمة ففي صحة مجاعلة الزوج على ردها نظر؛ لأنها وإن دخلت تحت اليد في نفسها إلا أنها من حيث إنها زوجة لا تدخل تحت اليد كما صرحوا به ولا علاقة للزوج بها إلا من حيث الزوجية فالمتجه عدم صحة مجاعلة الزوج عليها كالحرة فليتأمل، وقال في الخادم لا تنحصر صورها فيما ذكره المصنف بل لو قال شخص إن رددت عليك عبدك فلي كذا فيقول نعم صح كما أشار إليه الرافعي في مسألة الصلح اهـ أقول وينبغي انعقادها أيضا بقوله أرد عبدك أو أنا راد عبدك بكذا فيقول افعل مثلا. (فرع) في شرح م ر لو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدور اهـ. (فرع) آخر: قال أحد الشريكين في عبد من رد عبدي فله دينار فرده الشريك الآخر استحق عليه جميع الدينار كما في شرح م ر قال في التقرير؛ لأنه رد عبده؛ لأن إضافة العبد إليه للتعريف والمجاعلة على ملكه منه اهـ أقول وينبغي أن يكون في ضمان الراد غير الشريك نصف الشريك ما قيل في

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for returning a wife or slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2774)

[حاشية الشرواني] أي الزوجة الأمة كالحرة وقال في الخادم لا تنحصر صورها فيما ذكره المصنف بل لو قال شخص إن رددت عليك عبدك فلي كذا فيقول نعم صح كما أشار إليه الرافعي في مسألة الصلح اهـ أقول وينبغي انعقادها أيضا بقوله أرد عبدك أو أنا راد عبدك بكذا فيقول افعل مثلا اهـ وقال ع ش ما نصه وفي كلام سم بعد كلام طويل جواز الجعالة على رد الزوجة من عند أهلها نقلا عن الرافعي ثم توقف فيه وأقول الأقرب ما قاله الرافعي وهو قياس ما أفتى به المصنف فيمن حبس ظلما إلخ اهـ. (قوله أو رده) إلى قوله واستفيد في المغني إلا قوله ولا نيته (قوله والأوجه إلخ) كما اقتضاه إطلاق المصنف بل صرح به الخوارزمي اهـ سم. (قوله وكقول من إلخ) عطف على كقوله في المتن (قوله من حبس ظلما) مفهومه أنه إذا حبس بحق لا يستحق ما جعل له ولا يجوز له ذلك وينبغي أن يقال فيه تفصيل وهو أن المحبوس إن جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن تكلم معه على أن ينظره الدائن إلى بيع غلاته مثلا جاز له ذلك واستحق ما جعل له وإلا فلا ووقع السؤال في الدرس عما يقع بمصرنا من أن الزياتين والطحانين ونحوهم كالمراكبية يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب وأعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجعالة أم لا؟ والجواب عنه أنه من الجعالة الفاسدة فيستحق أجرة المثل لما عمله نظير ما يأتي في إن حفظت مالي إلخ اهـ ع ش (قوله لمن يقدر إلخ) بجاهه أو غيره نهاية ومغني قال ع ش قضيته أنه إذا تكلم في خلاصه استحق الجعل وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه لكن في كلام سم فيما لو جاعله على الرقية أو المداواة أنه إن جعل الشفاء غاية للرقيا والمداواة لم يستحق إلا إذا حصل الشفاء وإلا استحق الجعل مطلقا انتهى. فقياسه هنا أنه إن جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة لم يستحق إلا إذا أخرج منه اهـ. (قوله على المعتمد) عبارة

النهاية أفتى المصنف بأنها جعالة مباحة وأخذ عوضها حلال ونقله عن جماعة اهـ. (قوله بشرط أن يكون في ذلك كلفة) لعل قصة أبي سعيد حصل فيها تعب كذهابه لموضع المريض أو أنه قرأ الفاتحة سبع مرات مثلا فلا يقال إن قراءة الفاتحة لا تعب فيها وينبغي أن المراد بالتعب التعب بالنسبة لحال الفاعل اهـ ع ش. (قوله واستفيد من قوله إلخ) ما وجه استفادة أو مأذونه اهـ سم (قوله قدرته على الرد بنفسه) لعل المراد عند الرد وإن لم يكن قادرا عند النداء لكن ينافي ذلك ما يأتي أنه يجوز لغير المعين التوكيل وقضيته مع ما قابله في المعين الجواز سواء كان قادرا أو عاجزا إلا أن تكون المقابلة بالنظر للمجموع فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر أما إذا كان مبهما فيكفي علمه بالنداء إلخ أي دون قدرته على العمل لكن فيه أنه حيث أتى به بانت قدرته إلا أن يقال المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة غالبا وهذا لا ينافي وجود العمل مع العجز على خلاف الغالب أو يقال لا تشترط قدرته أصلا ويكفي إذنه لمن يعمل فيستحق بإذنه الجعل ويصرح بهذا قول العباب لو كان العامل معينا ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئا فلا جعل لأحد وإن كان عاما فعلم به شخص ثم وكل استحق الأول اهـ وهذه صريحة في موافقة القضية المذكورة (قوله إن كان غير معين) قال الماوردي هنا لو قال من جاء بآبقي فله دينار فمن جاء به استحق من رجل أو امرأة أو صبي أو عبد عاقل أو مجنون إذا سمع النداء أو علم به لدخولهم في عموم من جاء اهـ نهاية زاد المغني وهذا هو المعتمد اهـ قال ع ش قوله م ر قال الماوردي إلخ معتمد اهـ (قوله وهذا لا ينافي إلخ) كان وجه ذلك أن العقد عند الإطلاق إنما يتناول القادر وإذا تناوله جاز له أن يوكل اهـ سم (قوله وأنه لا يشترط) إلى قوله من اضطراب للمتأخرين في المغني وإلى قوله وتنزيلهم في النهاية إلا قوله ولا يقاس إلى وقضية الحد (قوله لا يشترط فيه) أي العامل (بقسميه) أي المعين والمبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave returning lost property in ju'alah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2775)

نعم رد قن المقول له كرده لأن يده كيده كذا قالاه وقيده السبكي بما إذا أذن له وأيده الأذرعي بقول القاضي فإن رده بنفسه أو [حاشية الشرواني] قوله فيصح من صبي ومجنون إلخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما اهـ سم أي فيستحقان المسمى كما هو ظاهر السياق وهو الذي سيأتي عن السبكي والبلقيني اهـ رشيدي (قوله قدر المال) أي الذي يحفظه سواء علمه بمجرد الرؤية أو غيرها اهـ ع ش (قوله لأن الظاهر إلخ) أي ولأن العمل غير معلوم من كل وجه (قوله دل به) أي المثال (قوله لتحقق) عبارة المغني وأركانها أربعة صيغة إلخ وقد بدأ بالأول معبرا عنه بالشرط كما مر له في غير هذا المحل فقال ويشترط إلخ قول المتن (صيغة) قال في شرح الروض أي والمغني فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الإمام فيه الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والأصح فيه الضمان انتهى سم على حج وقوله معروفا برد الضوال إلخ منه رد الوالي وشيوخ العرب مثلا له فلا أجرة لهم فيدخل المردود في ضمانهم حيث لم يأذن مالكه في الرد ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غفر تلك المحلة وحفظ ما فيها ما لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ اهـ ع ش أي وإلا فلا ضمان كما يأتي. (قوله من الناطق الذي إلخ) قيد بما ذكر لأنه حمل الصيغة على اللفظ وجعل الإشارة والكتابة قائمتين مقام الصيغة والظاهر أن ما سلكه غير متعين لإمكان حمل الصيغة على ما يشمل ذلك اهـ ع ش عبارة السيد عمر قد يقال مرادهم بالصيغة ما يدل على المقصود لفظا أو كتابة أو إشارة من أخرس ولهذا

صرحوا في بعض الأبواب بأن الكتابة كناية وأن الإشارة تكون صريحا وكناية اهـ. (قوله معلوم) إلى قوله كذا قاله في المغني إلا قوله وأما الناطق إلى المتن (قوله لذلك) أي الإذن في العمل بعوض معلوم إلخ أو عقد الجعالة وكذا الإشارة والضمير في قوله ذلك ونواه إلخ قول المتن (فلو عمل بلا إذن إلخ) من ذلك ما جرت به العادة في قرى مصرنا من أن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا حراسته ليلا فإن اتفقت معاقدتهم على شيء مع أهل الجرين أو مع بعضهم بإذن الباقين لهم في العقد استحق الحارسون ما شرط لهم إن كانت الجعالة صحيحة وإلا فأجرة المثل وأما إن باشروا الحراسة بلا إذن من أحد اعتمادا على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهما معلوما لم يستحقوا شيئا اهـ ع ش أقول أخذا من قول المصنف الآتي ولو قال أجنبي إلخ أن قوله مع أهل الجرين إلخ ليس بقيد كما يشير إليه قوله بلا إذن من أحد (قوله من غير ذكر عوض) أي أو بذكر عوض غير مقصود كالدم اهـ مغني (قوله لأنه لم يلتزم إلخ) عبارة المغني أي لواحد ممن ذكر أما العامل فلما مر أي أنه عمل متبرعا وأما المعين فلم يعمل اهـ. (قوله وإن عرف برد الضوال إلخ) ودخل العبد مثلا في ضمانه كما جزم به الماوردي أسنى ومغني تقدم ويأتي عن ع ش تقييده بما إذا لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ (قوله نعم إلخ) عبارة المغني نعم إن كان الغير رقيق المأذون له ورد بعد علم سيده بالالتزام استحق المأذون له الجعل لأن يد رقيقه كيده اهـ وعبارة سم قوله رد قن المقول له إلخ أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه وظاهر أن مكاتبه ومبعضه في نوبته كالأجنبي انتهى اهـ. (قوله كذا قاله) جرى عليه المغني والأسنى كما مر آنفا (قوله وأيده الأذرعي إلخ) عبارة النهاية قال الأذرعي وقول القاضي فإن رده بنفسه أو بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق إذا استقل العبد بالرد اهـ قال ع ش قوله عدم الاستحقاق هذا هو المعتمد خلافا لابن حج أي – [حاشية ابن قاسم العبادي] إنما يتناول القادر وإذا تناوله جاز له أن يوكل. (قوله فيصح من صبي

ومجنون إلخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما (قوله في المتن ويشترط صيغة) قال في شرح الروض فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي، وقال الإمام فيه الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والأصح فيه الضمان اهـ ولقائل أن يقول كان ينبغي عدم الضمان كما لو أخذه ممن لا يضمن كالحربي بجامع أنه ليس في يد ضامنة وقوله ولا يلزم إلخ يدل على جواز الرد فليراجع ما قدمه في أول باب الغصب مما يتعلق بذلك وقد يؤيد الجواز ما يأتي في جواب إشكال ابن الرفعة (قوله نعم رد قن المقول له) أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه نظر وظاهر أن مكاتبه

Mas'alah: What is the ruling when a stranger offers a reward for returning someone else's slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2776)

(ولو قال أجنبي) مطلق التصرف مختار (من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد) العالم به (على الأجنبي) ؛ لأنه التزمه، وإن لم يأت ب "على" على المنقول، وإن نازع فيه السبكي نظرا إلى أن المتبادر منه ذلك واستشكل ابن الرفعة استحقاق الراد بأنه لا يجوز له وضع يده عليه بغير إذن مالكه بل يضمنه وأجيب بفرضه فيما إذا أذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الأجنبي الجعل وقد يصور بما إذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه على أن وضع اليد عليه للرد يرضى به الملاك غالبا وكفى بذلك مجوزا وظاهر أن المراد من الأجنبي غير الوكيل والولي فلو قال ذلك عن موكله أو محجوره والجعل قدر أجرة المثل [حاشية الشرواني] والأسنى والمغني (قوله وتنزيلهم) مبتدأ

خبره قوله يؤيد الأول (قوله وقولهم) أي القاضي ومن تبعه (المذكور) وهو فإن رده بنفسه أو بعبده إلخ (قوله لا يخالفه) أي الأول وهو قول الشيخين (قوله ولو قال من رد) إلى قوله فعلم في المغني وإلى قول المتن وإن قال في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه السبكي وقوله غالبا ومسألة الوكيل (قوله وعلم به القائل) أي حالة الجعالة أخذا مما يذكره آنفا اهـ سم (قوله على الزيارة) كان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف اهـ سم. قول المتن (ولو قال أجنبي) ليس من عادته الاستهزاء والخلاعة كما بحثه الزركشي اهـ مغني قول المتن (من رد عبد زيد إلخ) ولو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى إذا رد أحد عبدا لأحد أو عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغي نعم م ر اهـ سم على حج وقد يشمل ذلك قول الشارح في التعريف لمعين أو مجهول اهـ ع ش (قوله لأنه التزمه) إلى المتن في المغني إلا قوله وإن نازع فيه السبكي وقوله وقد يصور إلى على أن، وقوله غالبا ومسألة الوكيل (قوله استحقاق الرد) أي بعوض بقول الأجنبي (قوله بما إذا ظنه العامل المالك) في كون هذا بمجرده ينفي الضمان نظر لا يخفى اهـ رشيدي أقول الكلام في حرمة نفي اليد فقط لا فيه مع نفي الضمان وظاهر أنه لا تلازم بينهما (قوله يرضى به المالك) وعليه فينبغي أن لا ضمان عليه إذا تلف لأن رضاه برده منزل منزلة إذنه في الرد ويؤيده ما لو انتزع المغصوب من يد غير ضامنه كالحربي ليرده على مالكه فإنه لا ضمان فيه إذا تلف لكن في كلام سم ما نصه ومع ذلك أي الرضا بالرد يضمنه كما هو ظاهر إذ ليس من جملة الأمانات إلى آخر ما ذكر وما ذكره ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد وإلا فلا ضمان اهـ ع ش (قوله وكفى بذلك مجوز إلخ) أي ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر إذ ليس ذلك من جملة الأمانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن صيغة عن الماوردي والإمام وإذا قلنا بالضمان فظاهر أنه بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا اهـ سم وتقدم آنفا عن ع ش أنه ظاهر حيث لم تدل

قرينة على رضا المالك بالرد وإلا فلا ضمان اهـ. (قوله والجعل قدر أجرة المثل إلخ) فلو زاد على أجرة المثل فهل تفسد الجعالة أو تصح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الإطلاق انصراف الجعالة إلى المحجور فإذا زاد المسمى على أجرة المثل فسد الجعالة ووجبت أجرة المثل م ر اهـ سم على حج وقوله ووجبت أجرة المثل أي في مال المولى عليه وقد يقال قياس ما لو وكلت في اختلاعها أجنبيا بقدر فزاد عليه من أن عليها ما سمت وعليه الزيادة أن يكون هنا كذلك اهـ ع ش (قوله قدر أجرة المثل) قد يتوقف فيه بما إذا لم يكن تحصيله إلا بأكثر بأن كان لا يقدر على رده غير واحد مثلا وطلب أكثر من أجرة المثل ولا يخفى أن بذل أكثر من أجرة المثل أسهل من ضياع الضالة [حاشية ابن قاسم العبادي] ومبعضه في نوبته كالأجنبي اهـ. (قوله وتنزيلهم فعل قنه إلخ) قد يقتضي التنزيل المذكور أنه لا يشترط علم القن بالنداء (قوله وكذا الخاص إلخ) كذا شرح م ر (قوله وعلم به القائل) أي حال الجعالة أخذا مما يذكره آنفا (قوله فعلم أن من جوعل على الزيارة إلخ) وقوله الآتي قبيل قول المتن، ولو اشترك اثنان إلخ أو على حج وعمرة وزيارة إلخ صريح في صحة الجعالة على الزيارة فلينظر ما المراد بالزيارة فإنه غير السلام والدعاء بدليل أنهم أبطلوا الاستئجار للزيارة وصححوه للسلام والدعاء كما بينه الشارح في مؤلف الزيارة وكان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف. (قوله في المتن من رد عبد زيد فله كذا إلخ) لو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى إذا رد أحد عبدا ما لأحد أو عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغي نعم م ر (قوله بل يضمنه) يؤيد الضمان ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة بجامع عدم إذن المالك (قوله وكفى بذلك مجوزا) أي ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر إذ ليس ذلك من جملة الأمانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة عن الماوردي والروياني والإمام وإذا قلنا بالضمان فظاهر أنه بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس

غاصبا بخلاف المبيع بيعا فاسدا حيث يضمن بأقصى القيم لتعدي المشتري بوضع يده على قصد الملك بطريق تعدى بها إذ البيع الفاسد ممتنع فوضع اليد للملك بسببه تعد فليتأمل (قوله والجعل قدر أجرة المثل إلخ) فلو زاد على أجرة المثل فهل تفسد الجعالة أو

وجب في مال الموكل والمحجور

Mas'alah: When does the finder of a lost item deserve the reward in ju'alah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1017)

فرع: قال: من رد ضالتي فله كذا؛ فردها من هي في يده، فإن كان في رده كلفة كرد العبد الآبق استحق الجعلة؛ وإلا فلا كرد النقدين.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for providing information about lost property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1017)

فرع: قال: من أخبرني بضالتي فله كذا؛ فأخبره بها مخبر؛ لا يستحق شيئا؛ إذ لا مشقة فيه، قاله القاضي والبغوي.

Sub-topic – Entitlement to Reward: Full and Partial Work

Mas'alah: When does the worker become entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3662)

[مسألة: يستحق الجعل بتمام العمل] فإن قال: إن جئتني بعبدي فلك دينار، فرده حتى صار على باب البلد، فهرب العبد أو مات.. لم يستحق العامل شيئا؛ لأن المقصود رده، ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: What is the difference between a hired worker in Hajj and a ju'alah worker regarding partial work?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3663)

والفرق بينه وبين الأجير في الحج . إذا عمل بعض العمل فمات.. أنه يستحق بقسط ما عمل في أحد القولين .: أن المقصود بالحد تحصيل الثواب، وقد حصل للمحجوج عنه الثواب ببعض العمل، والمقصود هاهنا الرد، ولم يوجد، ولأن الإجارة عقد لازم.. فلزمت الأجرة بنفس العقد، وهاهنا الجعالة عقد جائز.. فلم تلزم إلا بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement for partial work in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3663)

فرع: [ما يستحق لبعض العمل] : قال ابن الصباغ: فإن قال رجل لآخر: إن علمت ابني القرآن فلك كذا وكذا، فعلمه القرآن أو بعضه، ومات الصبي.. استحق الأجير بقدر ما علمه؛ لأن العمل وقع مسلما؛ لأن الصبي لا تثبت يد المعلم عليه. ولو قال: إن خطت لي هذا الثوب فلك درهم، فخاط نصفه، وتلف الثوب في يد الخياط.. لم يستحق شيئا؛ لأن رب الثوب لم يتسلم العمل. وإن قال رجل: من رد عبدي من موضع كذا.. فله دينار، فرده رجل من نصف تلك المسافة.. استحق نصف الدينار؛ لأنه عمل نصف العمل، وإن رده من أبعد من الموضع المذكور.. لم يستحق أكثر من الجعل المسمى؛ لأنه تطوع بما زاد عليها. وإن أبق له عبدان، فقال: من ردهما فله دينار، فرد رجل أحدهما.. استحق نصف الدينار؛ لأنه عمل نصف العمل. وإن قال: من رد عبدي فله دينار، فرده جماعة.. اشتركوا في الدينار؛ لاشتراكهم في الرد. وإن قال لرجل: إن رددت عبدي فلك دينار، وقال لآخر: إن رددته فلك ديناران، وقال لآخر: إن رددته فلك ثلاثة، فردوه جميعا.. استحق كل واحد منهم ثلث ما شرطه له؛ لأن كل واحد منهم عمل ثلث العمل. وإن شرط لواحد منهم جعالة فاسدة، ولآخرين جعالة صحيحة.. استحق من شرط له جعالة صحيحة ثلث ما سمى له، ويستحق من شرط له جعالة فاسدة ثلث أجرة مثله اعتبارا بالانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the reward in ju'alah if the fortress is captured later?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2850)

فلم يتفق، أو استنفرنا أمر، وقلنا: يبطل حقه منها، فاتفق رجوعنا إلى القلعة، وفتحها، ففي استحقاقه الجارية وجهان، وقال الإمام: إن وقع ذلك بناء على دلالته، [ظهر استحقاقه للجارية، وإن لم يبتن على دلالته] [1]، ففيه الخلاف، ولعل الأصح أنه لا يستحقها؛ لأن العرف يقيد الإطلاق بالفتح المتصل بالدلالة، وإن فتحها طائفة لم يكونوا في المعاملة، لم يستحقها اتفاقا، وإن فتحوها بدلالتنا المبنية على دلالته، وإن جاوزنا القلعة، ثم رددنا إليها بعض من كان معنا وقت الجعالة؛ فإن فتحوها على القرب، كان كما لو أقمنا عليها، ففتحناها، وإن بعدنا عنها بحيث يبعد الرجوع إليها [2] بدون الدلالة، فدل العلج عليها، فهو كما لو رجعنا إليها.

Mas'alah: How does the ju'alah reward apply to work done incrementally?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1023)

[حاشية العبادي] قوله في بعض صوره) يحتمل أنه إشارة إلى أن ما يحصل فيه المقصود شيئا فشيئا كالخياطة والبناء يثبت فيه بعض الجعل بفعل بعضه، وإن لم يلزم إلا بالفراغ، وما لا يحصل منه المقصود إلا دفعة كرد الآبق والضال لا يثبت فيه شيء مطلقا، إلا بعد الفراغ فليراجع. (قوله نعم لو جنى المرهون إلخ) هل يشترط في صورتي الفداء والإنفاق كون الفداء والنفقة معلومين كأن يقول: أذنت في فدائه بكذا أو أن ينفق عليه مائة درهم. كل يوم درهمان ليكون مرهونا بالدين وبذلك؛ لأن المرهون به شرطه أن يكون معلوما، أو لا يشترط كما هو قضية إطلاقهم ويغتفر الجهل هنا؛ لأن الرهن هنا تابع فيه نظر (قوله لكن طرفاه أخرا) لا يخفى ما في هذا الكلام، فإن طرفيه لم يؤخرا عن طرفي البيع والقرض، وكيف وأحد طرفيه متوسط بين طرفي ما ذكر؟ ، فلعل المراد

أن مجموع طرفيه أخرا عن مجموع طرفي ما ذكر، ثم رأيته في شرح الروض فسر قول الروض بشرط تأخر طرفي الرهن بقوله: يعني تأخر أحدهما عن طرفي الآخر والآخر عن أحدهما فقط. ثم قال: وعلى ما قررته هنا في قوله بشرط تأخر الطرفين يحمل كلامي في شرح البهجة، إذ لا يتأتى تأخر كل من طرفي الرهن عن كل من طرفي الآخر اهـ.

Mas'alah: Who is entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1288)

سامع النداء له هو الذي استحقه) أي: والذي يستحق الجعل هو سامع نداء الملتزم، والمراد من بلغه نداؤه، ولو بواسطة كما سيأتي بيانه نعم لو قال: إن رد عبدي من سمع ندائي فله كذا فرده من علم بندائه ولم يسمعه لم يستحق شيئا، وإن عمل طامعا (

Mas'alah: What is the ruling on completing the work in ju'alah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1288)

إن كمله) أي: العمل بنفسه، أو بعبده، أو بوكيله، أو بمعاون له كما سيأتي فلا يستحق من لم يكمل العمل كأن رد الآبق فمات على باب دار مالكه، أو غصب، أو [حاشية العبادي] قوله: فيكفي علمه) أي: وإن كان حين النداء لا أهلية فيه للعمل، إذا تأهل له بعد وبهذا يفارق المبهم المعين. (قوله: لا يغني وصفه) كما تقرر في البيع، والإجارة وغيرهما قال في شرح الروض: ويفرق بأن تلك العقود عقود لازمة، بخلاف الجعالة

فاحتيط لها ما لم يحتط للجعالة. اهـ. (قوله: ولو قال: من رده فله نصفه) عبارة الروض، وكذا أي: يستحق أجرة المثل لو قال فله ربعه. اهـ. وكتب شيخنا الشهاب الرملي ما حاصله تصويره بما، إذا كان العبد مجهولا، وإلا استحق ربعه نفسه. (قوله: وقربهما إلخ) قال في الخادم: وإنما قصد الرافعي بما ذكر من التقريب توجيه المنع بأن الأعيان لا تؤجل. اهـ. أي: لم يرد بذلك ترجيح المنع. واعلم أن النقد، إذا يتغير فالمدار على الوجود وقت العقد بر. (قوله: إن علم بالعبد) ، أو وصف بما يفيد العلم أخذا مما تقدم في ثيابه. (قوله: وإلا فيظهر أنه موضع الخلاف) ويكون مأخذه أن العبرة في هذا العقد بحاله، أو بحال الرد كما ذكرنا فيما إذا تغير النقد. اهـ. ومقتضاه عدم الصحة وحاصل كلامه أنه خصص كلام الرافعي ونازعه في المأخذ كذا في شرح الروض، ويتجه الصحة؛ حيث علم، أو وصف بما يفيد العلم كما تقدم في مسألة الثياب، وإن لم يعرف مكانه. (قوله: أو بعبده) ظاهره، ولو لم يعلم العبد، ولا أمره سيده، لكن قيد بعضهم بما، إذا استعان به م ر [حاشية الشربيني] راجعه، ومثل الصبي في ذلك المجنون الذي سمع قبل الجنون، أو له نوع تمييز، والسفيه. (قوله: أراد إمكانه) أي: أهلية إمكان العمل بأن يكون فيه قدرة على العمل المطلوب. اهـ. ق ل. (قوله: اقتضى عدم المالك في الحال، أو تأجيله إلخ) عبارة التحفة اقتضى تأجيل الملك وكتب عليه سم قد يقال: تأجيل الملك معهود؛ فإن كلا من الأجرة في الذمة، والثمن في الذمة يملك بالعقد بشرطه ويصح تأجيله فهلا قال بدل هذا: يقتضي تأجيل المعين وهو لا يؤجل. اهـ. وقد يقال: الذي في صورتي الأجرة، والثمن في الذمة تأجيل التسليم لا الملك، بخلاف صورة الإجارة بجزء من الرقيق بعد الفطام، فإنه غير موجود وقت الإجارة ففيه تأجيل الملك، وهذا معنى قوله هنا: اقتضى عدم الملك في الحال، أو تأجيله، أما إن جعلنا الأجرة ما بعد الفطام بدون تأجيل اقتضى عدم الملك في الحال، وإن جعلناها ما بعده بالتأجيل اقتضى تأجيله فتأمل. (قوله: أنه موضع الخلاف) أي: الذي حكاه الرافعي وليس موضعه

ما هو في كلام الرافعي. (قوله: إن كمله إلخ) ولو مات العامل وكمله وارثه استحق قسط ما عمله العامل إن كان العامل معينا وإلا فيستحق جميع الجعل. اهـ. ق ل على الجلال وفيه أن مدرك استحقاق القسط فقط في المعين إنما هو الانفساخ بالموت، وهو موجود في غير المعين أيضا لتعيينه بالعمل كما في ق ل أيضا فعمل الوارث كعمل من عمل ابتداء بلا إذن وهو لا يستحق شيئا فكذلك الوارث المذكور؛ ولذلك لم يذكر م ر ولا حواشيه هذا التفصيل فراجعه. اهـ. ثم رأيت المحشي ذكره بعد وفيه ما مر. (قوله: فمات) أي:

Mas'alah: What is the ruling on partial completion of work in ju'alah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1289)

هرب؛ إذ لم يحصل شيء من المقصود بخلاف ما إذا اكترى من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات حيث يستحق من الأجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب، وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود، فلو خاط نصف الثوب واحترق، أو بنى بعض الحائط فانهدم فلا شيء له ذكره في الروضة عن الأصحاب ومحله إذا لم يقع العمل مسلما، وإلا فله أجرة ما عمل لقوله: فيها كأصلها لو قال: إن علمت هذا الصبي القرآن فلك كذا فعلمه بعضه، ثم مات الصبي استحق أجرة ما علمه لوقوعه مسلما بالتعليم بخلاف رد الآبق. ولقول القمولي لو تلف الثوب الذي خاط بعضه، أو الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه إلى المالك استحق أجرة ما عمل أي: بقسطه من المسمى، وكذا يقدر مثله فيما قبلها ليوافق قول ابن الصباغ والمتولي في مسألة القمولي: استحق من المسمى بقدر ما عمل وقول الشيخين: لو قطع

العامل بعض المسافة لرد الآبق، ثم مات المالك فرده إلى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة وقولهما في الإجارة في موضع لو خاط بعض الثوب واحترق، وكان بحضرة المالك، أو في ملكه استحق أجرة ما عمل بقسط من المسمى لوقوع العمل مسلما وفي موضع آخر لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا: ينفسخ العقد فله أجرة مثل عمله، وإلا فقسطه من المسمى، أو لحمل جرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا شيء له، والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب [حاشية العبادي] قوله: بخلاف ما إذا اكترى إلخ) ينبغي، أو جاعل أخذا من الفرق. (قوله: وقد حصل) هذا يدل على حصول الثواب للمكتري (قوله: واحترق، ثم قوله: فانهدم) زاد في شرح الروض بعد كل منهما قوله، أو تركه، ثم قال: ومحله، إذا لم يقع العمل مسلما إلخ ففيه تصريح بأنه، مع الترك يستحق أجرة ما عمل، إذا وقع العمل مسلما وسيأتي فيما لو فسخ أنه لا يستحق أجرة ما عمل، وإن وقع العمل مسلما فقد فرق بين الترك، والفسخ في ذلك. (قوله: ثم مات الصبي) قيده بعضهم بالحر، فإن كان رقيقا لم يكن التعليم مسلما إلا، إن كان بحضرة المالك، أو في ملكه. (قوله: وقلنا: ينفسخ العقد) هذا القيد يشكل على ما سلف من الاستحقاق بالقسط بر وكتب أيضا: كأنه إشارة إلى تفريع الانفساخ وعدمه على الخلاف في إبدال المستوفى به لكن هذا التفريع لا يتأتى في مسألة الجدار ونحوه، مع أنه ينبغي طرد هذا القيد في جميع المسائل المذكورة ويشكل على وجوب القسط من المسمى في موت المالك، مع الرد إلى الوارث للانفساخ بموت المالك فليتأمل. وكتب أيضا وقلنا: ينفسخ العقد أي: من أصله قاله شيخنا الشهاب الرملي فيكون إشارة إلى أنه هل ينفسخ العقد من أصله، أو لا؟ فعلى الأول تجب أجرة مثل عمله وعلى الثاني قسطه من المسمى ويجري ذلك في سائر الصور، لكن في الروض فلو فسخهما المالك في أثناء العمل وجب أجرة المثل فيما عمل. اهـ. فكأنهم يفرقون بين الفسخ، والانفساخ ويجعلون الفسخ كما لو قلنا بالانفساخ من

أصله وكتب أيضا: قوله: خصوا هنا وجوب القسط من المسمى بما إذا قلنا بعدم الانفساخ وخالفوه فيما إذا مات المالك قال في الروض: فلو فسخهما المالك في أثناء العمل لزمه أجرة المثل فيما عمل قال في شرحه: وأشكل وجوب أجرة المثل بما لو مات المالك في أثناء المدة؛ حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى وأي فرق بين الفسخ، والانفساخ إلخ [حاشية الشربيني] بغير قتل المالك. اهـ. خطيب على المنهاج. (قوله: بأن المقصود من الحج إلخ) وبأن الإجارة لازمة تجب الأجرة فيها بالعقد شيئا فشيئا، والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء إلا بالشرط ولم يوجد. اهـ. خطيب على المنهاج. (قوله: مسلما) بأن وقع بحضرة المالك، أو في ملكه، أو سلمه له. اهـ. حجر في ش الإرشاد. (قوله: وقلنا: ينفسخ إلخ) أي: بناء على عدم جواز إبدال المستوفى به وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on reducing the reward due to reduced work or assistance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1291)

(و) جاز (نقصه) بالمهملة أي: نقص الجعل (لنقصان العمل) مع حصول المقصود (كالرد) للآبق مثلا (من) مكان (أقرب) من المكان المعين، فلو رده من نصف الطريق المتساوية سهولة وحزونة فله نصف الجعل، أو من ثلثه فثلثه (أو، إن عاونا) أي: وكأن عاون (غير الذي) قد (عين) للعمل (من قد عينا) له فإنه يجوز نقص الجعل إن عاونه ليشاركه، أو للملتزم فقط، أو له وللعامل، أو لم يقصد شيئا كما علم من قوله: (إلا له) أي: إلا إذا عاون للعامل فقط فلا يجوز نقص الجعل، بل كله للعامل فقد يحتاج إلى المعاونة، وغرض الملتزم العمل بأي وجه أمكن فلا يحمل على قصر العمل على

المخاطب وله من الجعل في تلك الصور المعلومة ما يخصه بتوزيعه على الرءوس، إلا فيما إذا عاون لهما فله ثلاثة أرباع الجعل، ولا أجرة عليه للمعاون، إلا، إن التزمها له . (ويمنع) الجاعل العامل (التزيدا) [حاشية العبادي] قوله: ومن سمع الثاني إلخ) أي: وإن سمع الأول أيضا. (قوله: فإنه يجوز نقص الجعل) أي: بحسب العمل، ولا ينافيه قوله: الآتي بتوزيعه على الرءوس وعبارة الروض: وإن عمل الآخر أي: المعاون لنفسه، أو للمالك أي: أو مطلقا فيما يظهر كما في شرحه فلا شيء له ولزيد النصف قال في شرحه: إن استويا عملا. اهـ. ولا يشكل اشتراط الاستواء عملا في استحقاق النصف على ما لو كان العامل اثنين فإنهما يستحقان بالسوية مطلقا كما هو مقتضى كلامهم؛ لأن المعاون لا حق له في هذا العقد، فلا بد من النظر إلى مقدار عمله ليعرف حصة العامل، بخلاف العاملين فإن العقد تعلق بهما، ولم يمكن ضبط عملهما عنده فأعرضنا عنه وجعلنا الاستحقاق بحسب الرءوس يؤخذ مما تقرر أعني اشتراط الاستواء عملا في استحقاق النصف المقتضي ذلك أنه لو كان عمل العامل قدر ثلث العمل مثلا استحق الثلث إشكال إطلاق قول الشارح ما يخصه بتوزيعه على الرءوس فليتأمل. (قوله: فله ثلاثة أرباع الجعل) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن له النصف فقط وفاقا لما دل عليه قول الأنوار فرده هو وغيره فلا شيء لذلك الغير، والجعل بتمامه لزيد، إن قصد الغير معاونته مجانا، أو بعوض التزمه زيد، وإن قصد المالك، أو قصدهما، أو عاون مطلقا فلزيد نصف الجعل. اهـ. وذلك لأنه لما قال الروض: وإن عمل الآخر أي: المعاون لنفسه، أو للمالك أي: أو مطلقا كما بحثه في شرحه فلا شيء له ولزيد النصف. اهـ. زاد شيخنا بخطه: أو للمالك، والعامل، أو للجميع وحينئذ فالحاصل أنه، إن قصد العامل فقط فللعامل، وإلا فله النصف فقط في سائر الصور. وكأن وجهه فيما إذا قصد المالك، والعامل تغليب جانب المالك؛ لأن المصلحة في رد المالك، والمنفعة فيه إنما هي بالذات للمالك م ر [حاشية الشربيني] والمتولي قال: واعتمده الأذرعي.

اهـ. وحاصل ما اعتمده م ر وهنا كالإجارة أنه إن سلم العامل، ووصل ما عمل فيه للمالك استحق الكل فإن تلف العامل فقط كعامل مات وسفينة غرقت وسلم حملها وجب القسط، وإن سلم العامل فقط وتلف ما عمل فيه قبل تمام العمل فإن وقع العمل مسلما بأن كان بحضرة المالك، أو في ملكه، أو سلمه له وظهر أثره وجب قسط المسمى وذلك كثوب خاطه بنفسه بحضرة المالك، أو في ملكه، أو سلمه، ثم احترق، وحائط بنى بعضها بحضرته، أو في ملكه، ثم انهدمت وصبي حر مات أثناء التعليم. أما الرقيق فيشترط فيه أن يعلمه بحضرة سيده، أو في ملكه، أو يسلمه له، أو يعود هو إليه بنفسه كما هو المعتاد فإن لم يقع العمل مسلما بما مر، أو لم يظهر أثره على المحل كجرة انكسرت، ومحمول نهب، أو غرق أثناء الطريق لم يجب شيء أصلا. اهـ. وقد يفرق بين مسألة الجرة وبين ما أفتى به الشيخ الشهاب الرملي بأن العمل في مسألة ما أفتى به يمكن البناء عليه لسلامة الأمتعة مع تلف الحامل فيمكن للمالك حينئذ حملها على دابة، أو سفينة أخرى، بخلاف ما إذا تلفت الأمتعة في مسألة الجرة، فإنه لا يمكن البناء على ذلك العمل فحين أمكن البناء ظهر أثر العمل، وحيث لم يمكن لم يظهر وهذا مأخوذ مما في الروض وغيره من أنه لو غير الكاتب ترتيب الكتاب إن لم يمكن البناء على ما عمل سقطت الأجرة، وإن أمكن استحق القسط فاللازم إما ظهور الأثر، أو إمكان البناء فليتأمل. (قوله: يستحق أجرة المثل) أي: لجميع العمل إن لم يعلم بالنداء الثاني أثناء العمل واستمر فيه فإن علم به في أثنائه استحق لما قبل العلم قسط أجر المثل ولما بعده قسط المسمى الثاني. (قوله: استحق الأول نصف أجرة المثل، والثاني إلخ) هو ظاهر إن وقع الفسخ بالتغيير قبل الشروع وعمل جاهلا به ويشاركه من علم النداء الثاني فإن وقع بعده فله أجرة مثل ما مضى، ثم إن استمر جاهلا وشاركه من علم الثاني استحق هو نصف أجرة المثل لما بقي وللمشارك قسط ما عمل من المسمى الثاني، فلو كان الفسخ المذكور بعد مضي نصف العمل واستمر كما تقدم فله ثلاثة

أرباع أجرة المثل النصف لما قبل الفسخ، والربع لما بعده، وللمشارك ربع المسمى الثاني؛ نظرا لقدر ما عمل؛ إذ لو استقل من علم بالثاني فقط، والحالة هذه لم يستحق منه إلا النصف، خلافا لمن قال باستحقاقه الكل كما يعلم من المنهج والحلبي فعليك بالتأمل، والمراجعة. (قوله: إلا له) ظاهره أنه يستحق هو الجعل، وإن كان قادرا على العمل ويفرق بين المعين، والوكيل ويحتمل

Mas'alah: What is the ruling on a reward when a slave is brought from a different location than specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3404)

فصل: ولو قال وهو بالبصرة يا زيد إن جئتني بعبدي من بغداد فلك دينار فجاء به منها استحق ولو جاء به من أبعد منها كالموصل لم يستحق أكثر من الدينار ولو جاء به من أقل منها نحو واسط استحق من الدينار بقسطه لأن بعض العمل الذي جعل الدينار في مقابلته.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to reward (ju'alah) based on the wording of the offer in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6598)

فإن شهد الوقعة نظر في لفظ الجعالة، فإن قال: من غزا معي، فله دينار استحقه بحضور الوقعة سواء قاتل أو لم يقاتل، وإن قال: من قاتل، فله دينار لم يستحقه إلا من قاتل دون من لم يقاتل،

Mas'alah: When does the worker become entitled to the reward in ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7207)

(فصل) ولا يستحق العامل الجعل الا بإذن صاحب المال، فأما إذا عمل له عملا من غير إذنه بأن وجد له آبقا فجاء به، أو ضالة فردها إليه، لم يستحق الجعل لانه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحق العوض، فان عمل باذنه ولم يشرط له الجعل، فعلى الاوجه الاربعة التى ذكرناها في الاجارة، فان اذن له وشرط له الجعل فعمل استحق الجعل، لانه استهلك منفعته بعوض فاستحق العوض كالاجير، فان نادى فقال: من رد عبدى فله دينار فرده من لم يسمع النداء لم يستحق الجعل لانه متطوع بالرد من غير بدل، فان أبق عبد لرجل فنادى غيره ان من رد عبد فلان فله دينار، فرده رجل وجب الدينار على المنادى، لانه ضمن العوض فلزمه، فان قال في النداء: قال فلان: من رد عبدى فله دينار فرده رجل لم يلزمه المنادى، لانه لم يضمن. وانما حكى قول غيره.

Mas'alah: How is the reward calculated if the work is partially completed in ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7207)

(فصل) ولا يستحق العامل الجعل الا بالفراغ من العمل، فان شرط له جعلا على رد الآبق فرده إلى باب الدار ففر منه أو مات قبل ان يسلمه لم يستحق شيئا من الجعل، لان المقصود هو الرد، والجعل في مقابلته ولم يوجد منه شئ، وان قال: من رد عبدى الآبق من البصرة فله دينار وهو ببغداد فرده رجل من واسط استحق نصف الدينار، لانه رد من نصف الطريق، وان رده من أبعد من البصرة لم يستحق اكثر من الدينار، لانه لم يضمن له لما زاد شيئا. وان أبق له عبدان فقال من ردهما فله دينار، فرد رجل أحدهما

استحق نصف الجعل، لانه عمل نصف العمل. وان قال: من رد عبدى فله دينار، فاشترك في رده اثنان اشتركا في الدينار، لانهما اشتركا في العمل فاشتركا في الجعل وان قال لرجل: ان رددت عبد فلك دينار، وقال لآخر: ان ردته فلك ديناران، فاشتركا في الرد استحق كل واحد منهما نصف ما جعل له، وان جعل لاحدهما دينارا وللآخر ثوبا مجهولا فرداه استحق صاحب الدينار نصف دينار وصاحب الثوب نصف أجرة المثل، لان الدينار جعل صحيح، فاستحق نصفه، والثوب جعل باطل فاستحق نصف اجرة المثل، وان قال لرجل ان رددت عبدى فلك دينار فشاركه غيره في رده، فان قال: شاركته معاونة له كان الدينار للعامل

Mas'alah: Does a person who works without permission deserve the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7211)

إذا ثبت هذا فان العامل بلا إذن لا يستحق الجعالة، لانه لو أذن لشخص فعمل غيره فلا شئ له ولو كان معروفا برد الضال بعوض لانه لم يلتزم عوضا له فوقع عمله تبرعا.

Mas'alah: Does a non-obligated person deserve a reward in ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7213)

وقضيته أنه لو كان الدال أو الراد غير مكلف استحق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a lost item from a different distance in ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7214)

إذا قال: من رد على ضالتي من بلد كذا فرده من جهه ذلك البلد لكن من أبعد منه فلا زيادة له لتبرعه بها. أما إذا قال: من رده من بلد كذا فرده من أقرب منه فلا يستحق الاقسطه من الجعل، لانه جعل كل الجعل في مقابلة العمل، فبعضه في مقابلة بعضه، فإن رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل.

Mas'alah: How is the reward calculated when the route is uneven in difficulty in ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7215)

فإذا كانت الطريق غير متساوية في الحزونة والسهولة بأن كان النصف الذى قطعه يمكن أن تكون أجرته ضعف أجرة النصف الآخر استحق الثلثين من الجعل، فإن كان من البلد أو من مسافة مثل مسافته ولو من جهة أخرى استحق المسمى. ولو رد من البلد المعين، ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحق نصف الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two lost items in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7215)

ولو قال: من رد على ضالتي فله كذا، فرد احدهما استحق نصف الجعل، استوت قيمة الضالتين أو اختلفت.

Mas'alah: When does a worker become entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=812)

فصل: ولا يستحق العامل الجعل إلا بإذن صاحب المال فأما إذا عمل له عملا من غير إذنه بأن وجد له آبقا فجاء به أو ضالة فردها إليه لم يستحق الجعل لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحق العوض فإن عمل بإذنه ولم يشرط له الجعل فعلى الأوجه الأربعة التي ذكرناها في الإجارة فإن أذن له وشرط له الجعل فعمل استحق الجعل لأنه استهلك منفعته بعوض فاستحق العوض كالأجير فإن نادى فقال: من رد عبدي فله دينار فرده من لم يسمع النداء لم يستحق الجعل لأنه متطوع بالرد من غير بدل فإن أبق عبد لرجل فنادى غيره أن من رد عبد فلان فله دينار فرده رجل وجب الدينار على المنادي لأنه ضمن العوض فلزمه فإن قال في النداء قال فلان من رد عبدي فله دينار فرده رجل لم يلزم المنادي لأنه لم يضمن وإنما حكى قول غيره.

Mas'alah: When does a worker become entitled to the reward upon completion of the work?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=812)

فصل: ولا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل فإن شرط له جعلا على رد الآبق فرده إلى باب الدار ففر منه أو مات قبل أن يسلمه لم يستحق شيئا من الجعل لأن المقصود هو الرد والجعل في مقابلته ولم يوجد منه شيء وإن قال من رد عبدي الآبق من البصرة فله دينار وهو ببغداد فرده رجل من واسط استحق نصف الدينار لأنه رده من

1 رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب 9.مسلم في كتاب السلام حديث 65،66. أبو داود في كتاب البيوع باب 37. الترمذي في كتاب الطب باب 20. أحمد في مسنده "3/2، 10" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a reward in a ju'alah contract when the work is incomplete?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2348)

وحينئذ فلا يصح الرهن، وقيل: يستحق القسط من المسمى، وحينئذ فإن علم صح. وقيل: يستحق أجرة مثل ما عمل، وهو الصحيح، وعلى هذا قد يقال: إن هذا إنما يجب بعد الرجوع أما قبله فالأمر ينتهي إلى استحقاق المسمى فلا يصح. ويحتمل أن يقال: استحق بدل عمله إما من المسمى بقسطه وإما أجرة مثله. وعلى كلا الاحتمالين يبعد تصحيح الرهن أما على الأول فلأنه لم يستحق. وأما على الثاني فلأن المستحق لم يتعين، وأيضا بتقدير هذا كله فلا يصح ضمان الجميع على مقتضى ما قاله من البناء، مع أن كلامه فيه –أعني في الجميع– قال ابن الرفعة: وصور البندنيجي المسألة بما إذا قال: من جاء بعبدي الآبق فله دينار، فقال له رجل: أعطني به رهنا وأنا آتيك به، ولو قال: إن رددت عبدي الفلاني فلك كذا، وهذا رهن به فهو بمعناه بلا شك. أما لو قال: من جاء بعبدي الفلاني فله دينار وهذا رهن به، فهل يقال: لا يصح الرهن لكون المرتهن غير معين، أو يصح ويسقط القبول في الرهن تبعا لمال الجعالة؟ فيه نظر، والأقرب الأول.

Mas'alah: Is a reward owed for providing information without labor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2838)

قوله من "زوائده" : فمن ذلك أنه لو قال: من أخبرني بكذا فله كذا [فأخبر به إنسان] [2] فلا شيء له لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل صرح به البغوي وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for providing information about someone's departure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2838)

وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي في آخر الباب فقال: إن أخبرتني بخروج (1) في ج: عنه. (2) في ج: فأخبره إنسان.

زيد من البلد فلك كذا، فأخبره، ففي "فتاوى" القفال أنه إن كان له غرض في خروجه استحق وإلا فلا، وهذا يقتضي كونه صادقا، وينبغي أن ينظر هل يناله تعب أم لا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on partial performance in a reward contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1831)

أحدها لو قال من رد عبدي من البصرة فله دينار وهو ببغداد فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار ومن الثلث الثلث لأنه قدر المسافة وإن رد من مكان أبعد لم

يستحق للزيادة شيئا لأنه لم يشترط عليه شيئا

Mas'alah: When does the worker become entitled to the reward in ju'alah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1832)

الثالث أن العامل لا يستحق شيئا إلا بالفراغ من العمل فلو رد العبد إلى باب داره فهرب أو مات قبل التسليم لم يستحق شيئا لأن المقصود قد فات وهو الرد

Mas'alah: What is the ruling on making a ju'alah reward before completion of the work?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2069)

قال: (ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) ؛ لأن العمل غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging with a ju'alah reward after commencement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2069)

قال: (وقيل: يجوز بعد الشروع) ؛ لأنه جرى سبب وجوبه فتجتمع ثلاثة أوجه: ثالثها: يصح بعد الشروع لا قبله.

Mas'alah: How is the reward divided when the work is partially completed or shared?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2937)

ولو قال: من بلد كذا فرده من أقرب منه .. فله قسطه من الجعل. ولو اشترك اثنان في رده .. اشتركا في الجعل ـــــــــ قال: (ولو قال: من بلد كذا فرده من أقرب منه .. فله قسطه من الجعل) فمن رده من نصفها .. استحق النصف، أو الثلث .. فالثلث؛ لأن جميع الجعل في مقابلة العمل فبعضه في مقابلة بعضه، وهذا مفروض فيما إذا تساوت الطريق في السهولة والحزونة. واحترز بقوله: (أقرب منه) عما إذا رده من أبعد منه .. فلا يستحق للزيادة شيئا؛ لعدم الالتزام. قال: (ولو اشترك اثنان في رده .. اشتركا في الجعل) ؛ لحصول سبب الاستحقاق، ويقسم الجعل بينهما بالسوية وإن امتازا في العمل. هذا إذا عمم النداء كمن رده فله كذا، أو قال لنفر: إن رددتموه فلكم كذا، وعلم منه أنه لا يزاد بزيادة الراد بخلاف ما لو قال: من دخل داري فأعطه درهما فدخلها جمع .. استحق كل واحد درهما؛ لأن كل واحد داخل، وليس كل واحد رادا للعبد بل الجميع ردوه، فلذلك اشتركوا في الجعل على عدد الرؤوس؛ لأن العمل في أصله مجهول لا يوزع عليه، وقال الإمام: لا يبعد التوزيع على أجور أمثالهم؛ فإن الأجرة إنما تدفع إليهم عند تمام العمل، فإذا تم .. فقد انضبط ما صدر من كل منهم. فروع: قال لرجلين: إن رددتما عبدي فلكما كذا فرد أحدهما أحدهما .. لم يستحق إلا الربع، ولو قال: أول من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان .. استحقاه. وإذا كان لرجلين عبد لواحد ثلثه ولآخر ثلثاه فأبق، فجعلا لمن رده دينارا .. قال القاضي حسين في (باب الشفعة) : يحتمل وجهين: أصحهما: أنه بينهما أثلاثا على قدر الملك.

Mas'alah: What are the two scenarios for reward contracts on achieving a single objective versus multiple objectives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2940)

فائدة: تلخص أن الجعالة إذا وردت على بذل المنافع في تحصيل شيء .. فلها صورتان: إحداهما: أن يكون الجعل على تحصيل شيء واحد كقوله: من خاط لي ثوابا أو بنى لي حائطا أو علمني سورة كذا فله كذا فخاط بعض الثوب أو بنى بعض الحائط أو أقرأه بعض السورة .. لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يحصل غرضه. والثانية: أن يكون على تحصيل شيئين ينفك أحدهما عن الآخر كقوله: من رد عبدي فله كذا فرد أحدهما .. استحق نصف الجعل، وعلى هذا تتخرج غيبة الطالب عن الدرس بعض الأيام إذا قال الواقف: من حضر شهر كذا فله كذا فإن الأيام أشياء متفاضلة .. فيستحق بقسط ما حضر، ولذلك كان شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين القشيري إذا بطل يوما غير معهود البطالة في مدرسة .. لا يأخذ لذلك اليوم معلوما، وسألت شيخنا رحمه الله تعالى عن ذلك مرتين فقال: إن كان الطالب في حال انقطاعه مشتغلا بالعلم .. استحق، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the benefit of the reward contract after work has begun?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2942)

وفائدته بعد الشروع: وجوب أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave dies or escapes during the return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2942)

ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب .. فلا شيء للعامل، ـــــــ بشرط الإعلان

كما تقدم، وكذلك يجوز تغيير جنسه قبل الفراغ أيضا، فإذا قال: من رده فله دينار، ثم قال: من رده فله عشرون درهما .. جاز واعتبر الأخير. قال: (وفائدته بعد الشروع: وجوب أجرة المثل) ؛ لأن النداء الأخير فسخ للأول، والفسخ في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل. وصورة المسألة: أن يسمع العامل النداء الأول والثاني، فلو سمع الثاني وحده .. استحقه قطعا، أو الأول وحده .. فنقل الرافعي عن (الوسيط) : يحتمل الرجوع إلى أجرة المثل وأقره، . لكنه ذكر قبله: أنه إذا عمل غير عالم بالفسخ .. لا يستحق شيئا على الصحيح، والنداء الثاني لم يسمعه. قال: (ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب .. فلا شيء للعامل) ؛ لأنه لم يرده والاستحقاق معلق برده. وقوله: (بعض الطريق) مثال، فلو هرب أو مات بقرب دار مولاه .. كان الحكم كذلك وعليه اقتصر في (الروضة) ، وفي معناه: تلف الثوب الذي عين للعمل في يد العامل قبل التسليم، ويخالف موت الأجير في الحج في أثناء العمل؛ فإنه يستحق قسط ما عمل في الأصح؛ لأن القصد بالحج الثواب وقد حصل للمحجوج عنه بعضه، والقصد هنا الرد ولم يوجد. وما أطلقه من (الهرب) محله: إذا لم يسلمه إلى الحاكم، فلو لم يجد المالك وسلمه للحاكم فهرب .. استحق، ذكره ابن القطان في (فروعه) ، قال: وكذا لو هرب السيد وسلمه للحاكم .. استحق جعله بلا خلاف، وإن لم يكن حاكم .. أشهد واستحق.

Mas'alah: May the worker detain the returned runaway slave to collect the reward?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2943)

وإذا رده .. فليس له حبسه لقبض الجعل.

Mas'alah: Who is entitled to the reward in ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(فإن رده من سمعه لا غيره استحق) الجعل (على القائل) لأنه الملتزم له سواء أسمعه بواسطة أم بدونها نعم لو قال إن رد عبدي من سمع ندائي فله كذا فرده من علم بندائه ولم يسمعه لم يستحق شيئا وإن عمل طامعا قاله الماوردي وليس التزام غير المالك هنا كالتزام الثمن في بيع غيره والثواب على هبة غيره لأنهما عوضا تمليك فلا يتصور وجوبهما على غير من حصل له الملك وليس الجعل عوض تمليك واستشكل ابن الرفعة هذه بأنه لا يجوز لأحد بهذا القول وضع يده على الآبق فكيف يستحق الأجرة وأجيب عنه بأنه لا حاجة إلى الإذن في ذلك لأن المالك راض به قطعا أو بأن صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد أما من لم يسمعه فلا يستحق شيئا لأنه متبرع

Mas'alah: What is the ruling if someone works without a contract in ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: فلو عمل بلا صيغة فلا شيء له) إشارة الأخرس المفهمة كالصيغة

Mas'alah: When does a person who finds lost property and returns it deserve the reward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(فإن سمع النداء وهو) أي المال المطلوب رده (في يده فرده وفي الرد كلفة) كالآبق (استحق) الجعل (وإلا) أي وإن لم يكن في رده كلفة كدراهم ودنانير لا كلفة في ردها

(فلا) يستحق شيئا لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض وشمل كلامه كغيره ما لو كان المال في يده بجهة توجب الرد كالغصب والعارية، وقضيته الاستحقاق بالرد إذا كان فيه كلفة وتعليل عدم الاستحقاق في قوله الآتي لا إن كان في يده يقتضي خلافه

Mas'alah: Does a person who merely points out the location of lost property deserve the reward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(وإن جعل لمن دله عليه) جعلا (فدله عليه استحق) الجعل لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه (لا إن كان في يده) أي يد من دل عليه فلا يستحق.

Mas'alah: Does prior effort entitle one to a reward for finding a lost item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(قوله: لأن الغالب أن تلحقه مشقة بالبحث عنه) قال الأذرعي كالسبكي ويجب أن يكون هذا فيما إذا بحث عنه بعد جعل المالك أما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل فلا عبرة بهما. اهـ. وفي الكافي للخوارزمي لو قال من دلني على ضالتي فله دينار فدله رجل دلالة يحتاج في ذلك إلى مؤنة وتعب يستحق المسمى وإن كان لا يحتاج لا يستحق شيئا ولو قال أحد شريكين في رقيق من رد رقيقي فله كذا فرده شريكه فيه استحق الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for providing information in a ju'alah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(أو) جعل (لمن أخبره) بكذا جعلا (فأخبره) به (فلا) يستحق شيئا لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل (إلا إن تعب وصدق) في إخباره (وكان للمستخبر غرض) في المخبر به فيستحق الجعل وهذا من زيادته وصرح به الرافعي آخر الباب قال الأذرعي وكلام القاضي كالناطق بالفرق بين أن تلحقه مشقة في ذلك أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on partial performance in a ju'alah contract for returning a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(فصل) لو (قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده) سامع (من نصف الطريق) المتساوية سهولة وحزونة (استحق النصف) من الجعل أو من ثلثها استحق الثلث لأن كل الجعل في مقابلة العمل فبعضه في مقابلة البعض

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning two slaves from half the distance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(أو) قال من رد (العبدين من كذا فله دينار فردهما) سامع (من نصف المسافة) المتساوية سهولة وحزونة (أو) رد (أحدهما) من جميعها (استحق النصف) عملا بالتوزيع على العمل

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a slave from a farther place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(أو) رد العبد (من) مكان (أبعد) مما عين (فالزائد هدر) لا جعل له لعدم التزامه.

Mas'alah: What does the worker deserve if the reward is known or unknown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(قوله: وقيل يستحق المشروط) يؤخذ من كلام المصنف أنه إن كان معلوما استحق المشروط وإلا فأجرة المثل وهو واضح، ثم رأيت الفتي قال أي فإن كان معلوما استحقه، أو مجهولا فأجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling when the reward is unknown for one worker in a ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1030)

(فإن شرط) المالك (لأحدهم) جعلا (مجهولا) كثوب مع شرطه لكل من الآخرين دينارا فردوه (فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا المسمى وتوكيل العامل المعين) غيره (في الرد كوكيل الوكيل) فيجوز له أن يوكله فيما يعجز عنه أو لا يليق به كما يستعين به (و) توكيل (غير المعين) بعد سماعه النداء غيره (كالتوكيل في الاحتطاب) والاستقاء ونحوهما فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave escapes or dies before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1031)

(وإن هرب) منه (في الطريق) بل أو في دار المالك قبل تسليمه له (أو مات) أو غصب أو تركه العامل (فلا شيء له) وإن حضر الآبق لأنه لم يرده بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات حيث يستحق من الأجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود، وبأن الإجارة لازمة تجب الأجرة فيها بالعقد شيئا فشيئا والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء إلا بالشرط ولم يوجد

Mas'alah: In what five cases does a worker deserve a portion of the named reward in ju'alah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=693)

* ويستحق القسط من المسمى في خمس صور: 1 - إحداها: إذا عاون [1] المعين غيره، ولم يقصد [2] العمل للمعين. 2 - الثانية: رده [3] من مكان أقرب من المعين، ولا يريد إن زاد. 3 - الثالثة: قال في عبدين: "من ردهما فله كذا" فرد واحدا منهما، فله النصف. 4 - الرابعة: خاط نصف الثوب، ثم احترق وهو في يد المالك، فإنه يستحق نصف المشروط. صرح به ابن الصباغ. وقياسه في الصبي يعلم بعض المطلوب، ثم يموت الصبي أنه يستحق القسط من المسمى خلافا لقولهم: "يستحق أجرة مثل [4] ما عمل" . 5 - الخامسة: مات العبد [5] أو المالك في أثناء العمل، فالمستحق القسط حتى في رد بعض المسافة إذا تمكن صاحبه منه بسبب ما سبق من العمل. وقياسه في المالك إذا فسخ في أثناء العمل أن العامل يستحق [6] القسط لما مضى،

خلافا لقولهم: "يستحق أجرة المثل" . وأما في المستقبل، فلا شيء إن علم بالفسخ، ثم عمل، وإن لم يعلم حتى (1) في (ب) : "عارض" . (2) في (ل) : "يعمل" . (3) في (ل) : "رد" . (4) في (ب) : "أجرة نصف" ، وفي (ز) : "أجرة المثل" . (5) في (ل) : "العامل" . (6) في (ل) : "ما يستحق" .

Mas'alah: What is the analogy between ju'alah and khul' regarding partial compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1061)

وينبغي في نظيره من الجعالة [4] لو صرح برضاه بنصف العوض وعمل

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1061)

على ذلك التصريح [أن لا يستحق إلا النصف، ولم يذكروه فلتضف إلى صور [5] التقسيط] [6] في الجعالة.

Mas'alah: What is the reward for returning one of two runaway slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2107)

ولو أبق لرجل عبدان، فقال: من ردهما- فله عشرة، فرد رجل أحدهما: يستحق نصف المسمى، سواء استوت قيمتهما أو اختلفت.

Mas'alah: What is the reward if a slave is returned from halfway?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2107)

ولو قال: إن رددت عبدي من موضع كذا: فلك عشرة، فرده من نصف الطريق: يستحق نصف المسمى.

Mas'alah: When does a worker become entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2107)

ولو رد من الموضع الذي عينه، فرأى المالك في نصف الطريق، فدفع إليه: يستحق نصف المسمى، ولا يستحق العامل في الجعالة شيئا إلا بعد حصول العمل، حتى لو قال: من رد آبقي، أو قال لرجل بعينه: إن رددت آبقي- فلك كذا، فطلب، ولم يجد، أو وجده، فمات في الدرب، أو أبق في الطريق، أو رجع بنفسه: لا يستحق شيئا؛ بخلاف ما لو استأجر رجلا؛ ليحج عنه، فأتى ببعض الأعمال، ثم مات: يستحق بقدر ما عمل من الأجرة على أحد القولين؛ لأن المقصود من الحج تحصيل الثواب، وقد حصل له بعض الثواب، والمقصود من الجعالة: رد العبد إلى يده، ولم يوجد؛ فلا يستحق شيئا، وإذا رده: ليس له حبسه لاستيفاء الجعل؛ لأنه يستحق بالتسليم؛ حتى لو شرط تعجيل الجعل: يفسد.

Mas'alah: When does a person who returns a slave deserve the promised reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2108)

ولو قال: من رد عبدي– فله كذا، فكان في يد رجل، فرده: يستحقه، إن كان يحتاج في رده إلى مؤنة، فإن كان شيئا خفيفا لا مؤنة في رده: لا يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for merely informing without effort?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2108)

ولو قال: من أخبرني– فله كذا، فأخبره رجل: لا شيء له؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bringing the slave from a different distance than specified in a ju'alah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3553)

فصل: ولو قال وهو بالبصرة ن يا زيد إن جئتني بعيدي من بغداد فلك دينار فجاء به منها استحق، ولو جاء به من أبعد منها والموصل لم يستحق أكثر من الدينار، ولو جاء به من أقل منها نحو واسط استحق من الدينار بقسطه، لأن بعض العمل الذي جعل له الدينار في مقابلته.

Mas'alah: What is the ruling on returning from a closer distance than specified in Ju'alah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1261)

فلو قال: (من بلد كذا) فرده من أقرب منه .. فله قسطه من الجعل.

Mas'alah: What is the ruling when a worker intends the work for the owner in a ju'alah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1262)

وإن قصد العمل للمالك .. فللأول قسطه، ولا شيء للمشارك بحال.

Mas'alah: What if the runaway slave dies or escapes during the journey?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1263)

ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب .. فلا شيء للعامل،

Mas'alah: Can the worker detain the returned runaway to collect the reward?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1263)

وإذا رده .. فليس له حبسه لقبض الجعل.

Mas'alah: Does a person who returns a runaway without hearing the offer deserve the reward?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=570)

ولو قال: (من رده .. فله كذا) فرده من لم يبلغه النداء .. لم يستحق وإن اعتقد أن مثل هذا العمل ملزم لا يحبط.

Mas'alah: What is the ruling if a named person returns a runaway unaware of the offer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=570)

ولو قال: (إن رده زيد .. فله كذا) فرده زيد جاهلا بإذنه .. لم يستحق، ولو التزام غير المالك وقال: (من رد عبد زيد .. فله كذا) .. استحقه الراد على القائل.

Mas'alah: How is the reward calculated when the work is partially completed in ju'alah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=570)

ولو قال: (من رده من بلد كذا) .. فله دينار, فرده من نصف الطريق .. استحق نصف المسمى, أو من ثلثه .. فثلثه ... وهكذا, أو من أبعد منه .. فلا شيء للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the reward when the work is not fully completed in ju'alah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=570)

قوله: (حازه) أي: جمعه؛ يعني: ملكه؛ أي: العوض من عمل العمل جمعيه بنفسه أو بعبده, أو بمعاون له بعد بلوغه النداء, فلا يستحق من لم يتم العمل؛ كأن رد الآبق فمات على باب دار مالكه, أو غصب أو هرب؛ إذ لم يحصل شيء من المقصود, بخلاف ما إذا

Mas'alah: When is a worker entitled to a portion of the reward in ju'alah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=571)

نعم؛ إن وقع العمل مسلما أو ظهر أثره على المحل .. استحق بقسطه من الجعل.

Mas'alah: When does the worker become entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=228)

حازه) أي جمعه يعنى ملكه أي العوض (من عمله) أي العمل كله بنفسه أو بعبده أو بمعاون له بعد بلوغه النداء فلا شيء لمن لم يتم العمل كأن رد الآبق فمات على باب دار مالكه أو غصب أو هرب إذ لم يحصل شيء من المقصود بخلاف ما إذاأكترى من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات فإنه يستحق من الإجرة بقدر عمله لأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل نعم إن وقع العمل مسلما أو ظهر أثره على المحل استحق بقسطه من الجعل كالإجارة والجعالة جائزة من الجانبين ما لم يتم العمل لأنها تعليق استحقاق بشرط كالوصية فتنفسخ بفسخ أحدهما وجنونه وأغمائه وموته ولا شئ لما عمله بعد موت المالك ولا أثر للفسخ بعد تمام العمل (و) إما (فسخها قبل تمام العمل من جاعل عليه أجر المثل) لما قبل الفسخ وإن فسخ العامل قبل تمامه فلا شيء له إلا أن يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل أو نقص في الجعل (– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How is the reward divided if the worker returns the item partway?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1165)

قوله: (قسطه من الجعل) فإن رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل، أو من ثلثه استحق ثلثه؛ ومحله إذا تساوت الطريق سهولة وحزونة أي صعوبة، وإلا كأن كانت أجرة النصف ضعف أجرة النصف الآخر استحق ثلثي الجعل شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement to the full reward if he meets the owner partway?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1165)

قوله: (لعدم التزامها) محل استحقاق كل الجعل إذا قطع المسافة المعينة، فلو رده ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحق نصف الجعل شرح م ر.

Mas'alah: When does a person become entitled to the reward in a ju'alah for speaking about a prisoner's release?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1165)

قوله: (لمن يتكلم في خلاصه) قضيته أنه إذا تكلم في خلاصه استحق الجعل وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه. وقياس

Mas'alah: When does the worker become entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1166)

(وإذا ردها) أي الضالة، أو رد غيرها من المال المعقود عليه أو فرغ من عمل الخياطة مثلا (استحق) العامل [حاشية البجيرمي] نظائره أنه إن جعل الخلاص غاية للتكلم لم يستحق إلا بالخلاص، وفي كلام سم جواز الجعالة على رد الزوجة من عند أهلها نقلا عن الرافعي ثم توقف فيه. وأقول: الأقرب ما قاله الرافعي، وهو قياس ما أفتى به المصنف فيمن حبس ظلما ع ش على م ر. قوله: (فإنه) أي البذل جائز، أي إذا كان في ذلك كلفة تقابل بمال مرحومي وم ر.

Mas'alah: When does the worker receive wages if the work is done in the presence of the offeror?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1188)

وإن وقع العمل مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته؛ لأنه لم يعمل شيئا في الأولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم إن فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الأجرة)

Mas'alah: May the worker withhold the work to collect the reward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1188)

ولا يحبسه لاستيفائه) للجعل؛ لأنه إنما يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة أيضا كما شمله كلامي بخلاف قول الأصل لقبض الجعل.)

Mas'alah: How is the reward divided if the worker returns the item from a closer or farther location?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1793)

ولمن رده من أقرب) من المكان المعين (قسطه) من الجعل، فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك في الإجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث أن الأولى عدم استحقاقه وكذا الأذرعي لكنه رجع عنه ومال إلى استحقاقه.)

Mas'alah: What are the specific shares of the reward in various scenarios of a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1794)

نصف الجعل في الصور الثلاث الأول والأخيرة وثلاثة أرباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة)

Mas'alah: When does the other party receive nothing in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1794)

ولا شيء للآخر) حينئذ لعدم الالتزام له (

Mas'alah: May the worker detain the item to collect his reward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1797)

)

Mas'alah: May the worker detain the item to collect his reward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1797)

ولا يحبسه لاستيفائه) للجعل؛ لأنه إنما يستحقه بالتسليم، ولا للمؤنة أيضا كما شمله كلامي بخلاف قول الأصل لقبض الجعل

Mas'alah: When does a worker become entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2133)

ولا يستحق العامل الجعل، إلا بإذن صاحب المال.

Mas'alah: What are the four opinions on compensation when work is done with permission

but no reward is specified?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2134)

لم يستحق عليه شيئا (1) ، وإن عمل بإذنه ولم يشترط (له عليه) (2) جعلا فعلى الوجوه الأربعة:

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling all conditions and receiving the ju'alah reward?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=336)

ووفى بالشرط جميعه وتسلم فلان المثنى بذكره من فلان صاحب العبد المذكور كذا وكذا وهو القدر الذي جعله له على رد العبد المذكور تسلما شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement in ju'alah according to al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5560)

وقد أبدى الغزالي في هذا الباب مذهب المزني احتمالا، وحكاه الإمام عن بعض الأصحاب فقال: إنه الأصح. وإليه أشار في "الوسيط" في كتاب الحج، بقوله بعد حكاية ما نقله المزني عن الشافعي: وأشار بعض الأصحاب إلى تزييفه. فعلى هذا: لو عمل العامل ما وقع العقد عليه من بناء وخياطة وحج ونحو ذلك، استحق أجرة المثل؛ لوجود الإذن، وفيه وجه: أنه يفسد؛ لأنه ليس موجها نحو معين؛ [كما لو قال: وكلت كل من أراد بيع داري؛ فإنه لا يصح التوكيل] .

Mas'alah: What is the ruling on partial completion of a task in a reward contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5570)

إذا قال: إن رددت عبدي من البصرة فلك دينار، فأصابه بواسط فرده- كان له نصف دينار؛ لأنه وفى نصف العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the returner's compensation in a reward contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1659)

وللراد أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the worker returns the item from a closer location than specified?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1659)

ولو قال من بلد كذا فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل.

Mas'alah: What is the ruling if the worker returns the slave from a closer location than specified?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1659)

(ولو قال) شخص بناء على صحة الجعالة على عمل معلوم: من رد عبدي مثلا (من بلد كذا) فله كذا (فرده) العامل (من) مكان (أقرب منه) (فله قسطه) أي الأقرب (من الجعل) ؛ لأنه جعل كل الجعل في مقابلة العمل فبعضه في مقابلة البعض، فإن رده من نصف الطريق مثلا استحق نصف الجعل، ويجب فرضه كما قال ابن الرفعة فيما إذا تساوت الطريق سهولة وحزونة، فإن تفاوت بأن كانت أجرة نصف المسافة ضعف أجرة النصف الآخر فيقابله ثلثا الجعل.

Mas'alah: What is the ruling if the worker returns the slave from a different location than specified?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1659)

تنبيه: شمل قوله "أقرب" تلك البلدة وغيرها، وهو كذلك، وإن نظر السبكي، فلو قال مكي: من رد عبدي من عرفة فله كذا فرده من منى أو من التنعيم استحق بالقصد؛ لأن التنصيص على المكان إنما يراد به الإشارة إلى موضع الآبق أو مظنته، لا أن الرد منه شرط في أصل الاستحقاق، إذ لو أريد حقيقة ذلك المكان لكان إذا رده من دونه لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يرده منه، وخرج بأقرب ما لو رده من أبعد فلا يستحق للزيادة شيئا.

Mas'alah: When does the worker become entitled to the reward in a ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4524)

6019 – ثم من حكم بالجعالة حيث تصح، قال: إن المجعول له لا يستحق من (1) ما بين القوسين ساقط من (د 1) .

Mas'alah: What is the ruling if the worker does not complete the work in a ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4525)

الجعل شيئا ما لم يتم العمل. هذا متفق عليه، حتى لو رد العبد الآبق من مسيرة فراسخ إلى قرب البلدة، ثم سيبه، أو تركه على مكانته مقدورا عليه، ولم يرده، فلا يستحق مما سمي له شيئا، ولا يستحق –والحالة هذه– أجر المثل أيضا؛ فإن موضوع هذه المعاملة على تحصيل تمام المقصود من العمل، فإذا لم يحصل، لم يثبت للعامل استحقاق. هذا إذا أضرب العامل قصدا. ويتصل به ما لو عسر عليه إتمام العمل؛ فإنه لا يستحق الجعل، وإن لم يقصر وفاقا، وكذلك القول فيه إذا مات العبد في الطريق. والجملة أن تمام العمل لا بد منه، ولا يحصل استحقاق جزء من الجعل دونه.

Mas'alah: When does the reward become binding in a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4526)

6022 – ومن حكم الجعالة أن العمل إذا تم، استقر الجعل، ولزم لزوما لا يدرأ، وانتهر، بانتهاء العمل مقتضى الجواز، وسلطان الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and entitlement in a reward contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2467)

وإن) (قال) الأجنبي (قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا) (لم يستحق) الراد (عليه) لعدم التزامه (ولا على زيد) إن كذبه لأنه لم يلتزم له شيئا فلو شهد المخبر على المالك بأنه قاله لم تقبل شهادته لأنه متهم في ترويج قوله وإن صدق زيد المخبر، فإن كان ممن يعتمد قوله استحقه على المالك، وإلا فكأن لا خبر فلا يستحق على أحد ويظهر أن محل وإلا إلخ ما إذا لم يصدقه العامل وإلا استحق على المالك المصدق

Mas'alah: What is the ruling on returning a lost item from a closer or farther distance than specified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2470)

(ولو) (قال) من رده (من بلد كذا فرده) من تلك الجهة لكن (من) أبعد منه فلا زيادة له لتبرعه بها أو من (أقرب منه فله قسطه من الجعل) لأنه جعل كل الجعل في مقابلة العمل فبعضه في مقابلة بعضه، فإن رد من نصف الطريق استحق نصف الجعل أو من ثلثه استحق ثلثه.

Mas'alah: How is the reward apportioned when the route varies in difficulty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2470)

ومحله إذا تساوت الطريق سهولة وصعوبة وإلا كأن كانت أجرة النصف ضعف أجرة النصف الآخر استحق ثلثي الجعل، أو من ذلك البلد، أو من مسافة مثل مسافته ولو من

جهة أخرى استحق المسمى، ولو رده من أبعد من المعين فلا شيء للزيادة لعدم التزام، ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحق نصف الجعل،

Mas'alah: What is the ruling on the slave's entitlement to the reward when freed during the work in a ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2473)

ولو قال إن رددت عبدي فلك كذا فأمر رقيقه برده ثم أعتقه في أثناء العمل استحق كل الجعل كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لإنابته إياه في العمل المذكور ولا يؤثر طريان حريته كما لو أعانه أجنبي فيه ولم يقصد المالك، وأفتى أيضا في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور كالأصاريف مثلا وحصل له فتوح بأنه للثاني ولا يشاركه فيه الأول،

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave dies or escapes before delivery in ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2475)

ولو مات الآبق) أو تلف المردود (في بعض الطريق) أو بباب المالك قبل تسلمه (أو هرب) كذلك أو غصب أو ترك العامل ورجع بنفسه (فلا شيء للعامل) لأنه لم يرده والاستحقاق معلق بالرد، ويخالف موت أجير الحج في أثناء العمل فإنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمله في الأصح لأن القصد بالحج الثواب، وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض والقصد هنا الرد ولم يوجد، ولو لم يجد العامل المالك سلم المردود إلى الحاكم واستحق الجعل، فإن لم يكن حاكم أشهد واستحقه: أي وإن مات أو هرب

بعد ذلك، ويجري ذلك في تلف سائر محال الأعمال، وفهم من تمثيل المصنف تصوير المسألة بما إذا لم يقع العمل مسلما للجاعل ليخرج ما لو مات الصبي في أثناء التعلم فإنه يستحق أجرة ما علمه لوقوعه مسلما بالتعليم كذا ذكراه، ومحله إذا كان حرا كما قيده به في الكفاية، فإن كان عبدا لم يستحق إلا إذا سلمه لسيده أو حصل التعليم بحضرته أو في ملكه، قاله البلقيني والزركشي.

Mas'alah: What is the ruling if the work is partially completed and then destroyed in ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2475)

وفي الشامل أنه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد المالك استحق نصف المشروط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to a portion of the reward when work is not delivered intact?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2476)

في الطريق فانكسرت فلا شيء له، والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور أثره على المحل والحمل لا يظهر أثره على الجرة، وبما قالاه علم أنه يعتبر في وجوب القسط في الإجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ومثلها الجعالة، ومن ثم لو نهب الحمل أو غرق في أثناء الطريق لم يجب القسط لأن العمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر أثره على المحل، بخلاف ما لو ماتت الجمال مثلا أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – (

Mas'alah: May the worker detain the returned item to collect the reward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2476)

وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لأن الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق، وكذلك ليس له حبسه إذا أنفق عليه بالإذن بالأولى (

Mas'alah: How is the reward divided when the work is partially completed in ju'alah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2108)

فصل لو قال: من رد لي عبدي من بلد كذا فله دينار، بني على الخلاف في صحة الجعالة في العمل المعلوم، فإن صححناها، فمن رده من نصف الطريق، استحق نصف

الجعل، ومن رده من ثلثه، استحق الثلث. وإن رده من مكان أبعد، لم يستحق زيادة. ولو قال: من رد لي عبدين فله كذا، فرد أحدهما، استحق نصف الجعل. ولو قال: إن رددتما عبدي فلكما كذا، فرده أحدهما، استحق النصف، لأنه لم يلتزم له أكثر من ذلك. وإن قال: إن رددتما لي عبدين، فرد أحدهما أحدهما، استحق الربع.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the reward in a ju'alah contract being contingent upon completion of the work?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2112)

فرع ومن أحكامها، توقف استحقاق الجعل على تمام الجعل على تمام العمل. فلو سعى

في طلب الآبق، فرده فمات في باب دار المالك قبل أن يسلمه إليه، أو هرب، أو غصب، أو تركه العامل فرجع، فلا شيء للعامل، لأنه لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling if the work in a ju'alah contract is partially completed and then destroyed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2112)

قلت: ومنه لو خاط نصف الثوب فاحترق، أو تركه، أو بنى بعض الحائط فانهدم، أو تركه، فلا شيء للعامل، قاله أصحابنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for teaching if only part is completed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2112)

فرع قال: إن علمت هذا الصبي، أو إن علمتني القرآن، فلك كذا، فعلمه البعض،

وامتنع من تعليم الباقي، فلا شيء له، وكذا إن كان الصبي بليدا لا يتعلم، لأنه كمن طلب العبد فلم يجده. ولو مات الصبي في أثناء التعليم، [استحق أجرة ما علمه، لوقوعه مسلما بالتعليم، بخلاف رد الآبق، وإن منعه أبوه من التعلم] فله أجرة المثل لما علمه.

Mas'alah: What are the rulings on entitlement to the reward in a Ju'alah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=670)

نعم لو كان الغير عبد المأذون له استحق، المأذون له الجعل لأن يد عبده يده، ولو قال من رد آبقي فله كذا فرده من لم يبلغه نداؤه، لم يستحق شيئا، ولو قال إن رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم بإذنه لم يستحق شيئا ولو أذن في الرد لم يشرط عوضا فلا شيء للراد وظاهر أن من علم بإذن علمه يستحق الجعل الملتزم

Mas'alah: What is the reward if a slave is returned from a closer location than specified?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=671)

(ولو قال) من رده (من بلد كذا) فله كذا بناء على الصحة في المعلوم. (فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل) ولو رده من أبعد منه، فلا زيادة له لعدم التزامها،

Mas'alah: Who is entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1245)

3151 - قول "التنبيه" [ص 126] : (فإذا عمل له ذلك .. استحق الجعل) أي: السامع دون غيره، كما صرح به "الحاوي" [1]، فمن لم يبلغه ذلك .. لا يستحق ولو عمل طامعا، ويستثنى مما ذكراه من أن الجعل إنما يستحق بالفراغ: ما لو قال: (إن علمت هذا الصبي القرآن .. فلك كذا) فعلمه البعض ثم مات الصبي .. فيستحق العامل أجرة ما علمه له؛ لوقوعه مسلما بالتعليم؛ بخلاف رد الآبق.

Mas'alah: How is the reward divided if a slave is returned from a closer location than specified?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1246)

3154 - قول "المنهاج" [ص 335] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 387] : (ولو قال: "من بلد كذا" فرده من أقرب منه .. فله قسطه من الجعل) يشمل ما لو رده من تلك الجهة وغيرها؛ كقول المكي: (من رده من عرفة) فرده من منى أو التنعيم، وعبارة "الشرحين" و "الروضة" : فمن رده من نصف الطريق .. استحق نصف الجعل، أو من ثلثه .. فالثلث [2]. قال السبكي: وفي استحقاقه بالرد من غير تلك الجهة انظر يحتمل ويحتمل، والمنع أولى، ولو رده من مثل تلك المسافة من جهة أخرى .. ففيه الاحتمالان، قال: ولم أر فيهما نقلا. قلت: قد صرح بالثانية الخوارزمي في "الكافي" ، فقال فيما لو قال: (من رد عبدي الآبق من البصرة .. فله دينار) : ولو رده من همدان، والمسافة إليه كالمسافة إلى البصرة .. يحتمل وجهين، أصحهما: المسمى. انتهى. وقوله: (قسطه) [3] أي: يراعى فيه القرب والبعد والسهولة والحزونة، وهو مأخوذ من كلامهم وإن لم يصرحوا به.

Mas'alah: What is the ruling on working for someone without a prior condition for a reward?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1248)

3159 - قول "التنبيه" [ص 126] : (ومن عمل لغيره شيئا من ذلك بغير شرط .. لم يستحق عليه الجعل) أي: ولا إذن، فإن كان بإذن .. فهي مسألة الغسال المذكورة بعده، وقد تقدم ذكرها في الإجارة؛ حيث ذكرها "المنهاج" [5].

Mas'alah: What is the ruling if the reward is handed over without a condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2773)

فإن سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling if someone works without permission in ju'alah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2775)

(فلو عمل بلا إذن) أو بإذن من غير ذكر عوض أو بعد الإذن لكنه لم يعلم به سواء المعين وقاصد العوض وغيرهما

Mas'alah: How is the reward apportioned when a runaway slave is returned from a different distance than specified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2780)

(ولو قال) من رده (من بلد كذا فرده) من تلك الجهة لكن (من) أبعد منه فلا زيادة له لتبرعه بها أو من (أقرب منه فله قسطه من الجعل) ؛ لأنه قوبل بكل العمل فيوزع على ما قد وجد منه وما عدم ومحله إن تساوت الطريق سهولة أو حزونة وإلا بأن كان النصف مثلا الذي أتى به ضعف ما تركه استحق ثلثي الجعل أما إذا رده من جهة أخرى فلا يستحق شيئا مطلقا على ما بحثه السبكي وتبعه الأذرعي أولا لأنه لم يأذن له في الرد

منها وله احتمال أنه يستحق بقدر ما يستحقه لو رد من الجهة المعينة وهو المنقول في الكافي واعتمده أعني الأذرعي قال؛ لأن التعيين إنما يراد به الإرشاد لمحله ومن ثم لو أراد حقيقة التعيين لم يستحق شيئا ولا يشكل على ما ذكر نحو من خاط لي ثوبا أو بنى لي حائطا أو علمني سورة كذا فأتى ببعضه لم يستحق شيئا؛ لأنه لم يحصل غرضه الذي سماه وثم حصل غرضه ومن ثم لو ذكر شيئين مستقلين كمن رد عبدي فله كذا استحق نصف الجعل برد أحدهما وقيده شارح بما إذا تساوى محلهما أي وقد استوت طريقهما سهولة [حاشية الشرواني] العوض للحاجة وما لو قال حج عني وأعطيك نفقتك فيجوز كما جزم به إلخ ورد بأن هذه لا تستثنى لأن هذا إرفاق لا جعالة وإنما يكون جعالة إذا جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك وقد صرح الماوردي في هذه بأنها جعالة فاسدة ونص عليه في الأم اهـ قال ع ش قوله م ر بأنها جعالة فاسدة معتمد أي فيستحق أجرة المثل اهـ وسيأتي عن السيد عمر مثله (قوله وحمل) أي ما مر من صحة الحج بالنفقة. (قوله لأنه) أي قوله حج عني وأعطيك نفقتك وكذا ضمير بأنه الآتي اهـ ع ش (قوله فإنه فاسد) وعليه فهل يستحق أجرة المثل الظاهر نعم لكن بقيده الذي بحثه الشارح أخذا من القراض اهـ سيد عمر (قوله لزمه كفايته) لزوم الكفاية يشعر بلزوم هذه المعاقدة إلا أن يريد لزوم الكفاية عند تمام العمل اهـ سم عبارة ع ش قوله كفاية أمثاله عرفا أو كفاية ذاته أقول والأقرب الثاني إن علم بحاله قبل سؤاله في الحج وإلا فالأول ثم هل المراد باللزوم أنه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه أجبر عليه أو من وقت الإحرام ولا يلزمه ذلك إلا إذا فرغ من أعمال الحج وقبل الفراغ للمجاعل الرجوع لأن غايته أنه كالجعالة وهي جائزة فيه نظر والأقرب الأخير وعليه فلو أنفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا بجوازه فالظاهر أنه يرجع عليه بما أنفقه لوقوع الحج لمباشره كما لو استأجر المعضوب من يحج عنه ثم شفي المستأجر اهـ. قول المتن (فرده من أقرب منه) ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحق نصف الجعل اهـ

نهاية قال الرشيدي قوله م ر ورأى المالك في نصف الطريق إلخ صريح في أن ذهاب العامل للرد لا يقابل بشيء ويلزم عليه أنه لو رأى المالك في المحل الذي لقي فيه الآبق مثلا أنه لا يستحق عليه شيئا وهو مشكل وربما يأتي في الشارح م ر ما يقتضي خلافه فليراجع اهـ. (قوله أبعد منه) إلى قوله أما إذا رده في النهاية والمغني (قوله بأن كان النصف إلخ) أي بأن كانت أجرة نصف المسافة ضعف أجرة النصف الآخر مغني ونهاية (قوله وله احتمال إلخ) اعتمده النهاية وشرح المنهج وكذا المغني عبارته. (تنبيه) شمل قوله "من أقرب" تلك البلدة وغيرها وهو كذلك وإن نظر في ذلك السبكي فلو قال مكي من رد عبدي من عرفة فله كذا فرده من منى أو من التنعيم استحق بالقسط لأن التنصيص على مكان إنما يراد به الإرشاد إلى موضع الآبق أو مظنته لأن الرد منه شرط في أصل الاستحقاق إذ لو أريد حقيقة ذلك المكان لكان إذا رده من دونه لا يستحق شيئا لأنه لم يرده منه اهـ. (قوله ومن ثم لو أراد إلخ) لعل المراد به ما قدمته آنفا عن المغني وإلا فظاهره مخالف لإطلاق المتن وغيره (قوله على ما ذكر) أي من قول المصنف من أقرب منه فله قسطه من الجعل (قوله لو ذكر شيئين) إلى قوله ومر فيه في المغني إلا قوله وقيده إلى وألحق الزركشي (قوله استحق نصف الجعل إلخ) لأنه لم يلتزم له أكثر من ذلك ولو قال إن رددتما عبدي فلكما كذا فرد أحدهما أحدهما استحق الربع أو كليهما استحق النصف أو ردهما استحقا المسمى ولو قال أول من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان اقتسماه لأنهما يوصفان بالأولية في الرد ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه توزيعا على الرءوس. هذا إذا عمل كل منهم لنفسه أما لو قال أحدهم أعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهما نصف ما شرط له أي للرد أو اثنان منهم أعنا صاحبنا فلا شيء لهما وله جميع المشروط فإن شاركهم رابع فلا شيء له ثم إن قصد بعمله المالك أو قصد أخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع المشروط، فإن أعان أحدهم فللمعاون بفتح الواو النصف وللآخرين النصف لكل منهما

الربع أو أعان اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمن من المشروط وللثالث ربعه وإن أعان الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم، فإن شرط لأحدهم جعلا مجهولا ولكل من الآخرين دينارا فردوه فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا المسمى ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لزمه كفايته) لزوم الكفاية تشعر بلزوم هذه المعاقدة إلا أن يريد لزوم الكفاية عند تمام العمل (قوله ثم هل المراد بها كفاية أمثاله إلخ) وهل المراد أنه يعطيه النفقة يوما بيوم أو لا يعطيه إلا بعد الفراغ؛ لأنه وقت الاستحقاق. (قوله في المتن فرده من أقرب منه) ، ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحق نصف الجعل شرح م ر (قوله وله احتمال أنه يستحق إلخ) اعتمده م ر (قوله ولا يشكل على ما ذكر) أي من قوله أي المصنف من أقرب منه فله قسطه من الجعل. (قوله

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave or the object of the ju'alah is lost or destroyed before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2787)

(ولو مات الآبق) أو تلف المردود (في بعض الطريق) أو مات المالك قبل تسلمه (أو هرب) كذلك أو غصب كذلك أو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم، ولو بلا تفريط من الباني أو لم يتعلم الصبي لبلادته (فلا شيء للعامل) لتعلق الاستحقاق بالرد أو الحصول ولم يوجد وإنما استحق أجير لحج مات أثناءه قسط ما عمل لانتفاع المحجوج عنه بثواب ما عمله، ولو لم يجد المالك ولا وكيله سلمه للحاكم فإن فقد أشهد واستحق أي وإن مات أو هرب بعد ذلك ويجري ذلك في تلف

سائر محال الأعمال ومحله في غير الأخيرة أعني عدم تعلم الصبي كما استفيد من المتن وغيره حيث لم يقع العمل مسلما للمالك فإن وقع مسلما له وظهر أثره على المحل كأن مات صبي حر أثناء التعليم استحق أجرة ما مضى من المسمى لما تقرر أن العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف رد الآبق إذا هرب من الأثناء وكذا الإجارة ومن [حاشية الشرواني] ما اقتضاه المتن (قوله وقال الماوردي إلخ) فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني وعلى قول الماوردي للأول نصف الجعل الأول وللثاني نصف الثاني اهـ نهاية. (قوله والذي يتجه الأول) وفاقا للمغني والنهاية (قوله بالثاني) أي النداء الثاني و (قوله استحقه) أي مسمى الثاني (قوله أو في الأثناء) أي سواء وقع التغيير بعد الشروع أو قبله (قوله وكان القياس إلخ) هذا القياس هو الذي جرى عليه شرح الروض أي والنهاية اهـ سم (قوله منه) أي مسمى الثاني (قوله بعده) أي العلم بالنداء الثاني (قوله بأنه) أي العامل (لم يلتزم شيئا) أي من أحكام النداءين. قول المتن (ولو مات الآبق إلخ) أي بغير قتل المالك له أما إذا قتله المالك فيستحق العامل القسط كما لو فسخ المالك اهـ مغني (قوله أو تلف المردود إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling if the load is plundered or sunk during the journey in a ju'alah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2788)

ثم لو نهب الحمل أو غرق أثناء الطريق لم يجب القسط؛ لأن الحمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر أثره على المحل بخلاف ما إذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر أما القن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو في ملكه

Mas'alah: Does the worker have the right to detain the returned object to collect the ju'l?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2788)

(وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) ؛ لأنه إنما يستحق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وعلم منه بالأولى أنه لا يحبسه أيضا لما أنفقه عليه بالإذن.

Mas'alah: What is the reward entitlement if the lost item is returned from a closer location than specified?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1018)

ولو قال: من بلد كذا، فرده من أقرب منه، فله قسطه من الجعل، أي إذا صححناها في العمل المعلوم وهو الأصح؛ لأنه قدر المسافة. أما إذا رده من أبعد منه، فإنه لا يستحق زيادة لعدم الالتزام،

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave dies or escapes during the ju'alah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1019)

ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل، لأنه لم يرده، والاستحقاق يتعلق بالرد وهو المقصود، ويخالف ما لو مات الأجير قبل الحج؛ فإنه يستحق البعض، وفرقوا بفروق ضعيفة منها: أن الحج عقد لازم بخلاف الجعالة،

Mas'alah: Does the worker have the right to detain the returned runaway for the reward?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1019)

وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل، لأن الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق،

Sub-topic – Multiple Workers and Assistants in Ju'alah

Mas'alah: What is the ruling on assistants who help the ju'alah worker?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3664)

[فرع: معاون المجعول له لا يستحق عوضا] وإن قال لرجل: إن رددت عبدي فلك دينار، فرده معه رجلان آخران، فإن قالا: عاوناه في الرد.. استحق المجعول له الدينار، ولم يستحقا شيئا؛ لأنهما عملا له بغير عوض. وإن قالا: شاركناه في العمل لنشاركه في الجعل.. استحق المجعول له ثلث الدينار؛ لأنه عمل ثلث العمل ولا شيء للآخرين؛ لأن مالك العبد لم يشرط لهما شيئا، وإنما شرط للثالث.

Mas'alah: What is the ruling if multiple people jointly bring a runaway slave for a reward?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3402)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال لرجل إن جئتني بعبدي فلك كذا ولآخر مثل ذلك ولثالث مثل ذلك فجاءوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث ما جعله له اتفقت الأجعال أو اختلفت" . قال الماوردي: أما الجعالة فمن العقود الجائزة دون اللازمة لما قدمناه من قوله عز وجل {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} وهي تفارق الإجارة من ثلاثة أوجه أحدها جواز عقدها على عمل مجهول كقوله من جاء بعبدي الآبق فله دينار

وإن كان العبد مجهول المكان وفساد مثل ذلك في الإجارة والثاني أن الجعالة غير لازمة والإجارة لازمة والثالث أنها تصح من غير معين كقوله من جاءني بعبدي الآبق فله دينار وإن لم يعين الجائي به فأي الناس جاء به فله الدينار والإجارة لا تصح إلا مع من يتعين العقد عليه وإنما فارقت الإجارة من هذه الوجوه الثلاثة لأنها موضوعة على التعاون والإرفاق فكانت شروطها أخف وحكمها أضعف.

Mas'alah: Who is entitled to the reward for bringing a runaway slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3402)

فصل: فلو قال من جاءني بعبدي الآبق فله دينار فأي الناس جاء به استحق الدينار من رجل أو امرأة حر أو عبد مسلم أو كافر صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا إذا كان قد سمع النداء أو علم به لدخولهم في عموم قوله من جاءني فلو جاء العبد بنفسه عند علمه بهذا القول من سيده لم يستحق عليه شيئا لأن الجعل عليه لا له فلو جاء به من لم يسمع النداء ولا علم به كان متطوعا بحمله على حكم الأصل فلو علم بالنداء بعد المجيء به وقبل دفعه إلى سيده استحق الدينار لأن السامع للنداء لو جاء به من أقرب المواضع أو أبعدها استحقه فكذلك فلو أنفق عليه الجائي به في طعامه وشرابه كان متطوعا بالنفقة وليس له غير الدينار فلو جاء بالعبد وهو مريض أو في قبضة حياته استحق الدينار لأنه مبذول على حمله فلو اختلف العبد وحامله فقال العبد جئت بنفسي وقال حامله بل أنا جئت به رجع إلى تصديق السيد فإن صدق الحامل لم يعتبر إنكار العبد واستحق الدينار وإن صدق العبد حلف السيد، دون العبد ولا شيء عليه، ولو اختلف السيد وحامل العبد فقال السيد فلما لم تسمع النداء فلا شيء لك وقال الحامل

بل سمعته وعلمت به فلي الدينار فالقول قول الحامل وله الدينار لأن علمه بالشي يرجع فيه إليه لا إلى غيره فلو قال سيد العبد من جاءني بعبدي من سامعي ندائي هذا فله دينار فجاء به من علم بندائه ولم يسمعه لم يستحق شيئا ولو قال الجائي به سمعت النداء وقال السيد لم تسمعه فالقول قول الجائي به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when two or more people bring a runaway slave after a reward is offered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3403)

فصل: فلو قال السيد من جاءني بعبدي الآبق فله دينار فجاء به نفسان كان الدينار بينهما لحصول المجيء بهما ولو جاء به عشرة كان الدينار بينهم بالسوية سواء اتفقت أجورهم أو اختلفت لاستوائهم في المجيء به فلو قال يا زيد إن جئتني بعبدي فلك دينار فجاء به غيره لم يستحق الدينار ولو جاء به زيد وعمرو، نظر في عمرو فإن قال جئت به معينا لزيد فلزيد جميع الدينار ولا شيء لعمرو لأن لزيد أن يستعين في حمله بمن شاء وإن قال عمرو جئت به لنفسي طلبا لأجرته فلزيد نصف الدينار لأن له نصف العمل ولا شيء لعمرو لأنه لم يبذل له على عمله شيء فلو اختلف زيد وعمرو فقال زيد جئت به معينا لي وقال عمرو بل جئت به مستجعلا لنفسي رجع إلى السيد فإن صدق زيدا استحق الدينار كله وإن صدق عمرا حلف السيد دون عمرو لأنه الغارم وليس عليه إلا نصف الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on one who participates in a ju'alah while legally excluded from it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6600)

فإذا تقرر حكم الداخلين في هذه الجعالة فغزا بها من أخرجه حكم الشرع منها لم يخل حاله من أن يكون عالما بالحكم أو جاهلا، فإن كان عالما به كان متطوعا ولا شيء له مسلما كان أو كافرا، وإن جهل حكم الشرع فيه ففيه وجهان: أحدهما: أن يستحق جعالة مثله، ولا يستحق أجرة مثله؛ لأنه دخل في جعالة فاسدة، ولم يدخل في إجارة فاسدة. والوجه الثاني: لا شيء له؛ لأنه لم يدخل في الجعالة فيتوجه إليه حكم فسادها وقد كان يمكنه أن يستعمل حكم الشرع فيها فكان مفرطا وبغزوه متبرعا.

Mas'alah: How is the reward divided among multiple workers in ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7208)

لان العمل كله له فكان الجعل كله له، وان قال شاركته لاشاركه في الجعل كان للعامل نصف الجعل، لانه عمل نصف العمل، ولا شئ للشريك لانه لم يشرط له شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when two people perform Hajj simultaneously under ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7211)

وقع إحرام السابق بالإحرام عن المستأجر القائل وله عليه المائة. ولو احراما معا وقع حج كل منهما عن نفسه ولا شئ لهما على القائل، لانه ليس فيها أول.

Mas'alah: Can the designated worker delegate the task to another person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7212)

قاله الغزالي في البسيط قال الرملي: وحاصله أن توكيل العامل المعين غيره في الرد كتوكيل الوكيل فيجوز له أن يوكله فيما يعجز عنه وعلم به القائل أو لا يليق به كما يستعين به، وتوكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيره، كالتوكيل في الاحتطاب والاستقاء ونحوهما فيجوز، فعلم أن العامل المعين لا يستنيب فيها إلا إن عذر وعلم به الجاعل حال الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract addressed to two people?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7215)

ولو قال لرجلين ان رددتما ضالتي فلكما كذا فرد أحدهما احداهما استحق الربع أو كليهما استحق النصف أو رداهما استحقا المسمى.

Mas'alah: What is the ruling when two people return lost property and the reward was for the first to do so?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7215)

ولو قال أول من يرد ضالتي فله كذا فرداها استحقا المسمى مناصفة لوصفهما بالاوليه في الرد.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a reward among three people who return lost property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7215)

ولو قال لكل واحد من ثلاثة ردها ولك دينار، فردوها جميعا استحق كل واحد منهم ثلث دينار توزيعا بالحصص على الرؤوس، هذا إذا عمل كل منهم لنفسه ليأخذ الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on a reward when one person assists another in returning lost property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7215)

أما لو قال: أعنت صاحبي فلا شئ له ويقتسمان في الدينار، أو قال اثنان ذلك أخذ الثالث الدينار وحده ولا شئ لهما وللآخر جميع المشروط، فان شاركهم رابع فلا شئ له.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a reward when assistants intend to help the owner or take the reward?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7215)

أما إذا قصد بمعاونته المالك أو أخذ الجعل منه فلكل واحد من الثلاثة ربع المشروط، فان أعانا أحدهما فلكل واحد من الاثنين ربع المشروط وللمعاون بفتح الواو النصف، فان شرط لاحدهم جعلا مجهولا، ولكل من الآخرين دينارا فردوه فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا المسمى.

Mas'alah: What did al-Nawawi say about two people sharing a reward for returning lost property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7215)

وهكذا قال النووي إذا اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل.

Mas'alah: What is the ruling if a third party assists the designated person in a ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7215)

ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل.

Mas'alah: How is the reward divided when two people are promised different rewards for the same task?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7216)

ولو قال لواحد: إن رددته فلك دينار. وقال لآخر: إن رددته أرضيك، أو أحلى بالحلوى فمك، فرداه، فللاول نصف الدينار، وللآخر نصف أجرة مثل عمله.

Mas'alah: How is the reward divided among multiple workers or for partial work in ju'alah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=813)

نصف الطريق وإن رده من أبعد من البصرة لم يستحق أكثر من الدينار لأنه لو لم يضمن له لما زاد شيئا وإن أبق له عبدان فقال: من ردهما فله دينار فرد رجل أحدهما استحق نصف الجعل لأنه عمل نصف العمل وإن قال من رد عبدي فله دينار فاشترك في رده اثنان اشتركا في الدينار لأنهما اشتركا في العمل فاشتركا في الجعل وإن قال لرجل إن

رددت عبدي فلك دينار وقال الآخر إن رددته فلك ديناران فاشتركا في الرد استحق كل واحد منهما نصف ما جعل له وإن جعل لأحدهما دينارا وللآخر ثوبا مجهولا فرداه استحق صاحب الدينار نصف دينار وصاحب الثوب نصف أجرة المثل لأن الدينار جعل صحيح فاستحق نصفه والثوب جعل باطل فاستحق نصف أجرة المثل وإن قال لرجل إن رددت عبدي فلك دينار فشاركه غيره في رده فإن قال شاركته معاونة له كان الدينار للعامل لأن العمل كله له فكان الجعل كله له وإن قال شاركته لأشاركه في الجعل كان للعامل نصف الجعل لأنه عمل نصف العمل ولا شيء للشريك لأنه لم يشرط له شيئا.

Mas'alah: If two people return a runaway slave, do they both deserve the reward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4491)

قبله غيره، لأنه لو قال أول من رد آبقي فله دينار فرده اثنان استحقا الدينار، قال: وعرضته على الشيخ يعني القفال فلم يستبعده.

Mas'alah: What is the ruling on multiple workers sharing the reward in a reward contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1831)

الثاني إذا قال من رد عبدي فله دينار فاشترك في رده اثنان اشتركا في الجعل وإن عين شخصا وقال إن رددت فلك دينار فشاركه غيره وقال قصدت معاونه العامل استحق العامل الدينار وإن قال قصدت المساهمة فللعامل نصف الدينار ولا شئ للمعين فإنه لم يشرط له شئ

Mas'alah: What is the ruling on different rewards offered to two people who cooperate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1831)

الثالث إذا قال لأحدهما إن رددت عبدي فلله دينار وقال لآخر إن رددت فلك دينار فاشتركا فلكل واحد نصف ما شرط له وإن شرط لأحدهما دينارا وللآخر ثوبا مجهولا فاشتركا استحق من شرط له الدينار نصفه وللآخر نصف أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling when a third party assists a designated reward seeker?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2938)

ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل؛ إن قصد إعانته .. فله كل الجعل، وإن قصد العمل للمالك .. فللأول قسطه، ولا شيء للمشارك بحال. ـــــــ

Mas'alah: How is the reward distributed when multiple people are promised a reward for the same task?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2938)

ولو قال لواحد: إن رددته فلك كذا، ولآخر إن رددته فلك كذا، ولثالث إن رددته فلك كذا فاشتركوا في الرد .. قال الشافعي: لكل واحد منهم ثلث ما جعل له اتفقت الأحوال أو اختلفت. قال المسعودي: هذا إذا عمل كل واحد لنفسه، أما لو قال أحدهم: أعنت صاحبي وعملت لهما .. فلا شيء له، ولكل منهما نصف ما شرط له. ولو قال اثنان: عملنا لصاحبنا .. فلا شيء لهما وله جميع المشروط. وقال الرافعي:

قول الشافعي: (لكل واحد الثلث) تصريح بالتوزيع على الرؤوس، فلو رده اثنان منهم .. فلكل منهما نصف المشروط له. وإن أعان الثلاثة رابع في الرد .. فلا شيء له، ثم إن قال: قصدت العمل للمالك .. فلكل واحد من الثلاثة ربع المشروط له، وإن قال: أعتنهم جميعا .. فلكل واحد منهم ثلث المشروط له كما لو لم يكن معهم غيرهم. وإن قال: أعنت فلانا وفلانا .. فلكل واحد منهما ربع المشروط له وثمنه، وللثالث ربع المشروط له. قال: (ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل؛ إن قصد إعانته .. فله كل الجعل) ؛ لأنه قد يحتاج إلى الاستعانة بغيره ولا شيء لذلك الغير على المعين إلا أن يلتزم له أجرة ويستعين به، فإذا شاركه اثنان وقصدا إعانته .. فله تمام الجعل، وإن قصد العمل للمالك .. فله الثلث، وإن قصد أحدهما إعانته والآخر العمل للمالك .. فله الثلثان، أو ثلاثة .. فله الربع. قال: (وإن قصد العمل للمالك .. فللأول قسطه، ولا شيء للمشارك بحال) ؛ لأن المالك لم يتلزم له شيئا، ورأى الإمام أن التوزيع على العمل لا على القسط.

Mas'alah: What is the ruling on a reward when one of two people returns both slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(أو) قال لاثنين (إن رددتما العبدين) فلكما كذا (فردهما واحد) منهما (فله النصف أو رد) أحدهما (واحدا) من العبدين (فله الربع) بذلك فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a reward when two people return a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

قال السبكي ولو قال: أي رجل رد عبدي فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما على الأقرب عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a reward when another person assists the designated retriever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(وإن قال لزيد رده ولك كذا فأعانه آخر) في رده بعوض أو مجانا (فالكل لزيد) فقد يحتاج للمعاونة وغرض الملتزم العمل بأي وجه أمكن فلا يحمل على قصر.

Mas'alah: How is the reward divided when two people return a runaway slave in a ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(قوله: قسط الدرهم بينهما) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on sharing the reward when multiple assistants help without specific intent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1029)

(قوله: أو مطلقا فيما يظهر) قال في الأنوار وإن قصد المالك أو قصدهما، أو عاون مطلقا فلزيد نصف الجعل. اهـ. ولو قال له العامل قصدتني فقال بل قصدت نفسي فللعامل إن صدقه المالك وإلا حلف ولزمه النصف ولو أعانه اثنان ولم يقصداه فله الثلث، أو ثلاثة فله الربع وإن قصده أحد الاثنين والآخر المالك فله ثلثاه ولو تلف

الجعل المعين بيد الملتزم قبل الشروع وعلم به العامل فلا شيء له في الرد وإن جهله أو تلف بعد الرد فله أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the assistant's entitlement to reward in a ju'alah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1030)

العمل على المخاطب (ولا شيء للمعاون إلا إن التزم له زيد أجرة) فيستحقها (وإن عمل الآخر) أي المعاون (لنفسه أو للمالك) أو مطلقا فيما يظهر (فلا شيء له ولزيد النصف) إن استويا عملا لأنه عمل نصف العمل وقوله "لنفسه" من زيادته قال في الأصل ولو شاركه اثنان في الرد – فإن قصدا إعانته – فله تمام الجعل – أو العمل للمالك – فله ثلثه، أو واحد إعانته والآخر العمل للمالك فله ثلثاه وهذا معلوم مما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling when two people return a runaway slave and share the reward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1030)

(وإن قال: من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان اقتسماه) لأنهما يوصفان بالأولية في الرد

Mas'alah: What is the ruling when three people are each promised a reward for returning a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1030)

(وإن قال لكل من ثلاثة: رده ولك دينار فردوه فلكل) منهم (ثلثه) وفي نسخة ثلث ما شرط له (توزيعا على الرءوس) .

Mas'alah: How is the reward divided when workers have different intentions in a ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1030)

قال في الأصل قال المسعودي هذا إذا عمل كل منهم لنفسه أما لو قال أحدهم: أعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهما نصف ما شرط له، واثنان منهم: أعنا صاحبنا فلا شيء لهما وله جميع المشروط (فإن شاركهم رابع فلا شيء له فإن) كان (قصد المالك) بالعمل (أو قصد أخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع) من المشروط (فإن أعان أحدهم فللمعاون) بفتح الواو (النصف وللآخرين النصف) لكل منهما الربع (أو) أعان (اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمن) من المشروط (وللثالث ربع) منه وإن أعان الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم صرح به الأصل.

Mas'alah: How is the reward divided when two people jointly return a runaway slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2107)

رددت عبدي- فلك عشرة، وقال لآخر: إن رددت- فأعطيك شيئا، فردا معا: فمن سمى له العشرة: يستحق نصف العشرة، والآخر يستحق نصف أجر المثل.

Mas'alah: How is the reward divided when one of two men returns a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2107)

ولو قال لرجلين: إن رددتما عبدي- فلكما عشرة، فرده أحدهما: يستحق نصف المسمى؛ لأنه لم يجعل له إلا نصفه، ولو قال لرجلين: إن رددتما العبدين- فلكما كذا، فرد أدهما: يستحق ربع المسمى.

Mas'alah: How is a reward divided when multiple people return a runaway slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3550)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالي: "ولو قال لرجل إن جئتني بعبدي فلك كذا ولآخر مثل ذلك ولثالث مثل ذلك فجاؤوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث ما جعله له اتفقت

الأجعال أو اختلفت "."

Mas'alah: How is the reward divided when multiple people bring the runaway slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3552)

فصل: فلو قال السيد: من جاءني بعبدي الآبق فله دينار فجاء به نفسك كان الدينار بينهما لحصول المجيء بهما، ولو جاء به عشرة كان الدينار بينهم بالسوية سواء اتفقت أجورهم أو اختلفت لاستوائهم في المجيء به، فلو قال: يا زيدان جئتني بعيدي فلك دينار، فجاء به غيره لم يستحق الدينار، ولو جاء به زيد وعمرو، نظر في عمرو، فإن

قال: جئت به معينا لزيد فلزيد جمل الدينار ولا شيء لعمرو؛ لأن لزيد أن يستعين في حمله بمن شاء، وإن قال عمرو: جئت به لنفسي طلبا لأجرته فلزيد نصف الدينار؛ لأن له نصف العمل ولا شيء لعمرو، لأنه لم يبذل له على عمله شيت فلو اختلف زيد وعمرو فقال زيد: جئت به معينا لي، وقال عمرو: بل جئت به مستعجلا لنفسي رجع إلى السيد، فإن صدق زيدا استحق الدينار كله، وإن صدق عمرا حلف السيد دون عمرو، لأنه الغارم وليس عليه إلا نصف الدينار.

Mas'alah: What is the ruling when different rewards are offered to different people for the same slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3552)

فصل: فلو قال: يا زيد إن جئتني بعيدي فلك دينار، ويا عمرو إن جئتني بعبدي فلك خمسة دنانير ويا بكر إن جئتني به فلك عشرة دنانير فإن جاء به غيرهم فلا شيء له، وإن جاء به أحدهم فله ما جعل له، فإن جاؤوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له، لأن لكل واحد منهم ثلث العمل فيكون لزيد ثلث الدينار، ويكون لعموم ثلث الخمسة، ويكون لبكر ثلث العشرة، فلو قال زيد وعمرو: أعاننا بكر في حمله فله كل العشرة، فقولهم في ذلك مقبول؛ لأن لهما أن يتركا العمل لأنفسهما ويتطوعا به لغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting ju'alah offers with different rewards?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3553)

فصل: ولو قال: إن من جاءني بعيدي فله دينار، ثم قال بعده: من جاءني بعيدي فله عشرة دنانير، كان الآخر من توليه هو المعمول عليه، ويكون لمن جاء به عشرة دنانير ويعكس من قالب من جاءني فله عشرة، ثم قالب من جاءني به فله دينار كان للجار به دينار واحد والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is a collective ju'alah distributed among participants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6434)

فرع آخر لو قال: جعلت لجميع من غزا معي ألف دينار فإن كان بمال في الذمة يدخل فيها من المسلمين من غزا من المطوعة دون مرتزقة أهل الفئ، ويدخل فيها من المشركين أهل الذمة دون المجاهدين ثم يقسم ذلك بين جميعهم من المسلمين وأهل الذمة على أعداد رؤوسهم قالوا: أو أكثر ولا يفضل مسلم على ذمي ولا من يسهم له على من لا يسهم له، ولا يدخل فيها من العبيد المأذون لهم إلا من لم يدخل فيه سيده لأنه يعود على سيده ولا يملكه فيصير سيده بذلك مفضلا [184/أ] على غيره ووجوب التسوية بينهم يمنع التفضيل بخلاف الجعالة المفردة، وأما النساء فعلي ما ذكرنا من لفظ الغزو والقتال.

Mas'alah: Are children included in a collective ju'alah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6434)

فرع آخر الصبيان هل يدخلون في هذا الحكم؟ فإن لم يدخل فيها أولياؤهم لم يدخلوا

كالجعالة المفردة، وإن دخل فيها أولياؤهم دخلوا بخلاف الجعالة المفردة لأن العقد في الجعالة الجامعه واحد فدخلوا فيه تبعا وفي المفردة عقود فلم يكونوا فيه تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly returning an item in a ju'alah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1261)

ولو اشترك اثنان في رده .. اشتركا في الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a third party assisting a designated worker in a ju'alah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1261)

ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل؛ إن قصد إعانته .. فله كل الجعل، === (كتاب الحج) في هذه الصيغة: بأنها جعالة فاسدة؛ لجهالة العوض [1]. (فلو قال: "من بلد كذا" فرده من أقرب منه .. فله قسطه من الجعل) [2] إذا صححنا الجعالة على العمل المعلوم، وهو الأصح؛ لأنه جعل كل الجعل في مقابلة العمل، فبعضه في مقابلة البعض، فإن رده من نصف الطريق .. استحق نصف الجعل؛ كذا أطلقوه، ويجب فرضه فيما إذا تساوت الطريق في السهولة والحزونة؛ كما أشار إليه ابن الرفعة [3]، أما لو تفاوتت؛ بأن كانت أجرة النصف في المسافة ضعف أجرة النصف الآخر .. فيقابله ثلثا الجعل. ولو رده من أبعد منه .. لم يستحق زيادة؛ لعدم الالتزام. (ولو اشترك اثنان في رده .. اشتركا في الجعل) لحصول الرد منهما، ويقسم بالسوية وإن تفاوت عملهما؛ لأن العمل لا ينضبط حتى يقع التوزيع عليه، ولو قال: (أي رجل رد عبدي .. فله درهم)

، فرده رجلان .. فالظاهر: الاشتراك. (ولو التزم جعلا لمعين) كقوله: (إن رددت آبقي .. فلك دينار) ، (فشاركه غيره في العمل؛ إن قصد إعانته) مجانا أو بعوض منه (.. فله كل الجعل) أي: لذلك المعين؛ لأن رد الغير بقصد الإعانة له واقع عنه، ومقصود المالك رد العبد بأي وجه أمكن، فلا يحمل لفظه على قصر العمل على المخاطب، ولا شيء لذلك الغير على المعين إلا أن يلتزم له أجره ويستعين به. واستنبط السبكي من هذا: جواز الاستنابة في الإمامة ونحوها بشرط: أن يستنيب مثله أو خيرا منه، ويستحق كل المعلوم، قال: وإن أفتى ابن عبد السلام والنووي بعدم استحقاق واحد منهما، أما النائب .. فلعدم ولايته إلا أن يأذن له الناظر في (1) الحاوي الكبير (5/ 367) . (2) في (ب) و (د) : (وإن قال: "من بلد كذا") . (3) كفاية النبيه (11/ 332 – 333) .

Mas'alah: How is the reward calculated when multiple workers respond to different offers in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1168)

أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني. والمراد بالسماع العلم وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي خاصة.

Mas'alah: How is the reward divided when two people return a captive?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1186)

ولو رده اثنان) مثلا معينين كانا أولا (فلهما الجعل) بالسوية (إلا إن عين أحدهما) فقط (فله كله) أي الجعل (إن قصد الآخر إعانته) فقط (وإلا) بأن قصد الآخر العمل لنفسه، أو للملتزم، أو لهما أو لنفسه والعامل، أو للعامل والملتزم، أو الجميع أو لم يقصد شيئا

Mas'alah: What is the share of the specified worker in a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1187)

فقولي وإلا أعم من قوله وإن قصد العمل للمالك (ف) للمعين (قسطه) وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الأول والأخيرة وثلاثة أرباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة (ولا شيء للآخر) حينئذ لعدم التزامه (

Mas'alah: How is the reward divided between two workers in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1793)

ولو رده اثنان) مثلا معينين كانا أو لا (فلهما الجعل) بالسوية (إلا إن عين أحدهما) فقط (فله كله) أي الجعل (إن قصد الآخر إعانته) فقط (وإلا) بأن قصد الآخر العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما أو لنفسه والعامل أو للعامل والملتزم أو للجميع أو لم يقصد شيئا فقولي، وإلا أعم من قوله وإن قصد العمل للمالك (ف) للمعين (قسطه) وهو في المثال [حاشية الجمل] الحراسة بلا إذن من أحد اعتمادا على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهما معلوما عندهم لم يستحقوا شيئا اهـ ع ش على م ر. (قوله بخلاف طرف

العامل إلخ) أي بل يكفي العمل وظاهر كلام الإمام أنها لا ترتد بالرد اهـ. شرح م ر، وقال قبل ذلك في محل آخر ومن ثم لو رده أي القبول ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد اهـ. وقوله وظاهر كلام الإمام إلخ هذا يخالف قوله ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلخ إلا أن يحمل قوله ومن ثم إلخ على ما لو رد القبول من أصله كما لو قال لا أرد العبد ويحمل قوله أنها لا ترتد بالرد على ما لو رد العوض وحده كقوله أرده بلا شيء اهـ. ع ش عليه (قوله لا تشترط له صيغة) أي ولا تشترط المطابقة فلو قال إن رددت القن فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار؛ لأن القبول لا أثر له اهـ شرح م ر (قوله أيضا لا تشترط له صيغة) أي قبول ظاهره، ولو معينا وفيه أنه إذا لم يعين العامل لا يتصور فيه صيغة أي قبول العقد فكيف ينفي الشارح الاشتراط مع أنه يوهم أنه متصور في غير المعين؟ وأجيب بأن هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع أي فتصدق بعدم الإمكان ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفي الروضة وأصلها إذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي المتن ويجاب بأن معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية، ومعنى تصوره الذي أفهمه الكتاب أنه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فيتصور قبوله. اهـ. بحروفه. وعبارة متن المنهاج ولا يشترط قبول العامل، وإن عينه انتهت (قوله إن كان المخبر ثقة) لا مانع أن يراد ثقة في ظن العامل اهـ. سم على حج. اهـ. ع ش على م ر. (قوله وإلا فهو كما لو رد عبد زيد إلخ) ظاهره، ولو اعتقد الراد صدق غير الثقة، وقد يوجه بأن اعتقاد صدق غير الثقة إنما يؤثر في جانب المعتقد لا بالنسبة لإلزام غيره به؛ لأن الشارع ألغاه بالنسبة له تأمل اهـ. شوبري (قوله وفي ذلك إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض) ضرب عليه بالقلم وكتب عليه هذا المضروب عليه مرجوع عنه في نسخة المؤلف. اهـ. ح ل. (قوله قسطه من الجعل) فإن رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل أو من ثلثه استحق ثلثه ومحله إذا تساوت الطريق سهولة وحزونة أي

صعوبة وإلا كأن كانت أجرة النصف ضعف أجرة النصف الآخر استحق ثلثي الجعل اهـ. شرح م ر (قوله بالسوية) أي فالاشتراك في الجعل على عدد الرءوس، وإن تفاوت عملهما؛ لأنه لا ينضبط حتى يوزع عليه اهـ. شرح م ر (قوله فله كله أي الجعل إن قصد الآخر إلخ) ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما أفاده السبكي جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة أي ولو بدون عذر فيما يظهر، ولو لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم، وإن أفتى المصنف وابن عبد السلام بأنه لا يستحقه واحد منهما إذ المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له. اهـ. شرح م ر، وقوله التي تقبل النيابة أي بخلاف ما لا يقبل النيابة كالمتفقة لا تجوز له الاستنابة حتى عند السبكي إذ لا يمكن أحد أن يتفقه عنه اهـ حج وكتب عليه سم ما نصه اعتمد م ر جواز الاستنابة للمتفقه أيضا؛ لأن المقصود إحياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة، وجوز أن يؤخذ من ذلك أن تجوز الاستنابة للأيتام المنزلين بمكاتب الأيتام فليتأمل اهـ. وفي حاشية شيخنا ز ي مثل ما اعتمده م ر ولكن الأقرب ما قاله حج، وقول سم: للأيتام المنزلين إلخ، أي: بشرط أن يكون يتيما مثله، ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من أن صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم إن المستنيب يستنيب آخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعل له صاحب الوظيفة أم لا؟ والجواب عنه الظاهر أن يقال فيه إن حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب ودلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن يستنيب مثله ويستحق ما جعل له، وإن لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة على الرضا بغيره لا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استنابه أجرة مثله من مال نفسه ووقع السؤال فيه أيضا عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا؟ والجواب عنه هنا الظاهر أن يقال إن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزبه فإنه يمكنه ذلك، ولو صار كوما استحق المعلوم إن باشر ومن

لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لم يمكن عوده وإلا وجب على الناظر

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting on behalf of the authorized person in ju'alah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=985)

نعم لو كان الغير عبد المأذون له استحق، المأذون له الجعل لأن يد عبده يده، ولو قال من رد آبقي فله كذا فرده من لم يبلغه نداؤه، لم يستحق شيئا، ولو قال إن رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم بإذنه لم يستحق شيئا ولو أذن في الرد لم يشرط عوضا فلا شيء للراد وظاهر أن من علم بإذن علمه يستحق الجعل الملتزم

Mas'alah: How is the reward divided when multiple people participate in returning a runaway slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=986)

كالإجارة الفاسدة (ولو قال) من رده (من بلد كذا) فله كذا بناء على الصحة في المعلوم. (فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل) ولو رده من أبعد منه، فلا زيادة له لعدم التزامها، (ولو اشترط اثنان في رده اشتركا في الجعل) بالسوية. (ولو التزم جعلا لمعين) كقوله إن رددته فلك دينار (فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله) أي للمعين (كل الجعل وإن قصد العمل للمالك فللأول) [حاشية قليوبي] قوله: (فله ثوب) وكذا له ثياب العبد أو ربعه وليسا معلومين، وإلا فهو إجارة إن وجدت شروطها، وإلا فله عين المشروط. قوله: (فرده من أقرب منه فله قسطه) وكذا لو أخذه المالك منه في

الطريق، ولو رده من مثل المسافة من جهة أخرى استحق جميع الجعل. قوله: (فله قسطه) أي له من أجرة المثل أو من المشروط بنسبة ما قطعه من الطريق إلى البلد، فإن كان نصفا فله النصف، وهكذا ولا يدخل زمن التسليم في التقسيط. نعم لو اختلف الطريق صعوبة وسهولة اعتبر كل بما يناسبه، فلو كان النصف الذي قطعه قدر ضعف الباقي في المشقة فله ثلثا الجعل وعكسه. قوله: (فلا زيادة له) أي لا شيء له في مقابلة الزائد على المسافة المشروطة، وإن كان أكثر منها أو أصعب. قوله: (اشتركا في الجعل بالسوية) فهو على عدد الرءوس لأن العمل مجهول، وليس أحدهما يسمى رادا وحده وعملهما معا واقع للمالك، وبذلك فارق ما لو قال شريكان في عبد من رد عبدنا فله دينار، فإنه يوزع الدينار على قدر ملكيهما، لأنه معلوم فعلى من له ثلث العبد ثلث الدينار، وما لو قال من دخل داري فله درهم، فدخلها اثنان فلكل منهما درهم، لأن كلا منهما يسمى داخلا وما لو قال من حج عني فله دينار، فحج عنه اثنان مثلا فإنه يقع عنه واحد منهما فإن سبق أحدهما تعين له الدينار، وإلا استحقه أحدهما غير معين. تنبيه محل الاشتراك المذكور، إذا لم يقصد أحدها إعانة الآخر أو المالك بأن قصد نفسه أو أطلق، وإلا ففيه ما في المسألة بعد هذه. قوله: (إن قصد إعانته إلخ) فلو قصد إعانة العامل والمالك معا فللعامل ثلاثة أرباع الجعل، ولا شيء لهذا وإن قصد نفسه والعامل فلهذا الربع والباقي للعامل كما مر. وإن قصد نفسه والمالك له الربع وللأول النصف، وإن قصد الثلاثة فله السدس وللعامل الثلثان، وإن قصد نفسه أو أطلق فله النصف كما مر. تنبيه لو أذن لاثنين في رد عبدين بدينار، فرد أحدهما العبدين استحق نصف الدينار أو أحد العبدين استحق ربعه لتمام العمل في المردود، وبذلك فارق ما لو جاعله على خياطة ثوب فخاط نصفه ثم تركه فلا يستحق شيئا على ما يأتي، واعلم أن جميع ما تقدم فيما إذا علم العامل أو كل من العاملين بالنداء وليس أحدهما وكيلا عن الآخر، وإلا فلا شيء لمن عمل بغير علم كما مر. ولا لمن لم تصح وكالته أو صحت، ولم يجعل له

الموكل على نفسه شيئا، وإلا فله عليه ما التزمه له. فرع استنبط الزركشي من المسألة الأولى من هاتين فيما إذا شرط الواقف للمدارس أو الطالب في كل شهر كذا ولم يحضر في يوم غير معهود البطالة، أنه يستحق بقسط ما حضر إلا إن كان في عدم حضوره مشتغلا بالعلم لأن المقصود نفعه وأنه إذا حضر لا بصدد الاشتغال بالعلم لا يستحق شيئا، وأنه إذا أكره مستحق وظيفة على عدم مباشرتها استحق المعلوم. قال ابن حجر وكذا لو غاب لعذر كخوف طريق أو لعلمه أن المدرس لا يحضر، وكذا لو غاب المدرس لعلمه أنه لا يحضر أحد من الطلبة، إذا حضر ويجب عليه إعلام الناظر بهم إذا علم أنه يجبرهم على الحضور، وهو ظاهر واستنبط السبكي من المسألة الثانية منهما أن الاستنابة في الوظائف التي تقبل النيابة جائزة، إذا كان النائب مثل المستنيب أو أعلى، ويستحق المستنيب جميع المعلوم وإن جعل للنائب شيئا وجب دفعه له واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي خلافا للزركشي. قوله: (ولكل منهما الفسخ) فهو عقد جائز من الجانبين، ومنه يعلم أنه ينفسخ بموت أحدهما، وجنونه وإغمائه وإذا مات المالك في أثناء العمل فرده العامل لوارثه استحق بقسط ما عمل في الحياة فقط. أو مات العامل في أثنائه فرده وارثه للمالك استحق الوارث القسط إن كان العامل معينا، وإلا فيستحق جميع الجعل. [حاشية عميرة] قول المتن: (فشاركه إلخ) لو كان العامل معينا ثم وكل غيره، ولم يفعل هو شيئا فلا جعل لأحد وإن كان عاما فعلم به شخص ثم وكل استحق الأول هذا محصل بحث الشيخين خلافا للغزالي في الأولى. قوله: (فله كل الجعل) منه استنبط السبكي استحقاق المستنيب في الوظائف لكل الجعل إذا كان النائب مثله أو خيرا منه خلافا للنووي وابن عبد السلام حيث قالا بعدم استحقاق واحد منهما ونصرهما الزركشي بأن هذا ليس من باب الإجارة ولا الجعالة لأن شرطهما أن يقع العمل للمستأجر والجاعل، فلم يبق إلا كونه إباحة بشرط الحصول. ولم يوجد قال فإن استناب بإذن الواقف فهو كما إذا فوض إليه القضاء، والوكالة وأذن له في الاستنابة أي

فيكون عن الموكل، وحينئذ فلا يتمكن الوكيل من عزل النائب، ولا ينعزل بانعزاله انتهى. أقول إن قوله إن شرط الجعالة أن يقع العمل للجاعل غفلة عن مسألة من رد عبد زيد، فله كذا فما قاله السبكي قويم والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward when someone assists the person named in a ju'alah contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=294)

(فرع) قال مالك المتاع لزيد مثلا إن رددت ضالتي فلك دينار فساعده غيره في الرد نظر إن قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار وإلا استحق نصفه فقط وإن رده غير زيد لم يستحق شيئا قاله القاضي حسين وقال الرافعي إن رده غير زيد اتجه تخريجه على أن الوكيل هل يوكل والله أعلم قال

Mas'alah: How is the reward divided among multiple workers in a ju'alah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5566)

قال: وإن اشترك جماعة في العمل اشتركوا في الجعل؛ لاشتراكهم في سبب الاستحقاق، ويقسم الجعل بينهم بالسوية وإن امتازوا في الأجرة؛ لأن العمل في أصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في القسط. قال الإمام: وليس يبعد عن قاعدة المذهب التوزيع على أقدار أجور أمثالهم؛ فإن الأجرة إنما تدفع إليهم عند إتمام العمل، وإذا تم فقد انضبط ما صدر من كل منهم.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the intended worker returns the slave in a ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5566)

فرع: لو قال لواحد: إن رددت عبدي فلك دينار، فرده غيره معه- نظر: إن قصد مساعدة العامل، استحق العامل تمام الدينار، وإلا فالذي يستحقه النصف. ولو رده غيره لم يستحق إلا إذا كان عبده، كما ذكره القاضي [الحسين] . وقال الرافعي: إذا رده غيره بإذنه يتجه أن يتخرج على أن الوكيل هل يوكل. ولو قال لواحد: إن رددت عبدي فلك دينار، ولآخر: إن رددته فلك ديناران، ولآخر: إن

Mas'alah: How is the reward distributed when multiple people are offered different rewards for the same task?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5567)

رددته فلك ثلاثة دنانير، فردوه- استحق كل منهم ثلث ما شرطه له لو رده بجملته، هكذا نص عليه الشافعي، قال المسعودي: وهذا إن عمل كل واحد منهم لنفسه، أما إذا قال أحدهم: أعنت صاحبي وعملت لهما، فلا شيء له، ولكل [واحد] منهما نصف ما شرط له. ولو قال اثنان: عملنا لصاحبنا، فلا شيء لهما، وله جميع ما شرط له.

Mas'alah: Which reward offer is binding when multiple offers are made for returning a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5570)

إذا قال: من رد عبدي فله عشرة، ثم قال: من رد عبدي فله خمسة، أو بالعكس-

فالاعتبار بالنداء الأخير، صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if two people jointly return the slave in a reward contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1659)

(ولو) عمم المالك النداء، كأن قال: من رد عبدي فله كذا و (اشترك) حينئذ (اثنان) مثلا

Mas'alah: What is the ruling on sharing the reward when two people jointly return the slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1660)

في رده اشتركا في الجعل.

Mas'alah: What is the ruling if a third party assists the designated worker in a reward contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1660)

ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل، وإن قصد العمل للمالك فللأول قسطه، ولا شيء للمشارك بحال، [مغني المحتاج] غير معينين (في رده اشتركا في الجعل) لحصول الرد منهما، والاشتراك فيه على عدد الرءوس وإن

تفاوتا في العمل؛ لأنه لا ينضبط أي غالبا حتى يقع التوزيع عليه، وخالف هذا ما لو قال: من دخل داري فأعطه درهما فدخل جمع استحق كل واحد درهما؛ لأن كل واحد دخل وليس كل واحد يراد، وما لو قال: من حج عني فله دينار فحج عنه اثنان معا لم يستحق واحد منهما شيئا؛ لأن أحدهما ليس أولى من الآخر كالوليين في عقد النكاح كما ذكروه في كتاب الحج، فإن سبق أحدهما استحق، ولو قال من رد العبدين من كذا فله دينار فردهما سامع من نصف المسافة، أو رد أحدهما من جميعها استحق النصف عملا بالتوزيع على العمل، أو قال لاثنين: إن رددتما العبدين فلكما كذا فردهما واحد منهما فله النصف. أو رد أحدهما واحدا من العبدين فله الربع لذلك فيهما، قال السبكي ولو قال قائل أي رجل رد عبدي فله درهم فرده اثنان اقتسما الدرهم بينهما على الأقرب عندي، ولو كان عبد بين اثنين لأحدهما ثلثه فقالا لرجل: إن رددت عبدنا فلك دينار فرده فالدينار بينهما أثلاثا على قدر الملك في أصح الوجهين كما قاله القاضي. (ولو التزم جعلا لمعين) كإن رددت عبدي فلك دينار (فشاركه غيره في العمل إن قصد) الغير (إعانته) بعوض أو بغيره (فله) أي المعين (كل الجعل) ؛ لأن رد غير المعين بقصد الإعانة له واقع عنه ومقصود المالك رد الآبق بأي وجه أمكن، فلا يحمل لفظه على قصر العمل على المخاطب (وإن قصد) المشارك (العمل) لنفسه أو (للمالك) أو مطلقا كما بحثه شيخنا (فللأول) أي المعين (قسطه) وهو النصف، إذ القسمة على عدد الرءوس كما مر وإن أفهمت عبارته أنها على قدر العمل، ولو قصد العمل لنفسه والعامل، أو للعامل والملتزم أو للجميع فللمعين في غير الأخيرة ثلاثة أرباع الجعل وفيها ثلثاه، ولو شاركه اثنان في الرد فإن قصدا إعانته فله تمام الجعل، أو العمل للمالك فله ثلثه أو واحد إعانته والآخر العمل للمالك فله ثلثاه (ولا شيء للمشارك بحال) في أي حال مما قصده؛ لأن المالك لم يلتزم له شيئا. نعم إن التزم له العامل بشيء لزمه، ولو قال لزيد: رد عبدي مثلا ولك دينار فأعانه آخر فالكل لزيد، فقد

يحتاج للمعاونة وغرض الملتزم العمل بأي وجه أمكن فلا يحمل على قصر العمل على المخاطب، ويجوز للعامل أن يستعين بغيره إذا لم يكن معينا وإن لم يعجز؛ لأن الجعالة

. . . . . [مغني المحتاج] خفف فيها وإن كان معينا. فهو كالوكيل فيجوز أن يستعين به فيما يعجز عنه أو لا يليق به كما يوكل فيه، وتوكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيره كالتوكيل في الاحتطاب ونحوه فيجوز. فائدة: استنبط السبكي – رحمه الله تعالى – من استحقاق المجعول له تمام الجعل إذا قصد المشارك إعانته، ومن استحقاق العامل في المساقاة نصيبه إذا تبرع عنه المالك أو أجنبي في العمل جواز الاستنابة في الإمامة، وكل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس بشرط أن يستنيب مثله أو خيرا منه ويستحق كل المعلوم. قال: وإن أفتى ابن عبد السلام والنووي بعدم استحقاق واحد منهما. قالا: أما المستنيب فلعدم مباشرته. وأما النائب فلعدم ولايته إلا أن يأذن له الناظر في المباشرة. قال الزركشي ومدركهما في ذلك أن الريع ليس من باب الإجارة ولا الجعالة؛ لأن شرطهما أن يقع العمل فيهما للمستأجر والجاعل، والعمل هنا لا يمكن وقوعه للجاعل فلم يبق إلا الإباحة بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصح إلحاقه بهذه المسألة. وقال الأذرعي وما ذكره – رحمه الله تعالى: فتح باب لأرباب الجهات والجهالات في تولي المناصب الدينية واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنذر يسير من المعلوم ويأخذ ذلك المستنيب مال الوقف على ممر الأعصار اهـ. وقال الغزي بعد تمثيل السبكي بالإمامة، وهذا بخلاف الفقهاء. قال ابن شهبة: وهو واضح؛ لأنه لا يمكن أن يستنيب من يتفقه عنه اهـ. واعلم أن الجعالة إذا وردت على بذل المنافع في تحصيل الشيء فلها صورتان إحداهما أن يكون الجعل على شيء واحد كقوله: من بنى لي حائطا أو خاط لي ثوبا فله كذا فخاط بعض الثوب، أو بنى بعض الحائط، وسيأتي الكلام على ذلك. الثانية أن يكون على تحصيل شيئين ينفك

أحدهما عن الآخر كقوله من رد العبدين فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل. قال الزركشي وعلى هذا يتخرج غيبة الطالب عن الدرس بعض الأيام، إذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فإن الأيام كمسألة العبيد فإنها أشياء متفاصلة فيستحق قسط ما حضر. قال فتفطن لذلك فإنه مما يغلط فيه. قال الدميري ولذلك كان الشيخ تقي الدين القشيري إذا بطل يوما غير معهود البطالة في درسه لا يأخذ لذلك اليوم معلوما. قال وسألت شيخنا عن ذلك مرتين فقال إن كان الطالب في حال انقطاعه مشتغلا بالعلم استحق وإلا فلا. قال – يعني شيخه: ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق؛ لأن المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره، وكان يذهب إلى أن ذلك من باب الإرصاد اهـ. قال الزركشي ولو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاقه المعلوم، والظاهر خلافه؛ لأنها جعالة وهو لم

Mas'alah: How is the reward distributed among multiple workers in a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4526)

شخص واحد، ومع أشخاص معينين، فإذا قال لنفر: إن رددتم علي عبدي الآبق، فلكم كذا، فإذا ردوه، واشتركوا في رده، استحقوا الجعل. ثم ظاهر كلام الأصحاب أنهم إذا كانوا ثلاثة وردوا العبد، فالجعل مفضوض عليهم، نظرا إلى الرؤوس، دون أقدار الأعمال؛ وذلك أن العمل في أصله مجهول، فلا يمكن رعاية مقداره في الفض والتفسيط. وليس يبعد عن قاعدة المذهب أن نقول: الجعل إنما يدفع إليهم عند تمام العمل، وإذا تم، فقد انضبط العمل، وتبين ما صدر من كل واحد؛ فيجوز أن يفض الجعل على أقدار أجور أمثالهم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people are offered different rewards for the same task in a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4527)

6024 – ومما يتعلق بالقاعدة التي نحن فيها أنه إذا قال لزيد: رد عبدي الآبق، ولك عشرون درهما، وقال لرجل ثان: رد عبدي، ولك ثلاثون، وقال لثالث: رد عبدي ولك ستون، فإذا اشتركوا في العمل وردوا العبد، فلكل واحد منهم ثلث الجعل الذي سمي له، نص الشافعي على ذلك. فإن قال قائل: ينبغي ألا يستحق واحد منهم شيئا؛ فإنه علق استحقاق كل واحد لما جعله له بأن يتم العمل، ولم يتم واحد منهم العمل، ولم يعلق المعاملة بهم، على الاشتراك، ولم يقل: إن رددتم؟ قلنا: هذا خارج على الطريقة التي ذكرناها في اتباع المقصود وتحكيمه في الغرض المطلوب من غير رجوع إلى صيغة اللفظ؛ فهذا مبنى الباب، وهو متفق عليه بين الأصحاب. ولا حكم لبعض العمل فيها، قبل حصول المقصود، كما ذكرناه في ترك العامل عمله في أثناء الأمر، وإذا حصل المقصود، فهو الأصل، وعليه التعويل. هذا كله إذا علق المعاملة بمعينين.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of work in ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2467)

[حاشية الشبراملسي] أن ما ذكر معتبر حتى في إذن السيد لعبده، إلا أن يفرق بأن يد العبد كيد السيد فكأنه الراد فلا يتوقف على العذر ولا على الجاعل، ومن العذر ما لو عجز عن مباشرة ما وكل فيه أو كونه لا يليق به، فالقادر على الفعل اللائق به والعاجز

الذي لم يعلم بحاله الموكل حال الجعالة لا يصح توكيله، وعليه فلو وكل في الفعل لم يصح ولا يستحق إلى آخر ما ذكرنا (قوله: وعلم به الجاعل حال الجعالة) أي فلو لم يعذر أو لم يعلم الملتزم امتنع التوكيل ولا يستحق على الملتزم شيئا بل ينبغي ضمان العامل بوضع يده على العين إن لم يعلم رضا المالك بالوضع، هذا إذا كان غرض المالك الرد من المعين بخصوصه فلا ينافي ما يأتي فيما لو أذن لمعين وقصد غيره إعانته كما سيأتي في كلام الشارح حيث قال لأن قصد الملتزم الرد ممن التزم له (قوله: فإن كان ممن يعتمد قوله) أي بأن كان ثقة، ولا مانع أن يراد ثقة في ظن العامل اهـ سم على منهج. (قوله: لم يستحق إلا بإذن جديد) صريح في أنها ترد بالرد. (قوله: وظاهره ينافي المتن) أي إذا دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين، ويمكن أن يجاب عن المتن بوجهين: أحدهما أن عدم الاشتراط يصدق بعدم الإمكان. والثاني أن واو وإن عينه للحال تأمل اهـ سم. (قوله: ولا تشترط المطابقة) أي مطابقة القبول للإيجاب. (قوله: استحق الدينار) قضيته ما يأتي عن حج أنه لو قال أرده بلا شيء لا يستحق عوضا، وسيأتي للشارح ما يرده في قوله ودعوى أنه إلخ فيستحق الكل. (قوله: لأن الطلاق لما توقف إلخ) يشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكر، وهذا هو وجه الاعتراض فيما يظهر. فالحاصل أن قولهم المذكور دال على أن اللازم هنا نصف الدينار وهو مخالف لقول الإمام، وظاهر أن الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة اهـ سم على حج. أقول: ويمكن الجواب بأن المراد من التشبيه المشاركة في مجرد استحقاق العوض. (قوله: أدير الأمر عليه) وبأن الأخيرة ليست نظيرة مسألتنا لأن ما فيها رد للجعل من أصله فأثر بخلاف رد بعضه (أنها ترد بالرد) هذا يخالف ما مر في قوله ومن ثم لو رد ثم عمل لم يستحق إلا أن يحمل ما تقدم [حاشية الرشيدي] الضالة رأسا (قوله: ويؤخذ من كلام الإمام إلخ) هذا هو الجواب عن الإشكال بمسألة اغسل ثوبي، وحاصله أن الجعالة لما كانت لا ترد

بالرد وجب جميع المجعول وإن رد بعضه، بخلاف اغسل ثوبي فإنه إجارة فاسدة، وأصل الإجارة أنها ترتد بالرد، ولا خفاء أن الجواب الأول مأخوذ من كلام الإمام أيضا فتأمل. (قوله: فلا أثر لها) الخبر

Mas'alah: What is the reward when one of two people returns a slave in a ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2470)

ولو قال إن رددتما عبدي فلكما كذا فرده أحدهما استحق النصف لأنه لم يلتزم له أكثر من ذلك،

Mas'alah: How is the reward divided when two people return two slaves in a ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2470)

ولو قال إن رددتما عبدي فلكما كذا فرد أحدهما أحدهما استحق الربع أو كليهما استحق النصف أو رداهما استحقا المسمى،

Mas'alah: What happens when two people return a slave and both claim to be first in a ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2470)

ولو قال أول من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان اقتسماه لأنهما يوصفان بالأولية في الرد،

Mas'alah: How is the reward divided among three people who return a slave in a ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2470)

ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه توزيعا على الرءوس، هذا إذا عمل كل منهم لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when one person assists another in returning a slave in a ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2470)

أما لو قال أحدهم أعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهما نصف ما شرط له، أو اثنان منهم أعنا صاحبنا فلا شيء لهما وله جميع [حاشية الشبراملسي] وهو مبطل. (قوله: ورد بأن هذا) أي قوله وما لو قال حج عني إلخ. (قوله: لأن هذا إرفاق) قال حج: وإذا قلنا بأنه إرفاق لزمه كفايته كما هو ظاهر ثم هل المراد بها كفايته أمثاله عرفا أو كفاية ذاته نظير ما يأتي في كفاية القريب والقن؟ كل محتمل اهـ. أقول: والأقرب الثاني إن علم بحاله قبل سؤاله في الحج وإلا فالأول ثم هل المراد باللزوم أنه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه أجبر عليه أو من وقت الإحرام ولا يلزمه ذلك إلا إذا فرغ من أعمال الحج وقبل الفراغ للمجاعل الرجوع لأن غايته أنه كالجعالة وهي جائزة؟ فيه نظر، والأقرب الأخير، وعليه فلو أنفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا بجوازه فالظاهر أنه يرجع عليه بما أنفقه لوقوع الحج لمباشره كما لو استأجر المعضوب من يحج عنه ثم شفي المستأجر (قوله: بأنها جعالة فاسدة) معتمد: أي فيستحق أجرة المثل (قوله: وصعوبة) وفي نسخة: وحزونة. (قوله: لعدم الالتزام) هذه الصورة مكررة مع قوله أولا أبعد منه فلا زيادة إلخ، إلا أن يقال: ما مر فيما لو رده من أبعد من المعين

لكنه في جهته وما هنا فيما لو رده من جهة أخرى والمردود منه أبعد مسافة من المعين (قوله: استحق نصف الجعل) ولا ينافي هذا قول ع: لو رده وهو غير عالم ثم علم النداء في البلد قبل أن يسلمه استحق: أي الجعل بتمامه لأنه لما كان المحل معينا في الأولى كان الجعل موزعا على المسافة بخلاف الثانية. (قوله: بالأولية) أي وذلك لأن الأولية لا تستدعي ثانيا وإنما تستدعي عدم السبق بغيرها، [حاشية الرشيدي] قوله: ولو رده من أبعد إلخ) هذا مكرر. (قوله: ورأى المالك في نصف الطريق إلخ) صريح في أن ذهاب العامل للرد لا يقابل بشيء ويلزم عليه أنه لو رأى المالك في المحل الذي لقى فيه الآبق مثلا أنه لا يستحق عليه شيئا وهو مشكل، وربما يأتي في الشارح ما يقتضي خلافه فليراجع. (قوله: استوت قيمتهما أو اختلفت) انظر ما الفرق بين هذه والتي قبلها، وفي العباب التسوية بينهما. (قوله: ولكل منهما نصف ما شرط له) يعني ما شرط لأجل الرد

Mas'alah: How is the reward divided when a fourth person joins the effort to return a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2471)

المشروط، فإن شاركهم رابع فلا شيء له، ثم إن قصد بعمله المالك أو قصد أخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع المشروط، فإن أعان أحدهم فللمعاون بفتح الواو النصف وللآخرين النصف لكل واحد منهما الربع، أو أعان اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمن من المشروط وللثالث ربعه، وإن أعان الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم، فإن شرط لأحدهم جعلا مجهولا ولكل من الآخرين دينارا فردوه فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا المسمى،

Mas'alah: How is the reward divided when two people return a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2471)

ولو قال أي رجل رد عبدي فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما،

Mas'alah: How is the reward divided when co-owners offer a reward for returning an escaped slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2471)

ولو كان عبد بينهما أثلاثا فأبق فجعلا لمن رده دينارا لزمهما بنسبة ملكيهما (ولو اشترى اثنان) فأكثر (في رده اشتركا في الجعل) لحصول الرد منهما والاشتراك في الجعل على عدد الرءوس وإن تفاوت عملهم لأنه لا ينضبط حتى يوزع عليه. وصورة المسألة إذا عمم النداء كقوله من رده فله كذا، ويخالف ما لو قال من دخل داري فأعطه درهما فدخلها جمع استحق كل واحد درهما لأن كل واحد داخل وليس كل واحد براد للعبد بل الكل ردوه. (ولو) (التزما جعلا لمعين) كإن رددت آبقي فلك دينار (فشاركه غيره في العمل) (إن قصد إعانته) مجانا أو بعوض عنه (فله) أي لذلك المعين (كل الجعل) لأن قصد الملتزم الرد ممن التزم له بأي وجه أمكن فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده، بخلاف ما مر فيما إذا أذن لمعين فرد نائبه مع قدرته لأن المالك لم يأذن فيه أصلا، ولا شيء للمعين إلا إن التزم له المخاطب أجرة، ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما أفاده السبكي جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة: أي ولو بدون عذر فيما يظهر ولو لم يأذن الواقف إذا استناب مثله [حاشية الشبراملسي] ومن ثم لو قال أنت طالق بأول ولد تلدينه فولدت واحدا فقط

طلقت به لأنه لم يسبقه غيره (قوله: ثم إن قصد) أي الرابع، وقوله أو قصد: أي الرابع أيضا، وقوله ربع المشروط: أي ولا شيء له وسقط الربع الرابع عن المالك. (قوله: ولكل من الآخرين) أي بمعنى أنه قال لكل من الثلاثة بانفراده رد عبدي وقال لأحدهم ولك ثوب مثلا وللآخر ولك دينار وقال للثالث كذلك، وليس المراد أنه جعل لمجموع الثلاثة ثوبا ودينارين. (قوله: قسط الدرهم بينهما) ووجهه أن كلا مأذون له في الرد. (قوله: فلم يقصر لفظه) بهذا يندفع ما قد يتوهم من منافاة هذا بقوله السابق فعلم أن العامل المعين لا يستنيب فيها إلا إن عذر إلخ. (قوله: التي تقبل النيابة) أي بخلاف ما لا يقبل النيابة كالمتفقه لا تجوز له الاستنابة حتى عند السبكي إذ لا يمكن أحدا أن يتفقه عنه اهـ حج. وكتب عليه سم ما نصه: اعتمد م ر جواز الاستنابة للمتفقه أيضا لأن المقصود إحياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز أن يؤخذ من ذلك أن تجوز الاستنابة للأيتام المنزلين بمكاتب الأيتام فليتأمل اهـ. وفي حاشية شيخنا الزيادي مثل ما اعتمده م ر، ولكن الأقرب ما قاله حج. وقول سم للأيتام: أي بشرط أن يكون يتيما مثله (قوله: ولو بدون عذر فيما يظهر) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من أن صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه، ثم إن المستنيب يستنيب آخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة أم لا؟ والجواب عنه الظاهر أي يقال فيه إن حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب أو دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن [حاشية الرشيدي] فالضمير للرد المعلوم: أي: نصف الدينار في هذه الصورة، ولا يصح عود الضمير لكل وكان الأوضح حذف له. (قوله: فإن شرط لأحدهم جعلا مجهولا ولكل من الآخرين) بأن قال لأحدهم: إن رددته فلك دينار وللآخر كذلك، وقال للثالث: إن رددته أرضيك كما هو ظاهر، بخلاف ما إذا شرط اجتماعهم وجعل لكل واحد منهم شيئا يخصه وإن أوهمته عبارة الشارح فهو غير مراد، وسيأتي في كلامه ما هو صريح فيما صورته به

Mas'alah: How is the reward divided when multiple workers respond to successive calls in ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2475)

وغيرهما، فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع النداء الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني، وعلى قول الماوردي للأول نصف الجعل الأول والثاني نصف الثاني، أما التغيير بعد الفراغ فلا يؤثر لأن المال قد لزم ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ولهذا قال)

Mas'alah: How is the reward distributed among multiple workers in a ju'alah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2109)

فصل قال: من رد عبدي فله دينار، فاشترك جماعة، فالدينار مشترك بينهم. ولو قال لجماعة: إن رددتموه، فردوه، فكذلك، ويقسم بينهم على الرءوس. ولو قال لزيد: إن رددته فلك دينار، فرده هو وغيره، فلا شيء لذلك الغير، لأنه لم يلتزم له. وأما زيد، فإن قصد الغير معاونته إما بعوض وإما مجانا، فله تمام الجعل، ولا شيء للغير على زيد، إلا أن يلتزم له أجرة ويستعين به. وإن قال: عملت للمالك، لم يكن لزيد جميع الدينار، بل له نصفه على الصحيح الذي قاله الأصحاب. ورأى الإمام التوزيع على العمل أرجح. ولو شاركه اثنان في الرد، فإن قصدا إعانة زيد، فله تمام الجعل، وإن قصدا العمل للمالك، فله ثلثه. وإن قصد أحدهما إعانته، والآخر العمل للمالك، فله الثلثان.

Mas'alah: Can a designated worker delegate the work in a ju'alah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2109)

فإن قيل: هل للعامل المعين أن يوكل بالرد غيره كما يستعين به؟ وهل إذا كان النداء عاما يجوز أن يوكل من سمعه غيره في الرد؟ قلنا: يشبه أن يكون الأول كتوكيل الوكيل، والثاني كالتوكيل بالاحتطاب والاستقاء.

Mas'alah: What is the ruling when two people return a runaway slave in a ju'alah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2110)

قلت: ولو قال: أول من يرد آبقي فله دينار، فرده اثنان، استحقا الدينار، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى في آخر الطرف الثالث من الباب السادس في تعليق الطلاق. – والله أعلم.

Mas'alah: How is the reward divided when multiple people are offered separate rewards for the same task?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2110)

فرع قال لرجل: إن رددته فلك كذا، ولآخر: إن رددته فلك كذا، ولثالث: إن رددته فلك كذا، فاشتركوا في الرد، قال الشافعي – رضي الله عنه: لكل واحد ثلث ما جعل له، اتفقت الأجعال أم اختلفت. قال المسعودي: هذا إذا عمل كل منهم لنفسه. أما لو قال أحدهم: أعنت صاحبي عملت لهما، فلا شيء له، ولكل منهما نصف ما شرط له. ولو قال اثنان: عملنا لصاحبنا، فلا شيء لهما، وله جميع المشروط. وقول الشافعي – رضي الله عنه: لكل واحد الثلث، تصريح بالتوزيع على الرءوس، فلو رده اثنان منهم، فلكل منهما نصف المشروط [له] ، وإن أعان الثلاثة رابع في الرد، فلا شيء له. ثم إن

قال: قصدت العمل للمالك، فلكل واحد من الثلاثة ربع المشروط له. وإن قال: أعنتهم جميعا، فلكل واحد منهم ثلث المشروط [له] كما لو لم يكن معهم غيرهم. وإن قال: أعنت فلانا، فله نصف المشروط له، ولكل واحد من الآخرين ربع المشروط له. وعلى هذا القياس لو قال: أعنت فلانا وفلانا، فلكل واحد منهما ربع المشروط له وثمنه، وللثالث ربع المشروط له. ولو قال لواحد: إن رددته فلك دينار، وقال لآخر: إن رددته فلك ثوب، فرداه، فللأول نصف دينار، وللثاني نصف أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling when a helper intends to take the reward from the owner in a ju'alah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2111)

قلت: ولو قال المعين للثلاثة مثلا في الصورة السابقة: أردت أن آخذ الجعل من المالك، لم يستحق شيئا، وكان لكل من الثلاثة ربع المشروط له. والله أعلم.

Mas'alah: How is the reward divided when two people are required to return a runaway slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=671)

(ولو اشترط اثنان في رده اشتركا في الجعل) بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a third party assisting a designated reward seeker?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=671)

(ولو التزم جعلا لمعين) كقوله إن رددته فلك دينار (فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله) أي للمعين (كل الجعل وإن قصد العمل للمالك فللأول)

أي المعين (قسطه) أي النصف (ولا شيء للمشارك بحال) أي في حال مما قصده لعدم الالتزام له

Mas'alah: What is the ruling if a person authorizes someone to return a runaway slave but another person does it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1243)

3148 - قول "المنهاج" [ص 335] : (فلو أذن لشخص فعمل غيره .. فلا شيء له) يستثنى: عبده؟ فإن يده كيده، فإذا رده عبد المقول له .. استحق سيده الجعل، وقال السبكي: إنه ظاهر إن استعان به سيده فيه، وإلا .. ففيه انظر، لا سيما إن لم يعلم بالنداء. (1) الوسيط (4/ 211) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 134) . (3) انظر "المنهاج" (ص 210) . (4) انظر "الوسيط" (4/ 209) . (5) التنبيه (ص 126) ، الحاوي (ص 387) .

Mas'alah: How is the reward shared when two or more people jointly perform the work in a ju'alah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1246)

3155 - قول "المنهاج" [ص 335] : (ولو اشترك اثنان) أي: فأكثر، والصورة: أنه عمم النداء؛ كـ (من رده .. فله كذا) ، أو قال لجماعة: (إن رددتموه .. فلكم كذا) ،

وقوله: (اشتركا) [4] أي: على عدد الرؤوس؛ لأن العمل في أصله مجهول، فلا يوزع عليه، ومثله قول "التنبيه" [ص 126] : (وإن اشترك جماعة في العمل .. اشتركوا في الجعل) .

Mas'alah: What is the ruling when a third party assists the designated worker in a ju'alah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1246)

3156 - قول "المنهاج" [ص 335] : (ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل؛ إن قصد إعانته .. فله كل الجعل، وإن قصد العمل للمالك .. فللأول قسطه) اقتصر على هاتين الصورتين، وبقي: ما إذا قصد العمل لهما، أو لم يقصد شيئا، ومقتضى عبارة "الحاوي" في هاتين الصورتين الاستحقاق بالقسط؛ فإنه قال في النقص من الجعل: (أو عاون المعين غيره لا له) [5]، فأطلق أنه إذا عاون العامل المعين غيره .. نقص من جعله، ثم أخرج صورة واحدة لا ينقص فيها شيئا، (1) الأم (2/ 130) . (2) فتح العزيز (6/ 199، 200) ، الروضة (5/ 270) . (3) انظر "المنهاج" (ص 335) . (4) المنهاج (ص 335) . (5) الحاوي (ص 387) .

وهي: ما إذا قصد إعانة العامل، فاستمرت بقية الصور على الحكم الأول، وقول "المنهاج" [ص 335] : (ولا شيء للمشارك بحال) أي: إلا أن يلتزم له المجعول له أجرة على إعانته.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the authorized person performs the work?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2775)

(أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له) ؛ لأنه لم يلتزم له عوضا فوقع عمله تبرعا وإن عرف برد الضوال بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for returning multiple slaves or performing multiple rites?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2781)

ولو جاعله على رد عبيد فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد أي بالقيدين المذكورين؛ لأن أجرة ردهم لا تتفاوت حينئذ غالبا أو على حج وعمرة وزيارة فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمى على أجرة مثل الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing in the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2781)

(ولو اشترك اثنان) مثلا معينين أو لا وقد عمهما النداء (في رده اشتركا في الجعل) أو ثلاثة فكذلك بحسب الرءوس، وإن تفاوت عملهم إذ لا ينضبط حتى يوزع عليه وبه فارق توزيعه بقدر الملك على ملاك التزموه وفارق ذلك أيضا من دخل داري فأعطه درهما فدخلها جمع استحق كل درهما بأن كلا هنا دخل وليس كل ثم براد له وإنما الراد له مجموعهم، ولو قال إن رددتما عبدي فلكما كذا فرده أحدهما استحق النصف؛ لأنه لم يلتزم له سواء كما قالاه وبحث السبكي أنه لا شيء له ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling when a non-designated person assists the designated person in ju'alah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2781)

(ولو التزم جعلا لمعين) كإن رددته فلك دينار (فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته) مجانا أو بعوض منه (فله) أي ذلك المعين (كل الجعل) ؛ لأن قصد الملتزم الرد ممن التزم له بأي وجه أمكن [حاشية الشرواني] قال أي رجل رد عبدي فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما ولو كان عبد بينهما أثلاثا فأبق فجعلا لمن رده دينارا لزمهما بنسبة ملكهما اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر ولكل من الآخرين إلخ بمعنى أنه قال لكل من الثلاثة بانفراده رد عبدي وقال لأحدهم ولك ثوب مثلا وللآخر ولك دينار وقال للثالث كذلك وليس المراد أنه جعل لمجموع الثلاثة ثوبا ودينارين اهـ. (قوله بذلك) أي باستواء الطريق سهولة أو حزونة (قوله وألحق الزركشي بذلك) أي بما لو ذكر شيئين مستقلين كمن رد إلخ (قوله فيستحق قسط ما حضر إلخ) زاد المغني قال أي الزركشي فتفطن لذلك فإنه مما يغلط قال الدميري ولذلك كان الشيخ تقي الدين القشيري إذا بطل يوما غير معهود البطالة في درسه لا يأخذ لذلك اليوم معلوما قال وسألت شيخنا عن ذلك مرتين فقال إن كان الطالب في حال انقطاعه مشتغلا بالعلم استحق وإلا فلا قال يعني شيخه ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لأن المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب إلى أنه من باب الإرصاد انتهى اهـ. (قوله لتفاضل الأيام) عبارة المغني فإن الأيام كمسألة العبيد فإنها أشياء متفاضلة اهـ. [فرع الجعالة على الرقية بجائز] (قوله ثم إن عين لذلك حدا إلخ) وفي سم بعد كلام طويل ما نصه ثم وجد م ر المسألة منقولة في الجواهر وأنه يصح الجعالة على الشفاء وإن لم يكن مقدورا لأن أسبابه مقدورة وفرق في الجواهر بين المجاعلة والإجارة ومما يؤيد الصحة أن نفس رد

الآبق قد لا يكون مقدورا مع صحة المجاعلة عليه اهـ (قوله وإلا فأجرة المثل) تدخل تحت وإلا صورتان إحداهما أن لا يعين حدا والثانية أن يعين حدا ولا يوجد، ووجوب أجرة المثل في الثانية ممنوع إذ لم يوجد المعلق عليه فالوجه فيها عدم وجوب شيء كما لو جاعله على رد آبقه فلم يرده أنه لا يستحق شيئا وإن عمل فليحمل كلامه على الصورة الأولى فليتأمل سم وسيد عمر. (قوله ولو جاعله على رد عبيد إلخ) يغني عنه قوله المار ومن ثم لو ذكر شيئين مستقلين إلخ (قوله أي بالقيدين المذكورين) أي بقوله وقيده شارح إلخ (قوله أو لا وقد عمهما النداء) إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله وبحث السبكي إلى المتن وقوله بخلاف ما مر إلى ولا شيء للمعاون وقوله قال غيره إلى والزركشي وإلى قوله والذي يتجه في النهاية إلا قوله وبحث السبكي إلى المتن (قوله أو ثلاثة فكذلك) يغني عنه قوله المار مثلا (قوله إذ لا ينضبط) [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم إن عين لذلك حدا كالشفاء ووجد استحق المسمى) قد يصور ذلك بما لو قال داوني فإن شفيت فلك كذا ويعترض بأن الشفاء غير فعل له ولا مقدور له فلا تصح المجاعلة عليه فغاية ما يتجه في هذا أنه جعالة فاسدة توجب أجرة المثل ويمكن أن يقال لا يتعين تصويره بذلك بتسليم الفساد فيه بل يمكن تصويره بنحو إن داويتني إلى الشفاء فلك كذا ويتجه حينئذ صحة الجعالة إذ المجاعلة ليست على الشفاء بل على المداواة وإنما جعل الشفاء مبنيا لحدها وغايتها فلا محذور، ولو سلم أنه على الشفاء فذلك أمر ضمني ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في القصدي ثم وجد م ر المسألة منقولة في الجواهر وأنه يصح الجعالة على الشفاء وإن لم يكن مقدورا؛ لأن أسبابه مقدورة وفرق في الجواهر بين المجاعلة عليه والإجارة ومما يؤيد الصحة أن نفس رد الآبق قد لا يكون مقدورا مع صحة المجاعلة عليه وقوله وإلا فأجرة المثل يدخل تحت وإلا صورتان إحداهما أن لا يعين حدا والثانية أن يعين حدا ولا يوجد، ووجوب أجرة المثل في الثانية ممنوع إذا لم يوجد المعلق عليه فالوجه فيها عدم وجوب شيء كما لو جاعله

على رد آبقه فلم يرده أنه لا يستحق شيئا وإن عمل فليحمل كلامه على الصورة الأولى فليتأمل. (قوله فرد بعضهم استحق قسطه) ينبغي هنا ما تقدم من تقييد شارح (قوله، ولو قال إن رددتما عبدي فلكما كذا إلخ) ولو قال إن رددتما عبدي فلكما كذا فرد أحدهما استحق الربع أو كليهما استحق النصف شرح م ر وفي شرح الروض قال السبكي، ولو قال أي رجل رد عبدي فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما على الأقرب عندي اهـ وإن قال لكل أول من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان اقتسماه وإن قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل ثلثه كذا في الروض وقوله وإن قال أول من يرد عبدي إلخ هل مثله في حكمه ما لو قال من رد عبدي أولا فله درهم حتى لو رده اثنان اقتسماه ويتجه أنه مثله ولا يخفى أن ذلك كله مخالف لقول

Mas'alah: How is the reward divided when a participant intends to work for the owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2783)

(وإن قصد) المشارك (العمل للمالك) يعني الملتزم بجعل أو دونه أو لنفسه أو للجميع أو لاثنين منهم أو لم يقصد شيئا (فللأول قسطه) إن شاركه من أول العمل وهو نصف الجعل إن قصد نفسه أو الملتزم أو هما أو أطلق وثلاثة أرباعه إن قصد نفسه والعامل أو العامل والملتزم وثلثاه إن قصد الجميع [حاشية الشرواني] أي وأداء الوظيفة. (قوله أخذه) أي السبكي (قوله وقضيته) أي كلام الزركشي (قوله وقضية كلام الأذرعي خلافه) وهو الأوجه عملا بالعرف المطرد بالمسامحة حينئذ شرح م ر وقوله م ر وهو الأوجه إلخ وليتأمل هذا مع ما تقدم قريبا من قوله م ر أي ولو بدون عذر فيما يظهر اهـ سم أي فإن ما نقله عن الأذرعي حاصله منازعة من قال بالاستحقاق وأشار الرشيدي إلى

الجواب عن نظر سم بما نصه قوله م ر حينئذ أي حين العذر وكون النائب مثل المستنيب أو خيرا منه وهذا لا ينافي ما استظهره فيما مر في قوله م ر أي ولو بدون عذر إلخ لأنه إذا صح مع عدم العذر فمعه أولى فاستيجاهه م ر صحيح فتأمل اهـ أقول لا يخفى بعد هذا الجمع ويمكن أن يجاب أيضا بأن ما ذكره النهاية أولا مجرد استظهار لمراد السبكي فقط وما ذكره آخرا هنا بيان لما هو الراجح عنده وفاقا للشارح وخلافا للمغني عبارته والذي ينبغي أن يقال في ذلك أن هذه الوظائف إن كانت من بيت المال وكان من بيده مستحقا فهو يستحق معلومها سواء أحضر أم لا استناب أم لا وأما النائب إن جعل له معلوما في نيابته استحقه وإلا فلا وإن لم تكن من بيت المال أو كانت منه ولم يكن مستحقا فيه فما قاله المصنف هو الظاهر اهـ. (قوله حينئذ) أي حين إذ وجد القيدان المذكوران (قوله وعليه) أي على هذا الاستثناء المتجه (قوله صار إلخ) أي المستنيب (قوله ويؤخذ) إلى قول المتن، فإن فسخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله إن شاركه من أول العمل (قوله أن المتفقه لا يجوز له الاستنابة إلخ) اعتمد م ر جواز الاستنابة للمتفقه أيضا لأن المقصود إحياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز أن يؤخذ من ذلك أن تجوز الاستنابة للأيتام المنزلين بمكاتب الأيتام فليتأمل سم على حج وفي حاشية شيخنا الزيادي مثل ما اعتمده م ر ولكن الأقرب ما قاله حج وقول سم للأيتام أي بشرط أن يكون يتيما مثله اهـ ع ش (قوله قال غيره) عبارة المغني قال ابن شهبة اهـ. (قوله في غير الأتراك) أي ملوك مصر من الجراكسة المملوكين لبيت المال (قوله فيها) الأولى التذكير (قوله بجعل إلخ) متعلق بقصد و (قوله أو لنفسه إلخ) عطف على للمالك و (قوله أو لم يقصد إلخ) عطف على قصد. (قوله وهو) أي القسط و (قوله إن قصد) أي المشارك ش اهـ سم (قوله وثلاثة أرباعه إلخ) وذلك لأن ما يخص العامل في مقابلة عمله النصف والنصف الآخر في مقابلة عمل المعاون له وقد خرج منه للعامل نصفه وهو الربع وإذا ضم الربع إلى النصف [حاشية

ابن قاسم العبادي] قوله وقضيته أنه لا شيء للمستنيب، ولو لعذر) شرح م ر (قوله: وقضية كلام الأذرعي خلافه) وهو الأوجه شرح م ر وليتأمل ما تقدم قريبا من قوله أي، ولو بدون عذر فيما يظهر (قوله أن المتفقه لا تجوز له الاستنابة إلخ) اعتمد م ر جواز الاستنابة للمتفقه أيضا؛ لأن المقصود إحياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز أنه يؤخذ من ذلك أن تجوز الاستنابة للأيتام المنزلين بمكاتب الأيتام فليتأمل (قوله وهو) أي القسط وقوله وإن قصد أي المشاركة ش.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on multiple participants in a reward contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2783)

(فروع) قال في شرح الروض قال في الأصل ولو شاركه اثنان في الرد فإن قصدا إعانته فله تمام الجعل أو العمل للمالك فله ثلثاه ثم قال في الروض وشرحه، ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه توزيعا على الرءوس قال في الأصل قال المسعودي هذا إذا عمل كل منهم لنفسه أما لو قال أحدهم أعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهما نصف ما شرط له أو اثنان منهم أعنا صاحبنا فلا شيء لهما وله جميع الشروط فإن شاركهم رابع فلا شيء له فإن قصد المالك أو قصد أخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع فإن أعان أحدهم فللمعاون أي بفتح الواو النصف وللآخر النصف أو اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمن وللثالث ربع فإن شرط لأحدهم مجهولا كثوب مع شرطه لكل من الآخرين دينارا فردوه فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا المسمى اهـ شرح الروض، ولو كان عبد بينهما أثلاثا فأبق فجعلا لمن رده دينارا لزمهما بنسبة ملكيهما شرح م ر وفيه، ولو قال لواحد إن رددته فلك دينار ولآخر إن رددته أرضيك فرداه

فللأول نصف الدينار والآخر نصف أجرة مثل عمله، ولو قال إن رددت عبدي فلك كذا فأمر رقيقه برده ثم أعتقه في أثناء العمل استحق كل الجعل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لإنابته إياه في العمل المذكور ولا يؤثر طريان حريته كما لو أعانه أجنبي فيه ولم يقصد المالك وأفتى أيضا في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع –

Mas'alah: How is the reward divided if two people jointly return a lost item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1018)

ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل، لاشتراكهما في السبب؛ ويقسم بالسوية، كان تفاوتت أجرهم.

Mas'alah: What is the ruling if two men return a slave when the reward was offered to any one man?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1018)

فرع: لو قال: أي رجل رد عبدي؛ فله درهم. فردة رجلان فالظاهر الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling when only one of a group returns the slave after the owner addressed the group?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1018)

فرع: لو رده بعض النفر الذين قال لهم: إن رددتموه فلكم كذا؛ فالظاهر أنه لا يستحق

شيئا، لأنه لم يجعل إلا لمجموعهم وعلقه بردهم.

Mas'alah: What is the ruling when a specific person is offered a reward and another assists him?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1018)

ولو التزم جعلا لمعين، أي كما إذا قال: إن رددته فلك دينار، فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته، أي بعوض أو مجانا، فله كل الجعل، أي لذلك المعين، لأنه قد يحتاج إلى الاستعانة بغيره، ومقصود المالك رد العبد بأي وجه أمكن، فلا

Mas'alah: What is the ruling when a helper intends to work for the owner rather than the designated worker?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1019)

وإن قصد العمل للمالك، فللأول قسطه ولا شيء للمشارك بحال، لأن المالك لم يلتزم له شيئا.

Sub-topic – Rescission and Modification of Ju'alah

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ju'alah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3664)

[مسألة: فسخ الجعالة] الجعالة عقد غير لازم؛ لأنها عقد على عمل مجهول بعوض، فكانت غير لازمة، كالقرض. إذا ثبت هذا: فيجوز لكل واحد منهما فسخها، فإن فسخها العامل قبل العمل أو قبل تمامه.. لم يستحق شيئا، وإن فسخها رب المال، فإن كان قبل أن يبتدئ العامل شيئا من العمل.. لم يستحق العامل شيئا من الأجرة؛ لأنه إنما عمل بقول رب المال، وقد رفع ذلك، وإن فسخ بعد تمام العمل.. لم يسقط عنه ما بذله من الجعل؛ لأنه قد استقر بالعمل، وإن كان بعد أن عمل العامل شيئا من العمل.. استحق العامل أجرة ما قد عمله؛ لأنه ليس له إسقاط عمله بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on changing the amount of the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3664)

[فرع: تعداد الجعل] إذا قال: من رد عبدي فله عشرة دراهم، ثم قال: من رده فله درهم، أو قال: من رده فله درهم، ثم قال: من رده فله عشرة.. كان الاعتبار بالبذل الأخير؛ لأنه عقد غير لازم، فجاز النقصان والزيادة في عوضه، كالربح في القراض.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the reward in a ju'alah contract during the work?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2991)

3758 - فرع زيادة الجاعل في الجعالة على العمل المشروط؛ كزيادة المفضول هاهنا، فإن زاد في أثناء العمل؛ فإن قلنا: يلحق، ففسخ العامل لذلك، فالوجه: أنه يستحق الأجرة لما عمل؛ لأنه معذور في الفسخ، بخلاف ما لو فسخ بغير عذر، فإذا فسخ الجاعل، والعامل مستمر على العمل؛ فإن كانت أجرة المثل لما عمل أقل من المسمى، ففي نفوذ الفسخ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on modifying the reward before work is completed in ju'alah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1290)

)

Mas'alah: What is the ruling on changing the reward before work is completed in ju'alah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1290)

وقبل أن يفرغ نقض) بالمعجمة (ما جعل جاز) أي: وجاز للملتزم قبل فراغ العامل من العمل نقض الجعل أي: تغييره بزيادة، أو نقص، أو جنس كالثمن في زمن الخيار فللعامل الجعل الثاني، إن غير قبل الشروع، وإلا فأجرة المثل قال الرافعي: لأن النداء

الثاني فسخ للأول، والفسخ في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل ومحله فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير، فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه: ينقدح أن يقال [حاشية العبادي] قوله: والحمل لا يظهر أثره على المحل هذا، مع قوله: الآتي وبما قالاه علم إلخ) صرح في عدم وجوب القسط في صورة الجرة، وإن كان انكسارها بعد تسليمها لمالكها؛ لأنه صرح بأن الحمل لا يظهر أثره وشرط في وجوب القسط وجود الأمرين جميعا وقوع العمل مسلما وظهور أثره وقد انتفى الثاني في صورة الجرة كما تقرر وبهذا يشكل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من وجوب القسط فيما لو اكتراه لنقل أحمال إلى مكة مثلا فتلف الحامل في أثناء الطريق دون الأحمال فليتأمل. (قوله: فوقع العمل مسلما إلخ) قضية هذا أنه بظهور الأثر يكون العمل مسلما فقول الشارح الآتي وبما قالاه إلخ فيه نظر بر ويجاب بأنهما يريان أن التسليم لا يتحقق إلا فيما يظهر أثره وقبل أن يفرغ نقض ما جعل جاز عبارة الروض. (فرع) وإن زاد، أو نقص اعتبر النداء الأخير فلو لم يسمعه، أو كان بعد الشروع وجب أجرة المثل. اهـ. قال في شرحه: وأجرة المثل فيما قاله في الأولى لجميع العمل وفي الثانية لعمله قبل النداء الثاني أما عمله بعده ففيه قسطه من مسماه، ولا ينافيه ما مر من أنه لو عمل شيئا بعد الفسخ لا شيء له؛ لأن ذاك فيما إذا فسخ بلا بدل، بخلاف هذا. اهـ. وقوله: أما عمله بعده ففيه قسطه من مسماه هذا محله، إذا علم العامل، وإلا ففيه أجرة مثله كما وجبت، إذا غير قبل الشروع، ولم يعلم العامل. (قوله: ولم يعلن به الملتزم إلخ) انظر كيف يقابل هذا قوله: أن يعلم العامل إلخ؛ إذ قد لا يعلن ولكن يعلم العامل [حاشية الشربيني] قوله: بظهور أثره إلخ) قد يتوهم منه أن ظهور الأثر كاف في وقوعه مسلما وليس مرادا بدليل ما تقدم عن القمولي من تقييد استحقاق الأجرة في مسألة الثوب، والجدار بكون التلف بعد التسليم إلى المالك، وقولهما في باب الإجارة: فيما لو قصر الأجير الثوب، أو صبغه، ثم تلف بعد

القصارة، والصبغ أنه إن انفرد باليد سقطت أجرته، وإن عمل في ملك المستأجر، أو بحضرته لم تسقط؛ لأن يد المستأجر عليه فوقع العمل فيه مسلما أولا فأولا فيؤول قولهما هنا على أن المراد أن وقوع العمل مسلما إلى المالك بإقباضه، أو كونه بحضرته إنما يعتد به فيما يظهر أثره على المحل أي: بأن يحصل للمحل منه وصف حقيقي، وإن لم يكن محسوسا كالخياطة، والتعليم، بخلاف ما لا يظهر أثره عليه كما في مسألة الجرة، وإن كسرها بعد تسليمها إلى المالك؛ لأن مجرد التسليم لا يكفي في استحقاق القسط بل لا بد معه من ظهور الأثر على المحل كما تقدم ولم يوجد هنا وإلا لم يصح الفرق بين مسألة الجرة وغيرها كما لا يخفى. ومن هنا يشكل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كارى على حمل أمتعة إلى مكة مثلا في البحر، أو البر من أنها إن تلفت في أثناء الطريق بنحو غرق، أو نهب لم يستحق الأجير القسط لعدم وقوع العمل مسلما، بخلاف ما لو تلف حاملها دونها كأن غرقت السفينة، أو ماتت الإبل الحاملة وسلمت هي فيهما وتسلمها المالك، أو نائبه في محل التلف فيستحق القسط لوقوع العمل مسلما، ووجه إشكاله أنه أوجب القسط في الشق الثاني بمجرد وقوع العمل مسلما مع أنه لا يكفي كما تقرر بل لا بد معه من ظهور أثره على المحل ولم يوجد كما تبين ولو صح التزام وجوده في هذه الحالة وجب التزامه أيضا في الشق الأول فيما لو كان التلف بعد التسليم إلى المالك، وصريح كلامهم يخالفه كما تبين في مسألة الجرة، اللهم إلا أن يفرق بينهما بأن هذا الأثر لما ضعف بكونه اعتباريا اعتد به عند سلامة العين لتقويه حينئذ لا مطلقا ويرد عليه بعد الاحتياج في ذلك إلى سند من كلامهم أنه إن اعتبرت السلامة إلى تسليم المالك فهي موجودة فيهما أولا إلى غاية، أو إلى غاية معينة كوصول المقصد فهي في غاية البعد تحتاج إلى معنى صحيح يعضده. ولا يخفى أن قياس ما أفتى به أنه لو اكترى دابة للركوب إلى موضع فماتت في أثناء الطريق وجب القسط؛ إذ الراكب هنا كالأمتعة فيما قاله. وظاهر ما قالوه في مسألة الجرة عدم

الوجوب وجميع ما تقرر في مسائل الإجارة يجري نظيره في مسائل الجعالة. اهـ. سم على الغاية، وما فهمه أولا في كلام الشارح واستدل عليه صرح به حجر في ش الإرشاد ناقلا له عن تصريح ابن الصباغ

Mas'alah: What is the ruling on entitlement when the reward is changed during ju'alah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1291)

يستحق أجرة المثل، وهو قضية كلام الشيخين، وقال الماوردي والروياني: يستحق الجعل الأول وأقره السبكي والبلقيني، وغيرهما فعلى قول الغزالي لو عمل من سمع النداء الأول خاصة، ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل، والثاني مثل المسمى الثاني. وعلى قول الماوردي يستحق الأول نصف الجعل الأول، والثاني نصف الثاني، أما التغيير بعد الفراغ فلا يؤثر؛ لأن المال قد لزم.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of revoking a reward contract before completion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1293)

من رد عبدي فله كذا، وكان كاذبا لم يستحق عليه، ولا على زيد؛ لعدم التزامهما، وإن كان صادقا استحق على زيد قال الشيخان: وكان هذا فيمن يعتمد خبره، وإلا فهو كما لو رد غير عالم بالإذن (وبالجواز وسمت ما لم تتم من جانبين) أي: ووسمت الجعالة بالجواز من الجانبين ما لم يتم العمل؛ لأنها تعليق استحقاق بشرط كالوصية فتنفسخ

بموت أحدهما وجنونه وإغمائه ولكل منهما الفسخ، أما بعد تمام العمل فلا انفساخ، ولا فسخ للزوم الجعل، ثم، إن اتفق الفسخ قبل الشروع فلا شيء للعامل؛ لأنه لم يعمل شيئا، أو بعده (فبفسخ الملتزم من مالك، وغيره) يجب له أجرة مثل ما عمل إلى الفسخ لئلا يحبط سعيه بفسخ غيره. وربما عبر معظم الأصحاب عن ذلك بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن أي: يلتزم للعامل أجرة مثل ما عمل، ولو عمل العامل شيئا بعد فسخ الملتزم لم يستحق لعمله شيئا، وإن لم يعلم بالفسخ كما اقتضاه كلام الشيخين.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement if he revokes the reward contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1293)

لكن صرح الماوردي والروياني باستحقاقه إذا لم يعلم بالفسخ ورجحه البلقيني وبفسخ العامل لا يجب له شيء؛ لأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض الملتزم، سواء وقع بعض العمل مسلما، أم لا نعم لو زاد الملتزم في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجرة المثل كما ذكره الرافعي في آخر المسابقة؛ لأن الجاعل هو الذي ألجأه لذلك قال في المهمات: وقياسه كذلك إذا نقص من الجعل

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement to wages after revocation of the reward contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1293)

[حاشية الشربيني] أي: والتزم الأجنبي الجعل. اهـ. م ر. (قوله: وإلا إلخ) محله ما لم يصدقه زيد، والعامل وإلا استحقا م ر. (قوله: يجب له أجر مثل ما عمل) أي: وإن لم يتمم العمل؛ لأن الملتزم منعه، بخلاف ما لو مات الملتزم، فإن العامل لا يستحق القسط إلا إن تمم العمل، ورده إلى الوارث كما مر؛ لأن الملتزم لم يمنعه حاشية الجمل على المنهج. (قوله: لم يستحق لعمله شيئا) والفرق بين ما هنا وبين ما إذا عمل بعد تغيير المالك النداء، وإن كان تغييره فسخا حيث استحق هناك أجرة المثل إن لم يعلم بالنداء أن الفسخ بالتغيير فسخ إلى بدل، والفسخ بغيره فسخ لا إلى بدل. اهـ. رشيدي. (قوله: لم يستحق لعمله شيئا) معتمد، وما صرح به الماوردي ضعيف. اهـ. شرح م ر على المنهاج. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on reducing the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1294)

[حاشية الشربيني] وبفسخ إلخ) مفهوم التقييد بالملتزم في كلام المصنف. (قوله: نعم لو زاد إلخ) هذا لا يشمله مفهوم كلام المصنف؛ لأنه مفروض في الفسخ لمجرد الجواز كما هو المفرع عليه فلا يعترض به على المصنف. (قوله: وفيه نظر إلخ) عبارته في شرح الروض وفيه نظر، وإن كان الحكم صحيحا؛ لأن النقص فسخ كما سيأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل. اهـ. وقد يقال: حيث لم تكن زيادة الملتزم فسخا وإنما أوجبت التخيير فليكن نقص الجعل كذلك، فإن صورت زيادة العمل بزيادة بدون عقد ولا نداء فليصور نقص الجعل في كلام المهمات بنقص بدون عقد، ولا نداء، ولا يكون فسخا فلا فرق بينهما فليتأمل. اهـ. [باب إحياء الموات] (باب إحياء الموات) . (قوله:

لم تعمر) أي في الإسلام بأن لم يعلم عمارتها فيه، ولا يشك في كونه إسلاميا، أو جاهليا فما علم، أو شك فيه في ذلك فهو إسلامي، أما لو شككنا في كونها عمرت أو لا فتملك بالإحياء؛ لأن الأصل عدم العمارة أفاده ع ش. وعلم العمارة بالدليل كشجر ونهر وجدار وأوتاد ونحوها. اهـ. ق ل وقولنا: لم تعمر في الإسلام أي من مسلم، أو ذمي. اهـ. حجر. (قوله: أو عمرت جاهلية) أي: وكان من عمرها من الجاهلية مجهولا، ولا يعلم كيفية دخولها في أيدي المسلمين فإن علم لم تملك بالإحياء إلا إن كان كافرا وأعرض عنها قبل القدرة عليه فتملك به. ولا ينافي ذلك كون الكلام في دار الإسلام؛ لأن الكافر ولو حربيا يتصور ملكه فيها وإذا لم تملك بالإحياء فهي لمالكها، أو وارثه إن علم وإلا فلها حكم الأموال الضائعة الأمر ر فيها إلى رأي الإمام إن رأى حفظها إلى ظهور مالكها فعل، أو بيعها، وحفظ ثمنها فعل، أو إعطاءها لمن يعمرها على وجه الارتفاق دون الملك فعل، وإذا ظهر المالك بعد بيع الحاكم فبيعه ماض وليس له الثمن فإن لم يرج معرفة مالكها فمصرفها بيت المال ويجري ذلك في كل مال ضائع كما قاله الشيخ عز الدين في القواعد، وكذا إن جهل لكن علم كيفية دخولها في أيدي المسلمين قال الإمام: إن حصلت بقتال فللغانمين وإلا ففي حصة الغانمين تلحق بملك المسلم الذي لا يعرف. اهـ. سم على الغاية وهو في الروضة مع زيادة تفاريع فراجعها. (قوله: وليس لعرق ظالم حق) روي بالإضافة

أكلت العوافي منها فهو صدقة» رواه النسائي، وغيره، وصححه ابن حبان، والعوافي طلاب الرزق. والموات إما في دار الإسلام، أو في دار الكفر، وقد أخذ في بيان حكمهما فقال: (موات) دار (الإسلام وإن تقدما عمرانه من قبلنا) أي: في الجاهلية (أو أعلما) أي: أعلمه غير المحيي بالتحجر عليه بعلامات (أو أقطع الإمام) أي: أقطعه له، أو وجد الإعلام، والإقطاع معا (أي مؤمن) ، ولو غير مكلف (أحياه صار ملكه) ، وإن لم

يأذن له الإمام في الإحياء؛ اكتفاء بإذن الشارع لكن يستحب استئذانه خروجا من الخلاف، ولا يمنع من ثبوت ملكه أحقية المعلم، والمقطع له لتحقيقه سبب الملك وإن كان ممنوعا منه فأشبه ما إذا دخل على سوم غيره واشترى. وخرج بالجاهلية ما لو كان عليه أثر عمارة إسلامية فلا يملك بالإحياء كما سيأتي وبالمؤمن الكافر فلا يملك بالإحياء بدارنا، وإن أذن له الإمام لما فيه من الاستعلاء وروى الشافعي خبر «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني» أي: أيها المسلمون ويخالف ذلك احتطاب الذمي، والمستأمن واصطيادهما واحتشاشهما ونقلهما التراب إذا لم يضرنا؛ لأن تلك تخلف بخلاف الموات فلا يفوت علينا، ولأنهما بالإحياء يصيران مالكين لأصل دار الإسلام وهما ليسا بأصليين فيها بخلافهما في تلك الأشياء، وليس للحربي شيء من ذلك قال المتولي: إلا أنه إذا أخذه ملكه (بمعدن جوهره العلاج يبديه) أي: صار ما أحياه ملكه مع معدن باطن، وهو ما يظهر جوهره بالعلاج كذهب وفضة وحديد وياقوت؛ لأنه من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء هذا إذا لم يعلم أن فيه معدنا، فإن علم واتخذ عليه دارا فظاهر كلام النظم وأصله أنه يملكه أيضا، وهو ما رجحه في الكفاية وأقر النووي صاحب التنبيه عليه وفيه في الروضة كأصلها طريقان أحدهما القطع به كما لو جهل وثانيهما على القولين في أن المعدن الباطن هل يملك بالحفر، والعمل فيه وأصحهما فيه لا يملكه كالمعدن الظاهر. وأما البقعة المحياة فقد قال الإمام: ظاهر المذهب أنها لا تملك؛ لأن المعدن لا يتخذ دارا، ولا مزرعة فالقصد فاسد وخرج بالعلاج ما يظهر جوهره بلا علاج وإنما العلاج في تحصيله، وهو المعدن الظاهر كنفط وكبريت وقار وقطران فلا يملكه بالإحياء، إن علمه لفساد القصد، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر، ولا إقطاع، بل هو باق على إباحته كالماء الجاري، والكلأ، والحطب، ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة أيضا، وإن لم يعلمه ففي المطلب عن الإمام أنه يملكه بالإجماع [حاشية العبادي] شجر ونهر وجدر وأثاف وأوتاد ونحوها

كذا في شرح الروض وفيه دليل على أن رؤية أثر العمارة ووجود دليلها مما ذكر مانع من الإحياء، لكن قد تدل القرينة على أن ما وجد من نحو الأثافي، والأوتاد إنما كان من مرتفق غير متملك ويتجه في مثل ذلك أن لا يكون مانعا. (قوله: تعويق الأكثر) ترك الإضافة ورواه بعضهم بالإضافة بر. (قوله: أي: أقطعه الإمام له) أي: غير المحيي. (قوله: وبالمؤمن الكافر فلا يملك بالإحياء بدارنا) قال في الروض: فلو زرعها الذمي وزهد فيها صرف الإمام الغلة في المصالح أي: مصالح المسلمين، ولا يحل لأحد تملكها. اهـ. فانظر نظير ذلك في المسلم بأن ترك زرعه تبرعا هل يجري فيه ما ذكر، وإن خالف الذمي بملكه الأرض دون الذمي حتى لا يحل تملك زرعه ويصرفه الإمام في المصالح، أو لا؟ ويفرق بينهما وقد يتجه الأول وأن هذا الزهد محمول على الإباحة، وإلا فالملك لا يزول بمجرد الإعراض وحينئذ فلكل أحد أن يأخذ للأكل دون التملك، والتصرف بنحو البيع فقوله: ولا يحل إلخ لا ينافي ذلك فليتأمل. (قوله: وإن أذن له الإمام) فإن أحيا شيئا نزع منه، ولا أجرة عليه. (قوله: ولأنهما بالإحياء إلخ) لعل المحذور ملكهما لأصل دار الإسلام بسبب اختياري يستقلان به فلا يرد صحة ملكها بالإرث، والشراء ونحوهما. (قوله: في تلك) أي: لا يصيران بأخذهما مالكين لأصل دار الإسلام. (قوله: فإن علم إلخ) المعتمد أنه، مع العلم لا يملك واحدا من المعدنين، ولا البقعة ومع الجهل يملك ذلك م ر. (قوله: وأصحهما فيه) أي: المعدن الباطن. (قوله: فأما البقعة) أي: التي اتخذها عليه. (قوله: ولا إقطاع) شامل لإقطاع التمليك ولإقطاع الإرفاق وفي شرح الروض قال الزركشي: الظاهر أن هذا في إقطاع التمليك، أما إقطاع الإرفاق فيجوز؛ لأنه ينتفع به، ولا يضيق على غيره وفيما قاله نظر. اهـ.، وهذا، بخلاف إقطاع المعدن الباطن فإنه صحيح كما قال في الروض: وإذا أقطع الإمام من الباطنة أي: المعادن الباطنة رجلا ما يقدر عليه جاز لا الظاهرة. اهـ. قال في شرحه: قال الزركشي: والظاهر إلى آخر ما تقدم نقله عنه. (قوله: أنه يملكه) كذلك يملكه [حاشية الشربيني]

وتركها وفسر العرق: بأن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره فيغرس فيها، أو يحدث فيها شيئا ليستوجب الأرض. اهـ. من هامش شرح الروض. (قوله: فهو صدقة) وإن لم ينو ولو صرفه في عمارتها لغرض نفسه؛ لأن ما كان واجبا، أو مندوبا لا يتوقف الثواب فيه على نية. اهـ. جمل، وقد يتوقف في قوله: ولو صرفه لغرض نفسه تأمل. (قوله: أو أقطع الإمام) أي: لا لتمليك رقبته وإلا ملكه المقطع له بمجرد الإقطاع كما سيأتي. (قوله: الكافر) محله في الإحياء للتمليك، أما للإرفاق فجائز للذمي إفادة ع ش. (قوله: عادي الأرض) أي قديمها ونسب لعاد؛ لقدمهم وقوتهم. اهـ. شرح م ر. (قوله: إذا أخذه ملكه) فيه رد على ما في ع ش من أنه

وأنه أصح الوجهين في التهذيب (تنبيه) المعدن مكان، أودعه الله تعالى شيئا من الجواهر كما قدمته في باب الزكاة، وقد يطلق على الجواهر التي فيه ومعلوم أنه متى ملكه المحيي ملكها (وما للكفر) أي: لداره من موات (فالكافر، أو من أسلما) يملكه بالإحياء، ولا يملكه المسلم بالاستيلاء كما يعلم مما سيأتي؛ لأنه غير مملوك للكفار حتى يملك عليهم (لا إن رعا) هـ الكافر بذبه المسلم عنه فلا يملكه المسلم بالإحياء كالمعمورة وكما لا يملكه بالاستيلاء كما مر لكنه يصير به أحق كالمتحجر كما سيأتي. قال السبكي: وهذا إنما يصح في أرض صولحوا عليها على أن تكون لهم، أو في أرض الهدنة، أما في دار الحرب فعمرانها يملك بالاستيلاء ومواتها بالاستيلاء عليه يصير كالمتحجر عليه [حاشية العبادي] فيما يوقف على عمل كما لو كان بقرب الساحل موضع، إذا حصل فيه الماء حصل منه ملح فيجوز تملكه وإقطاعه كما صرح به الشيخان إلا أنهما قالا: إن ذلك ليس من المعادن الظاهرة؛ لأن المقصود منها يظهر بالعمل ونقل في الجواهر تقييد هذا بالمسألة عن الإمام بأن يكون سوق الماء إليها من البحر، فإن كان من مملحة فهو كنيل المعادن الظاهرة قال فيها أيضا: ولو ملك أرضا

بالإحياء فجرى عليها الماء فانعقد ملحا اختص به قال: ويحتمل أن يتقيد ذلك بما إذا قصده كما لو بنى دارا ودخل فيها طائر وعشش. اهـ. (قوله: وما للكفر) قال في الروض: وإذا استولينا عليها أي: الأرض التي ببلاد الكفار أي: وهم يذبون عنها فالغانمون أحق بأربعة أخماسها أي: بإحيائها وأهل الخمس بالخمس أي: بإحيائه، وكذا بعض كل، إن أعرض بعض، فإن أعرض كل من الغانمين فأهل الخمس أحق كالمتحجر. اهـ. قال في شرحه: وإن ترك الإحياء كل منهما ملكه من أحياه من المسلمين صرح به الأصل. اهـ. وينبغي أيضا أن يملك من أحياه من المسلمين عند عدم الإعراض أيضا، وإن أثم كما يدل عليه قوله: كالمتحجر فليتأمل. ثم رأيت هذا الكلام مذكورا هنا فيما يأتي. (قوله: لأنه غير مملوك للكفار حتى يملك عليهم) هذا لا يناسب التعليل به، مع الحمل على أرض الصلح، أو الهدنة كما سيأتي عن السبكي؛ لأن المملوك للكفار في تلك الأرض لا يصح تملكه عليهم حتى يعلل عدم ملك الموات بأنه غير مملوك لهم حتى يملك عليهم فتأمله سم. (قوله: بالاستيلاء عليه) ورده في الإسعاد بأن ما ذكر في الاستيلاء محمول على استيلاء عنوة يصير به من بلادنا، والكلام في أرض بدار الحرب لم تصر من بلادنا فافترقا. اهـ. واعلم أن عبارة الروضة وأصلها مصرحة بأن موات بلاد الكفار، إذا ذبوا عنه لم يملكه المسلم بالإحياء؛ حيث لا استيلاء، فإن وجد استيلاء فالغانمون أحق بأربعة أخماسها وأهل الخمس أحق بإحياء خمسه ومرادهما بموات بلاد الكفار موات دار الحرب بدليل ذكر الغانمين؛ إذ لا غانمين إلا بالنسبة لدار الحرب وبدليل أنهما ذكرا في فرع بعد ذلك حكم البلد المفتوح صلحا على أن يكون لأولهم، وحينئذ فقول السبكي إنما يصح إلخ ممنوع، بل يصح في موات الحرب؛ حيث لا استيلاء، فإن وجد ملك بالإحياء كما تقرر فالوجه حمل دار الكفر في كلام المصنف على دار الحرب فليتأمل. وقد أوضحنا ذلك بنقل عبارة الروضة وتكلمنا عليها بهامش شرح المنهاج سم [حاشية الشربيني] لا يملكه. (قوله: أو من أسلم لا إن رعاه إلخ) هذا

مفروض فيما كان ببلاد أهل الذمة كما في حجر؛ لأنه المحتاج للتقييد بعدم الذب أما ما كان ببلاد أهل الحرب فيملك بالإحياء ولو ذبونا عنه، ولا يكفي في تملكه الاستيلاء، خلافا لحجر؛ لأنه ليس مملوكا لهم، أما المملوك فيصير بالاستيلاء عليه فيئا، أو غنيمة كما أفاده م ر وع ش، ولا يملك المملوك بالإحياء كما سبق وعبارة الروضة وشرح الروض تفيد أنه مفروض فيما هو ببلاد أهل الحرب، وأنه مع الذب عنه لا يملك بالإحياء وارتضاه سم. (قوله: كالمعمور) أي أنها صارت بالذب عنها كالمعمور من بلادهم. (قوله: وكما لا يملكه بالاستيلاء) لأن ملكه بالإحياء شبيه بملكه بالاستيلاء فلما امتنع امتنع وكلامه يفيد أن هذا الإحياء لا استيلاء فيه تدبر. (قوله: لكنه يصير) أي: في الاستيلاء لا الإحياء كما تفيده عبارة الروضة. (قوله: إنما يصح في أرض صولحوا إلخ) عبارة الروضة: إذا فتحنا بلدة صلحا وصالحناهم على أن تكون البلدة لهم فالموات يختصون بإحيائه تبعا للمعمور وعن القاضي أبي حامد أنه إنما يجب علينا الامتناع عن مواتها، إذا شرطناه في الصلح، والأول أصح. اهـ. فقوله: فالموات إلخ يعني أنه لا يجوز لنا إحياؤه، إذا منعونا عنه تأمل. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when a person revokes a reward offer for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3403)

فصل: وإذا قال من جاءني بعبدي فله دينار ثم رجع عن ذلك فعليه إعلان الإذن فمن جاء به فله الدينار وإن أعلنه فلا شيء من جاء به بعد إعلان الإذن سواء علم برجوعه أو لم يعلم إذا كان قد شرع في المجيء به لأن إعلام كل الناس برجوعه متعذر فلم يلزمه في الرجوع أكثر من الإعلان والإشاعة ولو كان هذا الجائي به شرع في حمله قبل

الرجوع فله الدينار ما لم يعلم بالرجوع فأما إن قال يا زيد إن جئتني بعبدي فلك دينار ثم رجع السيد فعليه إعلام زيد برجوعه ما لم يشرع في حمله فإن لم يعلم فهو على حقه سواء أعلن السيد الرجوع أو لم يعلنه لأن إعلام زيد بالرجوع غير متعذر فلو شرع زيد في حمله ثم أعلمه السيد برجوعه قيل للسيد أنت بالخيار بين أن تمكنه من المجيء به فيستحق كل الدينار أو تبذل له أجرة مثل ما فوته من عمله لأنه وإن كان غير لازم لك فليس لك إبطال عمله عليه كالمضاربة إذا رجع فيها رب المال بعد عمل العامل لزمه تمكين العامل من بيع ما اشتراه لئلا يفوت عليه عمله بالرجوع وإن كان العقد غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling when the reward amount is changed after the offer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3404)

فصل: ولو قال إن من جاءني بعبدي فله دينار ثم قال بعده من جاءني بعبدي فله عشرة دنانير كان الآخر من قوليه هو المعمول عليه ويكون لمن جاء به عشرة دنانير وبعكس من قال من جاءني به فله عشرة ثم قال من جاءني به فله دينار كان للجائي به دينار واحد والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the owner revokes a reward contract without the worker's knowledge?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=438)

قوله: فرع لو فسخ المالك العقد في غيبة العامل بعد الشروع في العمل ولم يعلم المجعول له به، ثم تمم العمل. قال المتولي: ذلك ينبني على القولين في عزل الوكيل

قبل العلم. وقال الإمام: لا يبعد تخريجه على ذلك، والظاهر أن الجعالة تنفسخ. انتهى كلامه. ومقتضاه: أن الخلاف المحكي في التتمة هو في أن الفسخ هل ينفذ أو لا ينفسخ حتى يستحق المسمى على وجه وأجرة المثل على آخر؟ ويؤيده– أيضا– نقله عن الإمام ترجيح الفسخ، وليس الأمر كذلك، بل التخريج الذي ذكره صاحب التتمة إنما هو استحقاق أجرة المثل، وأما الفسخ فجزم بنفوذه، فإنه ذكر أن المجعول له بعد الاشتغال بالعمل مخير بين الترك والاستمرار. ثم قال ما نصه: ((فأما الجاعل فلا خلاف أن له الرجوع، إلا أنه إن بلغ المجعول له خبر رجوع الجاعل عن الجعالة، فما بعد ذلك لا يستحق عليه عوضا، وإن لم يبلغه الخبر فالمسألة تنبني على الموكل إذا عزل الوكيل ولم يبلغه العزل وقد ذكرناه، فأما علمه السابق على الرجوع فمضمون بأجرة المثل)) . هذا كلامه، فانظر كيف نفى الخلاف عن المرجوع وجزم آخرا بأن ما علمه قبل ذلك مضمون بأجرة المثل، ولو كان الأمر كما دل عليه كلام المصنف، لكان في كل منهما خلاف. نعم، ما حكاه عن الإمام من أن الخلاف في جواز الفسخ مطابق لكلام الإمام، ولهذا إن الرافعي غاير بين المقالتين واستبعد كلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ju'alah contract before and after work begins?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=353)

والجعالة جائزة) من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل وإنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل فإن فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع في العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شيء له في الصورتين أما في الأولى فلأنه لم يعمل شيئا وأما في الثانية

فلأنه لم يحصل غرض المالك وإن فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل لأن جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل (وهي) أي لفظ الجعالة أي الصيغة فيها وهو الركن الثاني (أن يشترط) العاقد المتقدم ذكره (في رد ضالته) التي هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الأزهري وغيره أو في رد ما سواها أيضا من مال أو أمتعة ونحوها أو في عمل كخياطة ثوب (عوضا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل أحد بقول أجنبي كأن قال زيد يقول من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه ولمن رده من أقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لحصول الغرض وقوله عوضا معلوما إشارة إلى الركن الثالث وهو الجعل فيشترط فيه ما يشترط في الثمن فما لا يصح ثمنا لجهل أو نجاسة أو لغيرهما يفسد العقد كالبيع ولأنه مع الجهل لا حاجة إلى احتماله هنا كالإجارة بخلافه في العمل والعامل ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسألة العلج إذا جعل له الإمام إن دلنا على قلعة جارية منها وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمنا لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وشرط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كأن قال من دلني على مالي فله كذا والمال بيد غيره أو تعين عليه الرد لنحو غصب وإن كان فيه كلفة لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره فإنه جائز

كما نقله النووي في فتاويه وعدم تأقيته لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء اكان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما أو مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل أولى فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب (فإذا ردها) أي الضالة أو رد غيرها من المال المعقود عليه أو فرغ من عمل الخياطة مثلا (استحق) العامل حينئذ على

الجاعل (ذلك العوض المشروط) له في مقابلة عمله وللمالك أن يتصرف في لجعل الذي شرطه للعامل بزيادة أو نقص أو بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء أكان قبل الشروع أم بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل أولى كأن يقول من رد عبدي فله عشرة ثم يقول فله خمسة أو عكسه أو يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم فإن سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير وللعامل ما ذكر فيه وإن لم يسمعه العامل أو كان بعد الشروع استحق أجرة المثل لأن النداء الأخير فسخ للأول والفسخ من المالك في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع النداء الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني والمراد بالسماع العلم وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي خاصة تتمة لو تلف المردود قبل وصوله كأن مات الآبق بغير قتل المالك له في بعض الطريق ولو بقرب دار سيده أو غصب أو تركه العامل أو هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شيء للعامل وإن حضر الآبق لأنه لم يرده بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات حينئذ يستحق من الأجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود وإذا رد الآبق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لأن

الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن المالك ويصدق المالك بيمينه إذا أنكر شرط الجعل للعامل بأن اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وأنكر المالك أو أنكر سعي العامل في رد الآبق بأن قال لم ترده وإنما رجع بنفسه لأن الأصل عدم الشرط والرد فإن اختلف الملتزم من مالك أو غيره والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل أجرة المثل كما لو اختلفا في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a reward contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7217)

ويجوز لكل واحد منهما فسخ العقد لانه عقد على عمل مجهول بعوض، فجاز لكل واحد منهما فسخه كالمضاربة، فإن فسخ العامل لم يستحق شيئا لان الجعل يستحق بالفراغ من العمل، وقد تركه فسقط حقه، وإن فسخ رب المال، فان كان قبل العمل لم يلزمه شئ، لانه فسخ قبل أن يستهلك منفعة العامل فلم يلزمه شئ، كما لو فسخ المضاربة قبل العمل، وإن كان بعدما شرع في العمل لزمه أجرة المثل لما عمل، لانه استهلك منفعته بشرط العوض فلزمه أجرته، كما لو فسخ المضاربة بعد الشروع في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the reward before work begins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7217)

وتجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل العمل، فان قال: من رد عبدى فله دينار، ثم قال: من رده فله عشره، فرده رجل استحق عشرة، وان قال: من رد عبدى فله عشرة، ثم قال: من رده فله دينار، استحق الدينار، لانه مال بذل في مقابلة عمل في عقد جائز فجائز والزيادة والنقصان فيه قبل العمل كالربح في المضاربة.

Mas'alah: What is the nature of the ju'alah contract and the ruling on its rescission before completion of work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7217)

(الشرح) قلنا: ان العقود منها الجائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية

والوديعة (والجعالة قبل الفراغ من العمل) ومن ثم يجوز لاى منهما الفسخ قبل تمام العمل، لانه عقد جائز من الطرفين، أما من جهة الجاعل فمن حيث إنها تعلن استحقاق بشرط فأشبهت الوصية. وأما من جهة العامل فلان العمل فيها مجهول، وما كان كذلك لا يتصف باللزوم كالفراض، وإنما يتصور الفسخ من العامل في الابتداء إذا كان معينا بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد شروعه في العمل، والمراد بالفسخ رفع العقد ورده، وخرج بقوله: قبل العمل، ما بعده، فإنه لا أثر للفسخ، لان الجعل قد لزم واستقر، وعلم من جوازها انفساخها بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إغمائه. فلو مات المالك بعد الشروع في العمل فرده إلى وارثه استحق قسط ما عمله في الحياة من المسمى. وإن مات العامل فرده وارثه استحق القسط منه أيضا، فإن فسخ قبل الشروع أو فسخه العامل بعد الشروع فلا شئ له، لانه لم يعمل شيئا في الاولى، ولان الجعل إنما يستحق في الثانية بتمام العمل، وقد فوته باختياره. وان فسخ المالك بعد الشروع

في العمل فعليه أجرة المثل لما مضى في الاصح لان جوازه يقتضى التسلط على رفعه، وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يحبط بفسخ غيره فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل كالاجارة إذا فسخت بعيب. والثانى: لا شئ للعامل كما لو فسخ بنفسه، ولا فرق على هذا القول بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود أصلا كرد الضال إلى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال: ان علمت ابني القرآن فلك كذا ثم منعه من تعليمه ولا يشكل ما رجحوه هنا كما يقول الرملي من استحقاق أجرة المثل بقولهم: إذا مات العامل أو المالك في أثناء العمل حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى لان الجاعل أسقط حكم المسمى في مسئلتنا بفسخه بخلافه في تلك، وما فرق به بعض الشراح من أن العامل في الانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه

بخلافه في الفسخ، محل نظر، إذ لا أثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة، ومن أجرة المثل أخرى كما هو ظاهر للمتأمل.

Mas'alah: Can the employer increase or decrease the reward before the work is completed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7219)

(فرع) ويجوز للمالك أن يزيد وينقص في العمل وفى الجعل ولو من غير جنسه ونوعه قبل الفراغ كالمبيع في زمن الخيار، سواء ما قبل الشروع في العمل أو بعده، لانه عقد جائز، فلو قال: من رد ضالتي فله عشرة، ثم قال من ردها فله خمسة أو عكس فالاعتبار بالاخير من قوليه، أما بعد الشروع ففائدته وجوب أجرة المثل له، لان النداء الاخير

فسخ للاول، والفسخ في أثناء العمل يقتضى الرجوع إلى أجرة المثل، ومحله قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير، فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين، هكذا أفاده في النهاية. وقال الغزالي في الوسيط: ينقدح أن يقال: يستحق أجرة المثل وهو الراجح وقال الماوردى والرويانى وأقره السبكى: يستحق الجعل الاول، كما أقر ذلك البلقينى وغيره، فعلى الاول لو عمل من سمع النداء الاول خاصة، ومن سمع النداء الثاني استحق الاول نصف أجرة المثل والثانى نصف المسمى الثاني، وعلى قول الماوردى والرويانى والسبكي والبلقيني للاول نصف الجعل الاول وللثاني نصف الثاني. أما التغيير بعد الفراغ فلا يؤثر، لان المال قد لزم، ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل، ولهذا قال النووي: ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شئ للعامل. قال الشراح: لانه لم يرده والاستحقاق معلق بالرد، ويخالف موت أجير الحج في أثناء العمل فإنه يستحق من الاجرة بقدر ما عمله في الاصح لان القصد بالحج الثواب، وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض، والقصد هنا الرد ولم يوجد، ولو لم يجد المالك سلم المردود إلى الحاكم واستحق الجعل، فإن لم يكن حاكم أشهد واستحقه، ويجرى ذلك في سائر ما يتلف من محال الاعمال.

Mas'alah: Does a contract become void upon death if it is like ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7252)

يبطل بموته إذا قيل إنه كالجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on not compelling immediate fulfillment in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7295)

لا يجبر على تعجيله إذا قيل بجوازه كالجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ju'alah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=813)

فصل: ويجوز لكل واحد منهما فسخ العقد لأنه عقد على عمل مجهول بعوض فجاز لكل واحد منهما فسخه كالمضاربة فإن فسخ العامل لم يستحق شيئا لأن الجعل يستحق بالفراغ من العمل وقد تركه فسقط حقه وإن فسخ رب المال فإن كان قبل العمل لم يلزمه شيء لأنه فسخ قبل أن يستهلك منفعة العمل فلم يلزمه شيء كما لو فسخ المضاربة قبل العمل وإن كان بعد ما شرع في العمل لزمه أجرة المثل لما عمل لأنه استهلك منفعته بشرط العوض فلزمه أجرته كما لو فسخ المضاربة بعد الشروع في العمل.

Mas'alah: Can the reward (ju'l) be increased or decreased before the work is completed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=813)

فصل: وتجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل العمل فإن قال من رد عبدي فله دينار ثم قال من رده فله عشرة فرده رجل استحق عشرة وإن قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله دينار استحق الدينار لأنه مال بذل في مقابلة عمل في عقد جائز فجاز الزيادة والنقصان فيه قبل العمل كالربح في المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement if the employer decreases the reward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2841)

قلت: وقياسه كذلك أيضا إذا [أنقص] [2] في الجعل.

Mas'alah: What is the difference between the two opinions on rescission and entitlement to compensation in ju'alah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2841)

الأمر الثالث: في بيان المغايرة بين المقالتين اللتين أشار إليهما الرافعي، وذلك أن الإمام جعل الخلاف في الفسخ حتى يستحق المسمى على قولنا لا ينفسخ، وأما المتولي فإن الخلاف الذي حكاه إنما هو في استحقاق أجرة المثل، [فإنه صرح بأن الفسخ جائز بلا خلاف، وجزم باستحقاق أجرة المثل] [3] لما عمله قبل الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the non-rescission of a specific ju'alah contract according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2841)

الأمر الرابع: أن ما قاله الإمام في المعين بحثا من كونه لا ينفسخ على وجه، وادعى الرافعي بعده عن كلامهم، قد جزم به الماوردي في "الحاوي" .

Mas'alah: Did al-Imam generalize the possibilities of rescission in ju'alah to before and after commencement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2841)

الأمر الخامس: أن الإمام لم يخص هذه الاحتمالات بما بعد الشروع كما (1) سقط من أ، ب. (2) في جـ: نقص. (3) سقط من جـ.

نقله عنه الرافعي، بل عمم فإنه تكلم أولا على الصورتين، ثم قال بعد تقديمه لهما ما نصه: ولو جرى فسخ الجاعل من حيث لم يشعر العامل .. إلى آخر ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the reward before completion of work in ju'alah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2842)

قوله: وتجوز الزيادة والنقصان قبل تمام العمل، فإن وقع قبل الشروع ولم يعلم العامل بالثاني، فقال في "الوسيط" : احتمل أن يقال: يرجع إلى أجرة المثل، [وإن وقع في أثنائه فالظاهر تأثيره في الرجوع إلى أجرة المثل] [1] لأن [النداء] [2] الأخير فسخ للأول والفسخ في أثناء المدة يقتضي أجرة المثل. انتهى كلامه. وما ذكره الرافعي من أن الثاني فسخ للأول يقتضي عدم الموافقة على ما نقله عن "الوسيط" ؛ لأن الرافعي قد ذكر قبل هذا أنه إذا عمل غير عالم بالفسخ لا يستحق شيئا على الصحيح والنداء الثاني لم يسمعه فتفطن له، ويقتضي أيضا أن أجرة المثل الواجبة للفسخ بعد الشروع هي على

ما مضى خاصة، ولا يستحق للمستقبل شيئا، وكأن الرافعي إنما تركه لتقدم ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a ju'alah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1832)

الأول أنه جائز من الجانبين كالمضاربة إذ لا يليق بها اللزوم ثم إن فسخه المالك قبل العمل انفسخ وإن كان بعد الشروع في العمل وقبل الفراغ انفسخ ولزمه أجرة المثل وإن كان بعد الفراغ من العمل فلا معنى للفسخ

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the reward in ju'alah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1832)

الثاني جواز الزيادة والنقصان فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رد عبدي فله دينار فمن رده استحق الدينار وكذا على العكس والاعتبار بالأخير فإن لم يسمع العامل النداء الناقص الأخير فينقدح أن يقال يرجع إلى أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on time-limited offers in ju'alah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2932)

وشرط الصيغة: عدم التأقيت، فلو قال: من رده اليوم .. لم يصح؛ لأنه ربما لا يظفر به

فيه، ولهذا امتنع تأقيت القراض، ولو قال: من رد عبدي فله درهم قبله .. بطل، قاله الغزالي في (كتاب الدور) .

Mas'alah: What wording constitutes a binding commitment in a reward contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2933)

الثاني: قوله: (فله كذا) ليست صيغة التزام إلا إذا قال: فله علي كذا، لأنه يحتمل أن يريد: فله كذا على مالكه .. فيكون فضوليا، وهذا لم يتعرض له الأصحاب إلا شارح (التعجيز) فإنه قال: يكتفى بذلك، وكأنهم جعلوه عند الإطلاق التزاما لسبقه إلى الفهم.

Mas'alah: Can either party rescind the reward contract before the work is completed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2939)

ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the reward contract is rescinded before or after work begins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2940)

فإن فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له، ـــــــ معين .. فلا يتصور فسخها من جهته في الابتداء بل بعد الشروع، فالتعبير بـ (الفسخ) المراد به: رفع العقد ورده. قال: (فإن فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع .. فلا شيء له)

أما في الأولى .. فلأنه لم يعمل شيئا، ولم يحصل شيء من غرض المالك، وأما في الثانية .. فلأن الجعل يستحق بتمام العمل وهو فوت عمله باختياره، ولا فرق في ذلك بين أن يقع بعض العمل مسلما كما لو شرط الجعل في مقابلة تعليم القرآن أو بناء الحائط فعلم أو بنى بعضه، أو غير مسلم كرد الآبق، غير أنه يستثنى من إطلاق المصنف ما إذا زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بها ففسخ لأجل ذلك .. فإنه يستحق أجرة المثل كما قاله الرافعي في آخر (باب المسابقة) في نظير المسألة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner rescinds the reward contract after work has begun?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2941)

وإن فسخ المالك بعد الشروع .. فعليه أجرة المثل في الأصح. وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ، ـــــــ قال: ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال .. لم يستحق؛ لأن المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره، وكان يذهب إلى أن ذلك من باب الإرصاد كما تقدم نقله عنه في (باب الإجارة) عند قول المصنف: (ولا عبادة تجب لها نية) . قال: (وإن فسخ المالك بعد الشروع .. فعليه أجرة المثل في الأصح) ؛ لئلا يحبط عمله بفسخ غيره، ولأنه استهلك منفعته بشرط العوض فلزمه أجرته كما لو فسخ المضاربة بعد الشروع في العمل. والثاني: لا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه. والثالث: أن العامل يتخير فإن فسخ .. استحق أجرة المثل، وإلا .. وجب له حصة ما عمل من المسمى. ولك أن تقول: ما رجحوه هنا من استحقاق أجرة المثل مشكل بقولهم: إذا مات العامل أو المالك في أثناء العمل ينفسخ ويستحق القسط، وأي فرق بين الفسخ والانفساخ؟ ولو أعتق السيد العبد قبل الرد .. قال في (المطلب) : يظهر أن

لا رجوع عليه إذا رده بعد العتق وإن لم يعلم؛ لحصول الرجوع ضمنا، وهو أقوى منه صريحا، ولذلك ينعزل به الوكيل قطعا. قال: (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ) كما يجوز في البيع في زمن الخيار، فإذا قال: من رده فله عشرة، ثم قال: فله خمسة .. فالاعتبار بالأخير

Mas'alah: Does ju'alah terminate upon rejection like khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: وقد ينقدح فيه خلاف كما في الخلع) قال الإمام في كتاب الخلع لو قال لشخص إن رددت آبقي فلك دينار فقال المخاطب أرده بنصف دينار فالوجه عندي القطع بأنه يستحق الدينار فإن القبول لا أثر له في الجعالة اهـ ويؤخذ من كلام الإمام والقمولي أنها لا ترتد بالرد

Mas'alah: When is a ju'alah contract revocable and when is it binding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1030)

(فصل الجعالة جائزة) من الجانبين (قبل تمام العمل) لأنها تعليق استحقاق بشرط كالوصية ولأن العمل فيها مجهول كالقراض فلكل منهما فسخها (لازمة بعده) للزوم الجعل فلا انفساخ ولا فسخ (فلو فسخها المالك في أثناء العمل لزمه أجرة المثل) للعامل (فيما عمل) لئلا يحبط سعيه بفسخ غيره وربما عبر معظم الأصحاب عن ذلك بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن – أي يلتزم – للعامل أجرة مثل ما عمل وإنما لم يجب

قسط ما عمل من المسمى لارتفاع العقد بالفسخ لأنه إنما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه وإنما استحق أجرة المثل لما قلنا واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات المالك في أثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى، وأي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بأن الملتزم ثم لم يتسبب في إسقاط المسمى، والعامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه المالك منه بخلافه هنا ولو أعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة يظهر أن يقال: لا أجرة للعامل إذا رده بعد العتق وإن لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا والأوجه أن له الأجرة تنزيلا لإعتاقه منزلة فسخه وخرج بأثناء العمل ما لو فسخها قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل (أو) فسخها (العامل فلا) شيء له لأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء أوقع ما عمله مسلما أم لا نعم لو زاد المالك في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجرة المثل كما ذكره الأصل في آخر المسابقة لأن المالك هو الذي ألجأه لذلك قال الإسنوي وقياسه كذلك إذا نقص من الجعل. اهـ. وفيه نظر وإن كان الحكم صحيحا لأن النقص فسخ كما سيأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل. (وإن عمل) العامل شيئا (بعد الفسخ. [حاشية الرملي الكبير] قوله: وتوكيل المعين في الرد كتوكيل الوكيل) المنقول في البسيط أنه إذا عين مخاطبا وقال إن رددت عبدي الآبق فلك كذا فليس عليه السعي بنفسه بل له الاستعانة بغيره فإذا حصل العمل استحق الأجرة. اهـ. وهو ملخص من كلام النهاية وعلى هذا لا فرق بين عبده والأجنبي وهو من تصرف الإمام فيما أظنه، وهو صحيح يشهد له مسألة معاونة الراد المعين وهي منصوصة متفق عليها لكن المتولي قال إن رده وكيله لم يستحق شيئا وقد يفرق بين مسألة المعاونة والتوكيل فإنه تفويض كلي ويجب القطع بأنه لو قال إن رددت آبقي بنفسك فلك كذا فأمر عبده فرده لم يستحق شيئا. [فصل الجعالة جائزة من الجانبين قبل تمام العمل] (قوله: فلو فسخها المالك في أثناء العمل لزمه أجرة المثل) لا فرق بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به

مقصود أصلا كرد الآبق إلى بعض الطريق، أو يحصل به بعضه كما لو قال إن علمت ابني القرآن فلك كذا، ثم مات الصبي في أثناء التعليم، أو منعه من تعليمه فس (قوله: قال ابن الرفعة يظهر أن يقال إلخ) أي لأنه بإعتاقه خرج عن أن يدخل تحت اليد فكأنه لم يرده (قوله: أو فسخها العامل) ولو صبيا، أو مجنونا، أو محجورا عليه بسفه (قوله: سواء أوقع ما عمله مسلما) أي وظهر أثره على المحل ومثله ما لو امتنع من إتمام تعليم الصبي، أو من إتمام بناء الحائط قال شيخنا لأن الجعل مستحق بتمام العمل وهو فوت العمل باختياره ولم يحصل غرض المالك وقد اتسع في عقد الجعالة وكما اعتبر عمله في استحقاقه الجعل اعتبر فسخه وترك العمل في إسقاطه وقد علم من ذلك أنه لا تخالف بين هذا وبين ما حرره الشارح في شرح البهجة من أنه يشترط في كل من الإجارة والجعالة لاستحقاقه قسط الجعل وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل إذ حاصل ذلك ثلاث مسائل الأولى فسخ العامل في الأثناء وهو محبط لحقه مطلقا كما قررناه فلا يستحق شيئا الثانية وهو ما لو احترق الثوب، أو نحوه بعد الشروع الثالثة ترك العامل العمل بنفسه من غير فسخ فإن وقع العمل في هاتين المسألتين مسلما وظهر أثره على المحل استحق القسط وإلا فلا ووجهه في الأخيرة أن تركه لا يسمى فسخا وكلام شرح البهجة في المسألتين الأخيرتين.

ولو جاهلا) به (فلا شيء له) لكن صرح الماوردي والروياني بأن له المسمى إذا كان جاهلا، وهو معين، أو لم يعلن المالك بالفسخ واستحسنه البلقيني والتصريح بحكم الجاهل من زيادة المصنف.

Mas'alah: What happens to a ju'alah contract upon the death of either party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1031)

(فرع وتنفسخ) الجعالة (بالموت) والجنون والإغماء لأحد المتعاملين (فإن مات المالك بعد الشروع) في العمل (فرده إلى ورثته) وفي نسخة "وارثه" (وجب قسطه) أي قسط ما عمله في الحياة (من المسمى) وإن مات العامل فرده وارثه استحق القسط أيضا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling if the owner increases or decreases the reward in ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1031)

(فرع وإن زاد) المالك (أو نقص) في الجعل أو غير جنسه كما فهم بالأولى وصرح به الأصل قبل الشروع في العمل وسمعه العامل (اعتبر النداء الأخير) فللعامل ما ذكر فيه وجاز ذلك قياسا على الثمن في زمن الخيار (فلو لم يسمعه) العامل (أو كان بعد الشروع) في العمل وقبل الفراغ منه وتمم العمل وقد سمع الأول أيضا (وجب) له (أجرة المثل) لأن النداء الثاني فسخ للأول، والفسخ من المالك في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل، والثاني نصف المسمى الثاني والمراد بالسماع العلم، وأجرة المثل فيما قاله في الأولى لجميع العمل وفي الثانية لعمله قبل النداء الثاني أما عمله بعده ففيه قسطه من مسماه لا للماضي خاصة ولا ينافيه ما مر أنه لو عمل شيئا بعد الفسخ لا شيء له لأن ذاك فيما إذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا

Mas'alah: What is the ruling on completing the work after revocation in ju'alah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=694)

تمم [1] العمل، فإن كان معينا استحق على الأرجح، وإن كان غير معين وأعلن المالك النداء بالرجوع، فلا شيء له، وإلا فله. ذكره الماوردي والروياني. وكذا الحكم فيما قبل العمل؛ خلافا لما وقع في "الشرح" [2] و "الروضة" [3]. ويستحق أجرة المثل عند فساد العوض [4] أو [5] ذكر المدة أو الفسخ بالتحالف للاختلاف في قدر المشروط، والقول للعامل بيمينه في أنه سمع النداء، والقول للمالك في أنه لم يعمل، وأن المردود ليس هو المعين، وأنه لم يشترط [6] شيئا، والمردود أمانة، ولو اتفق العامل عليه لم يرجع. والتحقيق: أنه يرجع إذا استأذن الحاكم أو ما في معناه، ومتى رفع يده باختياره عن الضالة قبل التسليم ضمن، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * (1) في (ل) : "تم" . (2) "الشرح الكبير" (12/ 171) . (3) "روضة الطالبين" (5/ 165) . (4) في (ب) : "العمل" وفي هامشه: "العوض" وأشار إلى صحتها. (5) في (ل) : "و" . (6) في (ل) : "وإن لم يشرط" .

Mas'alah: Is it permissible to increase or decrease the reward before work begins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2108)

ويجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل العمل.

Mas'alah: What is the ruling when the reward is changed from a higher to a lower amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2108)

فإن قال: من رد عبدي- فله عشرة؛ ثم قال: من رده فله دينار، فمن رده يستحق الدينار

لا العشرة.

Mas'alah: What is the ruling when the reward is changed from a higher to a lower amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2108)

وإن قال: من رد عبدي فله عشرة، ثم قال: من رده فله خمسة، فمن رده يستحق الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ju'alah contract before completion of work?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=228)

معلوم قدر حازه من عمله وفسخها قبل تمام العمل ... من جاعل عليه أجر المثل ...

Mas'alah: What is the ruling if the offeror revokes the reward after someone has started the work?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3552)

فصل: وإذا قال: ما جاءني بعبدي فله دينار ثم رجع عن ذلك، فعليه إعلان الإذن فمن جاء به فله الدينار وإن أعلنه فلا شيء لمن جاء به بعد إعلان الإذن، سواء علم برجوعه أو لم يعلم، إذا كان قد شرع في المجيء به؛ لأن إعلام كل الناس برجوعه متعذر فلم يلزمه في الرجوع أكثر من الإعلان والإشاعة. ولو كان هذا الجائي به شرع في حمله قبل الرجوع فله الدينار ما لم يعلم بالرجوع فأما إن قال: يا زيد إن جئتني بعبدي فلك

دينار ثم رجع السيد فعليه إعلام زيد برجوعه ما لم يشرع في حمله فإن لم يعلم فهو على حقه سواء أعلن السيد الرجوع أو لم يعلنه لأن إعلام زيد بالرجوع غير متعذر فلو شرع زيد في حمله ثم أعلمه السيد برجوعه قيل للسيد: أنت بالخيار بين أن تمكنه من المجيء به فيستحق كل الدينار أو تبذل له أجرة مثل ما قوته من عمله؛ لأنه وإن كان غير لازم لك فليس لك إبطال عمله عليه كالمضاربة إذا رجع فيها رب المال بعد عمل العامل لزمه تمكين العامل من بع ما اشتراه لئلا يفوت عليه عمله بالرجوع وإن كان العقد غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling if the reward-seeker or the slave owner dies before delivery in a ju'alah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3552)

فصل: ولو جاء زيد بالعبد وقد مات السيد كان له الدينار في تركته إذا وصل العبد إلى ورثته ولو مات زيد قبل وصول العبد إلى سيده فإن تهم وارث زيد حمل العبد إلى

سيده فله من الدينار المستحق بقسط عمل زيد منه؛ لأن عمله لم يفت ولا شيء للوارث منه لقسط عمل نفسه لأن ما لم يلزم من للعقود يبطل بالموت فلم يقم عمل الوارث مقام عمل الموروث وإن لم يأت الوارث بالعبد فالصحيح أنه لا شيء لوارث زيد فيما عمله من حمل العبد؛ لأن زيد لو كان حيا فلم يتهم حمله لم يستحق شيئا. وقال بعض أصحابنا باختياره فات عليه عمله، وهذا التعليل غير صحيح؛ لأن زيد لو كان على حمله فهرب العبد منه لم يستحق لما في عمله شيئا وإن لم يختر تفويت العمل عليه، فلو مات العبد قبل وصوله إلى بلده فلا شيء له في حمله ولا ضمان عليه في موته، وهكذا لو

مات بعد وصوله إلى بلده وقبل حصوله في يد سيده وهذا يوقع فساد ذلك التعليل.

Mas'alah: Can the parties rescind a ju'alah contract before the work is completed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1262)

ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل،

Mas'alah: What is the ruling if the ju'alah is rescinded before or after starting the work?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1262)

فإن فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع .. فلا شيء له، === المباشرة، ولأنه لم ينصبه الواقف، وأما المستنيب .. فلأنه لم يأت بالشرط. قال الزركشي: ومدركهما في ذلك: أن الريع ليس من (باب الإجارة) ولا (الجعالة) لأن شرطهما: أن يقع العمل منهما للمستأجر والجاعل، والعمل هنا لا يمكن وقوعه للجاعل، فلم يبق إلا الإباحة بشرط الحضور، ولم يوجد، فلا يصح إلحاقه بهذه المسألة. (وإن قصد العمل للمالك .. فللأول قسطه، ولا شيء للمشارك بحال) لأن المالك لم يلتزم له شيئا. (ولكل منهما) أي: من المالك والعامل (الفسخ قبل تمام العمل) لأنه عقد جائز من الطرفين، أما من جهة الجاعل .. فمن حيث إنها تعليق استحقاق بشرط، فأشبهت الوصية، وأما من جهة العامل .. فلأن العمل فيها مجهول، وما كان كذلك لا يتصف باللزوم؛ كالقراض. وإنما يتصور الفسخ ابتداء في العامل المعين، أما غير المعين .. فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل. واحترز بقوله: (قبل تمام العمل) عما

بعده؛ فإنه لا أثر للفسخ؛ لأن الجعل قد لزم واستقر. (فإن فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع .. فلا شيء له) أما في الأولى .. فلأنه لم يعمل شيئا، وسواء فيه فسخه وفسخ المالك، وأما في الثانية .. فلأن الجعل يستحق بتمام العمل، وهو فوت عمله باختياره ولم يحصل غرض المالك. ويستثنى: ما إذا زاد الجاعل في العمل ففسخ العامل لأجل ذلك؛ فإنه يستحق أجرة المثل؛ لأن الجاعل ألجأه إلى ذلك، قاله الرافعي في آخر (المسابقة) ، قال في "المهمات" : وقياسه: أن يكون كذلك إذا نقص من الجعل [1]. (1) الشرح الكبير (12/ 224) ، المهمات (6/ 199) .

Mas'alah: Can the owner increase or decrease the reward before completion?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1263)

وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ،

Mas'alah: What is the benefit of specifying a reward after starting work?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1263)

وفائدته بعد الشروع: وجوب أجرة المثل.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of a ju'alah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=571)

والجعالة جائزة من الجانبين ما لم يتم العمل؛ لأنها تعليق استحقاق بشرط كالوصية, فتفسخ بفسخ أحدهما وجنونه وإغمائه وموته, ولا شيء لما عمله بعد موت المالك, ولا أثر للفسخ بعد تمام العمل, فإن فسخ العامل قبل تمامه .. فلا شيء له, إلا أن يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل, وإن فسخ الجاعل .. لزمه أجرة مثل ما قبل الفسخ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of rescinding a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

(والجعالة جائزة) من الجانبين، فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل، وإنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين، وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل، فإن فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع في العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شيء له في الصورتين. أما في الأولى فلأنه لم يعمل شيئا، وأما في الثانية فلأنه لم يحصل غرض المالك. وإن فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل؛ لأن جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه، وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل.

Mas'alah: Who has the right to rescind a ju'alah contract and when?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (فلكل من المالك والعامل) أما المالك والعامل المعين فلكل منهما الفسخ قبل العمل وبعده، هذه أربع صور وأما العامل المبهم فليس له الفسخ إلا بعد الشروع في العمل فالصور خمس.

Mas'alah: What does 'ibtida'an' mean in the context of rescinding ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (ابتداء) أي قبل الشروع في العمل.

Mas'alah: Why can an unspecified worker only rescind ju'alah after starting work?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (إلا بعد الشروع في العمل) ؛ لأنه إذا قال: من رد عبدي فله كذا فهو تعليق لا يتحقق إلا بالعمل، فلو قال شخص: فسخت الجعالة لغا إذ لا عقد بينهما حتى يفسخ.

Mas'alah: Who is meant by 'al-malik' in the context of rescinding ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (فإن فسخ المالك) أي فيما إذا عقد مع معين، والمراد بالمالك ملتزم العوض.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a reward contract before and after starting work?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (في الصورتين) أي الفسخ قبل الشروع مطلقا، والفسخ من العامل بعد الشروع.

Mas'alah: Can the owner change the reward amount in a ju'alah contract before the work is completed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1167)

حينئذ على الجاعل (ذلك العوض المشروط له) في مقابلة عمله وللمالك أن يتصرف في الجعل الذي شرطه للعامل بزيادة أو نقص، أو بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء أكان قبل الشروع أم بعده، كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل أولى كأن يقول من رد عبدي فله عشرة. ثم يقول فله خمسة أو عكسه أو يقول: من رده فله دينار، ثم يقول فله درهم فإن سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير، وللعامل ما ذكر فيه وإن لم يسمعه العامل أو كان بعد الشروع استحق أجرة المثل؛ لأن النداء الأخير فسخ للأول، والفسخ من المالك في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل، فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع النداء الثاني استحق الأول نصف [حاشية البجيرمي] لعدم مباشرته، وعليه لمن استنابه من باطنه أجرة مثله من مال نفسه. اهـ. ع ش. ووقع السؤال فيه أيضا عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا؟ والجواب عنه: الظاهر أن يقال إن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزبه فإنه يمكنه ذلك، فلو صار كوما استحق المعلوم إن باشر، ومن لا

تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة ويجب على إمامه الصلاة فيه وإن لم يصل فيه أحد؛ لأن الواجب عليه أمران الصلاة فيه وكونه إماما، وهذا كله حيث لم يمكن عوده وإلا وجب على الناظر القطع على المستحقين وعوده وإلا نقل معلومهم لأقرب المساجد إليه. اهـ. ع ش. قوله: (في الجعل) ومثله العمل. قوله: (كما لا يجوز) أي التصرف في الثمن. قوله: (بل أولى) وجه الأولوية أن البيع لازم من الجانبين وجاز فيه ذلك، فهذا أولى. قوله: (وإن لم يسمعه) أي النداء الأخير، أي أصلا، سواء كان التغيير قبل الشروع أو بعده؛ وعلى هذا فقوله: "لأن النداء الأخير إلخ" علة قاصرة لعدم شمولها لما إذا كان التغيير قبل الشروع، ولهذا جعل هذا في شرح المنهج ملحقا بالتغيير بعد الشروع فتأمل. قوله: (ومن سمع النداء الثاني) أي عملا معا بأن ردا معا الضالة مثلا ق ل. ولو قال لواحد: إن رددته فلك دينار ولآخر إن رددته أرضيتك فرداه فللأول نصف الدينار وللآخر نصف أجرة عمل مثله، فلو قال: إن رددت عبدي فلك كذا فأمر رقيقه برده ثم أعتقه في أثناء العمل استحق الجعل كما أفتى به الوالد – رحمه الله –، تغليبا لجانب الإعتاق؛ ولا يضر في استحقاق الجعل طريان حريته أي عدم أصالتها كما لو أعانه أجنبي فيه ولم يقصد المالك. وأفتى أيضا في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور كالأصاريف مثلا وحصل له فتوح بأنه للثاني ولا يشاركه فيه الأول، اهـ شرح م ر اهـ. في فتاوى الكفوري المالكي ما نصه: مسألة: هل لمعلم الأطفال أخذ الصرافة وإن لم تشرط هناك أم لا؟ الجواب: له أخذها وإن لم تشرط، أي يقضى له بها على الأب أو غيره مما جرت العادة بأخذها منه إذا امتنع وإن لم يكن شرط حيث جرى العرف بها زيادة على الأجرة ولا حد فيها وأنها راجعة إلى حال الأب في يسره وعدمه، وينظر فيها أيضا إلى حال الصبي فإن كان حافظا فتكون حذقته أي صرافته أكثر من الذي لا يحفظ إلا أن يشترط الأب تركها؛ ومحل الحذقة من السور ما تقرر به العرف بين الناس مثل

"لم يكن" و "عم" و "تبارك" و "الفتح" و "الصافات" . والعرف يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يقضي بها في مثل الأعياد والمواسم وتستحب هناك أيضا. قال بعض الشيوخ: وإذا قلنا يقضي بالحذقة فمات الأب قبل أخذها والقضاء بها فلا شيء للمعلم على الورثة، وكذلك إذا مات المعلم فلا شيء لورثته على الأب، إذا وقف الصبي في غير المتشابه فإن كان يسيرا لم يضر بالحذقة وإلا ضر ولا حذقة فإن أخرج الوالد ولده من عند المعلم والباقي على محل الحذقة يسير فهي لازمة، وإن بقي كالسدس لم يلزمه شيء إلا أن يشترطها المعلم أيضا فيلزم الأب بحساب ما مضى، اهـ وهو كلام نفيس فاحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on changes before completion of work in a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1187)

وقبل فراغ) من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement when the offeror changes the terms?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1187)

للملتزم تغيير) بزيادة أو نقص في الجعل أو العمل كما في البيع في زمن الخيار، وتعبيري هنا وفيما يأتي بالملتزم أعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي (فإن كان) التغيير (بعد شروع) في العمل (أو) قبله و (عمل) العامل (جاهلا)

بذلك (فله أجرة) أي أجرة مثله؛ لأن النداء الثاني فسخ للأول والفسخ من الملتزم في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل وألحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الأول ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثاني وقولي أو عمل جاهلا من زيادتي. (ولكل) منهما (فسخ) للجعالة؛ لأنها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة)

Mas'alah: What is the ruling on the offeror changing the terms of a ju'alah contract before work begins?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1794)

وقبل فراغ) من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه (للملتزم تغيير) بزيادة أو نقص في الجعل أو العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيري هنا وفيما يأتي بالملتزم أعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي)

Mas'alah: What is the worker entitled to if the offeror changes the terms after work has started?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1794)

فإن كان التغيير بعد شروع) في العمل (أو) قبله و (عمل) العامل (جاهلا) بذلك (فله أجرة) أي أجرة مثله؛ لأن النداء الثاني فسخ للأول والفسخ من الملتزم في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل وألحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور، فإن عمل

في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الأول ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثاني، وقولي أو عمل جاهلا من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on each party's right to rescind a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1794)

ولكل) منهما (فسخ) للجعالة؛ لأنها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة [حاشية الجمل] القطع عن المستحقين وعوده إن أمكن وإلا نقل لأقرب المساجد إليه اهـ. وقوله أو خيرا منه أي فيما يتعلق بتلك الوظيفة حتى لو كانت قراءة جزء مثلا وكان المستنيب عالما لا يشترط في النائب كونه عالما بل يكفي كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستنيب له اهـ. وقوله ويستحق المستنيب جميع المعلوم أي وللنائب ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا لعدم التزامه له، وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له إلا إذا منعه الناظر ونحوه من المباشرة فيستحق لعذره بترك المباشرة ومن هنا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا بينه وبين ابن أخيه إمامة شركة بمسجد من مساجد المسلمين ثم إن الرجل صار يباشر الإمامة من غير استنابة من ولد أخيه، وهو أن ولد الأخ لا شيء له لعدم مباشرته له ولا شيء للعم زيادة على ما يقابل نصفه المقرر له فيه؛ لأن العم حيث عمل بلا استنابة كان متبرعا وولد الأخ حيث لم يباشر ولم يستنب لا شيء له؛ لأن الواقف إنما جعل المعلوم في مقابلة المباشرة فما يخص ولد الأخ يتصرف فيه الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فإنه يقع كثيرا ووقع من بعض أهل العصر إفتاء

بخلاف ذلك فاحذره فإنه خطأ اهـ. ع ش على م ر. (قوله نصف الجعل) وذلك؛ لأنه في الصور الأربع عمل نصف العمل ولم يعد له من الآخر شيء؛ لأنه لم يقصده أصلا، وقوله ثلاثة أرباعه وذلك لأنه عمل بالنصف وعاد له نصف عمل صاحبه؛ لأنه قصده في الصورتين والنصف الآخر هدر، وقوله وثلثاه وذلك؛ لأنه عمل النصف وعاد له من صاحبه ثلث عمله وذلك سدس يضم للنصف وثلثاه الآخران هدر اهـ. شيخنا (قوله في الصور الثلاث الأول) وهي ما إذا قصد العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما، وقوله والأخيرة وهي ما إذا لم يقصد شيئا، وقوله في الرابعة وهي ما إذا قصد نفسه والعامل، وقوله والخامسة وهي ما إذا قصد العامل والملتزم، وقوله في السادسة وهي ما إذا قصد الجميع اهـ. ح ل. (قوله وثلاثة أرباعه) أي وذلك؛ لأن ما يخص العامل في مقابلة عمله النصف والنصف الآخر في مقابلة عمل المعاون له، وقد أخرج منه للعامل نصفه، وهو الربع، وإذا ضم الربع إلى النصف الذي استحقه العامل كان مجموع ذلك ما ذكر والربع الرابع يبقى للملتزم لعدم من يستحقه ومثل ذلك يقال في الثلثين فإن العامل يستحق في مقابلة عمله النصف وما تبرع به المعاون له ثلث النصف الذي فضل يضم إلى النصف الذي استحقه ومجموعهما الثلثان. اهـ. ع ش. (قوله ولا شيء للآخر حينئذ) معطوف على كل من قوله فله كله، وقوله وإلا فقسطه والمراد بالآخر غير الذي عينه الملتزم، وقوله حينئذ أي حين إذ عين الملتزم أحدهما وفيه ثمان صور: الأولى ما إذا قصد الآخر إعانة المعين فقط، والسبعة داخلة تحت قوله وإلا فقسطه تأمل وفي شرح م ر ما نصه وأفتى الوالد – رحمه الله – في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده سورة أي فقرأ عنده شيئا، ولو يسيرا ثم طلع عنده سورة يعمل لها سرور كالأصاريف مثلا وحصل له فتوح بأنه للثاني ولا يشاركه فيه الأول اهـ. (قوله الصادق ذلك إلخ) بالنصب صفة للظرف (قوله فإن كان التغيير بعد شروع إلخ) أي علم بالأول أو جهله وسيأتي أنه يستثنى صورة الجهل اهـ. ح ل. (قوله أو قبله وعمل جاهلا

إلخ) عبارة شرح م ر ومحله فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير، فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلم به الملتزم فيما إذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه فينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل، وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما انتهت قال الشيخ في حاشيته وهذا مخالف لما يأتي في قوله، ولو عمل العامل بعد فسخ المالك إلخ ووجه المخالفة أن تعبير المالك فسخ على ما ذكره ومع ذلك جعل العامل مستحقا حيث لم يعلم التغيير اهـ. أقول لا مخالفة إذ ذاك فسخ لا إلى بدل فلهذا لم يستحق العامل؛ لأن الجاعل رفع الجعل من أصله وهذا فسخ إلى بدل فلهذا استحق؛ لأن الجاعل، وإن رفع جعلا فقد أثبت جعلا بدله فالاستحقاق حاصل بكل حال اهـ. رشيدي على م ر. (قوله ما لو علم المسمى الثاني) أي بعد الشروع، وقوله فقط أي وجهل المسمى الأول وفيه أن هذا غير عامل، فإن علمه أي المسمى الأول كان له القسط من أجرة المثل كما علمت والقسط من المسمى الثاني اهـ. ح ل. (قوله وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى) أي لأن الغرض تحصيله، وقد حصله ويرده ما مر أن العمل قبل العلم تبرع لا شيء فيه اهـ. ح ل. (قوله ولكل فسخ) معطوف على قوله للملتزم تغيير فهو مقيد بقيده، وهو الظرف أي قوله

)

Mas'alah: What is the worker entitled to if the offeror rescinds after work has begun?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1795)

وللعامل أجرة) أي أجرة مثله (إن فسخ الملتزم) ولو بإعتاق الرقيق (بعد شروع) في

العمل كما في القراض واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات الملتزم في أثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى، وأي فرق بين الفسخ والانفساخ؟ ويجاب بأن الملتزم ثم لم يتسبب في إسقاط المسمى والعامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا)

Mas'alah: What is the ruling if the contract is rescinded before work begins or by the worker after it begins?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1795)

وإلا) بأن فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعده (فلا شيء) له وإن وقع العمل مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته؛ لأنه لم يعمل شيئا في الأول وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية. نعم إن فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الأجرة)

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a reward contract before and after starting the work?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=987)

(ولكل منهما) أي الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل فإن فسخ قبل الشروع) فيه من المالك أو العامل المعين القابل. (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شيء له) في المسألتين لأنه لم يعمل في الأولى ولم يحصل غرض المالك في الثانية. (وإن فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل) لما عمل (في الأصح) والثاني لا كما لو فسخ

العامل والفرق ظاهر (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ) من العمل (وفائدته بعد الشروع) فيه (وجوب أجرة المثل) له لأن التغيير بما ذكر فسخ للأول. (ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل) لأنه لم يرده [حاشية قليوبي] قوله: (فإن فسخ) بالبناء للمفعول أي العقد. قوله: (وفسخه من المالك) أي الجاعل بقوله فسخت العقد أو رددته أو أبطلته أو رجعت فيه أو أبطلت ندائي أو نحو ذلك، ومن العامل بقوله فسخت العقد أو أبطلته أو رددته. نعم قد ذكر شيخنا في شرحه أنه لا عبرة برد العامل كما مر. ويتجه بأن يراد بالرد هناك قصد عدم العمل وهنا رد العقد. كما يفيده ظاهر كلامهم هنا فليراجع وأشار بقوله العامل المعين إلا أنه لا يتصور الفسخ من غيره قبل الشروع في العمل، وفيه بحث إذ قد يقال إن علم العامل غير المعين بمنزلة قبوله لطلب العمل منه، حينئذ خصوصا مع ما مر من عدم اشتراط القبول باللفظ فتأمله قوله: (أو فسخ العامل بعد الشروع) شمل العامل المعين وهو ظاهر، وغير المعين لأنه بالشروع يتعين، وسواء فيهما فسخ وحده أو مع المالك تغليبا للمانع. قوله: (فلا شيء له في المسألتين) وهما الفسخ قبل الشروع مطلقا ومن العامل بعد الشروع. قوله: (لأنه لم يعمل في الأولى) هو بيان للواقع، وإلا فلا يستحق وإن عمل لأنه بعد الفسخ. قوله: (ولم يحصل غرض المالك في الثانية) يقال فيها كالتي قبلها فتأمل. قوله: (فإن فسخ المالك بعد الشروع) ومنه منع العامل من العمل فعليه أجرة المثل. قوله: (وللمالك) أي الجاعل ولو غير المالك. قوله: (وفائدته) أي المذكور من الزيادة والنقص في الجعل. قوله: (بعد الشروع فيه) أي العمل خرج ما قبل الشروع الصادق به كلام المصنف، فالعبرة بالثاني إن علمه العامل وإلا فله أجرة المثل على الأوجه عند شيخنا الرملي. قوله: (وجوب أجرة المثل) سواء علم بالنداء الثاني أو لا نعم لو شاركه من علم بالنداء الثاني، فله نصف أجرة المثل من جميع العمل، وللثاني نصف المسمى الذي علمه. قوله: (لأن التغيير بما ذكر فسخ للأول) وقولهم لا شيء

لمن عمل بعد الفسخ محله في فسخ لا إلى بدل فتأمل. تنبيه لو زاد المالك في العمل فإن لم يرض العامل فله الفسخ، ويستحق أجرة مثل ما عمل. قوله: (ولو مات الآبق في بعض الطريق) أي قبل تسليمه لسيده ولو على باب داره نعم إن مات بقتل سيده، استحق العامل أجرة مثل ما عمل. قوله: (أو هرب) ولو بعد دخول دار سيده حيث لم يتسلمه، ومثله لو أعتقه وإن لم يعلم العامل بعتقه وما في المنهج مرجوح. قوله: (فلا شيء للعامل في جميع ذلك) سواء وصل العبد لسيده أو لا. قوله: (لأنه لم يرده) أي والجعل إنما يستحق بتمام العمل، فلم يحصل شيء من مقصود الجاعل، وبذلك فارق ما لو مات الأجير في الحج قبل تمامه فإنه يستحق بقسط ما عمل. تنبيه حاصل ما قاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا هنا كالإجازة أنه إن سلم العامل ووصل ما عمل فيه للمالك استحق الكل، وإن تلف العامل فقط كعامل مات وسفينة غرقت وسلم حملها وجب القسط، وإن سلم العامل فقط وتلف ما عمل فيه قبل تمام العمل فإن وقع مسلما بأن كان بحضرة المالك، أو في ملكه وظهر أثره على المحل وأمكن الإتمام عليه كالخياطة والتعليم والبناء استحق القسط أيضا، وإلا بأن لم يقع مسلما للمالك بما مر. أو لم يظهر أثره كجرة انكسرت، أو لم يمكن الإتمام عليه كثوب أحرق بعد خياطة. أو متعلم مات في أثناء تعلمه فلا شيء للعامل كما تقدم في الإجارة وفي شرح شيخنا كابن حجر استحقاق القسط في هاتين الصورتين، وهو مخالف لما مر فليراجع وليحرر ولو تلفا معا كسفينة غرقت بحملها فلا شيء للعامل أيضا والله أعلم. [حاشية عميرة] قوله: (أي النصف) يريد أنه بحسب الرءوس. قول المتن: (أو فسخ العامل) أي سواء وقع العمل مسلما أم لا. قول المتن: (وينقص) أي كما في البيع في زمن الخيار بطريق الأولى. قول المتن: (ولو مات الآبق) . فرع تولى وظيفة ثم أكره على ترك مباشرتها بسفر أو غيره أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري بأنه يستحق وبحث الزركشي خلافه من حيث إنه جعالة، ولم يحصل الجعل، أقول انظر كيف اعترض هنا بأنه جعالة، وقد أنكره

من مسألة السبكي السابقة والله أعلم.

Mas'alah: Can the parties rescind a ju'alah contract before work begins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5562)

قال: ويجوز لهما الفسخ قبل العمل؛ لأنها شبيهة بالوصية من حيث إنها

تعليق استحقاق بشرط، والرجوع عن الوصية جائز؛ فكذلك هاهنا: ووجهه الإمام بأن انتهاءها غير معلوم، وما كان كذلك فثبوته على اللزوم بعيد كالقراض، بخلاف المساقاة والإجارة؛ فإن المقصود منهما مضبوط. وهذا ظاهر فيما إذا كان العمل مجهولا، أما إذا كان معلوما كبناء حائط، وخياطة ثوب، فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the offeror revokes the reward contract and the worker works after knowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5563)

فرع: إذا رجع الجاعل مع علم المجعول له، ثم عمل- لا يستحق شيئا. ولو رجع ولم يعلم به العامل إلا بعد العمل، فسيأتي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker withdrawing from a reward contract after starting work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5563)

قال: وأما بعد الشروع في العمل فيجوز للعامل الرجوع فيه. أي: ولا يستحق لما عمل شيئا؛ لأنه أسقط حظ نفسه ولا فرق [في ذلك] بين أن يكون قد قطع بعض المسافة أو عمل بعض العمل ووقع مسلما؛ كما إذا شرط الجعل في مقابلة تعليم القرآن لصغير حر، فعلمه بعضه أو غير مسلم. نعم، لو شرط الجعل في مقابلة التعليم كما ذكرنا، فمات الصبي قبل تمام التعليم– استحق أجرة المثل، وكذا لو جعل على خياطة ثوب، فخاط بعضه، ثم تلف في يد المالك، أو في مقابلة بناء حائط، فبنى بعضه، ثم تعذر إتمامه كما قاله القاضي أبو الطيب ولو تلف [الثوب] قبل أن يصل إلى المالك، لم يستحق شيئا كما صرح به ابن الصباغ. وكذا قال الإمام في كتاب الخلع فيما إذا جعل له جعلا في مقابلة رد ثلاثة أعبد، فرد واحدا: إنه يستحق حصته. ولم يتعرض لقدرته على رد الباقي، ولا لعجزه عنه. وظاهر كلامه يقتضي الاستحقاق، وإن لم يتعذر فإنه جعل ذلك أصلا لاستحقاق الزوج الحصة فيما إذا قالت: طلقني ثلاثا على ألف. فطلق واحدة. ولو كان شرط استحقاقه الحصة العجز عن رد الباقين، لم يجز جعل ذلك أصلا لمسألة الطلاق. ولا خلاف في أنه إذا هرب العبد في أثناء الطريق، أو بعد حضوره إلى باب دار مالكه، وقبل تسليمه إلى السيد أو من يقوم مقامه: أنه لا يستحق شيئا من الجعل؛ لأنه لم يحصل شيئا من المقصود.

فإن قيل: لو استأجر للحج عنه، فمات الأجير بعد ما فعل بعض الحج، استحق بقدر ما عمل على رأي، وإن لم يحصل شيئا من المقصود. فالجواب عنه– كما ذكره الأصحاب– من ثلاثة أوجه: أحدها: أن القصد بالحج الثواب، وقد حصل للمستأجر بما فعله الأجير ثواب، وهاهنا شرطه الرد، وما رد. الثاني– وبه أجاب الشيخ أبو حامد–: أن الحج عقد لازم، بخلاف الجعالة. والثالث– قاله ابن الصباغ–: أن العمل في الحج يقع مسلما؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا جزءا بجزء؛ فلهذا وجب بعض الأجرة كما لو

استأجره لخياطة ثوب، فخاطه في ملكه. وفي مسألتنا التسليم برد الآبق، فإذا لم يرده لم يستحق شيئا، كما لو استأجره لقصارة ثوب، فقصر بعضه وتلف قبل تسليمه. وضعف الأول: بأن القصد بالحج إسقاط الفرض ولم يحصل منه شيء، والثاني: بأنه منتقض بالإجارة على خياطة ثوب؛ فإنه إذا خاط بعضه وتلف قبل التسليم، لا يستحق شيئا من الأجرة مع أن العقد لازم. قلت: وما قاله منتقض– أيضا– بما حكاه من أن الجعل لو كان في مقابلة تعليم صغير حر شيئا من القرآن، فعلمه بعضه، ثم فسخ العقد– لا يستحق شيئا من الجعل مع أن علمه وقع مسلما.

Mas'alah: What is the ruling if the designated worker dies before completing the work in a reward contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5564)

فرع: إذا مات العامل المعين في رد الآبق في بعض الطريق، فإن رده وارثه إلى يد مالكه استحق من الجعل المعين بقسط عمل مورثه؛ لأن عمله لم يفت، ولا يستحق الوارث غيره، وإن لم يرده الوارث فالصحيح: أنه لا شيء بسبب عمل الميت. وقال بعض أصحابنا: يستحق الوارث من الجعل المسمى بقدر ما عمله الميت؛ لأن تتمة العمل لم تفت باختياره، بخلاف الحي إذا ترك. قال الماوردي: وهذا ليس بصحيح؛ فإن العبد لو مات لم يستحق العامل شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the offeror rescinding a reward contract after work has started?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5564)

قال: ولا يجوز لصاحب العمل إلا بعد أن يضمن للعامل أجرة ما عمل. وهكذا لفظ القاضي الحسين وكثيرين؛ لأنه استهلك منفعته بشرط العوض فلزمه أجرته؛ كما لو فسخ المضاربة بعد الشروع في العمل. ولفظ القاضي أبي الطيب في "تعليقه" وكذلك البندنيجي: لم يجز إلا أن يدفع إليه أجرة المثل في مقابلة ما

عمله. وكأنهما أرادا بالدفع ما قاله الأولون؛ كما في قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] ، فإن المراد بالعطاء الإلزام لا نفس الدفع. وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية وجه [آخر] : أنه لا يستحق شيئا؛ لأن عقد الجعالة جائز، وإنما يلزم الجعل فيه بعد الفراغ. وفي "الوسيط" في كتاب السبق والرمي وجه: أنه لا ينفذ فسخه إذا كان ما يخص عمل العامل من المسمى يزيد على أجرة المثل، ووجه: أن الجاعل لو أضاف إلى ما شرط الجعل في مقابلته عملا آخر– لا يجاب إليه، وفي وجه: يجاب ويثبت للعامل الخيار؛ فإن فسخ استحق [أجرة] المثل، بخلاف ما لو فسخ بلا سبب، ولا فرق على المذهب بين أن يكون ما صدر من العامل قطع بعض المسافة في الطلب، أو عمل بعض العمل في الحائط والثوب، كما صرح به ابن الصباغ وغيره. قال الرافعي: وكما تنفسخ الجعالة بالفسخ تنفسخ بالموت، ولا شيء للعامل بما يعمل بعد موت المالك، ولو قطع بعض المسافة، ثم مات المالك، فرده إلى وارثه– استحق من المسمى بقدر ما عمل في حياته. كذا ذكره أبو الفرج السرخسي، وهو موافق لما حكيناه من قبل عن "الحاوي" ، لكن فيه في هذه المسألة: أنه يستحق تمام المسمى.

Mas'alah: Is it permissible to pledge after beginning the work in a ja'alah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1098)

وقيل يجوز بعد الشروع.

Mas'alah: What is the ruling on timing and suspension in Ju'alah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1656)

تنبيه أطلق المصنف أنه إذا لم يذكر عوضا، عدم الاستحقاق من غير تفصيل، وأجرى جماعة فيه خلاف الغسال ونحوه، وقد استحسن المصنف التفصيل السابق في الإجارة، ويشترط في الصيغة عدم التأقيت كالقراض، فلو قال من رد آبقي اليوم فله كذا لم يصح؛ لأنه ربما لا يظفر به في ذلك اليوم. ويؤخذ من التشبيه بالقراض أنه لا يصح تعليقا، وهو ظاهر وإن لم أر من تعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ju'alah contract before completion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1662)

ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل.

Mas'alah: What is the ruling if the ju'alah is rescinded before starting work?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1662)

فإن فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له. [مغني المحتاج] يباشر اهـ. والظاهر ما أفتى به الشيخ تاج الدين، والذي ينبغي أن يقال في ذلك أن هذه الوظائف إن كانت من بيت المال وكان من هي بيده مستحقا فهو يستحق معلومها سواء أحضر أم لا استناب أم لا. وأما النائب فإن جعل له معلوم في نيابته استحق وإلا فلا، فإن لم تكن من بيت المال، أو كانت ولم يكن مستحقا فيه، فما قاله المصنف هو الظاهر (ولكل منهما) أي المالك والعامل (الفسخ قبل تمام العمل) لأنه عقد جائز من الطرفين. أما من جهة الملتزم فلأنها تعليق استحقاق بشرط فأشبهت الوصية. وأما من جهة العامل فلأن العمل فيها مجهول فأشبهت القراض.

Mas'alah: From whom is rescission of a ju'alah contract conceivable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1662)

تنبيه إنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين. وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل، وتقدم أنه لا يشترط قبول العامل فيؤول الفسخ في حقه بالرد، وخرج بقوله قبل تمام العمل ما بعده فإنه لا أثر للفسخ حينئذ للزوم الجعل (

Mas'alah: What is the ruling if the owner rescinds the ju'alah after work has started?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1663)

وإن فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل في الأصح، وللمالك أن يزيد وينقص

في الجعل قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل. [مغني المحتاج] المسمى. قال الماوردي ولو مات العامل فرده وارثه استحق القسط أيضا اهـ. وهذا إذا كان العامل معينا. أما غير المعين فيظهر أنه يستحق الجميع بعمله وعمل مورثه. كما لو رده اثنان، وهذا ظاهر ولم أر من ذكره. (وإن فسخ المالك بعد الشروع) في العمل (فعليه أجرة المثل) لما عمله العامل (في الأصح) ؛ لأن جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه، وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل كالإجارة إذا فسخت بعيب وربما عبر معظم الأصحاب عن ذلك بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن أي يلتزم للعامل أجرة مثل ما عمل وجرى عليه صاحب التنبيه. والثاني لا شيء عليه كما لو فسخ العامل بنفسه والفرق ظاهر، وعلى الأول لا فرق بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود أصلا كرد العبد إلى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال إن علمت ابني القرآن فلك كذا فعلمه بعضه ثم منعه من تعليمه كما جزم به في أصل الروضة. ووقع للأذرعي في شرحه هنا خلاف ذلك فليحذر. فإن قيل قياس ما لو مات المالك في أثناء المدة حيث تنفسخ، ويستحق القسط من المسمى أن يكون هنا كذلك، وأي فرق بين الفسخ والانفساخ؟ . أجيب بأن العامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه المالك منه بخلافه هنا (وللمالك أن يزيد وينقص) أي يتصرف (في الجعل) أي الذي شرطه للعامل بزيادة أو نقص أو يعتبر جنسه (قبل الفراغ) من عمل العامل، سواء أكان قبل الشروع أم بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل أولى، كأن يقول: من رد عبدي فله عشرة ثم يقول: فله خمسة أو عكسه، أو يقول: من رده فله دينار ثم يقول: فله درهم، وإن سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير، وللعامل ما ذكر فيه وإن لم يسمعه العامل، أو كان بعد الشروع فهو ما ذكره بقوله (وفائدته بعد الشروع) في العمل أو قبله ولم يسمعه العامل (وجوب أجرة المثل) لأن النداء الأخير

فسخ للأول والفسخ من الملك في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل، فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة، ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل، والثاني نصف المسمى الثاني، والمراد بالسماع العلم، وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي خاصة، ولا ينافيه ما مر من أنه لو عمل شيئا بعد الفسخ لا شيء له؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement if the ju'alah is rescinded before or after starting work?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2474)

فسخ) ببنائه للمفعول: أي فسخه الجاعل أو العامل (قبل الشروع) في العمل (أو فسخه العامل بعد الشروع) فيه (فلا شيء له) لأنه لم يعمل شيئا في الأولى ولأن الجعل إنما يستحق في الثانية بتمام العمل وقد فوته باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء أوقع ما عمله مسلما وظهر أثره على المحل أم لا، وشمل كلامهم الصبي، ويستثنى ما إذا زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجرة المثل لأن الجاعل هو الذي ألجأه إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement if he works after the owner rescinds the ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2474)

قال في المهمات: وقياسه كذلك إذا نقص من الجعل، ورد أن النقص فسخ كما يأتي

وهو فسخ من المالك لا من العامل، ولو عمل العامل، بعد فسخ المالك شيئا عالما به فلا شيء له، أو جاهلا به فكذلك على الأصح وإن صرح الماوردي والروياني بأن له المسمى إذا كان جاهلا به واستحسنه البلقيني)

Mas'alah: Can the owner increase or decrease the reward or work before completion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2474)

وللمالك) يعني الملتزم (أن يزيد وينقص في) العمل وفي (الجعل) ولو من غير جنسه ونوعه كما فهم بالأولى (قبل الفراغ) كالمبيع في زمن الخيار سواء ما قبل الشروع وما بعده لأنه عقد جائز، فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار بالأخير (وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل له) لأن النداء الأخير فسخ للأول، والفسخ في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل، ومحله فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير، فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement when the owner changes the call in ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2475)

[حاشية الشبراملسي] ووجه المخالفة أن تغيير المالك النداء فسخ على ما ذكره ومع ذلك جعل العامل مستحقا حيث لم يعلم التغيير (قوله: ولو مات الآبق) .

Mas'alah: What are the general rulings on the permissibility and rescission of a ju'alah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2111)

فصل في أحكام الجعالة فمنها: الجواز، فلكل واحد من المالك والعامل فسخها قبل تمام العمل، فأما بعد تمام العمل، فلا أثر للفسخ، لأن الدين لزم. ثم إن اتفق الفسخ قبل الشروع في العمل، فلا شيء للعامل. وإن كان بعده، فإن فسخ العامل، فلا شيء له، لأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك. وإن فسخ المالك، فوجهان. أحدهما: لا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه. والصحيح، أنه يستحق أجرة المثل لما عمل، وبهذا قطع الجمهور، وعبروا عنه بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن للعامل أجرة مثل ما عمل. ولو عمل العامل شيئا بعد الفسخ، لم يستحق شيئا إن علم بالفسخ. فإن لم يعلم، بني على الخلاف في نفوذ عزل الوكيل في غيبته قبل علمه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a ju'alah contract upon the death of the owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2111)

فرع تنفسخ الجعالة بالموت، ولا شيء للعامل لما عمله بعد موت المالك. فلو قطع بعض المسافة، ثم مات المالك فرده إلى وارثه، استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the reward in a ju'alah contract before work begins?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2111)

فرع ومن أحكامها: جواز الزيادة والنقص في الجعل، وتغير جنسه قبل الشروع في

العمل. فلو قال: من رد عبدي، فله عشرة. ثم قال: من رده فله خمسة أو بالعكس، فالاعتبار بالنداء الأخير. والمذكور فيه هو الذي يستحقه الراد، لكن لو لم يسمع الراد النداء الأخير، قال الغزالي: يحتمل أن يقال: يرجع إلى أجرة المثل. وأما بعد الشروع في العمل، ففي كلام صاحب «المهذب» وغيره تقييد جواز الزيادة والنقص بما قبل العمل، وفي كلام الغزالي قبل الفراغ. فالظاهر، أنه في أثناء العمل يؤثر في الرجوع إلى أجرة المثل، لأن النداء الأخير فسخ للأول، والفسخ في أثناء العمل يقتضي أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a reward contract before and after starting work?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=672)

(ولكل منهما) أي الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل فإن فسخ قبل الشروع) فيه من المالك أو العامل المعين القابل. (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شيء له) في المسألتين لأنه لم يعمل في الأولى ولم يحصل غرض المالك في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner increasing or decreasing the reward before completion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=672)

(وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ) من العمل (وفائدته بعد الشروع) فيه (وجوب أجرة المثل) له لأن التغيير بما ذكر فسخ للأول.

Mas'alah: What is the ruling if the contract is rescinded before or after starting work in ju'alah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1247)

3157 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (فإن فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع .. فلا شيء له) [1] فيه أمران: أحدهما: محل الأول: إذا علم العامل بالرجوع، فإن لم يعلم فيما إذا كان معينا ولم يعلن المالك بالرجوع فيما إذا كان غير معين .. استحق المشروط، ذكره الماوردي والروياني [2]، واستحسنه شيخنا الإمام البلقيني. ثانيهما: يستثنى من الثانية: ما إذا زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بذلك، ففسخ لأجله .. فإنه يستحق أجرة المثل، كما ذكره الرافعي في أواخر (المسابقة) لأن الجاعل هو المتسبب لذلك [3]. قال في "المهمات" : وقياسه كذلك: إذا نقص في الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a reward contract before completion of the work?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2784)

(ولكل منهما) أي الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل) ؛ لأنه عقد جائز من جهة الجاعل لتعلق الاستحقاق فيها بشرط كالوصية والعامل؛ لأن العمل فيها مجهول كالقراض والمراد بفسخ العامل رده لما مر أنه لا يشترط قبوله ثم هو قبل العمل لا يتأتى إلا في المعين وخرج بقبل تمامه بعده فلا أثر للفسخ حينئذ؛ لأن الجعل قد لزم واستقر

Mas'alah: What is the worker entitled to if the owner rescinds after work has begun?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2785)

(وإن فسخ المالك) يعني الملتزم، ولو بإعتاق المردود مثلا (بعد الشروع) في العمل لم يستحق العامل شيئا من المسمى؛ لأنه إنما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه وحينئذ (فعليه أجرة المثل) لما مضى (في الأصح) لاحترام عمل العامل فلم يفوت عليه بفسخ غيره ورجع ببدله كإجارة فسخت بعيب، ولو حصل بما مضى من العمل بعض المقصود كإن علمت ابني القرآن فلك كذا ثم منعه الأب من تمام التعليم ومثله ما لو منع المالك ماله من أن يتم العامل العمل فيه فتلزمه أجرة مثل ما عمله فيهما لأن منعه فسخ أو كالفسخ وقد تقرر أن فسخ الملتزم يوجب أجرة المثل للماضي وبهذا يتضح رد قول الأذرعي أنه يستحق القسط من الجعل واستشكل وجوب أجرة المثل الذي في المتن بقولهم إذا مات أحدهما أثناء العمل انفسخ واستحق القسط من المسمى أي إن رد العامل لوارث المالك أو وارث العامل للمالك وإلا فأي فرق بين الفسخ والانفساخ ويفرق بأن الفسخ أقوى فكأنه إعدام للعقد مع آثاره فرجع لبدله وهو أجرة المثل بخلاف الانفساخ فإنه لما لم يكن كذلك صار العقد كأنه لم يرفع به فوجب القسط ثم رأيت شارحا فرق [حاشية الشرواني] وإن خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له ومحله فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مسلما وإلا فله أجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله إلخ اهـ ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك إذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل في الأثناء وتركه وأنه في الأول لا يستحق القسط. وإن وقع العمل مسلما وفي الثاني يستحقه إن وقع العمل مسلما اهـ سم وسيأتي ما يتعلق به في مبحث تلف محل العمل (قوله قال الإسنوي إلخ) عبارة شرح الروض قال الإسنوي

وقياسه كذلك إذا نقص من الجعل اهـ وفيه نظر وإن كان الحكم صحيحا لأن النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل اهـ. (قوله فإنه يستحق المشروط) خالفه المغني والنهاية فقالا ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عالما به فلا شيء له أو جاهلا به فكذلك على الأصح وإن صرح الماوردي والروياني بأن له المسمى إذا كان جاهلا به واستحسنه البلقيني اهـ قال ع ش قوله م ر فكذلك على الأصح أي خلافا لحج اهـ وقال سم بعد ذكره عن الروض مع شرحه مثل ما مر عن النهاية والمغني آنفا ما نصه فالشارح وافق الماوردي والروياني اهـ. (قوله ولو بإعتاق المردود مثلا) كذا قاله الشيخ في شرح منهجه والأقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المالك المردود شيئا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له اهـ نهاية وقوله قاله الشيخ إلخ أي والمغني وقوله م ر في شرح منهجه أي وشرح الروض قال ع ش قوله م ر فلا يستحق العامل إلخ أي ومع ذلك ما قاله في شرح المنهج ظاهر لحصول التفويت من جانب المالك وقوله م ر حيث أعتق المالك فينبغي أن مثل الإعتاق الوقف لوجود العلة فيه اهـ. (قوله لما مضى) كذا في النهاية والمغني (قوله فلم يفوت) ببناء المفعول (قوله ورجع ببدله) وهو أجرة المثل نهاية ومغني (قوله ولو حصل إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا فرق بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود أصلا كرد الآبق إلى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال إن علمت ابني إلخ اهـ. (قوله ثم منعه إلخ) أي فعلمه بعضه ثم منعه إلخ (قوله واستشكل) إلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله إذا مات أحدهما إلخ) أي أو جن أو أغمي عليه نهاية ومغني وروض مع شرحه (قوله أو وارث العامل إلخ) هذا إذا كان العامل معينا أما غير المعين فيظهر أنه يستحق الجميع بعمله وعمل مورثه كما لو رده اثنان وهذا ظاهر ولم أر من ذكره اهـ مغني (قوله ثم رأيت شارحا إلخ) يمكن حمل هذا على ما ذكره هو أي الشارح فلا نظر اهـ سم (قوله فرق بأن إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم

أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له ومحله فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مسلما وإلا فله أجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله إلخ اهـ ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك إذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل في الأثناء وتركه حينئذ وأنه في الأول لا يستحق القسط وإن وقع العمل مسلما وفي الثاني يستحقه إن وقع العمل مسلما (قوله أو نقصه من الجعل) قاله الإسنوي قال في شرح الروض وفيه نظر وإن كان الحكم صحيحا؛ لأن النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل اهـ. (قوله فإنه يستحق المشروط) قال في الروض وإن عمل بعد الفسخ، ولو جاهلا فلا شيء قال في شرحه لكن صرح الماوردي والروياني بأن له المسمى إذا كان جاهلا وهو معين أو لم يعلن المالك بالفسخ واستحسنه البلقيني والتصريح بحكم الجاهل من زيادة المصنف اهـ فالشارح وافق الماوردي والروياني لكن لا يخفى أن ذلك في فسخ المالك قبل الشروع وهل يقولان به في فسخه بعده بالنسبة لما بعد الفسخ فيه نظر. (قوله ولو بإعتاق المردود مثلا) كذا في شرح المنهج والأقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المردود شيئا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له شرح م ر (قوله لما مضى) كذا شرح م ر (قوله واستحق القسط من المسمى أي إن رد إلخ) في شرح الروض وإن مات العامل فرده وارثه استحق القسط أيضا قاله الماوردي اهـ. (قوله ويفرق بأن الفسخ أقوى إلخ) فرق أيضا بأن الجاعل أسقط حكم المسمى في مسألتنا بفسخه بخلافه في تلك شرح م ر (قوله ثم رأيت شارحا فرق

Mas'alah: What is the difference between rescission and automatic termination in a reward contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2786)

بأن العامل في الانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه بخلافه في الفسخ وفيه نظر إذ لا أثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ومن أجرة المثل أخرى كما هو واضح للمتأمل ثم رأيت شيخنا أجاب بما أجاب به هذا الشارح وقد علمت ما فيه.

Mas'alah: Can the owner increase or decrease the reward before completion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2786)

(وللمالك) يعني الملتزم (أن يزيد وينقص في) العمل وفي (الجعل) وأن يغير جنسه (قبل الفراغ) سواء ما قبل الشروع وما بعده كالثمن في زمن الخيار (وفائدته) إذا وقع التغيير (بعد الشروع) في العمل مطلقا أو قبله وعمل جاهلا بذلك ثم أتم العمل (وجوب أجرة المثل) لجميع عمله ومحل قولهم لو عمل بعد الفسخ لا شيء له حيث كان الفسخ بلا بدل وذلك لأن النداء الأخير فسخ للأول والفسخ من الملتزم أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل نعم بحث ابن الرفعة أنه يستحق لما عمل جاهلا قبل النداء الثاني ما يقابله من الجعل الأول؛ لأن العقد الأول باق لم ينفسخ وفيه نظر وقول المتن فعليه أجرة المثل في الأصح يرده لما تقرر أن النداء الأخير فسخ للأول وأن الفسخ يوجب أجرة المثل فاندفع قوله أن العقد الأول باق لم ينفسخ وألحق بذلك فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ju'alah contract before the work is completed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1019)

فصل: ولكل منهما، أي من المالك والعامل، الفسخ قبل تمام العمل، لأنها كالوصية من حيث أنها تعليق استحقاق بشرط، والرجوع عن الوصية جائز، وإنما يتصور ذلك ابتداء في العامل المعين؛ لأنه الذي يتصور منه الفسخ ويتصور بعد الشروع فيه وفي غيره، واحترز بقوله قبل تمام العمل عما بعده، فإنه لا أثر للفسخ، لأن الجعل قد لزم واستقر،

Mas'alah: What is the ruling if the owner rescinds the ju'alah after work has started?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1019)

وإن فسخ المالك بعد الشروع، في العمل، فعليه أجرة المثل في الأصح، كيلا يحبط سعيه بفسخ غيره، والثاني: لا، كما لو فسخ العامل بنفسه،

Mas'alah: Can the owner increase or decrease the reward before the work is completed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1019)

وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ، لأن ذلك يجوز في البيع في زمن الخيار، فجوازه فيما العقد فيه جائز أبدا أولى، وكذا يجوز تغيير جنسه قبل الفراغ أيضا، وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل، لأن النداء الأخير فسخ الأول؛ والفسخ في أثناء العمل يقتضي أجرة المثل، أما قبله ففائدته استقرار الأمر على الأخير.

Sub-topic – Disputes over Reward and Performance

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the reward or its amount in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3665)

[مسألة: اختلفا في العوض وقدره] وإن قال العامل: شرطت لي العوض في رد عبدك، وقال مالك العبد: لم أشرط لك، أو قال العامل: شرطت لي العوض في رد هذا العبد، فقال: بل شرطت لك في رد غيره، ولا بينة.. فالقول قول رب المال؛ لأن الأصل براءة ذمته. وإن اختلفا في قدر العوض المشروط.. تحالفا، ووجب للعامل أجرة المثل، كما قلنا في المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة بعد هلاكها. وإن قال: أنا رددت عبدك الآبق، وقال العبد: بل جئت بنفسي، وصدقه المولى.. فالقول قول المولى مع يمينه؛ لأن الأصل عدم رده. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling when different rewards are offered to different people for the same task?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3403)

فصل: فلو قال يا زيد إن جئتني بعبدي فلك دينار ويا عمرو إن جئتني بعبدي فلك خمسة دنانير ويا بكر إن جئتني به فلك عشرة دنانير فإن جاء به غيرهم فلا شيء له وإن جاء به أحدهم فله ما جعل له فإن جاؤا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له لأن

لكل واحد منهم ثلث العمل فيكون لزيد ثلث الدينار ويكون لعمرو ثلث الخمسة ويكون لبكر ثلث العشرة فلو قال زيد وعمرو أعاننا بكر في حمله فله كل العشرة فقولهم في ذلك مقبول لأن لهما أن يتركها العمل لأنفسهما ويتطوعا به لغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the worker and the employer regarding the reward?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7217)

(فصل)

Mas'alah: Whose word is accepted when the worker and principal dispute the stipulation of a reward?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7217)

وإن اختلف العامل ورب المال فقال العامل: شرطت لى الجعل وأنكر رب المال، فالقول قول رب المال، لان الاصل عدم الشرط وعدم الضمان،

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties dispute which slave the reward was offered for?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7217)

وان اختلفا في عين العبد فقال السيد: شرطت الجعل في رد غيره. وقال العامل: بل شرطت الجعل في رده، فالقول قول المالك، لان العامل يدعى عليه شرط الجعل في عقد، الاصل عدمه، فكان القول فيه قوله،

Mas'alah: What happens when the parties dispute the amount of the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7217)

وان اختلفا في قدر الجعال تحالفا كما قلنا في البيع، فإذا تحالفا رجع إلى أجرة المثل كما رجع في البيع بعد هلاك السلعة إلى قيمة العين.

Mas'alah: Whose word is accepted when the worker and the slave dispute who returned the slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7217)

وان اختلف العامل والعبد فقال العامل: أنا رددته. وقال العبد جئت بنفسي وصدقة المولى، فالقول قول المولى مع يمينه، لان الاصل عدم الرد، وعدم وجوب الجعل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the employer and worker disagree about the reward or the work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7220)

(فرع) إذا اختلف المالك والعامل فقد قال النووي رضى الله عنه يصدق المالك بيمينه إذا أنكر شرط الجعل أو سعى العامل اه. والاول كأن يقول: ما شرطت الجعل، أو شرطته في شئ آخر. والثانى كأن يقول: لم ترده أنت وانما رده غيرك، أو عادت الضالة بنفسها من غير سعى منك، لان الاصل عدم الرد والشرط وبراءة ذمته، فلو اختلفا بعد الاستحقاق في قدر الجعل أو جنسه أو صفته أو في قدر العمل كأن قال شرطت مائة على رد ضالتين فقال العامل بل على رد هذا فقط تحالفا، وللعامل أجرة المثل كما في

القراض والاجارة ن كل هذا إذا اختلفا بعد الفراغ من العمل والتسليم، أو قبل الفراغ فيما إذا وجب للعامل قسطه من العمل الذى عمله وجعالة، فان كان العمل مضبوطا مقدرا فاجارة ولو احتاج إلى تردد غير مضبوط فجعالة والمراد أنه يجوز عقد الاجارة في الشق الاول دون الثاني، ويد العامل على المأخوذ إلى رده يد أمانة. ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كأن خلاه بمضيعة ضمنه لتقصيره، وان خلاه بلا تفريط كأن خلاه عند الحاكم لم يضمنه ونفقته على مالكه، فان انفق عليه مدة الرد فمتبرع الا ان أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقده ليرجع، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: How are disputes resolved between the worker and the employer in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=813)

فصل: وإن اختلف العامل ورب المال فقال العامل شرطت لي الجعل وأنكر رب المال فالقول قول رب المال لأن الأصل عدم الشرط وعدم الضمان وإن اختلفا في عين العبد فقال السيد شرطت الجعل في رد غيره وقال العامل بل شرطت الجعل في رده فالقول قول المالك لأن العامل يدعي عليه شرط الجعل في عقد الأصل عدمه فكان القول فيه قوله وإن اختلفا في قدر الجعل تحالفا كما قلنا في البيع فإذا تحالفا رجع إلى أجرة المثل كما رجع في البيع بعد هلاك السلعة إلى قيمة العين وإن اختلف العامل والعبد فقال العامل أنا رددته وقال العبد جئت بنفسي وصدقه المولى فالقول قول المولى مع يمينه لأن الأصل عدم الرد وعدم وجوب الجعل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2492)

قوله: ومما يدخل في هذا القسم الجعل في الجعالة، والقياس أن يجيء في الجعالة به، وعليه الخلاف المذكور في الرهن به، وفي ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving the reward in ju'alah before and after work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2492)

والذي أجاب به أبو سعيد المتولى: تجويز الحوالة به وعليه بعد العمل، ومنعهما قبله. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving the reward in ju'alah before, during, and after work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2492)

واعلم أن الخلاف الذي ذكره الرافعي في الضمان والرهن، محله بعد الشروع وقبل الفراغ، والأصح فيه عدم الصحة، فإن كان قبل الشروع لم يصح جزما، وإن كان بعد الفراغ صح جزما، ومراد المتولي بما بعد العمل هو الفراغ.

Mas'alah: What is al-Mawardi's ruling on hawalah in ju'alah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2492)

أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد قال: قلت: قطع الماوردي بالمنع مطلقا والله أعلم. وما ذكره يقتضي إما المنع بعد العمل عند الماوردي وهذا لا يمكن، وإما أن يكون قد اعتقد أن المتولي أجاب بعد الشروع، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the rebuttal against the takhrij of al-Rafi'i regarding hawalah in ju'alah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2492)

الأمر الثاني: أن هذا التخريج الذي ذكره الرافعي، قد رده في "المطلب" فقال: الحق المنع، لأن الجعل إنما يثبت بعد الفراغ من العمل، والحوالة إما معاوضة وإما استيفاء، وكلاهما لابد أن يعتمد ثانيا، والدين لم يثبت بعد، وخالف الضمان والرهن لأنه وثيقة والتوثيق يقصد عند وجود السبب الملزم لتحصل النقدية عند الاستحقاق، ولهذا جوز مقرونا بأحد شقي العقد كما إذا اشتريت منك كذا بكذا، ورهنتك هذا ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the owner and the worker in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1832)

الرابع لو تنازعا في أصل شرط الجعل فأنكره المالك أو في عين عبد فأنكر المالك الشرط فيه وقال إنه شرط في عبد غيره أو أنكر المالك سعيه في الرد وقال رجع العبد

بنفسه فالقول في ذلك كله قول المالك فإن العامل مدع فليثبت وإن اختلفا في مقدار المشروط تحالفا ورجع إلى أجرة المثل كما في الإجارة

Mas'alah: When does the finder not have recourse against the third party who announced the reward?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2933)

الثالث: استثنى الماوردي من الاستحقاق على الأجنبي: ما إذا كان الراد قد صدق المنادي على أن السيد أمر بذلك .. فلا يرجع على المنادي بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the caller is lying about the reward for returning a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2933)

قال: (ولو قال .. قال زيد: من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا .. لم يستحق عليه ولا على زيد) أما عليه .. فلأنه لم يلتزم، وأما على زيد .. فلتصوير المسألة في

Mas'alah: Who is believed when the owner denies the reward contract or the worker's effort?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2943)

ويصدق المالك إن أنكر شرط الجعل أو سعيه في رده،

Mas'alah: What happens if the parties disagree on the amount of the reward?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2943)

فإن اختلفا في قدر الجعل .. تحالفا. ـــــــ قال: (وإذا رده .. فليس له حبسه لقبض الجعل) ؛ إذ الاستحقاق بالتسليم ولا حبس له قبله، وكذلك ليس له حبسه إذا أنفق عليه بإذن الإمام خلافا لأبي حنيفة، ويحتمل أن يقال: له الرفع إلى الحاكم فيهما إذا خاف الفوت؛ ليلزم بالتسليم والتسلم. قال: (ويصدق المالك إن أنكر شرط الجعل أو سعيه في رده) ؛ لأن الأصل عدمهما وبراءة ذمته. قال: (فإن اختلفنا في قدر الجعل .. تحالفا) كنظيره من الإجارة والقراض، وكذا إذا اختلفا في قدر العمل بأن قال: شرطت ألفا على رد عبدين، فقال: بل على هذا فقط، وإذا تحالفا .. وجبت أجرة المثل.

Mas'alah: When does mutual oath-taking apply in a reward contract dispute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2943)

تتمة: صورة المسألة: أن يقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم الذي به الاستحقاق، فإن حصل قبل الشروع في العمل .. فلا تحالف؛ إذ لا استحقاق، وقد يختلفان قبل الفراغ في صورة يكون للعامل فيها قسط ما عمل من المسمى. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on a stranger having authority over the owner in a ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: وأجيب بأنه لا حاجة إلخ) أو يكون للأجنبي ولاية على المالك

Mas'alah: What is the ruling on the finder's reliance on the owner's statement in a ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: كما صرح به الأصل) قال الأذرعي وفيه نظر لا سيما إذا ظن الراد صدقه وكان المالك أمره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute the terms of the ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1031)

(فصل: وإن اختلفا في شرط الجعل) فقال العامل شرطت لي جعلا وأنكر المالك أو قال شرطته على عبد آخر (أو) في (الرد) فقال أنا رددته وقال المالك بل جاء بنفسه أو رده غيرك (صدق المالك) بيمينه لأن الأصل براءته وعدم الشرط (أو في قدر المشروط) ككونه درهما أو درهمين (أو في كونه على) رد (عبد أو عبدين) وقد رد أحدهما (تحالفا) وفسخ العقد (ووجب) للعامل (أجرة المثل) كما لو اختلفا في الإجارة وصورة ذلك أن يقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم نعم يتصور قبل الفراغ فيما إذا وجب للعامل قسط ما عمله.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and the employer dispute the existence of a ju'alah reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2107)

ولو اختلف العامل ورب المال، فقال العامل: شرطت لي جعلا، وقال المالك: لم

أشرط: فالقول قول المالك مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and employer dispute the return of a slave in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2107)

وكذلك: لو قال العامل: أنا رددت، وقال المالك: بل عاد العبد بنفسه: فالقول قول المالك مع يمينه، وكذلك: لو رد أحد عبديه، فقال المالك: شرطت لك الجعل على رد العبد الآخر، فقال العامل: بل على هذا العبد: فالقول قول المالك مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and employer dispute the amount of the ju'alah reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2107)

[ولو اختلفا] في مقدار الجعل، فقال العامل: شرطت لي عشرة، فقال: بل خمسة:

Mas'alah: Who is believed when the owner denies the reward contract or the worker's effort?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1263)

ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو سعيه في رده،

Mas'alah: What happens if the owner and worker disagree on the amount of the reward?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1263)

فإن اختلفا في قدر الجعل .. تحالفا. === (وإن فسخ المالك بعد الشروع .. فعليه أجرة المثل في الأصح) لئلا يحبط سعيه بفسخ غيره، والثاني: لا شيء للعامل؛ كما لو فسخ العامل بنفسه؛ لأنه عقد جائز من الطرفين. (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ) سواء قبل الشروع أم بعده؛ لأن ذلك يجوز في البيع في زمن الخيار، فجوازه فيما العقد فيه جائز أولى. فإذا قال: (من رده .. فله عشرة) ، ثم قال قبل الشروع: (من رده .. فله خمسة) .. الاعتبار بالأخير، وكذا يجوز تغيير جنسه. (وفائدته بعد الشروع: وجوب أجرة المثل) لأن النداء الأخير فسخ الأول، والفسخ في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل. (ولو مات الآبق في بعض الطريق) ولو بباب دار المالك قبل أن يسلمه إليه (أو هرب .. فلا شيء للعامل) لأنه لم يرده، والاستحقاق معلق بالرد وهو المقصود، ويخالف موت الأجير في الحج في أثناء العمل؛ فإنه يستحق قسط ما عمل في الأصح، لأن القصد بالحج الثواب، وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض، والقصد هنا الرد، ولم يوجد. (وإذا رده .. فليس له حبسه لقبض الجعل) لأن الاستحقاق بالتسليم، ولا حبس قبل الاستحقاق. (ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو سعيه في رده) لأن الأصل عدم الشرط والرد. (فإن اختلفا في قدر الجعل .. تحالفا) وللعامل أجرة المثل؛ كما في القراض والإجارة. * * *

Mas'alah: What is the ruling if someone falsely claims the owner offered a reward?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=570)

ولو قال كاذبا: (قال فلان: من رد عبدي .. فله كذا) , فرد .. لم يستحق الراد لا على المالك ولا على القائل ولو كان صادقا, فإن كان ممن يعتمد قوله .. استحقه على

المالك, وإلا .. فكأن لا خبر؛ فلا يستحق على أحد, ولو شهد المخبر على المالك بالإذن وكان عدلا .. لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's belief in the truthfulness of the offeror in a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1165)

قوله: (كما لو رد عبد زيد) أي فلا شيء للعامل، إلا أن يعتقد صدق القائل فيما يظهر سم. لا يقال لا وجه لهذا مع قول الشارح وإن كان صادقا؛ لأنا نقول المراد أنه كان صادقا في الواقع ولم يعلم بذلك العامل، وإنما اعتقده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if someone works based on a false statement about a ju'alah offer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1185)

(فلو عمل) أحد (بقول أجنبي قال: زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له) لعدم الالتزام فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه وفي ذلك إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on the reliability of a witness in the context of reward contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1186)

[حاشية البجيرمي] لا مانع أن يراد ثقة في ظن العامل سم ولو كافرا وصبيا وعبارة الشوبري: قوله: وإلا فهو كما لو رد. . . إلخ ظاهره وإن اعتقد الراد صدق غير الثقة وقد يوجه بأن اعتقاد صدق غير الثقة إنما يؤثر في جانب المعتقد لا بالنسبة لإلزام غيره به؛ لأن الشارع ألغاه بالنسبة له تأمل شوبري وقد يوجه كلام ح ل وسم بأن الأجنبي لما كان صادقا في الواقع اعتبر اعتقاد صدقه عند الراد وإن كان غير ثقة في الواقع (قوله: قسطه) فإن رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل أو من ثلثه استحق ثلثه ومحله إذا تساوت الطريق سهولة وحزونة أي صعوبة وإلا كأن كانت أجرة النصف ضعف أجرة النصف الآخر استحق ثلثي الجعل شرح م ر (قوله: الخوارزمي) بضم الخاء كذا قاله ع ش على م ر وبفتح الراء وكسرها نسبة إلى خوارزم اسم لبلد من بلاد العجم وكان عالما جليلا جامعا بين الشريعة والحقيقة شيخنا. (قوله: ولو رده اثنان) فأكثر اشتراكا في الجعل على عدد الرءوس وإن تفاوت عملهم؛ لأنه لا ينضبط حتى يوزع عليه، وصورة المسألة إذا عمم النداء كقوله من رده فله كذا ويخالف ما لو قال من دخل داري فأعطه درهما فدخلها جمع استحق كل واحد درهما؛ لأن كل واحد داخل وليس كل واحد يرد للعبد بل الكل ردوه شرح م ر.

Mas'alah: How is a dispute over the reward or the returned item resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1188)

وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أو ردا) فيصدق؛ لأن الأصل عدمه فإن اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل أو قدر مردود تحالفا وللعامل أجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض. [درس] (

Mas'alah: What is the ruling if someone works based on a false report in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1793)

فلو عمل) أحد (بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له) لعدم الالتزام، فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة، وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه وفي ذلك إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض)

Mas'alah: What happens if the employer denies the condition of a reward or return?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1797)

)

Mas'alah: What happens if the employer denies the condition of a reward or return?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1797)

وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أو ردا) فيصدق؛ لأن الأصل عدمه، فإن اختلفا بعد [حاشية الجمل] أسقطوا حقهم عن شيء لغيرهم فليس لهم العود إليه إلا بتولية جديدة ممن له الولاية ولا يجوز لهم أخذ عوض على نزولهم لعدم استحقاقهم لشيء ينزلون عنه

بل حكمهم حكم عامل القراض متى عزل نفسه من القراض انعزل فافهم فإنه نفيس اهـ. ع ش عليه (قوله أو هرب قبل وصوله) أي أو غصب، ولو لم يجد العامل المالك سلم المردود إلى الحاكم واستحق الجعل، فإن لم يكن حاكم أشهد واستحقه أي وإن مات أو هرب بعد ذلك اهـ. شرح م ر. (قوله لأنه لم يرده) والاستحقاق متعلق بالرد ويخالف موت أجير الحج في أثناء العمل فإنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمله في الأصح؛ لأن القصد بالحج الثواب، وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض والقصد هنا الرد ولم يوجد اهـ. شرح م ر (قوله وكذا تلف سائر محال الأعمال) أي فإنه لا شيء للعامل كما في الجعالة على بناء حائط فانهدم أو خياطة ثوب فاحترق بعد أن خاطه وتعليم العبد شيئا فمات العبد اهـ. شيخنا (قوله نعم إن وقع العمل مسلما إلخ) ذكر هذا دون ما إذا فسخ العامل يفيد أن وقوع العمل مسلما لا أثر له إذا فسخ العامل وله أثر إذا لم يفسخ وحصل موت اهـ. سم. (قوله وظهر أثره إلخ) الظاهر أنه عطف تفسير لقوله وقع العمل مسلما (قوله استحق الأجرة) فيه أنه ينافيه قوله فلا شيء له وإن وقع العمل مسلما، وأجيب بأنه لا ينافيه؛ لأنه فيما تقدم فسخ وهنا لا فسخ اهـ. شيخنا. وعبارة العناني؛ لأن التقصير بالفسخ جاء من جهته مع تمكنه من تمام العمل بخلافه هنا انتهت فإذا خاط نصف الثوب أو بنى نصف الحائط بحضرة المالك ثم احترق الثوب أو انهدم الحائط استحق القسط؛ لأنه لا تقصير منه بخلاف ما لو ترك العمل كما تقدم اهـ. ح ل. (قوله كما أوضحته في شرح البهجة وغيره) عبارته هناك ولا يستحق من لم يكمل العمل كأن رد الآبق فمات على باب دار مالكه أو غصب أو هرب إذا لم يحصل شيء من المقصود بخلاف ما إذا اكترى من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات حيث يستحق من الأجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب، وقد حصل ببعض العمل وهذا لم يحصل شيئا من المقصود فلو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم فلا شيء له ذكره في الروضة عن الأصحاب ومحله إذا لم يقع العمل مسلما فله

أجرة ما عمله لقوله فيها كأصلها لو قال إن علمت هذا الصبي القرآن فلك كذا فعلمه بعضه ثم مات الصبي استحق أجرة ما علمه لوقوعه مسلما بالتعليم بخلاف رد الآبق ولقول القمولي لو تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي انهدم بعضه بعد تسليمه إلى المالك استحق أجرة ما عمل أي بقسطه من المسمى، وكذا يقدر مثله فيما قبلها ليوافق قول ابن الصباغ والمتولي في مسألة القمولي استحق من المسمى بقدر ما عمل، وقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة لرد الآبق ثم مات المالك فرده إلى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة، وقولهما في الإجارة في موضع لو خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضرة المالك أو في ملكه استحق أجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما وفي موضع آخر لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا ينفسخ العقد فله أجرة مثل ما عمله وإلا فقسطه من المسمى، أو لحمل جرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا شيء له والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور أثره والحمل لا يظهر أثره على الجرة، وبما قالاه علم أنه يعتبر في وجوب القسط في الإجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ومثلها الجعالة انتهت ونقلها م ر بالحرف، وقال بعدها ومن ثم لو نهب الحمل أو غرق في أثناء الطريق لم يجب القسط؛ لأن العمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر أثره على المحل بخلاف ما لو ماتت الجمال مثلا أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله وللمؤنة أيضا) كما لو أنفق بإذن المالك أو الحاكم قال م ر ونفقته على مالكه، فإن أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا إن أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقده ليرجع اهـ. بحروفه، فإن تعذر إذن الحاكم والإشهاد لم يرجع، وإن قصد الرجوع اهـ. ق ل على الخطيب (قوله أنكر شرط جعل) كأن قال ما شرطت الجعل أو شرطته في عبد آخر، وقوله أو ردا كأن قال لم ترده، وإنما رده غيرك أو رجع بنفسه؛ لأن الأصل عدم الرد والشرط وبراءة ذمته فلو اختلفا

في بلوغه النداء فالقول قول الراد بيمينه كما لو اختلفا في

Mas'alah: What is the ruling if someone falsely claims the owner offered a reward?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=985)

وإن قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد) لعدم التزامهما، وإن كان صادقا استحق على زيد قاله البغوي، وهو ظاهر إذا كان المخبر ممن يعتمد خبره، (ولا يشترط قبول العامل وإن عينه) الجاعل بل يكفي الإتيان بالعمل، وعبارة الروضة كأصلها إذا لم يكن العامل معينا فلا يتصور قبول العقد، وإن كان معينا لم يشترط قبوله، وفيهما يشترط عند التعيين أهلية العمل في العامل.

Mas'alah: What happens if the owner denies the reward contract or the worker's effort?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=988)

(وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لأنه إنما يستحقه بالتسليم. (ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو سعيه) أي الطالب له (في رده) أي الآبق لأن الأصل عدمها (فإن اختلفا) أي الجاعل والعامل (في قدر الجعل تحالفا) وللعامل أجرة المثل والله أعلم.

Mas'alah: What is the form of testimony when the worker fulfills the ju'alah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=336)

وصورة ما إذا وفى المجعول له العمل: أشهد عليه فلان يعني الجاعل أن فلانا الفلاني يعين المجعول له فيما وفى له بما أذن له فيه وأنه استحق عليه بسببه الجعل المذكور وهو أن فلانا المذكور رد العبد المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the final settlement and mutual acquittal in a ju'alah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=336)

ولم يبق لكل منهما قبل الآخر حق ولا دعوى ولا طلب ولا جعالة ولا بقية منها ولا محاكمة ولا يمين ولا شيء قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا

Mas'alah: Does a person who works for another without a prior agreement deserve wages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5567)

قال: ومن عمل لغيره شيئا من ذلك من غير شرط لم يستحق عليه الأجرة؛ أي: سواء كان ممن جرت عادته بفعل ذلك بأجرة أم لا؛ لأنه بذل المنفعة من غير عوض فلم يستحقه. وهذا إذا عمله بغير الإذن، أو لم يسمع الإذن.

Mas'alah: Whose word is accepted when the worker claims a reward was stipulated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5567)

قال: وإن قال العامل: شرطت لي عوضا، فالقول قول المعمول له؛ لأن الأصل عدم الشرط وبراءة الذمة.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over the subject of a reward contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5567)

وكذا لو اختلفا في أن الجعل مشروط في رد هذا العبد أو غيره، أو [أن العامل عاد بنفسه أو برد العامل- كان القول قول المالك، ولو اختلفا: هل سمع الراد النداء أم لا؟ فالقول قول الراد؛ قال الماوردي: لأن علمه بالشيء يرجع فيه إليه دون غيره.

Mas'alah: What happens when the parties dispute the amount of the reward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5567)

قال: وإن اختلفا في قدره تحالفا؛ لأنهما اختلفا في قدر العوض المستحق فتحالفا؛ كما لو اختلفا في الأجرة في الإجارة، وتجب أجرة المثل.

Mas'alah: What happens if the parties disagree on the amount of the reward?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1665)

في قدر الجعل تحالفا. [مغني المحتاج] أي الملتزم والعامل (في قدر الجعل) بعد فراغ العمل أو بعد الشروع وقلنا للعامل قسط ما عمله (تحالفا) وفسخ العقد، ووجب للعامل

أجرة المثل كما لو اختلفا في الإجارة. أما قبل الشروع فلا استحقاق له ولا تحالف، ومثله الاختلاف في قدر العمل كقوله: شرطت له مائة على رد عبدين فقال: بل على عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of returning slaves in a reward contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7109)

فقال المجعول له: قد رددتهم، فلا يقبل قوله، ولا يستحق من الجعل شيئا ما لم يثبت الرد بالبينة أو بإقرار الجاعل، فالوجه إذا أن نقول: لا يستحق عليها إلا الثلث؛ فإن هذا المقدار متفق عليه، والباقي متنازع فيه، فالقول قولها مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave when the offer and acceptance differ?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7472)

ولو قال الرجل لآخر: إن رددت علي عبدي الآبق، فلك علي دينار، فقال

المخاطب: أرده بنصف دينار، فالوجه عندي القطع بأنه يستحق الدينار؛ فإن القبول لا أثر له في الجعالة، وقد ينقدح فيه خلاف أيضا؛ فإن قبول المال لا أصل له في الخلع أيضا، فالطلاق ثم كرد العبد هاهنا، غير أن الطلاق قول شرط اتصاله بالاستدعاء،

فضاهى القبول ولبسه (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the employer refuses to deliver the reward after the work is completed in a ju'alah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9416)

ولو تمم العامل العمل، وطالب بالجعل، وهو قائم، فلم يسلمه الجاعل، فقد تعدى، فلو تلف في يده، فإن قلنا: إنه مضمون باليد، فالجواب كما تقدم، وإن قلنا: إنه مضمون بالعقد، فقد قال القاضي: تلفه بعد الامتناع بمثابة إتلاف الجاعل الجعل بنفسه. ثم هذا بمثابة ما لو أتلف البائع المبيع، وفي المسألة قولان: أحدهما - أن حكمه حكم ما لو تلف بآفة سماوية، فينفسخ العقد، ويرجع العامل إلى أجر المثل، والثاني - حكمه حكم ما أتلفه الأجنبي، فعلى هذا هو بالخيار بين الفسخ والإجازة، ولا يخفى عاقبة الإجازة والفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) in ju'alah and other contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1694)

والجعالة مع جوازهما من الجهتين، وأما ما استند إليه القائل بعدم التحالف كابن المقري في بعض نسخ الروض من إمكان الفسخ في زمنه رد بأن التحالف لم يوضع للفسخ بل عرضت اليمين رجاء أن يتكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق، وخرج بقوله اتفقا إلى آخره اختلافهما في الصحة أو العقد هل هو بيع أو هبة فلا تحالف كما يأتي، وعلم

مما مر أن مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها وبقوله ولا بينة ما لو كان لأحدهما بينة فإنه يقضي بها أو لهما بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فإنه يقضي بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger falsely claims a reward offer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2467)

)

Mas'alah: Does the worker's counter-offer affect entitlement in a reward contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2467)

ولا يشترط المطابقة، فلو قال: إن رددت آبقي فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار، فإن القبول لا أثر له، قاله الإمام وذكره القمولي نحوه، ولا يعارضه قولهم في طلقني بألف فقال بمائة طلقت بها كالجعالة ولا قولهم في اغسل ثوبي وأرضيك فقال لا أريد شيئا لم يجب شيء لأن الطلاق لما توقف على لفظ الزوج أدير الأمر عليه، ويؤخذ من كلام الإمام والقمولي أنها لا ترتد بالرد، ودعوى أنه إن رد الجعل من أصله أثر أو بعضه فلا لا أثر لها.

Mas'alah: What is the ruling when two people offer different rewards for the same task in a ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2473)

ولو قال الواحد إن رددته فلك دينار ولآخر إن رددته أرضيك فرداه فللأول نصف الدينار وللآخر نصف أجرة مثل عمله،

Mas'alah: Who is believed when the reward-giver denies the terms of the reward contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2476)

ويصدق) بيمينه الجاعل سواء (المالك) وغيره إذا أنكر (شرط الجعل) كأن قال ما شرطت الجعل أو شرطته في عبد آخر (أو سعيه) أي العامل (في رده) كأن قال لم ترده وإنما رده غيرك أو رجع بنفسه لأن الأصل عدم الرد والشرط وبراءة ذمته، فلو اختلفا في بلوغه النداء فالقول قول الراد بيمينه كما لو اختلفا في سماع ندائه. (

Mas'alah: What happens when the reward-giver and worker dispute the amount of the reward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2476)

فإن) (اختلفا) أي الجاعل والعامل بعد الاستحقاق (في قدر الجعل) أو جنسه أو صفته ككونه درهما أو درهمين أو في قدر العمل كأن قال شرطت مائة على رد عبدين فقال العامل بل على رد هذا فقط (تحالفا) وللعامل أجرة المثل كما في القراض والإجارة، وهذا إذا وقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم أو قبل الفراغ فيما إذا وجب للعامل قسط ما عمله،

Mas'alah: What happens when the owner denies the reward was promised?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2113)

فصل إذا جاء بآبق وطلب الجعل، فقال المالك: ما شرطت جعلا، أو شرطته على عبد آخر، أو ما سعيت في رده بل هو جاء بنفسه، فالقول قول المالك، لأن الأصل عدم الشرط وبراءته. ولو اختلفا في قدر المشروط، تحالفا، وللعامل أجرة المثل. وكذا لو قال المالك: شرطته على رد عبدين، فقال الراد: بل الذي رددته فقط.

Mas'alah: Who is believed when the owner denies the reward condition or the worker's effort?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=673)

(ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو سعيه) أي الطالب له (في رده) أي الآبق لأن الأصل عدمها

Mas'alah: What happens if the parties disagree on the amount of the reward?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=673)

(فإن اختلفا) أي الجاعل والعامل (في قدر الجعل تحالفا) وللعامل أجرة المثل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when someone falsely claims a reward was offered?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1244)

3150 – قول "المنهاج" [ص 335] : (وإن قال: "قال زيد: من رد عبدي .. فله كذا" وكان كاذبا .. لم يستحق عليه ولا على زيد) مفهومه: أنه إذا كان صادقا .. استحق؛ أي: على المالك، وهو كذلك إن كان الناقل ممن يعتمد خبره، وإلا .. فلا، هكذا قيد به الرافعي كلام البغوي؛ فإنه أطلق فيما إذا صدقه المالك .. الاستحقاق، فقال الرافعي: وكان هذا فيما إذا كان المخبر ممن يعتمد على قوله، وإلا .. فهو كما لو رد غير عالم بإذنه والتزامه [3]، وحكى السبكي عن ابن الرفعة: أن الجاعل إن لم يقل لذلك الناقل: قل: (عني) .. ففي استحقاقه (1) انظر "المنهاج" (ص 335) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 197) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 197) .

نظر واحتمال؛ لأن الناقل فضولي لا وكيل. قلت: والظاهر: الاستحقاق مطلقا بعد أن يكون الراد علم بقول المالك بأي طريق وصل إليه ذلك العلم، وكلامهم دال عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the parties disagree on the amount of the reward in ju'alah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1248)

3160 – قولهما: (وإن اختلفا في قدر الجعل .. تحالفا) [6] أي: حصل الاختلاف بعد فراغ العمل أو بعد الشروع، وقلنا: له قسط من المسمى، وأما قبل الشروع .. فإنه لا استحقاق، فلا تحالف، ونظيره: الاختلاف في قدر العمل؛ بأن قال: شرطت مئة على رد عبدين، فقال: بل على هذا فقط، وإذا تحالفا .. وجبت أجرة المثل. * * * (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 202) ، و "الروضة" (5/ 273) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/

224) . (3) فتح العزيز (6/ 202) ، وانظر "نهاية المطلب" (8/ 497) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 32) . (5) المنهاج (ص 308) . (6) انظر "التنبيه" (ص 126) ، و "المنهاج" (ص 336) .

Mas'alah: What is the ruling when a stranger falsely claims the owner offered a reward for returning a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2777)

(وإن قال) الأجنبي (قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق) الراد (عليه) أي الأجنبي شيئا لعدم التزامه (ولا على زيد) إن كذبه لذلك ولا تقبل شهادة الأجنبي على زيد بذلك؛ لأنه متهم في ترويج قوله أما إذا صدقه فيلزمه الجعل وقيده الرافعي بما إذا كان الأجنبي ممن يقبل خبره وإلا فكما لو رده غير عالم بإذنه انتهى ويتجه أن محل قوله إلا إلخ ما إذا لم يصدقه العامل وإلا استحق على المالك المصدق؛ لأن المحذور عدم علم العامل وبتصديقه يصير عالما ولا نظر لاتهامه؛ لأن علمه وعدمه لا يعلم إلا منه مع قوته بموافقته للمالك

Mas'alah: What is the ruling if the worker is unaware of a change in the reward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2786)

(تنبيه) ما اقتضاه المتن من أنه لو لم يعلم بالتغيير قبل الشروع فيما إذا كان العامل معينا

ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين من أن له أجرة المثل هو ما بحثه في الوسيط واقتضاه كلام الروضة وأصلها أيضا [حاشية الشرواني] ارتضى المغني بهذا الفرق (قوله بأن العامل) أي أو وارثه (قوله تمم العمل بعده إلخ) أي فكان العقد باقيا بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي. قول المتن (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل) فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار بالأخير نهاية ومغني (قوله وأن يغير) إلى قوله نعم بحث في النهاية والمغني (قوله وأن يغير جنسه) كأن يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم اهـ مغني (قوله إذا وقع التغيير) أي بالزيادة أو النقص أو لجنس الجعل وكان الأولى أن يقول أي التغيير إذا وقع (قوله مطلقا) أي أتم العمل عالما بالتغيير أو جاهلا به (قوله وعمل إلخ) أي شرع في العمل وسيذكر محترزه بقوله، فإن عمل في هذه إلخ. قول المتن (وجوب أجرة المثل) ويستثنى من الأولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر اهـ شرح منهج وسيأتي عن النهاية ما يوافقه قال الحلبي قوله فقط أي وجهل المسمى الأول وفيه أن هذا غير عامل شرعا لعدم علمه بالجعل (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الأجرة لجميع العمل إذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسيأتي في قوله فإن قلت إلخ اهـ سم (قوله ومحل قولهم إلخ) عبارة المغني وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا الماضي خاصة ولا ينافيه ما مر من أنه لو عمل إلخ لأن ذلك فيما إذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا اهـ. (قوله وذلك) أي وجوب أجرة المثل لجميع العمل فيما ذكر (قوله وقول المتن إلخ) أي المتقدم و (قوله يرده) قد يجاب بأن كلامه فيما قبل النداء الثاني والعقد قبل النداء الثاني باق بلا إشكال اهـ سم. (قوله فاندفع قوله أن العقد الأول باق) مراده كما هو ظاهر باق إلى النداء الثاني اهـ سم (قوله وألحق بذلك) أي الفسخ في أثناء العمل بالتغيير (قوله المذكور) بالرفع نعت "فسخه" أي المذكور بقوله المار أو قبله وعمل جاهلا إلخ

(قوله فإن عمل إلخ) عبارة المغني فإن سمع العامل ذلك أي التغيير قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير وللعامل ما ذكر فيه اهـ. (قوله في هذه) أي صورة التغيير قبل الشروع في العمل و (قوله عالما بذلك) أي بالتغيير (قوله ما اقتضاه) إلى قوله، فإن قلت في النهاية (قوله ما اقتضاه المتن) من أين هذا الاقتضاء اهـ سم عبارة النهاية ومحله أي كلام المتن فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير، فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه ينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه إلخ (قوله من أن له إلخ) جواب لو فكان الصواب فله إلخ (قوله هو) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) يمكن حمل هذا على ما ذكره هو فلا نظر (قوله تمم العمل بعده إلخ) أي فكأن العقد باق بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتأمل. (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الأجرة لجميع العمل إذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسيأتي في قوله فإن قلت إلخ (قوله نعم بحث ابن الرفعة إلخ) قد يقال ما بحثه هو قياس ما تقدم في قوله أما إذا لم يعلم العامل المعين إلخ من استحقاق المشروط بل قد يقال قياسه استحقاق الجعل الأول لما بعد النداء الثاني أيضا حيث كان الجهل شاملا بل وقياسه أيضا ما يأتي في التنبيه عن الماوردي والروياني إلا أن يفرق بين الفسخ لا إلى بدل والفسخ إلى بدل كما في هذه المذكورات هنا فإنه لو روعي الأول عند الجهل لزم إهدار فعل العامل فلم يلتفت إليه ولزم المشروط بخلاف الثاني فإنه لا يلزم من مراعاته الإهدار لالتزامه بدلا آخر فلذا روعي حتى وجبت أجرة المثل اهـ. (قوله وقول المتن) أي المتقدم وقوله يرده إلخ قد يجاب بأن كلامه قبل النداء الثاني باق بلا إشكال إلا أن قضية هذا أن يكون حالة العلم كذلك إلا أن يفرق بينهما على أنه إن أريد الجهل بالنداء الثاني فالعمل قبله لا يتصور إلا مع الجهل به إذ العلم بوجود الشيء قبل وجوده محال (قوله فاندفع قوله أن العقد الأول باق) مراده كما هو ظاهر باق إلى النداء الثاني (قوله

قبل العمل المذكور) أي في قوله المار أو قبله وعمل جاهلا بذلك ثم أتم العمل ش. (قوله ما اقتضاه المتن) من أين هذا الاقتضاء (قوله هو ما بحثه في الوسيط إلخ) وهو الراجح كما

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement to the first or second ju'l when the reward is changed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2787)

وقال الماوردي والروياني يستحق الجعل الأول وأقره جمع متأخرون والذي يتجه الأول فإن قلت علم مما تقرر أنه لو علم بالثاني قبل الشروع استحقه أو في الأثناء لم يستحق من الثاني شيئا وكان القياس أنه يستحق منه قسط عمله بعده قلت يفرق بأنه قبل الشروع لم يلتزم شيئا فأدير الأمر على الثاني وبعده التزم حكم الأول فوجب له مسماه إن سلم من الفسخ وإلا فأجرة المثل ولا نظر للثاني لأنه وقع به الفسخ لا غير.

Mas'alah: Who is believed when the reward condition is disputed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2788)

(ويصدق) بيمينه الجاعل سواء (المالك) وغيره (إذا أنكر شرط الجعل [حاشية الشرواني] قول المتن فرده من أقرب إلخ من أنه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف اهـ سم أي ولقول الشارح كذلك عقب قول المصنف أو هرب

(قوله ومن ثم) أي من أجل أنه يعتبر في وجوب القسط وقوع العمل مسلما للمالك وظهور أثره على المحل (قوله بخلاف ما إذا ماتت الدابة إلخ) أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر مع سلامة المحمول أي سواء كان المالك حاضرا أو غائبا كما شمله إطلاقه وفي حج التقييد بكون المالك حاضرا اهـ. (قوله والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده أما القن إلخ أنه يكفي هنا تسليم الحمل للمالك إذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط حضور المالك أو تسليم الحمل له بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وإن تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ثم ما قالوه من اشتراط ظهور الأثر على المحل مع تصريحهم بأن الحمل مما لا يظهر أثره، وتصوير الروض المسألة بالتلف يقتضي أنه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلف لا يستحق إلا إن تمم العمل وقياسه عدم الاستحقاق في مسألتنا إذا لم يتلف الحمل ووجهه عدم وجود الشرط وهو تمام العمل مع إمكانه لكن كلام شرح الروض مصرح بعدم توقف استحقاق القسط في مسألتنا على تلف الحمل فإنه لما قال الروض وإن خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له قال في شرحه ومحله فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مسلما وإلا فله أجرة ما عمله بقسطه من المسمى إلخ فقوله ومحله إلخ بعد قوله أو تركه صريح في وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترك فليتأمل اهـ سم بحذف (قوله تسليمه للسيد) وهل مثل تسليم المعلم عود العبد بنفسه على ما جرت به العادة في كل يوم إلى سيده أو لا بد من تسليم الفقيه بنفسه أو نائبه فيه نظر والظاهر الأول و (قوله أو في ملكه) كأن يعلمه في بيت السيد اهـ ع ش (قوله لأنه إنما يستحق) إلى الخاتمة في المغني إلا قوله أو جنسه. قول المتن (إذا أنكر شرط الجعل) بأن اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وأنكر المالك اهـ مغني عبارة

النهاية كأن قال ما شرطت الجعل أو [حاشية ابن قاسم العبادي] للمالك فهو مشكل إلا أن يوجه بأن العمل لم يظهر أثره على المحل ولا يخفى ما فيه والظاهر أن هذا غير مراد ثم رأيت ما قدمته في قول المتن فرده من أقرب منه أنه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف (قوله بخلاف ما إذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده أما القن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو في ملكه أنه يكفي هنا تسليم الحمل للمالك إذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط حضور المالك أو تسليمه الحمل بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وإن تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل كما قال في الروض وشرحه وإن تلف ثوب استؤجر لخياطته، وقد خاط الأجير نصفه مثلا استحق النصف من المسمى هذا إن كان العمل في ملك المستأجر أو بحضرته؛ لأنه حينئذ يقع العمل مسلما وإلا فلا يستحق شيئا كما مر ذلك في فصل استؤجر في قصارة ثوب لا إن تلفت جرة حملها الأجير نصف الطريق فلا يستحق شيئا من الأجرة والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور أثره والحمل لا يظهر أثره على الجرة فعلم مما تقرر أنه يشترط في وجوب القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل اهـ. فإن هذا الكلام مصرح بأنه لا بد في استحقاق القسط من ظهور أثر العمل على المحل وبأن الحمل لا يظهر أثره وبأنه لا يجب القسط في مسألة الجرة وإن كان المالك معها؛ لأن كونه معها غايته أنه يوجب وقوع العمل مسلما وذلك لا يكفي بل لا بد معه من ظهور أثر العمل ولم يظهر بصريح قوله والحمل لا يظهر أثره بل قوله أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما يقتضي عدم وقوع العمل مسلما في مسألة الجرة لاقتضائه أن العمل لا يقع مسلما إلا إن كان مما يظهر أثره ولا خفاء في أن الحمل لا يظهر أثره فكيف يجب القسط بل حمل الجرة من أفراد الحمل بل لا يتأتى

فرق بين أن يكون المحمول جرة وأن يكون غير جرة فوجوب القسط في مسألة الحمل يخالف ما قالوه في مسألة الجرة من عدم وجوب شيء وما قالوه من اشتراط ظهور الأثر على المحل من

أو سعيه) أي العامل (في رده) ؛ لأن الأصل عدم الشرط والرد، والراد في أنه بلغه النداء أو سمعه.

Mas'alah: What happens if the employer and worker dispute the amount of the reward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2789)

(فإن اختلفا) أي الجاعل والعامل بعد الاستحقاق (في) نحو (قدر الجعل) أو جنسه أو في قدر العمل بعد الفراغ وكذا بعد الشروع إن قلنا له قسط المسمى (تحالفا) نظير ما مر في البيع وللعامل أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling when someone falsely claims another person offered a reward?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1017)

وإن قال: قال زيد: من رد عبدي فله كذا، وكان كاذبا، لم يستحق عليه، أي على هذا الفضولي؛ لأنه لم يلتزم، ولا على زيد، أي إن كذبه لما قلناه. فإن صدقه؛ قال البغوي: يستحق عليه، قال الرافعي: وكان هذا فيما إذا كان المخبر ممن يعتمد قوله؛ وإلا فهو كما لو رد غير عالم بإذنه والتزامه،

Mas'alah: Who is believed when the owner denies the reward contract or the worker's effort?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1019)

ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو سعيه في رده، لأن الأصل

Mas'alah: What is the ruling when the owner and worker dispute the amount of the reward?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1020)

عدم الشرط والرد،

Mas'alah: What is the ruling when the owner and worker dispute the amount of the reward?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1020)

فإن اختلفا في قدر الجعل تحالفا، أي وللعامل أجرة المثل كنظيره من الإجارة والقراض. (•) .

Sub-topic – Ju'alah for Military and Guiding to Fortresses

Mas'alah: What is the ruling on the imam promising a slave-girl to someone who guides the army to a fortress?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6265)

[مسألة: جعل الإمام جارية لمن دله على قلعة فدله واحد] إذا قال: الإمام أو الأمير على الجيش: من دلنا على القلعة الفلانية فله منها الجارية الفلانية وسماها، أو قال له منها جارية ولم يسمها.. فإن ذلك جعالة صحيحة؛ لما روى عدي بن حاتم: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كأني بالحيرة قد فتحت" فقال رجل: يا رسول الله، هب لي جارية منها، فقال: "قد فعلت" ، فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، أعطي ذلك الرجل جارية منها، فقال له أبوها: بعنيها بألف درهم، فقال: نعم، فقيل له: لو طلبت بها ثلاثين ألفا لأعطاك، فقال: وهل عدد أكثر من ألف؟!!» فلما وهب له النبي – صلى الله عليه وسلم – منها جارية مجهولة لا يملكها؛ لأنها من المشركين.. جاز عقد الجعالة عليها. وروي: (أن أبا موسى الأشعري عاقد دهقانا على أن يفتح له قلعة على أن يختار أربعين نفسا منها، فلما فتحها لهم.. كان يختار، وأبو موسى يقول: اللهم أنسه نفسه، فلما اختار الأربعين ولم يختر نفسه.. أخذه أبو موسى فقتله) . ولا مخالف له في الصحابة.

فإن قيل: كيف صحت هذه الجعالة بمال لا يملكه الباذل وهو مجهول أيضا؟ فالجواب:

أن الجعالة إنما تفتقر إلى عوض معلوم يملكه الباذل، إذا عقد ذلك في أموال المسلمين، فأما إذا عقد في أموال المشركين.. فيصح أن يكون العوض مجهولا لا يملكه الباذل، كما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث» ، وإنما يأخذونه من خمس الخمس وإن كان غير مملوك وقت العقد ولا معلوم.

قال أصحابنا البغداديون: ولا فرق بين أن يكون الدليل مسلما أو كافرا. وقال الخراسانيون: إن كان الدليل مسلما.. فهل يصح هذا العقد معه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن الشافعي، إنما نص فيها على دلالة العلج، و (العلج) : لا يكون إلا كافرا. ولأنه عقد فيه نوع غرر فلم يجز مع المسلمين، كسائر العقود. والثاني: يصح، وهو المشهور؛ لأنه عقد جعالة يصح مع الكافر فصح مع المسلم، كالجعالة على رد الآبق. وإنما نص الشافعي، – رحمه الله تعالى – على دلالة العلج؛ لأنه هو الذي يعرف طرقهم في الغالب. إذا ثبت هذا، فدلهم رجل على هذه القلعة.. فينظر فيه: فإن لم تفتح القلعة.. لم يستحق الدليل شيئا. ومن أصحابنا من قال: يرضخ له لدلالته. وليس بشيء؛ لأنه لما قال: من دلنا على القلعة الفلانية فله جارية منها.. فالظاهر أنه جعل له الجارية بشرطين: الدلالة والفتح، فإذا لم يوجد أحدهما.. لم يستحق شيئا. وإن فتحت القلعة.. نظرت: فإن فتحت عنوة وكان الشرط على جارية معلومة وهي فيها، أو كان الشرط على جارية مجهولة وليس في القلعة غير جارية واحدة، فإن

كانت الجارية كافرة.. سلمت إلى الدليل، سواء كان مسلما أو كافرا، ولا يستحق أهل الخمس ولا الغانمون منها شيئا؛ لأن الدليل استحقها بسبب سابق، وسواء كانت حرة أو أمة للمشركين. وإن أسلمت الجارية الحرة قبل أسرها.. لم تسلم إلى الدليل سواء كان مسلما أو كافرا؛ لأن إسلامها قبل أسرها يمنع من استرقاقها. قال أبو العباس: وفيها قول آخر: أنها تسلم إلى الدليل؛ لأنه قد استحقها قبل إسلامها. وليس بشيء. فإذا قلنا:

لا تسلم إليه. فهل يستحق الدليل شيئا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يستحق شيئا؛ لأنها صارت كالمعدومة. والثاني ـ وهو قول أصحابنا البغداديين، وهو الأصح ـ: أنه يستحق قيمتها؛ لأن الشرع لما منع استرقاقها لإسلامها.. أوجب دفع قيمتها، كما: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما صالح أهل مكة على أن يرد إليهم من جاءه من المسلمات ومنعه الله تعالى من ردهن.. أمره برد مهورهن إليهم) . وإن أسلمت بعد ما أسرت، فإن كان الدليل مسلما .. سلمت إليه. وإن كان كافرا. فإن قلنا: يصح شراء الكافر للجارية المسلمة.. سلمت إليه، وأجبر على إزالة ملكه عنها. وإن قلنا: لا يصح شراؤه لها.. لم تسلم إليه، وسلم إليه قيمتها، وقسمت بين الغانمين. فإن فتحت عنوة، وكانت الجارية قد ماتت.. ففيه قولان: أحدهما: أن للدليل قيمتها؛ لأن تسليمها قد تعذر بموتها، فوجبت له قيمتها كما لو أسلمت.

Mas'alah: What are the conditions for a valid ju'alah (reward contract) for guiding to fortresses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2847)

3605 – فصل في الجعالة لمن يدل على القلاع يشترط في جعالة المسلمين أن يكون الجعل معلوما مقدورا على تسليمه، مملوكا للجاعل، فإن عقدت على خلاف ذلك، لم تصح اتفاقا، فإن عمل استحق أجرة المثل، ومتى صح المسمى، لم يستحق إلا بإكمال العمل، فإن تلف الجعل قبل العمل؛ فإن علم بالتلف، لم يستحق شيئا، وإن لم يعلم، رجع بأجرة المثل، وإن تلف بعد العمل؛ فإن تلف قبل أن يطلبه، فهل يرجع (1) ساقطة من "س" .

بالقيمة أو أجرة المثل؟ فيه قولان؛ كالصداق، ولا يبعد القطع بإيجاب الأجرة؛ فإن الجعل ركن في الجعالة، بخلاف الصداق، وإن طلبه، فمنعه الجاعل منه؛ فإن قلنا بضمان اليد، وجبت القيمة، وإن قلنا بضمان العقد، فقد جعل القاضي المنع كالإتلاف، فإن ألحقنا الإتلاف بالآفة السماوية، رجع بأجرة المثل، وإن جعلناه كإتلاف الأجنبي، يخير بين الإجازة والفسخ. ولو قبض البائع الثمن، فطولب بالمبيع، فمنعه تعديا، فتلف، ففي إلحاقه بإتلافه احتمال. وإذا قال الحربي في دار الحرب: أدلكم على قلعة فيها أموال على أن تعطوني منها الجارية الفلانية إذا فتحت، صح اتفاقا، وإن جرت هذه الجعالة مع مسلم؛ فإن منعنا استئجاره على الجهاد، لم تصح؛ لأن دلالته ضرب من الجهاد، فلا يستحق الجارية، ولا أجرة المثل، وإن أجزنا استئجاره على الجهاد، لم تصح الجعالة على الأصح؛ فإن الجارية غير مملوكة، ولا مقدور عليها, ولا معلومة، وقيل: تصح كما في الكافر. وإذا حضرنا القلعة بدلالة الكافر، فلم يتفق الفتح؛ فإن كان قد قال: إن فتحتموها، فلي الجارية الفلانية، فلا شيء له، وكذا إن أطلق على الأصح، وقيل: يستحق أجرة المثل. وقال الإمام: إن تعذر القتال في الصورتين بحيث لا يمكن فتحها إلا نادرا، فلا شيء له؛ فإنه لم يدل على ممكن، وإن كان الفتح ممكنا؛ فإن لم نقاتل، ففي وجوب الأجرة احتمال، وإن قاتلنا؛ فإن قلنا: لا أجرة له إذا لم

نقاتل، فلا أجرة له إذا قاتلنا، وإن أوجبنا الأجرة من غير قتال؛ فإن [1] يئسنا بعد بذل الجهد في القتال، فلا شيء له، وإن لم نيئس، فتركنا القتال تبرما، أو لأمر ينزعج له الجند، فهذا موضع الخلاف. وإن وقع الفتح سلمت إليه الجارية، فإن لم يجدها؛ لكونها ماتت عند الجعالة، أو لم يخلقها الله، أو لأنه أخطأ في ظنه أنها في القلعة، فلا شيء له عند الأئمة، وإن ماتت بعد الجعالة، ففي الغرم أقوال، ثالثها: إن ماتت بعد الظفر، وجب الغرم، وإلا فلا. وقال الإمام: إن تمكنا من تسليمها بعد الفتح، فلم

نسلمها حتى ماتت، وجب الغرم، وإن لم يمكن التسليم، ففي الغرم تردد، فإن أوجبنا الغرم إذا ماتت قبل الظفر، فالواجب قيمتها، أو أجرة المثل؟ فيه القولان، وإن طلبها بعد التمكن من التسليم، فلم نسلمها حتى ماتت، فهو كتلف الجعل بعد المطالبة والمنع، وإن أسلمت قبل الظفر، أو بعده، وجب الغرم عند المحققين، وأبعد من ألحق الإسلام بالموت. وإذا وجبت الأجرة، أو القيمة، فهي من رأس الغنيمة، أو من [2] مال المصالح؟ فيه وجهان، وإذا لم نجد في القلعة سوى الجارية، فهل تسلم إليه؟ فيه وجهان، وقال الإمام: إن تملكنا القلعة، واستمرت عليها أيدينا، سلمناها، وإن لم يمكن ذلك؛ لإحاطة الكفار بها، وتعذر تخليف جماعة يحفظونها، ففيه الخلاف؛ لأن فائدة الفتح تعود على العلج خاصة، وإن حاولنا الفتح، (1) ساقطة من "س" . (2) زيادة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on offering ju'alah specifically to Muslims in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6598)

والحال الثانية: أن يبذلها للمسلمين فتختص بهم دون المشركين، ويستحقها من غزا معه من غير أهل الفيء، ولا يستحقها أهل الفيء لأن غزو أهل الفيء معه مستحق عليهم بغير الجعالة، وهو ما يأخذونه من ديوان العطاء فلم يجمعوا فيه بين حقين، والكلام في دخول النساء والعبيد على ما معنى.

Mas'alah: Can the reward (ju'alah) for a Muslim exceed the shares of the spoils of war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6598)

ثم ينظر في مستحقه فإن كان مسلما جاز أن تزيد الجعالة على سهام الغانمين، ويسهم لمستحقها من المسلمين، وإن كان مشركا، فعلى قول أبي علي بن أبي هريرة يستحقها إن لم تبلغ سهم فارس ولا راجل على الوجه.

الذي اخترته يستحقها، وإن بلغ، ذلك وزاد عليه ولا يستحق المشرك من الغنم سهما، ولا رضخا؛ لأنه لا يستحق بغير جعالة، فكان أولى أن لا يستحقه مع الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract for guiding to a fortress?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2381)

السادسة: إذا قال الإمام لمسلم: إن دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية، ولم يعين الجارية فالصحيح الصحة، كما لو جرى مع كافر. فإن قلنا: لا تصح هذه الجعالة، لم يستحق أجرة، ويستثني من العكس الشركة، فإنها إذا كانت صحيحة لا يكون عمل كل واحد منهما في مال صاحبه مضمونا عليه. وإذا كانت فاسدة يكون مضمونا كما ذكره الرافعي في بابه. وأيضا فلو غصب سلعة ورهنها أو أجرها فتلفت في يد الآخذ، كان للمالك مطالبته على الصحيح، وإن كان إقرار الضمان على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for pointing out a nearby fortress?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4894)

تتمة: قال: من دلني على القلعة .. فله كذا، وهي بقربه، فقال شخص: ها هي ذه .. ففي

استحقاقه الجعل وجهان: قال ابن كج: المذهب: الاستحقاق، كما لو رد عبده من البلد التي هو فيها. ولو شرط الإمام: أن من قتل فرسه في المعركة كان له مثلها أو ثمنها .. جاز، ويلزم الوفاء من خمس الخمس، ويجوز المثل وإن لم يكن للدابة مثل؛ للمصلحة، قاله الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to a reward for guiding to a fortress?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1754)

كذا نقله الأصل عن تصحيح الإمام ثم نقل عن العراقيين جوازه واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه وصححه البلقيني وغيره؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة واستشكل في المهمات الاستحقاق بدلالته تحت القلعة وقال الراجح بمقتضى ما ذكر في الجعالة من اشتراط التعب عدم الاستحقاق بدلالته تحت القلعة وقياسه على رد العبد من البلد واضح البطلان لما ذكرناه من الكلفة وأجاب عنه بعضهم بأن هذا مستثنى وبعضهم بأن هذا محمول على ما إذا حصل فيه تعب وظاهر كلام المصنف كالمنهاج وأصله أنه لا فرق بين القلعة المعينة والمبهمة بخلاف ظاهر قول أصله قلعة كذا قال الزركشي والظاهر اعتبار التعيين كما صوره به الجمهور؛ لأن غير المعينة يكثر فيها الغرر ولا حاجة حينئذ لكن في تعليق الشيخ أبي حامد أنه لا فرق ولعله محمول على ما إذا أبهم في قلاع محصورة (فإن لم تفتح أو فتحت بغير دلالته فلا شيء له) وإن لم يعلق الاستحقاق بالفتح أما في الأولى فلتعذر تسليم الجارية بدون الفتح فكأن الاستحقاق مقيد بالفتح وأما في الثانية فلأن الاستحقاق لا يثبت بمجرد دلالته بل بالفتح بها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a guide if the reward is not tied to conquest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1591)

وقيل: إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل، فإن لم يكن فيها جارية أو (1) "المنهاج" (ص 311) . (2) "روضة الطالبين" (10/ 289) .

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for guiding to a fortress?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

ويجوز أن يشرط لمن دله على قلعة جعلا، فإن كان المجعول له كافرا جاز أن يجعل له جعلا مجهولا.

Mas'alah: Is it permissible to offer a reward (ju'alah) for joining a military expedition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6433)

فرع آخر لو بذل الجعل فقال: من غزا معي فله دينار يجوز مثل هذا مع المسلمين والمشركين لأنه يجوز في خصوص الحقوق فلأن يجوز في عموم المصالح أولي.

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave receiving a reward for fighting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6433)

فرع آخر إذا قال هنا فحضر صبي معه لا يستحق الصبي شيئا لأن الجعالة لا تصح إلا

مع أهل العقل وأما عبيدهم إذا أذن لهم دخلوا فيها، وإن لم يؤذن لهم يستحق عليهم بلا جعل بما يأخذونه من الديوان والكلام في النساء والعبيد على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the difference between ju'alah and ijarah in entitlement for military service?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6433)

فرع آخر لا حق فيها لمن لم يشهد الوقعة سواء دخل دار الحرب أو لا، لأن الجعالة تستحق بكمال العمل بخلاف الإجارة لأن الإجارة تتقسط، فإن شهد الوقعة فإن كان قال: من غزا استحق، قاتل أو لم يقاتل، وإن قال: من قاتل لا يستحق إلا من قاتل.

Mas'alah: Can a Muslim increase the ju'alah beyond the shares of the ghazis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6434)

فرع لو كان مسلما يجوز أن يزيد في الجعالة على سهام الغانمين ويسهم لمستحقها أيضا، وإن كان مشركا فيه وجهان قال ابن أبي هريرة: لا يجوز أن يبلغ بها سهم الراجل، والأصح أنه يجوز ولا يستحق معها لا السهم ولا الرضخ لأنه لا يستحقه من غير جعالة فمنع الجعالة أولي.

Mas'alah: What is the ruling on a collective reward contract with a specified item from charity or public funds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6434)

فرع آخر لو كان مال هذه الجعالة معينا فقال: قد جعلت لجميع من غزا معي هذا المال الخطير يصح هذا سواء كان المال معلوما أو مجهولا لأنه لما صح بالمعلوم لعدد مجهول صح بالمجهول ويكون الداخل في هذه الجهالة معتبرا لحكم المال، فإن كان من مال الصدقات خرج المشركون منها لأنهم لا حق لهم في مال الصدقات ويدخل فيها المطوعة دون المرتزقة، ولا يجوز أن يسترجع منهم إن لم يغزوا لأنهم أخذوا ما يستحقونه بغير جعالة، فإن كان من مال المصالح وهو سهم الرسول صلي الله عليه وسلم المعد لمصالح المسلمين العامة، يدخل فيها مطوعة المسلمين وأهل الذمة لأنه مال يصح صرفة إلى الفريقين، فإن لم يغزوا استرجع ما أخذه المشركون دون ما أخذه المسلمون لأنه مال مرصد لمصالح المسلمين دون المشركين، وإن كان [184/ب] المال من أربعة أخماس الفئ ففي هذه الحالة المعقودة به قولان من أصل القولين فموجب مصرفه فإن قلنا: مصرفه في الجيش خاصة فهي باطلة لأنه موقوف على أرزاقهم فإذا استوقفوها لم يستحقوا غيرها ولم يستحقه غيرهم. والثاني: أنها جائزة إذا قلنا: مصرفه في المصالح العامة ودخل فيها من المسلمين من عدا مرتزقة أهل الفئ سواء كان من أهل الصدقات أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on one who participates in a military expedition despite being excluded by law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6435)

فرع آخر لو غزا من أخرجه حكم الشرع من هذه الجعالة فإن كان عالما بالحكم كان متطوعا ولا شيء له مسلما كان أو كافرا، وإن جهل حكم الشرع فيه ففيه وجهان أحدهما: يستحق جعالة مثله ولا يستحق أجره مثله لأنه دخل في جعالة فاسدة ولم

يدخل في إجارة فاسدة، والثاني: لا شيء له لأنه لم يدخل في الجعالة فيتوجه إليه حكم فسادها وقد كان يمكنه أن يستعمل حكم الشرع فيها فصار مفرطا وبزوه متبرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract for guiding Muslims to a fortress?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6497)

فصل فإذا صح ما ذكرنا فصورة مسألتنا في علج اشترط أن يدل المسلمين على قلعة على أن يعطوه جارية منها سماها فدلهم عليها، فهذا شرط صحيح تصح به الجعالة مع الجهالة لما قدمناه، ولا يخلو حال القلعة بعد الوصول إليها من أن يظفر المسلمون بفتحها، أو لا يظفروا، فإن لم يظفروا بفتحها فلا شيء للدليل لأنه لما شرط جارية منها صارت جعالته مستحقة بشرطين: الدلالة، والفتح، فلم يستحقها بأحد الشرطين، ولو جعل شرطه في

الجعالة شيئا في غير القلعة استحقه بالدلالة وإن تعذر فتحها، لأنها معلقة بشرط واحد وهو الدلالة وقد وجدت وإن ظفروا بالقلعة وفتحوها فعلى ضربين: أحدهما: أن يظفروا بفتحها عنوة حال الجارية فيها من أحد أربعة أقسام: أحدها: أن لا تكون من أهل القلعة، ولا فيها فلا شيء للدليل لاشتراط معدوم ويستحب لو أعطى رضخا، وإن لم يستحقه، فلو وجدت الجارية في غير القلعة نظر، فإن كانت من أهل القلعة كان كوجودها في القلعة فيستحقها الدليل على ما سنذكره، وإن كانت من غير أهل القلعة، فلا حق للدليل فيها، لأنه اشترط جارية من القلعة، وليست هذه منها ولا من أهلها. والثاني: أن تكون الجارية موجودة في القلعة باقية على شركها، فيستحقها الدليل ولا حق فيه للغانمين،

ولا يعاوضهم الإمام عنها لاستحقاقها قبل الفتح، فصارت كأموال من أسلم قبل الفتح. والثالث: أن تكون الجارية موجودة في القلعة، وقد أسلمت فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون إسلامها قبل القدرة عليها فهي حرة، ولا يجوز استرقاقها فلا يستحقها الدليل، لمنع الشرع منها ويستحق قيمتها، لأن شرعنا منعه منها، فلذلك وجب أن يعاوض عنها بقيمتها، وسواء كان الدليل مسلم أو كافرا. والثاني: أن يكون إسلامها بعد القدرة عليها، فهي مسترقة لا يرتفع رقها بالإسلام وللدليل حالتان: إحداهما: أن يكون مسلما فيستحق الجارية. والثانية: أن يكون كافرا ففيه قولان، بناء على اختلاف قوليه في الكافر إذا ابتاع عبدا مسلما. فأحد قوليه: إن البيع باطل فعلى هذا لا يستحق الجارية وتدفع إليه قيمتها، فإن أسلم من بعد لم يستحقها لانتقال حقه منها إلى قيمتها. والثاني: إن البيع صحيح، ويمنع من إقراره على ملكه، فعلى هذا يستحق الدليل الجارية وإن كان كافرا، ويمنع منها حتى يبيعها، أو يسلم فيستحقها، فإن لم يفعل أحد هذه الثلاث بيعت عليه جبرا ودفع إليه ثمنها. والرابع: أن توجد الجارية في القلعة ميتة فقد ذكر الشافعي ها هنا كلاما محتملا في غرام القيمة له خرجه أصحابنا على قولين: أحدهما: له قيمتها كما لو أسلمت، لأنه ممنوع منها في الحالين. والثاني: لا قيمة له، لأن الميتة غير مقدور عليها فصار كما لو لم تكن فيها، وخالفت التي أسلمت لمنع الشرع منها مع القدرة على تسليمها، وعندي أن الأولى من إطلاق هذين القولين أن ينظر فإن كان موتها بعد القدرة على تسليمها استحق قيمتها، وإن كان قبل القدرة على تسلمها فلا قيمة له ويجوز أن يكون إطلاق الشافعي محمولا على

هذا التفصيل فهذا حكم فتحا القلعة عنوة.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for guarding property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

وعبارة ع ش قوله على عمل معين أي معلوم أو مجهول عسر علمه كما يأتي وقضية الحد صحتها في إن حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا، وهو ظاهر إن عين له قدر المال وزمن الحفظ وإلا فلا؛ لأن الظاهر أن المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فيجب له أجرة المثل لما حفظه. اهـ. شرح م ر انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on offering rewards (ju'alah) for military service in frontier garrisons?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=387)

فصل قال مالك ولا بأس بالجعائل في الثغور مضى الناس على ذلك وقد أدى

القاعد إلى الخارج مائة دينار في بعث أيام عمر رضي الله عنه

Mas'alah: Can the judge pay the crier a conditional reward instead of a wage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4683)

قال الماوردي: ولو رأى الحاكم ألا يستأجر، ويجعل للمنادي جعلا مشروطا، أو أجرة المثل جاز، وهذا هوا لمشهور، وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب: أن المنادي

Mas'alah: What is the ruling on making a ju'alah (reward contract) for fighters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8175)

ولو لم يستأجرهم لكن جعل لهم جعالة وسماها – صح أيضا، ودفع القدر المجعول من مال المصالح المأخوذ من هذا المغنم؛ لأن الجعالة تستحق بعد العمل، فوجبت من المال الحاصل بعده.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to receive a reward for guiding to a fortress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8240)

وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية وجه اقتضى إيراده ترجيحه: أنه لا يجوز أن يكون المجعول له مسلما؛ لأنه إذا حضر يندب إلى الدلالة أو يؤمر بها، ونسب الجواز إلى قول أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown reward for a Muslim guide to a fortress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8240)

وعن ابن كج وجه فيما إذا لم يسم الجارية: أنه لا يجوز، وهو محكي في "تعليق" القاضي الحسين – [أيضا] – وإيراد الماوردي مائل إليه؛ حيث قال في تصوير المسألة: إذا سمي الجارية، وكذا البندنيجي وأبو الطيب صوراها بما إذا [كان] شرط بنت رئيس القلعة، لكن الذي صححه القاضي الحسين والرافعي: الأول، أما إذا كان الجعل مما في [يد] المسلمين من المال؛ فلا يجوز أن يكون مجهولا، كما صرح به أبو

الطيب والبندنيجي وغيرهما؛ للقدرة على نفي الجهالة، وهذه المسألة تلقب بمسألة العلج، والعلج: اسم للكافر الفظ الغليظ

الشديد، مأخوذ من المعالجة وهي المجالدة، ومنه قوله – عليه السلام–: "الدعاء والبلاء يعتلجان في الهواء" ، أي يضطربان ويتدافعان، فيدفع الدعاء البلاء، وسمي العلاج علاجا؛ لأنه يدفع الداء.

Mas'alah: What are the two opinions on stipulating an unknown reward for a Muslim guide in a ju'alah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8241)

ولو كان المجعول له مسلما فيجوز شرط الجعل المعلوم له، وهل يجوز شرط المجهول؟ فيه وجهان حكاهما الفوراني: أحدهما: وينسب إلى ابن أبي هريرة: أنه لا يجوز؛ لأنه عقد يشتمل على أنواع من الغرر فلا يجوز مثله مع المسلم الملتزم للأحكام، ويخالف الكافر؛ لأنه إنما جاز معه للحاجة؛ فإنه أعرف بطرق قلاعهم غالبا. وهذا أصح عند القاضي الحسين والإمام، وهو الذي يفهمه كلام الشيخ. والثاني: أنه يجوز؛ لأنها جعالة يجوز عقدها مع الكافر؛ فجازت مع المسلم كسائر الجعالات، وأيضا فللعقد تعلق بالكفار فاحتملت فيه الجهالة، وإن جرت مع مسلم كشرط النفل للبدأة والرجعة، وهذا ما قال الرافعي: [إن أصحابنا العراقيين قالوا به] وهو كذلك في كتبهم، وقد يستدل له بما روي أنه – عليه السلام – قال: "مثلت لي الحيرة، وأنكم ستفتحونها" ، فقام رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هب لي بنت بقيلة، فقال: "هي لك" ، فلما فتحها أصحابه بعد وفاته أعطوه الجارية، فقال أبوها: أتبيعها

مني، فقال: نعم بألف، فأعطاه الألف، فقيل له: لو طلبت ثلاثين ألفا أعطاك، فقال: وهل عدد أكثر من الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah reward contingent on both guidance and conquest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8242)

[قال:] وإن قال: من دلني على القلعة الفلانية، فله منها جارية، أي: بالشرط الذي ذكرناه، فدله عليها ولم تفتح - لم يستحق شيئا؛ لأنه لما شرط جارية منها صارت جعالته مستحقة بشرطين: الدلالة، والفتح، فلم يستحقها بأحد الشرطين، وهذا بخلاف ما لو جعل لمن دله على القلعة شيئا في غيرها؛ فإنه يستحقه بالدلالة، وإن تعذر الفتح، كما قاله الماوردي وابن الصباغ؛ لأنها معلقة بشرط واحد، وهو الدلالة وقد وجد، وهذا ما جزم به الماوردي وصححه القاضي أبوا لطيب والإمام.

Mas'alah: Is a token reward given for guidance if the fortress is not conquered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8242)

وقيل: يرضخ له؛ لأجل تعبه ودلالته للمسلمين وليس بشيء؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to a ju'alah reward when conquest is delayed or achieved later?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8242)

ومحل ذلك: إذا أطلق العقد، أما إذا شرط له منها جارية إذا فتحت فلا يستحق شيئا قولا واحدا. نعم، لو أمكننا الفتح فلم نقاتل، فهل يستحق الدلال والحالة هذه شيئا؟ قال الإمام: هذا محل التردد. ولو لم يتفق الفتح في تلك الدفعة، فعاد الأمير مرة أخرى وفتحها – ففي استحقاق الجعل وجهان في "الحاوي" وغيره، وقال الإمام: إن كان عودنا إليها مستندا إلى الدلالة الأولى ولولاها لما عدنا، فيظهر هاهنا تسليم الجارية إليه، وإن اتفق ذلك لكوننا رمنا غيرها؛ فوقعنا عليها من غير استمساك بالإعلام الأول، فهاهنا يظهر الاحتمال، والأصح: أنها لا تسلم له؛ فإن المعاملة الجارية بيننا وإن كانت مطلقة فهي من طريق العرف مقيدة باتصال الفتح بالدلالة، وهذا الظهور جرى منقطعا، وبالجملة فلا يبعد ترتيب بعض الأحوال على بعض، ولا يخلو كل منها عن الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the conquest was made by someone other than the one guided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8243)

ولو فتحها غير المدلول؛ لم يستحق الدليل شيئا؛ لأن الشرط لم يجر معه.

Mas'alah: Who is entitled to a reward (ju'alah) for fighting in jihad according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8264)

قال الماوردي: ولا يدخل في ذلك النساء. بخلاف ما لو قال: من قاتل معي فله دينار؛ فإنه يستحقه من قاتل [معه] من الرجال والنساء؛ لأن الغزو حكم فتوجه إلى أهله، والقتال فعل فتوجه إلى من وجد منهن ولا يستحقه الصبيان في الحالين؛ لأن الجعالة

عقد، فلم تصح إلا مع أهل العقد. ولا يدخل في ذلك العبيد إلا بإذن السادة، ولو حضر من يستحق الجعل [الصف] ولم يقاتل، فإن كان لفظه: من غزا معي، استحق، وإن قال: من قاتل، فلا. ولا يختص جواز هذه الجعالة بقدر الدينار، بل تجوز بما يراه الإمام، وإن زاد على سهم راجل أو فارس، إن كان المجعول له مسلما وكذا إن كان كافرا على المذهب، وعند ابن أبي هريرة: لا يبلغ بها سهم راجل. ولو قال: جعلت لجميع من غزا معي ألف دينار، فإن كان المال في الذمة، استحق ذلك من اتصف بما ذكرناه في الجعالة السابقة، ويسوى بين المسلم والذمي، ومن يسهم له ومن لا يسهم له، ولا يدخل فيها من العبيد المأذون لهم إلا من لم يدخل فيها سيده؛ كيلا يؤدي إلى تفضيل السادة على غيرهم؛ لأن ما يجعل للعبد فهو لسيده. ويدخل في هذه الجعالة الصبيان، إذا لم يدخل فيها أولياؤهم. ولو كان الجعل معينا بأن قال: قد جعلت لجميع من غزا معي هذا المال الحاضر، صح، وإن كان مجهولا. لكن إن كان المال من مال الصدقات، لم يدخل فيها أهل الذمة ولا أهل الفيء من المسلمين، وإن كان من سهم المصالح فالحكم كما لو كان المال في الذمة، وإن كان المال من أربعة أخماس الفيء ففي الجعالة المعقودة به قولان من اختلاف القولين في وجوب مصرفه، فإن قلنا: مصرفه الجيش، بطلت، وإن [قلنا] : مصرفه المصالح، صحت.

ثم إذا غزا من أخرجه الشرع من هذه الجعالات، فهل يستحق شيئا؟ قال الماوردي: إن كان عالما بإخراجه فلا، وإن كان جاهلا فوجهان، أحدهما: يستحق جعل مثله؛ لأنه دخل في جعالة فاسدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guide's entitlement to a reward when the reward is not tied to conquest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2785)

وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل، [مغني المحتاج] ويجبر العلج على القبول، وسواء حصل بالدلالة كلفة أم لا حتى لو كان الإمام نازلا تحت قلعة لا يعرفها فقال: من دلني على قلعة كذا فله جارية فقال: العلج هي هذه استحق الجارية كما في الروضة وأصلها. فإن قيل: مقتضى ما ذكروه في باب الجعالة عدم الاستحقاق فإنهم شرطوا التعب ولا تعب هنا. أجيب بأنهم لم يعتبروا التعب هنا، ولهذا لو قال العلج: القلعة بمكان كذا ولم يمش ولم يتعب استحق الجارية فكذلك أيضا هنا، وقد استثنوا من عدم صحة الاستئجار على كلمة (لا تتعب) مسألة العلج للحاجة. تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين القلعة المعينة والمبهمة، وهو ما في تعليق الشيخ أبي حامد، ولعله كما قال شيخنا: محمول على ما إذا أبهم في قلاع محصورة، وإلا فلا يصح، بل الجمهور إنما صوره بالمعينة؛ لأن غير المعينة يكثر فيها الغرر، لكن مع الحمل المذكور يخف فينبغي اعتماده، وخرج بالعلج ما لو عاقد مسلما بما ذكر فإن الأصح عند الإمام عدم الصحة، وتبعه في الحاوي الصغير؛ لأن فيه أنواع غرر فلا يحتمل معه واحتملت مع الكافر؛ لأنه أعرف بأحوال قلاعهم وطرقهم غالبا، ولأن المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فلا يجوز أخذ العوض عليه، لكن الذي أورده العراقيون الجواز، وقال: في البحر إنه المشهور، وقال: الأذرعي إنه الأصح المختار كشرط النفل في البراءة والرجعة، وهو قضية كلام الرافعي في باب الغنيمة، وصححه البلقيني وغيره، وهو الظاهر؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، واحترز بقوله: وله منها جارية عما إذا قال: الإمام وله جارية مما عندي مثلا فإنه لا يصح للجهل بالجعل كسائر الجعالات، وتعبيره بالجارية مثال، ولو قال: جعل كما في التنبيه لكان أشمل (فإن فتحت) أي القلعة عنوة بمن عاقده (بدلالته) بكسر الدال وفتحها وفيها الجارية المعينة أو المبهمة

حية ولم تسلم قبل إسلامه (أعطيها) وإن لم يوجد سواها على الأصح؛ لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر. تنبيه: قضية إطلاقه أنه يعطاها متى فتحت بدلالته ولو في وقت آخر كأن تركناها ثم عدنا إليها وهو كذلك (أو) فتحت من غير من عاقده ولو بدلالته أو ممن عاقده لكن (بغيرها) أي دلالته (فلا) شيء له (في الأصح) أما في الأولى فلانتفاء معاقدته مع من فتحها. وأما في الثانية فلأن القصد الدلالة الموصلة إلى الفتح ولم توجد. والثاني يستحقها لدلالته ولا ينظر إلى ذلك (فإن لم تفتح) تلك القلعة (فلا شيء له) ؛ لأن الاستحقاق مقيد بشيئين: الدلالة والفتح (وقيل: إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل) لوجود الدلالة، ورد بأن تسليمها لا يمكن إلا بالفتح فالشرط مقيد به حقيقة وإن لم يجر لفظا.

Mas'alah: What is the analogy between a soldier's salary and ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6076)

ومن قال: لا يستحق المرتزق شيئا إذا مات في خلال المدة شبه الترصد بالارتزاق والترتيب في مرتبة الجند المعقود بالجعالة؛ فإن ما يفرض وقوعه مما يبعث فيه الجند (1) في الأصل: وبقصد. (2) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها. (3) تقدير منا مكان كلمتين ذهبت أطرافها. (4) في الأصل: أوجه. (5) فهذه الإجارة: أي أنه شبه الارتزاق بالإجارة.

Mas'alah: Why is comparing a soldier's salary to ju'alah more appropriate than ijarah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6077)

لا ينضبط ولا يتطرق إليه الإعلام المرعي في الإجارة، فتشبيه [حالة المرتزق] (1) بالجعالة أولى. ثم حكمها ألا يستحق ببعض [العمل فيها شيء] (2) من الجعل المضروب.

Mas'alah: How does adding work in a ju'alah contract compare to adding stakes in a contest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9758)

ويتصل بهذا المنتهى أن من عقد جعالة على عوض ثم إن الجاعل زاد في العمل، فثبوت تلك الزيادة –وإن كانت الجعالة جائزة في وضعها– بمثابة زيادة المتهم المفضول، فإن الجاعل يبغي حظ نفسه فيما يزيده من العمل، كما أن المفضول يبغي حظ نفسه، ثم الذي يقتضيه القياس أنا إن قلنا: لا تلحق زيادة العمل في الجعالة، فلا كلام، وإن قلنا: إنها تلحق، وقد عمل المجعول له [بعض] (4) العمل الأول، فلم (1) كذا في النسختين: وهي بمعنى ظهر فوزه عليه. (2) زيادة من (هـ 4) . (3) في الأصل: "مثل ما يعد بذلك" . (4) في الأصل: "بعد" .

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for guiding to a fortress with an unknown reward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2470)

لمن يدل على قلعة للكفار جعلا كجارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض للحاجة

Mas'alah: What is the ruling if the fortress is not conquered through the guide's direction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3501)

(فإن لم تفتح فلا شيء له) لتعلق جعالته بدلالته مع فتحها فالجعل مقيد به حقيقة وإن لم يجر لفظه. (وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل) لوجود الدلالة ويرده ما تقرر هذا إن كان الجعل فيها، وإلا لم يشترط في استحقاقه فتحها اتفاقا على ما قاله الماوردي [حاشية الشبراملسي] (قوله: كما مر) الكاف بمعنى على (قوله وإلا حنث) هذا يفيد أن الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث، وإن كان الخروج واجبا اهـ سم حج: أي والقياس عدم الحنث (قوله: بل هنا إكراه ثان) قد يقال: إن أثر هذا الإكراه الثاني منع الحنث عارض قوله السابق وإلا حنث وإلا فلا أثر لذكره هنا اهـ سم على حج قد يقال: يمكن حمل قوله السابق، وإلا حنث على ما لو لم يكرهوه على الحلف بخصوصه لكن توعدوه بالحبس ونحوه، فحلف اختيارا أنه لا يخرج من بلادهم ترغيبا لهم في إطلاقه (قوله: والمعتمد صحتها معه) أي المسلم، وقوله فيعطاها: أي المسلم، وقوله وإن أسلمت غاية، وقوله فله: أي من ذكر (قوله لا عكسه) أي بأن أسلمت قبله (قوله أعطيها) أي أعطي التي وقع العقد عليها إن كانت معينة أو من يعينها الإمام إن كانت مبهمة (قوله: ويرده ما تقرر) أي في قوله فالجعل مقيد (قوله: اتفاقا على ما قاله الماوردي) لعل صورته أنه عوقد بجعل معين من ماله أو بيت المال، وإلا فقد مر [حاشية الرشيدي] (قوله: وإلا) أي بأن حلف لهم ترغيبا لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج بلا شرط منهم كما صرح بذلك في الروض وشرحه (قوله: هو الكافر الغليظ إلخ) ويطلق أيضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الأذرعي (قوله: وإن أسلمت) أي بعد الظفر: أي أو كانت أمة (قوله: أو أسلمت معه) أي العلج (قوله: لا عكسه) أي بأن أسلم هو بعدها لانتقال الحق منها إلى قيمتها قاله ابن قاسم (قوله:

لانتفاء الشرط وهو دلالته) أي الموصلة للفتح فلا

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for protecting property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2775)

وقضية الحد صحتها في إن حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا وهو متجه إن عين له قدر المال وزمن الحفظ وإلا فلا؛ لأن الظاهر أن المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فتجب له أجرة المثل لما حفظه

Sub–topic – Ju'alah for Hajj and Acts of Worship

Mas'alah: What is the ruling on Ju'alah (reward contract) for Hajj?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=957)

1077 – فصل في الجعالة على الحج، والإذن فيه بغير عقد وتصح النيابة بالإذن المجرد على العقد. ولو قال: من حج عني فله مئة درهم، فحج عنه إنسان، وقع الحج للباذل [1]، ولزمه المسمى، هكذا نقله المزني عن الشافعي رحمه الله، وبالغ في تزييفه، ووافقه على ذلك معظم الأصحاب من جهة أن الجعالة إنما جوزت مع الجهالة فيما لا يمكن ضبطه من الأعمال؛ كرد العبد الآبق، والجمل الشارد. ثم خرج الأصحاب من النص جواز الجعالة في كل ما يقبل الإجارة حتى لو قال: من خاط ثوبي هذا، فله درهم، صح، ولزمه الدرهم؛ فإن قلنا: لا تصح الجعالة – وهو قول الأكثرين – فللخياط والحاج أجرة المثل؛ لوقوع الحج عن الباذل بمجرد الإذن، وكذلك اتفقوا على أن الإجارة لو فسدت بفساد العوض، لوقع الحج عن المستأجر؛ لإذنه, وقال أبو محمد: لا يمتنع القضاء ببطلان إذنه [في مسألة النص] [2]، كما ذكره القفال فيمن قال: وكلت كل من أراد ببيع داري هذه، فإن التوكيل لا يصح. * * * (1) في "ح" : "عن الباذل" . (2) زيادة في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) for performing hajj?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=1743)

فصل : قد مضى الكلام في الإجارة على الحج فأما الجعالة على الحج فجائزة كالإجارة لأن الجعالة أوسع حكما من الإجارة لجوازها من غير تعيين العامل فيها ومع الجهل بالعمل المقصود بها لأنه لو قال من جاءني بعبدي الآبق فله دينار كان ذلك جائزا وإن كان مكان ذلك العبد مجهولا والجائي به مجهولا ولا تصح الإجارة على مثل هذا فلما صحت الإجارة على الحج مع ضيق حكمها فالجعالة أولى أن تصح لسعة حكمها فإذا صح هذا فقد قال الشافعي فيما نقله المزني عنه في مسائله المنثورة ولو قال: أو من يحج عني فله مائة دينار فبادر رجل فحج عنه استحق المائة ووقع الحج عن المحجوج عنه وقال المزني هذا غلط يجب أن يكون له أجرة المثل لأن الأجير إذا لم يعين فسدت الإجارة ومع فساد

الإجارة لا يستحق المسمى وإنما يستحق أجرة المثل وهذا غلط من المزني لأن الشافعي إنما جعل له المائة لأنها جعالة وليست إجارة والجعالة تصح مع الجهل بالعامل فيها فلو قال أول من يحج عني فله ما شاء فهذه جعالة فاسدة للجهل بالعوض فيها فإن حج عنه آخر كان الحج واقعا على المحجوج عنه وكان له أجرة المثل لأن العمل المأذون فيه بالجعالة الفاسدة عليه أجرة المثل كالمثل فيه بالإجارة الفاسدة.

Mas'alah: What is the difference between a valid ju'alah and an invalid ijarah for hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1744)

فصل : إذا قال لرجل بعينه حج عني ولك مائة صح ذلك وكانت جعالة معينة فإذا حج عنه أجزأه واستحق المائة فلو قال قد استأجرتك بمائة درهم لتحج عني أو تعتمر فهذه

إجارة فاسدة للجهل بالعمل فإن حج الأجير أو اعتمر فله أجرة المثل ولكن لو قال حج عني أو اعتمر ولك مائة كانت هذه جعالة صحيحة وليست إجارة وإنما صحت هذه الجعالة ولم تصح أن لو كانت إجارة لأن الجهالة بالعمل لا يبطل الجعالة فلذلك صحت والجهالة بالعمل تبطل بالإجارة فلذلك بطلت فلو قال حج عني بنفقتك فهذه جعالة فاسدة للجهل بالعوض لأن العوض لا بد أن يكون معلوما في الجعالة والإجارة وإنما يختلفان في العمل فإن حج كان الحج واقعا عن المحجوج عنه وله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah and ju'alah for visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1744)

فصل : فأما الإجارة على زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فباطلة لأنه عمل غير مضبوط بوصف ولا يقدر بشرع فأما الجعالة على زيارة القبر فإن وقعت الجعالة على نفس الوقوف هناك عند القبر ومشاهدته لم تصح أيضا لأن ذلك مما لا تصح فيه النيابة عن الغير وإن وقعت الجعالة على الدعاء عند زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت الجعالة صحيحة لأن الجهل بالدعاء لا يبطلها والدعاء مما تصح فيه النيابة لقوله – صلى الله عليه وسلم : "يلحق الميت من فعل غيره ثلاث حج يؤدى ودين يقضى وولد صالح يدعو له" .

Mas'alah: What is the ruling on a reward offered for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3585)

(فرع) نقل المزني أن الشافعي نص في المنثور أنه إذا قال المعضوب من حج عنى فله مائة درهم فحج عنه إنسان استحق المائة قال المزني ينبغي أن يستحق أجرة المثل لأن هذا إجارة فلا يصح من غير تعيين الأجر هذا كلام الشافعي والمزني وقد ذكر المصنف المسألة في أول باب الجعالة وللأصحاب في المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) وقوع الحج عن المستأجر ويستحق الأجير الأجرة المسماة وبهذا قطع المصنف والجمهور كما نص عليه الشافعي قالوا لأنه جعالة وليس بإجارة والجعالة تجوز على عمل مجهول فالمعلوم أولى (والثاني) وهو اختيار المزني أنه يقع عن المستأجر ويستحق الأجير أجرة المثل لا المسمى حكى إمام الحرمين أن معظم الإصحاب مالوا إلى هذا وليس كما قال وهذا القائل يقول لا تجوز الجعالة على عمل معلوم لأنه يمكن الاستئجار عليه (والثالث) أنه يفسد الإذن ويقع الحج عن الأجير لأن الإذن غير متوجه إلى إنسان بعينه فهو كما لو قال وكلت من أراد بيع داري في بيعها فالوكالة باطلة ولا يصح تصرف البائع اعتمادا على هذا التوكيل وهذا الوجه حكاه الرافعي وذكر امام الحرمين أن شيخ والده أبا محمد أشار إليه فقال لا يمتنع أن يحكم بفساد الإذن وهذا الوجه ضعيف جدا بل باطل مخالف للنص والمذهب والدليل فإذا قلنا بالمذهب والمنصوص فقال من حج عنى فله مائة درهم فسمعه رجلان وأحرما عنه قال القاضي حسين والأصحاب إن سبق

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person offering a reward for hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7210)

هكذا افاده الزركشي وابن العماد ونقل المزني ان الشافعي نص في المنشور أنه إذا قال المعضوب: من حج عنى فله مائة درهم، فحج عنه إنسان استحق المائة.

Mas'alah: What are the three scholarly views on hajj performed under a ju'alah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7210)

هذا كلام الشافعي والمزني، والمسألة التى ساقها المصنف بذكر النووي رضى الله عنه ان للاصحاب فيها ثلاثة أوجه الصحيح وقوع الحج عن المستأجر ويستحق الاجرة المسماة. وبهذا نص الشافعي واختاره النووي، لأنه جعالة وليس بإجارة. والجعالة تجوز على عمل مجهول، فمن باب اولى المعلوم، (

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for hajj and its effect on the permissibility of the act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1728)

قوله: والأصح المنصوص صحة الجعالة على الحج وغيره مما تصح الإجارة عليه، وقيل: لإمكان العقد عليه بالإجارة، ثم قال فعلى الثاني قد حج عنه إنسان وقع الحج عن المعضوب الإذن، وللعامل أجرة المثل لفساد العقد، وفيه وجه أنه يفسد الإذن؛ لأنه غير متوجه إلى البيان بعينه فهو كما لو قال وكلت من أراد بيع داري فلا يصح التوكيل. انتهى. وتعبيره في آخر كلامه بالتوكيل ليس بجيد بل ينبغي أن يقول فلا يصح الإذن؛ لأن الكلام في أنا إذا فرعنا على بطلان العقد هل يبطل الإذن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for performing Hajj on behalf of another and for teaching?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3840)

(قال) ولا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل في الحج إذا كان قد حج عن نفسه , ولا بأس أن يأخذ الجعل على أن يكيل للناس ويزن لهم , ويعلمهم القرآن والنحو , وما يتأدبون به من الشعر مما ليس فيه مكروه

Mas'alah: What happens when the named compensation in a ju'alah contract for pilgrimage is invalid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=974)

وذهب بعض الأصحاب إلى تزييفه فإن ذلك يحتمل من ضرورة الجعالة فعلى هذا بطلت التسمية وصح الإذن واستحق المأذون أجرة المثل لوقوع الحج عن الإذن

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ju'alah for medical treatment and ruqyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة إلخ) قال الزركشي ويستنبط منه جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء، أو رقية ولم يذكروه

Mas'alah: Is a reward contract valid for returning a wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(تنبيه) قال في الخادم هل تجوز الجعالة على رد الزوجة هذه مسألة مهمة لم يصرحوا بها وقد يتوقف فيها من جهة أن الحر لا يدخل تحت اليد لكن في كلام الرافعي في

باب الضمان ما يؤخذ منه الجواز حيث قال تصح الكفالة ببدن المرأة لمن أثبت زوجيته لأن الحضور مستحق عليها كما تصح الكفالة ببدن عبد آبق لمالكه فلو كانت أمة فجعل السيد لرجل جعلا على ردها وجعل الزوج جعلا لآخر فمن سبق منهما استحقه فإن رداها معا استحق كل واحد نصف ما شرط له. اهـ. وفي هذا التخريج نظر لأن الكفالة لا بد فيها من إذن المكفول فإذا أذنت له في الكفالة فقد سلطته على إحضارها ككفالة بدن الحر إذا أذن فيها ولا كذلك في الجعالة

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for performing hajj or umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1653)

فرع آخر لو قال: من حج عني أو اعتمر فله مائة درهم فحج عنه رجل أو اعتمر استحق المائة، لأن في الجعالة يجوز أن يكون العمل مجهولا، نص عليه ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: Is a ju'alah contract valid for hiring someone to perform hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3358)

قال (الرابع الا يعقد بصيغة الجعالة فلو قال من حج عني فله مائة فحج عنه انسان نقل المزني صحته وطرده الاصحاب في كل اجارة بلفظ الجعالة والا قيس فساد المسمي والرجوع الي أجرة المثل لصحة الاذن) * حكي الائمة أن المزني رحمه الله نقل في المنثور عن نصه انه لو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فحج عنه انسان استحق المائة واختلاف الاصحاب فيه علي وجهين (احدهما) وبه قال أبو اسحق ان هذا

النص مقرر وتجوز الجعالة على كل عمل يصح ايراد الاجارة عليه لان الجعالة جائزة مع كون العمل مجهولا فأولي أن تجوز مع العلم به (والثاني) وبه قال المزني ان النص مخالف مؤل ولا تجوز الجعالة

على ما تجوز الاجارة عليه لان العمل غير معين فيها فانما يعدل إليها عند تعذر الاجارة للضرورة وعلى هذا فلو حج عنه انسان فالمسمي ساقط لفساد العقد ولكن الحج يقع عن المعضوب وللعامل أجرة المثل لوجود الاذن وإن فسد العقد وكذا الحكم فيما لو قال من خاط ثوبي فله كذا فخاطة انسان وفيه وجه انه يفسد الاذن لانه ليس موجها نحو معين كما لو قال وكلت من أراد ببيع دارى لا يصح التوكيل إذا تقرر ذلك فلفظ الكتاب ههنا يرجع الوجه الصائر إلى عدم صحة الجعالة فانه سماه الاقيس وجعل عدم العقد بصيغة الجعالة من الامور المرعية لكنه قد أعاد هذه المسألة في باب الجعالة وايراده هناك يقتضي ترجيح وجه الصحة وكلام الاكثرين إليه أميل (وقوله) الا يعقد بصيغة الجعالة ان كان المراد منه ان لا يعقد الاجارة بصيغة الجعالة فهذا يوهم رجوع المنع الي الصيغة وكون الجعالة اجارة وليس كذلك بل هما عقدان مختلفا الاركان وان كان المراد انه لا يعقد علي الحج الجعالة ذهابا الي الوجه الثاني فعده من شروط الاجارة بعيد عن الاصطلاح لان الامتناع عن العقد الذى لا يجوز ايراده على الشئ لا يعد شرطا فيما يجوز ايراده عليه والا فليكن لامتناع عن البيع وسائر ما لا يقبله الحج شرطا في الاجارة *

Mas'alah: Is ju'alah valid for medical treatment or ruqyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1183)

قال الزركشي ويستنبط منه جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية وإن لم يذكروه وهو متجه إن حصل به تعب وإلا فلا أخذا مما يأتي شرح م ر قال ع ش ولعل قصة أبي سعيد حصل فيها تعب كذهابه لموضع المريض فلا يقال قراءة الفاتحة لا تعب فيها فلا تصح الجعالة عليها أو أنه قرأها سبع مرات مثلا وينبغي أن المراد بالتعب بالنسبة للفاعل نعم ينبغي أن يقال إن جعل الشفاء غاية لذلك كلتداويني إلى الشفاء أو لترقيني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وإن فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية إلى الشفاء وإن لم يجعل الشفاء غاية لذلك كلتقرأ على علتي الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا؛ لأنه لم يقيد بالشفاء ولو قال: لترقيني ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله في مسألة المداواة الآتية قبيل قوله ولو اشترك اثنان إلخ فساد الجعالة هنا ووجوب أجرة المثل فليحرر سم على ابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for ruqyah and medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

(قوله خبر الذي رقاه الصحابي) وكان المرقي لديغا اهـ. ح ج اهـ. ع ش على م ر قاله الزركشي ويستنبط من الخبر جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية، وإن لم يذكروه، وهو متجه إن حصل به تعب وإلا فلا أخذا مما يأتي. اهـ. شرح م ر ثم ينبغي أن يقال إن جعل الشفاء غاية لذلك كلتداويني إلى الشفاء أو لترقيني إلى الشفاء، فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل، وإن فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود المجاعل عليه، وهو المداواة والرقية إلى الشفاء، وإن لم يجعل الشفاء غاية

لذلك كتقرأ على علتي الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا؛ لأنه لم يقيد بالشفاء، ولو قال لترقيني ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر، وقد يؤخذ من قوله في مسألة المداواة الآتي في الفرع قبيل قوله ولو اشترك اثنان إلخ فساد الجعالة هنا ووجوب أجرة المثل فليحرر اهـ. سم على حج ونص الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for returning slaves or performing hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

(فرع) تجوز الجعالة على الرقية بجائز كما مر وتمريض مريض ومداواته ولو دابة، ثم إن عين لذلك حدا كالشفاء ووجد استحق المسمى وإلا فأجرة المثل، ولو جاعله على رد عبيد فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد أي بالقيدين المذكورين؛ لأن أجرة ردهم لا تتفاوت حينئذ غالبا أو على حج وعمرة وزيارة فعمل بعضهم استحق بقسطه بتوزيع المسمى على أجرة مثل الثلاثة اهـ. حج

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for reciting al-Fatihah as ruqyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

(قوله كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري) قال ع ش ولعل قصد أبي سعيد حصل فيها تعب كذهابه لموضع المريض فلا يقال قراءة الفاتحة لا تعب فيها فلا تصح الجعالة عليها أو أنه قرأها سبع مرات مثلا وينبغي أن المراد بالتعب

Mas'alah: What is the ruling on a reward for performing hajj on behalf of another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2133)

إذا قال: أول من يحج عني، فله، فحج عنه رجل استحق المائة وقال المزني: ينبغي أن يستحق أجرة المثل (1) .

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about taking a ju'alah for acts of public service?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8902)

قال البندنيجي: وقد بين الشافعي من يأخذ الجعل على عمل الخير فقال: ولو أن القاضي والقاسم وكاتب القاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين لم يأخذوا جعلا وعملوا محتسبين، كان أحب إلي، وإن أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندي، وبعضهم أعذر في أخذ الجعل من بعض، وما منهم من أحد كان أحب إلي أن يترك الجعل من المؤذنين، ولا بأس أن يأخذ الأجرة على الحج إذا كان قد حج عن نفسه، ويأخذ الجعل على أن يكتال [للناس، ويزن لهم ويعلمهم القرآن والنحو، وما يتأدبون به من شعر ليس بمكروه ونحوه] .

Mas'alah: What is the ruling on Ju'alah for medical treatment or ruqyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1655)

قال الزركشي ويستنبط من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية ولم يذكروه اهـ. وهو ظاهر إن حصل فيه تعب وإلا فلا كما يعلم مما يأتي، ولأن الحاجة تدعو إليها في رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع برده، ولا تصح الإجارة على رده للجهل بمكانه فجازت كالقراض، واحتمل إبهام العامل فيها؛ لأن القائل ربما لا يهتدي إلى الراغب في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2374)

2779 – ومن المسائل مسألة نقلها المزني عن الشافعي في المنثور (4) ، فقال: إذا قال المعضوب: من حج عني، فله مائة دينار، فإذا حج عنه إنسان، وقع الحج عن القائل، واستحق من حج عليه المائة. ولما نقل المزني هذا، خالفه، وبالغ في تزييفه، وقال: كيف تصح هذه المعاملة، مع إمكان الإجارة، ومعلوم أن الجعالة إنما تثبت للضرورة، في مثل رد الأباق من العبيد، والشراد من الدواب؛ فإن الضبط (1) في الأصل: قلب. (2) ساقطة من الأصل. (3) ما بين القوسين بياض في (ك) . (4) المنثور: كتاب للمزني.

غير ممكن في هذه المواضع، فأثبت الشرع الجعالة (1 مع الجهالة 1) على حسب مسيس الحاجة. وما ذكره المزني ظاهر متجه. وخرج أصحابنا من نص الشافعي تجويز الجعالة في كل موضع تصح الإجارة فيه، حتى لو قال: من خاط ثوبي هذا، فله درهم، فمن خاطه استحق الدرهم. وسأذكر هذا مستقصى في كتاب الإجارة. ثم وإن مال معظم

الأصحاب إلى ما ذكره المزني من فساد هذه المعاملة، قضوا بأن [أثر] (2) فسادها في سقوط المسمى، فأما إذا حج إنسان عنه، وقد ثبت منه هذا القول، فالحج ينصرف إليه، وللحاج أجر مثله، وطردوا هذا فيه، إذا قال: من خاط ثوبي هذا، فله درهم، فإذا خاطه إنسان، استحق أجر المثل، وهذا يقوى بشيء، وهو أن الإذن المجرد كاف في انصراف الحج إلى الآذن، من غير ذكر عوض على الصحة. والذي ذكره إذن. وقال شيخي أبو محمد: لو قال وكلت كل من أراد أن يبيع داري هذه، فالتوكيل على هذا الوجه باطل عند القفال، على ما سنذكر أصل ذلك في كتاب الوكالة، إن شاء الله تعالى. فلا يمتنع أن يحكم (3) بفساد الإذن إذا قال: من حج عني؛ فإن الإذن على هذا الوجه ليس موجها على شخص، ولا يتصور توجه الإذن على جمع، والمراد واحد منهم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on paying for intercession to free a wrongfully imprisoned person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2469)

ويجاب بأن الخطاب متعلق بوليه لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيئا، وأفتى المصنف فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره بأنها جعالة مباحة وأخذ عوضها حلال ونقله عن جماعة: أي وفي ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفا

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'alah) for performing hajj on behalf of another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=827)

فرع نقل المزني [عن] نصه في «المنثور» : أنه لو قال المعضوب: من حج عني، فله

مائة درهم، فحج عنه إنسان، استحق المائة. وللأصحاب فيه وجهان. أصحهما وإليه ميل الأكثرين: أن هذا النص على ظاهره. وتصح الجعالة على كل عمل يصح الاستئجار عليه؛ لأن الجعالة تجوز على العمل المجهول، فعلى المعلوم أولى. والثاني: أن النص مخالف أو مؤول، ولا تجوز الجعالة على ما تجوز الإجارة عليه، إذ لا ضرورة إليها لإمكان الإجارة. فعلى هذا لو حج عنه إنسان، وقع الحج عن المعضوب للإذن، وللعامل أجرة المثل لفساد العقد. وفيه وجه: أنه يفسد الإذن؛ لأنه غير متوجه إلى إنسان بعينه. فهو كما لو قال: وكلت من أراد بيع داري، فلا يصح التوكيل، وهذا شاذ ضعيف. قلت: لو قال: من حج عني، أو أول من يحج عني، فله ألف درهم، فسمعه رجلان فأحرما عنه أحدهما بعد الآخر، وقع الأول عن القائل، وله الألف، ووقع حج الثاني عن نفسه، ولا شيء له. وإن وقعا معا وشك في وقوعهما معا، وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، صرح به القاضي حسين والأصحاب. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for rescuing someone unjustly imprisoned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2774)

وكقول من حبس ظلما لمن يقدر على خلاصه وإن تعين عليه على المعتمد إن خلصتني فلك كذا بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for performing Hajj with expenses provided?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2780)

بالنفقة للحاجة وحمل على حج عني وأعطيك نفقتك؛ لأنه أرزاق لا جعالة بخلاف حج عني بنفقتك فإنه فاسد كما في الأم وجزم به الماوردي ويأتي آخر السير صحة من دل على قلعة فله جارية منها وإذا قلنا بأنه أرزاق لزمه كفايته كما هو ظاهر، ثم هل المراد بها كفاية أمثاله عرفا أو كفاية ذاته نظير ما يأتي في كفاية القريب والقن؟ كل محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for performing Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2913)

وظاهر أن الجعالة كالإجارة نعم لو قال إذا أحججت له غيرك فلك كذا فاستأجر لم يستحق ما عينه الميت ولا أجرة للمباشر بإذنه على التركة [حاشية الشرواني] إلخ اهـ سم وقوله السابق أي في شرح فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره (قوله أعطيه اليوم الأول) أي مثلا اهـ سم (قوله وبطلت الوصية فيما بعده) هلا صحت فيما يكمل به الثلث بعده اهـ سم أقول هذا هو الأقرب فليراجع (قوله وتصح الوصية بحج) إلى قول المتن: ويحج من الميقات في النهاية (قوله أو هما) الأولى بهما (قوله فيه) أي تطوع النسك (قوله ويحسب) أي النسك الموصى به (قوله أما الفرض) أي الوصية بالنسك الفرض (قوله إن كان) أي الغير وقوله من الميقات أي ميقات الميت بل وميقات من ينوب عنه (قوله هذا) أي كون الحج مما قيده به (قوله ثلثه) أي أو ما يخص الحج منه وقوله بالحج أي بأجرته وقوله نعم إلخ استدراك على قوله فمن حيث يفي الشامل لما بعد الميقات أيضا (قوله لو لم يف) إلى قوله ويحج عنه من الميقات في المغني (قوله

بما يمكن الحج به) الأخصر الأوضح بالحج (قوله بطلت الوصية إلخ) محله في النفل أما الفرض فإنه يكمل من رأس المال تأمل سلطان ومثله م ر اهـ بجيرمي (قوله وعاد للورثة قطعا؛ لأن الحج إلخ) فيه وقفة؛ لأن الإحرام من الميقات ليس من الحج إذ غايته أنه واجب فيه فلا يأتي هذا التعليل، ثم رأيت شيخنا م ر رجع عنه ومشى على الصحة خلافا لحج فقوله من الميقات ليس بقيد والصحيح أنه يحج عنه ولا تبطل الوصية كما في سم وقليوبي اهـ بجيرمي. (قوله؛ لأن الحج لا يتبعض إلخ) عبارة المغني وفرق بينه وبين ما لو أوصى بالعتق ولم يف ثلثه بجميع ثمن الرقبة حيث يعتق بقدره على وجه بأن عتق البعض قربة كالكل والحج لا يتبعض اهـ. (قوله فمن الميقات يحج عنه) هذا إذا قال أحجوا عني من ثلثي فإن قال أحجوا عني بثلثي فعل ما يمكن به ذلك من حجتين فأكثر فإن فضل ما لا يمكن أن يحج كان للوارث مغني ونهاية وروض (قول المتن وحجة الإسلام إلخ) وكذا كل واجب بأصل الشرع كالعمرة والزكاة والكفارة سواء أوصى في الصحة أم في المرض اهـ مغني (قوله أي في الصحة) يرجع للنذر اهـ سم (قوله وإلا) أي بأن وقع النذر في المرض (قوله فإن قيد إلخ) قد يغني عنه ما مر آنفا (قوله ووفى به) أي بالتفاوت بين أجري حجة من الميقات وحجة من الأبعد الذي قيد به فيما يظهر وإن أوهمت عبارته خلافه هذا ويظهر أيضا أن يأتي هنا نظير ما مر آنفا من أنه حيث لم يف الثلث بما عينه فيحج عنه من حيث يفي اهـ سيد عمر. (قوله لم يكف) أي في استحقاق من يحج بالشيء المعين اهـ كردي (قوله؛ لأن هذا عقد معاوضة إلخ) قضية هذا التعليل أن الأمر كذلك وإن لم يعين ما يحج به ولا كانت الحجة حجة الإسلام فليراجع سم على حج أقول كلتا القضيتين معتبرة فيما يظهر فإنهما من مفهوم الأولى كما هو واضح سيد عمر ع ش (قوله؛ لأن هذا إلخ) انظر ما مرجع الإشارة فإن كان هو ما صدر من الموصي فلا خفاء في عدم صحته إذ لم يقع منه ذلك، وإن كان هو ما يفعله الوصي أو الوارث كان من تعليل الشيء بنفسه اهـ رشيدي أي فكان ينبغي

حذف عقد، وقد يجاب بأن الوصية نفسها يسمونها عقدا كما مر في الشارح غير مرة (قوله نعم إلخ) استدراك على قوله وظاهر أن الجعالة إلخ اهـ سم (قوله لو قال) أي الوارث اهـ ع ش أي أو الوصي أو غيرهما (قوله لم يستحق) أي المخاطب الواسطة بين الوارث والمباشر اهـ ع ش (قوله ما عينه الميت) أي بل [حاشية ابن قاسم العبادي] ارتفع الاسم فإن الوصية تبقى في العرصة وتبطل في النقص على الصحيح فيهما فيقوى عدم العود كما كان ثم رأيت عن أبي الفرج البزاز في تعليقه التصريح بما أبديته فقال وساق كلامه وأقول لعل هذا كله ممنوع؛ لأن الكلام فيما بعد الموت كما هو الظاهر وإنما يتجه ما قاله إذا وقع ذلك قبل الموت فليتأمل (قوله من ريع ملكه) هل للوارث حينئذ بيع ذلك الملك وعليه فهل تبقى الوصية ثم رأيت قوله السابق ولو أوصى أن يدفع من غلة أرضه كل سنة كذا لمسجد كذا مثلا وخرجت من الثلث إلخ (قوله أعطيه اليوم الأول) أي مثلا (قوله وبطلت الوصية فيما بعده) هلا صحت الوصية فيما يكمل به الثلث بعده (قوله أي في الصحة) يرجع للنذر (قوله؛ لأن هذا عقد معاوضة إلخ) قضية هذا التعليل أن الأمر كذلك وإن لم يعين ما يحج به ولا كانت الحجة حجة الإسلام فليراجع (قوله نعم لو قال إلخ) استدراك على قوله وظاهر أن الجعالة كالإجارة (قوله

Mas'alah: Is a reward contract for hajj valid if the expenses are unknown?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1018)

والثاني: تصح الجعالة على الحج بالنفقة مع جهالتها كما أطلقه في الروضة في بابه؛ وجزم به، وكذا الرافعي في الشرح الصغير ونقله عن الكبير عن صاحب العمدة فقط.

Sub-topic – Conditions of the Work and Worker

Mas'alah: What are the conditions for a valid ju'alah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1287)

صحت جعالة بأن يلتزما أهل إجارة) بأن يكون مطلق التصرف مالكا، أو غيره (بجعل) كقوله: من رد آبقي، أو آبق زيد مثلا فله درهم فلا تصح بغير التزام، ولو مع الأمر برده، ولا بالتزام صبي، أو مجنون، أو محجور عليه بسفه وخص الإجارة بالذكر؛ لأنها أشبه بالجعالة؛ إذ كل منهما مقابلة منفعة بعوض وإن فارقتها في أن الجعالة غير لازمة وأن جعلها إنما يستحق بالفراغ وأنه لا يعتبر قبضه في المجلس مطلقا، ولا تعيين العامل، ولا العلم بمقدار العمل، ولا القبول لفظا لما في اعتبار ذلك من التضييق في محل الحاجة. وعلى ذلك قال القمولي: لو قال لغيره: إن رددت عبدي فلك دينار فقال: أرده بنصف دينار فالوجه القطع باستحقاق الدينار، وقد ينقدح فيه خلاف كما في الخلع، وأما العامل إذا كان معينا فيعتبر فيه كما في الروضة وأصلها تبعا للغزالي أهلية العمل فيدخل فيه العبد، وغير المكلف بإذن، وغيره كما قاله السبكي، وغيره ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير [حاشية العبادي] باب الجعالة) (قوله: شرع لنا) الصحيح أنه ليس شرعا لنا مطلقا وقوله: إذا ورد أي: في شرعنا. (قوله: على قطيع) ولعل القطيع وصف في العقد، وإن كان معينا؛ إذ يكفي في هذا الباب وصف المعين كما سيعلم ويحتمل أنه عين في العقد كارقني بهذا القطيع؛ إذ ليس في الخبر ما ينافي ذلك سم. (قوله: مالكا) أي: لنحو الآبق. (قوله: ولا العلم بمقدار العمل) أي: لا يشترط ذلك في

الجملة أي: إذا لم يمكن ضبطه، وإلا اشترط كما سيأتي بيانه في شرح قول المصنف: لعمل معلوم، أو مجهول فراجعه. (قوله: فالوجه القطع إلخ) يؤخذ منه أن الجعالة لا ترتد بالرد وقد يتوقف في هذا الأخذ. (قوله: كما في الخلع) صورته أن تقول: طلقني على ألفين مثلا فيقول: طلقتك على ألف مثلا بر. (قوله: وغير المكلف) قيل كالصبي، والمجنون. اهـ. . وسيأتي في كلام الشارح أنها تنفسخ بجنون أحدهما وقضية ذلك أن الجنون، إن طرأ على العقد أثر فيه فليراجع، ثم ينبغي أنه يشترط في المجنون نوع تمييز، أو تأثر بالإيجاب، وإلا فلا وجه لاستحقاقه؛ لأنه حينئذ كمن رد من غير مخاطبته، ولا علمه بالنداء، ثم أوردت ما تقدم على م ر فالتزم الأمرين ووجهه بأنه لما عقد مع المجنون فقد رضي به بخلاف ما إذا عقد، مع عاقل لم يرض بالجنون فإذا طرأ انفسخ. اهـ. فليتأمل. وكتب أيضا وغير المكلف كالصبي، والمجنون حجر وقوله: بإذن أي: من السيد، والولي. (قوله: ويحتمل أنه إلخ) لا يخفى أن هذا هو المتبادر من أهلية العمل [حاشية الشربيني] ويجاب بأن إطلاق العمل وعدم اعتبار كونه معلوما، وتقييد العمل في الإجارة بكونه معلوما بمعنى ما من شأنه فيهما يميز إحداهما عن الأخرى فليتأمل سم بهامش ش الروض، وحاشية المنهج، لكن ما ذكره، وإن ميز إحداهما عن الأخرى في المفهوم إلا أنه لا يمنع صدق الجعالة بالإجارة فيما، إذا كان العمل معلوما ويمنع صدق الإجارة بالجعالة في ذلك كما مر في الشارح، فإن قيد كل من التعريفين بقولنا بلفظ جعالة، أو لفظ إجارة أشكل بما يصلح لكل منها بأن قال: اعمل كذا ولك عشرة وقبل الآخر وسيأتي في الحاشية أنه يحمل على الإجارة؛ لأنها أقوى، وحينئذ يحتاج كل من التعريفين لتكلف زائد، ولا ينفع في تعريف الإجارة قولنا بلفظ إجارة، أو نحوه كما قاله ع ش فتأمل. (قوله: أو مجهول) أي: مجهول أمده وإلا فلا بد من كون متعلقه معلوما كرد الآبق. (قوله: إنما يستحق بالفراغ) فلو شرط قبل الفراغ كمن رد كذا فله كذا قبل الفراغ فسد العقد واستحق بالرد أجرة المثل، ولو دفعه له بلا شرط

امتنع تصرفه فيه قبل الفراغ بما ينقل الملك كالبيع، بخلاف الانتفاع به في أكل فيجوز؛ لرضا الدافع الذي تضمنه التسليم، لكنه يضمنه، إذا لم يحصل رد؛ إذ لم يدفعه مجانا بل لغرض، ولم يحصل أفاده ع ش. (قوله: مطلقا) أي: ولو في جعالة الذمة، بخلاف إجارة الذمة. اهـ. م ر. (قوله: كما في الخلع) أي: فيما لو قالت: طلقني بألف فطلق بمائة، فإنها تطلق بها كما في م ر وفرق بينهما بأن الطلاق لما توقف على لفظ الزوج أدير الأمر عليه. اهـ. م ر. (قوله: إذا كان معينا فيعتبر فيه إلخ) حاصل هذا المقام أن المعين يشترط فيه أن يكون قادرا على العمل بنفسه، أو بغيره فدخل فيه العاجز الذي علم المالك بعجزه وقت الجعالة فله الاستنابة كما في الوكالة وخرج الصبي الذي لا قدرة له على العمل فلا تصح الجعالة معه ولو قدر بعد ذلك؛ لأن منفعته معدومة فهو كأعمى استؤجر لحفظ بالبصر، ولا يقال: إن له أن يستنيب كالكبير؛ لأن عبارته لاغية، أما غير المعين فلا يشترط فيه ذلك، فلو لم يكن الصبي حين النداء قادرا، ثم قدر، ورد استحق. وفي الذي يستحقه الصبي خلاف فنقل م ر عن الأنوار أنه أجرة المثل واعتمده ع ش وعن السبكي والبلقيني أنه المسمى واستظهره الرشيدي وهو مقتضى قولهم: ليس لنا عقد صحيح مع الصبي، والمجنون إلا الجعالة؛ إذ لا معنى للصحة إلا ذلك. اهـ.

لا يقدر عليه؛ لأن منفعته معدومة فأشبه استئجار الأعمى للحفظ كذا قاله ابن العماد، وقال الأذرعي: كأن المراد أهلية التزامه ويحتمل أنه أراد إمكانه، أما إذا كان مبهما فيكفي علمه بالنداء قال الماوردي هنا: لو قال: من جاء بآبقي فله دينار فمن جاء به استحق من رجل وامرأة، أو صبي، أو عبد عاقل، أو مجنون إذا سمع النداء، أو علم به لدخولهم في عموم قوله: من جاء وخالف في السير فقال: لا يستحق الصبي، ولا العبد إذا قام به بغير إذن سيده (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reward contract (ji'alah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1292)

أي: الزيادة في الجعل (إن زاده) أي: العمل (كرده) الآبق مثلا (من) مكان (أبعدا) من المكان المعين؛ لأنه لم يلتزمها له، ولو تغير النقد الملتزم جعلا فالعبرة بيوم العقد كما في الأجرة لا بيوم الفراغ، وإن كان به الاستحقاق (لعمل) أي: صحت الجعالة لعمل مباح (معلوم) كقوله: خط ثوبي هذا ولك درهم (أو مجهول) لا يمكن ضبطه كقوله: رد آبقي من أي مكان، وجدته فيه ولك درهم؛ لأن المسافة لا تعلم غالبا فدعت الحاجة إلى الجواز مع الجهل كما في العامل، فإن أمكن ضبطه فلا بد من ضبطه ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب، والخياطة صرح بذلك ابن يونس وابن الرفعة والسبكي وكلام غيرهم يقتضيه، ولا بد أن يكون في العمل كلفة، فلو قال: من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده استحق الجعل، إن كان لرده كلفة كآبق، وإلا فلا كدراهم؛ لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض، ولو قال: من دلني عليه فله كذا فدله من هو في يده فلا شيء له؛ لأن ذلك واجب عليه شرعا فلا يأخذ عليه عوضا، أو غيره استحق؛ لأن الغالب أنه يلحقه مشقة بالبحث عنه ذكر ذلك في الروضة وأصلها زاد فيها لو قال: من أخبرني بكذا فله كذا فأخبره به إنسان فلا شيء له؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل كذا صرح به البغوي، وغيره وهذا نقله الرافعي آخر الباب فقال: لو قال: إن أخبرتني بخروج فلان من البلد فلك كذا فأخبره ففي فتاوى القفال أنه، إن كان له غرض في خروجه استحق، وإلا فلا، ثم قال: وهذا يقتضي كونه صادقا فإن الغرض حينئذ يحصل. وينبغي أن ينظر أيضا هل يناله تعب، أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for work benefiting a third party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1292)

وشمل إطلاقهما فيما تقرر في مسألة: رد المال ما لو كان المال في يده بجهة توجب الرد كالغصب، والعارية وقضيته الاستحقاق بالرد إذا كان فيه كلفة وتعليلهما في التي بعدها عدم الاستحقاق بوجوب الدلالة شرعا يقتضي خلافه ويقتضي أنه لو كان الدال غير مكلف استحق (ولو لغير كان ذا حصول) أي: ولو كان العمل حاصلا لغير الملتزم كقوله: رد عبد زيد ولك كذا، فإن الجعالة تصح ويلزمه الجعل؛ لأنه التزمه وليس ذلك كالتزام الثمن في بيع غيره، والثواب على هبة غيره؛ لأنهما عوضا تمليك فلا يتصور وجوبهما على غير من حصل له الملك، وليس الجعل عوض تمليك. واستشكل ابن الرفعة ذلك بأنه لا يجوز لأحد بهذا القول وضع يده على الآبق فكيف يستحق الأجرة؟ وأجيب عنه بأنه لا حاجة إلى الإذن في ذلك؛ لأن المالك راض به قطعا، أو بأن صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد قال البغوي: ولو قال قال زيد [حاشية العبادي] قوله: كما في العامل) فإن الحاجة داعية إلى الجواز، مع جهله. (قوله: فإن أمكن ضبطه فلا بد من ضبطه إلخ) كذا في شرح الروض أيضا في شرح قوله: فتصح الجعالة على معلوم، أو مجهول عسر علمه. اهـ. ثم قال في الروض. (فرع) قال: بعه بكذا، أو اعمل كذا ولك عشرة أي: وأتيا بما يصلح أن يكون إجارة وجعالة كما في شرحه، فإن ضبط العمل فإجارة، وإلا فجعالة. اهـ. قال في شرحه: كذا نقله الأصل عن بعض التصانيف وصرح به الإمام قال الزركشي: والظاهر أن هذا من الإمام تفريع على اختياره أن العمل في الجعالة يشترط أن يكون مجهولا، لكن صحح الشيخان خلافه. اهـ. ويمكن أن يقال: محل هذا، إذا أتيا بما يحتمل كلا منهما فيحمل عند الضبط على الإجارة؛ لأنها

الأقوى ومحل ما تقدم، إذا لم يصلح ما أتيا به إلا للجعالة، أو عند التصريح بها، لكن يشكل حينئذ وجه اعتبار الضبط، إذا لم يصلح ما أتيا به إلا للجعالة وعدم اعتباره إذا صلح لهما إلا أن يجاب بأن معنى قوله: في الموضع الثاني، فإن ضبط العمل فإجارة إلخ، فإن أمكن ضبطه فإجارة، وإن لم يمكن فجعالة فليتأمل. (قوله: كآبق) أي: في رده كلفة، وإلا فقد يكون، معه في المجلس فيسلمه له فيه. (قوله: لأن الغالب إلخ) فلو فرض في بعض الصور انتفاء المشقة فهل يستحق اعتبارا بما من شأنه كما يقتضيه التعليل بالغالب، أو لا؟ فيه نظر. (قوله: أن يلحقه مشقة إلخ) لا بد من لحوق المشقة بعد النداء فلا عبرة بلحوقها قبله م ر. (قوله: وينبغي أن ينظر إلخ) فيحمل ما تقدم عن زيادة الروضة على ما إذا لم يصدق، أو لم يتعب بقرينة ما علل به. (قوله: يقتضي أنه إلخ) الأوجه عدم الاستحقاق؛ لأن غير المكلف، وإن لم يلزمه نفسه الرد لكنه لازم لوليه، وهو قائم مقامه م ر. (قوله: ويلزمه الجعل) نعم إن كان وليا واقتضت المصلحة ذلك وكان الجعل بقدر أجرة المثل فأقل فهو في مال المولى م ر. (قوله: لأن المالك راض به قطعا) أي: ومع ذلك ينبغي أن يضمن أخذا [حاشية الشربيني] أن يسوى بينهما فيتقيد بما إذا عجز، أو لم يلق به. والفرق أظهر إن كانت مسألة الإعانة مفروضة فيما إذا شاركه في العمل، ولم ينفرد المعين كما هو قضية التعبير بالمعاونة. اهـ. سم على الغاية وفي ع ش على م ر ما حاصله أنه إن كان غرض المالك الرد من المعين بخصوصه اشترط في استحقاق الجعل عذر المعين، أو عدم اللياقة مع علم المالك بذلك وإلا لم يشترط كما يفيده قول الشارح: وغرض الملتزم العمل إلخ تدبر، وأما التوكيل فقال م ر: إن توكيل العامل المعين في الرد كتوكيل الوكيل فيجوز له أن يوكله فيما يعجز عنه وعلم به القائل، أو لا يليق به كما يستعين به. وتوكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيره كالتوكيل في الاحتطاب، والاستقاء ونحوهما فيجوز (قوله: ولك كذا) فيلزمه ما التزمه، وإن لم يقل علي؛ لأن ظاهره التزام. اهـ. ش م ر. (قوله: أن يأذن

المالك إلخ)

Mas'alah: Is it permissible to contract with an unspecified worker in ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7206)

(فصل) ويجوز ان يعقد لعامل غير معين للآية، ولانه قد يكون له عمل ولا يعرف من يعمله، فجاز من غير تعيين، وروى المزني في المختصر عن الشافعي رحمه الله في المنثور انه قال إذا قال أول من يحج عنى فله مائة فحج عنه رجل أنه يستحق المائة. وقال المزني: ينبغى أن يستحق أجرة المثل لانه اجازة فلم تصح من غير تعيين، وهذا خطا، لان ذلك جعالة، وقد بينا ان الجعالة تجوز من غير تعيين العامل.

Mas'alah: What are the conditions for the reward and work in ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7206)

(فصل) وتجوز على عمل مجهول للآية، ولان الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز مع الجهالة كالمضاربة، ولا تجوز الا بعوض معلوم، لانه عقد معاوضة فلا تجوز بعوض مجهول كالنكاح، فان شرط له جعلا مجهولا فعمل استحق أجرة المثل، لان كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب المثل في فاسده، كالبيع والنكاح.

Mas'alah: What capacity is required of the worker in ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7209)

كما يشترط في العامل المعين اهلية العمل بان يكون قادرا عليه ولا

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for an unspecified person or unknown work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7211)

استدل المصنف من قوله تعالى (ولمن جاء به) على جواز عقدها لغير المعين، كما في المثال الذى سبق فيمن يحج عنه، كما استدل بالآية أيضا على جوازها على عمل مجهول.

Mas'alah: How can a stranger be liable for damages yet deserve a reward?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7212)

الأجنبي بل يضمنه فكيف يستحق الاجرة.

Mas'alah: What are the conditions for a stranger to be entitled to a reward without explicit permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7212)

وأجيب بأنه لا حاجة إلى الاذن في ذلك لان المالك راض به قطعا، أو بأن صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الأجنبي بالجعل، أو يكون للاجنبي ولاية على المالك، وقد يصور أيضا بما إذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه.

Mas'alah: Is a specific person obligated to personally perform the task for a reward?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7212)

فلو قال لشخص معين: إن رددت على ضالتي فلك كذا لم يتعين عليه السعي بنفسه، بل له أن يستعين بغيره، فإذا حصل الفعل استحق الاجرة.

Mas'alah: What conditions apply to the work in a reward contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7213)

المنع للاستغناء عنه بالاجارة، وقد عرفت أنه لا بد من كون العمل فيه كلفة أو مؤنة، كرد آبق أو ضال، أو أداء حج أو خياطة ثوب أو تعليم علم أو حرفة، أو إخبار فيه غرض وصدق فيه، فلو رد من هو بيده ولا كلفة فيه فلا شئ له، إذ مالا كلفة فيه لا يقابل بعوض فلو قال من دلنى على مالى فله كذا فدله غير من هو بيده استحق، لان الغالب أنه تلحقه مشقة.

Mas'alah: When must the effort in a reward contract occur?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7213)

قال الاذرعى ويجب أن يكون هذا فيما إذا بحث عنه بعد جعل المالك.

Mas'alah: Is prior search and hardship before the offer relevant in ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7213)

أما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل فلا عبرة بهما ويلزم عدم التوقيت في الجعالة.

Mas'alah: Is it valid to set a time limit in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7213)

لانه لو قال من رد على ضالتي إلى شهر كذا فله كذا لو يصح كما في القراض، لان تقدير المدة مخل بمقصود العقد، فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض، سواء أضم إليه من محل كذا أم لا، وغير واجب على العامل.

Mas'alah: Can a reward contract be made with an unspecified worker?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=812)

فصل: ويجوز أن يعقد لعامل معين للآية ولأنه قد يكون له عمل ولا يعرف من يعمله فجاز من غير تعيين وروى المزني في المختصر عن الشافعي رحمه الله في المنثور أنه قال: إذا قال أول من يحج عني فله مائة فحج عنه رجل أنه يستحق المائة وقال المزني ينبغي أن يستحق أجرة المثل لأنه إجارة فلم تصح من غير تعيين وهذا خطأ لأن ذلك جعالة وقد بينا أن الجعالة لا تجوز من غير تعيين العامل.

Mas'alah: What are the conditions for a valid reward contract regarding unknown work and known compensation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=812)

فصل: وتجوز على عمل مجهول للآية ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز مع الجهالة كالمضاربة ولا تجوز إلا بعوض معلوم لأنه عقد معاوضة فلا تجوز بعوض مجهول كالنكاح فإن شرط له جعلا مجهولا استحق أجرة المثل لأن كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب المثل في فاسده كالبيع والنكاح.

Mas'alah: Is acceptance required when the worker is specified in a reward contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2838)

قوله: ولو كان العامل معينا فلا يشترط قبوله أيضا على المشهور، ويكفي الإتيان بالعمل، وقال الإمام: لا يمتنع أن يكون كما لو قيل في اشتراط القبول. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the requirement of capacity in the worker when the reward is specified?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2839)

قوله: ويشترط عند التعيين أهلية العمل في العامل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on capacity of a minor in a reward contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2839)

كأنه يشير بذلك إلى اشتراط البلوغ والتمييز عند التعيين، حتى إذا لم يعين فرده صبي ونحوه استحق المسمى، وقد صرح به صاحب "التعجيز" في شرحه له، ورأيته في تعليق قديم في الفقه [وكأنه] [2] بخط المصنف، وهو متأخر عن إبن الصباغ فإنه ينقل عنه، وشرط في "الوسيط" الأهلية مطلقا، ولم يقيده [بحال] [3] التعيين، وصرح به الماوردي في كتاب السير من "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract addressed to a specific person or an unspecified person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2931)

ومثل المصنف بالغائب المبهم؛ ليعلم منه: أنه لو خاطب به إنسانا فقال: رد عبدي ولك كذا، أو عين فقال: إن رده زيد فله كذا .. كان أولى بالاستحقاق، وهو كذلك بالاتفاق.

Mas'alah: Does the wording of a ju'alah contract imply permission by custom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2931)

فإن قيل: لابد فيها من الإذن، والصيغة التي ذكرها المصنف لا تقتضيه .. فالجواب: أن ذلك يدل عليه عرفا؛ لأن الترغيب في الشيء يدل على طلبه.

Mas'alah: What are the conditions for the offeror and the worker in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2931)

وشرط القائل: أن يكون مطلق التصرف، وشرط المجعول له: أهلية العمل

ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم، فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره .. فلا شيء له ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) receiving the reward in ju'alah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2932)

قال الشيخ: ويظهر في السفيه استحقاق الجعل إذا عمل؛ لأنه تحصيل مجرد، ولو قال: من رد عبدي فرده من لم يسمع النداء ولم يبلغه ذلك .. لم يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on working without permission in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2932)

قال: (فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره .. فلا شيء له) ؛ لأنه عمل لم يلتزم له المالك عوضا فيقع تبرعا، سواء كان معروفا بالرد أم لا، خلافا لأبي حنيفة، لكن يستثنى عبده؛ فإن يده كيده، فإذا رده عبد المقول له .. استحق سيده الجعل، قال الشيخ: هذا ظاهر إن استعان به سيده فيه، وإلا .. ففيه نظر، لاسيما إن لم يعلم بالنداء.

ولو قال أجنبي: من رد عبد فلان فله كذا .. استحقه الراد على الأجنبي، ولو قال: قال زيد: من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا .. لم يستحق عليه ولا على زيد. ـــــــــ

Mas'alah: Is the acceptance of the worker required for a reward contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2934)

ولا يشترط قبول العامل وإن عينه. وتصح على عمل مجهول، وكذا معلوم في الأصح

Mas'alah: Is verbal acceptance of the worker required in a reward contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2934)

قال: (ولا يشترط قبول العامل) أي: لفظا (وإن عينه) بل يكفي القبول بالفعل، أما غير المعين .. فبلا خلاف كما في الوقف على الجهة العامة، وأما المعين .. فعلة المشهور؛ لما فيه من التضييق، وحكى الرافعي فيه الخلاف في (باب المسابقة) ، ولم يذكره هنا.

Mas'alah: Is immediacy required for acceptance in a reward contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2934)

وعلى القول بالاشتراط هل يشترط فيه الفور؟ قال ابن الرفعة: يشبه أن يكون كالوكيل، وعلى القول بعدم الاشتراط هل يرتد بالرد؟ يشبه أن يقال: إن ألحقناه بالوكالة .. ارتد

فلا يستحق بعد ذلك إلا بإذن جديد.

Mas'alah: Is a reward contract valid for an unspecified work?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2934)

قال: (وتصح على عمل مجهول) ؛ لأن الجهالة احتملت في القراض لحصول زيادة فاحتمالها في رد الحاصل أولى، والرافعي والمصنف أطلقا المسألة، قال ابن الرفعة: هذا فيما لا يمكن ضبطه كقوله: من رد عبدي .. فله كذا، فأما ما يمكن ضبطه كما إذا قال: من بنى لي حائطا .. فلابد من بيان موضع البناء وطول الحائط وسمكها وارتفاعها وما يبنى به، وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة.

Mas'alah: Is a reward contract valid for specified work?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2934)

قال: (وكذا معلوم في الأصح) ؛ لأنه إذا جاز مع الجهل .. فمع العلم أولى.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a reward contract for specified work?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2934)

والثاني: المنع؛ للاستغناء بالإجارة، وصححه الإمام والغزالي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reward contract on known work?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2934)

وإنما تصح على العمل المعلوم إذا كان مما يقابل بأجرة وأن يكون غير واجب عليه، فلو قال: من رد مالي فله كذا فرده من كان في يده، فإن كان فيه كلفة

Mas'alah: Is verbal acceptance required in ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(ولا يشترط القبول) لفظا لما فيه من التضييق في محل الحاجة وعليه قال القمولي لو قال لغيره: إن رددت عبدي فلك دينار فقال أرده بنصف دينار فالوجه القطع باستحقاق الدينار وقد ينقدح فيه خلاف كما في الخلع، والصيغة (كقوله من رد عبدي أو عبد فلان فله كذا) واحتمل إبهام العمل لأنه ربما لا يهتدي القائل إلى تعيين الراغب

Mas'alah: What is the ruling if a reliable person informs someone of the reward offer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(ولو رده من أخبره ثقة) بالتزام المالك (فلا شيء) له (على الثقة مطلقا) أي سواء أصدقه أم لا لعدم التزامه (ولا على المالك إن كذبه) لذلك (لا إن صدقه) عملا بتصديقه وخرج بالثقة غيره فلا يستحق عليه الراد شيئا ولا على المالك وإن صدقه كما لو رده غير عالم بإذنه كما صرح به الأصل

Mas'alah: Is verbal acceptance required in ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: ولا يشترط القبول لفظا) وهل يرتد بالرد يشبه أن يقال إن ألحقناه بالوكالة ارتد

Mas'alah: What is the ruling when the offeror in ju'alah is a guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: على القائل) محله إذا لم يكن القائل ولي المالك فأما إذا كان وليه وقال ذلك عن محجوره على وجه المصلحة بحيث يكون الجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل، أو أقل استحقه الراد في مال المالك بمقتضى قول وليه وهو واضح

Mas'alah: What conditions apply to the person offering a reward in a reward contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(ويشترط في الملتزم) للجعل مالكا أو غيره (نفوذ التصرف) بأن يكون مطلق التصرف كما في الإجارة فلا يصح بالتزام صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه

Mas'alah: What capacity is required for the worker in a reward contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(و) يشترط (في العامل المعين أهلية العمل) فيدخل فيه العبد وغير المكلف بإذن وغيره

كما قاله السبكي وغيره خلافا لابن الرفعة في العبد إذا لم يأذن سيده ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه لأن منفعته معدومة فأشبه استئجار الأعمى للحفظ كذا قاله ابن العماد وقال الأذرعي كان المراد أهلية التزامه ويحتمل أنه أراد إمكانه، أما إذا كان مبهما فيكفي علمه بالنداء قال الماوردي هنا لو قال من جاء بآبقي فله دينار فمن جاء به استحق من رجل أو امرأة أو صبي أو عبد عاقل أو مجنون إذا سمع النداء أو علم به لدخولهم في عموم قوله من جاء وخالف في السير فقال لا يستحق الصبي ولا العبد إذا قام به بغير إذن سيده.

Mas'alah: What types of work are valid for a reward contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

الركن (الثالث العمل فتصح الجعالة على) عمل (معلوم أو مجهول) للحاجة كما في عمل القراض بل أولى وزاد قوله (عسر عمله) لإخراج ما لم يعسر فيعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال جهالة الجعالة في بناء حائط يذكر موضوعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة صرح بذلك القاضي وابن يونس وابن الرفعة والسبكي وكلام غيرهم يقتضيه وسواء في العمل الواجب وغيره فلو حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره جاز نقله النووي في فتاويه عن جماعة منهم القاضي

Mas'alah: What is the condition of capability (ahliyyat al-'amal) for entitlement to a reward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(قوله: أهلية العمل) بأن يكون قادرا عليه

Mas'alah: What is the preferred interpretation of 'imkan' in the context of ju'alah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1028)

(قوله: ويحتمل أنه أراد إمكانه) وهو الراجح

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to the reward in ju'alah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=692)

فله علي كذا. ولا بد في الكل [1] أن يكون العوض معلوما [2] إلا في صورة العلج، فسيأتي في السير. وإنما يستحق الجعل أو [3] حصة من المردود عند المتولي من سمع النداء من الملتزم أو ممن أخبر عنه إن صدقه الأصل [4]. ولو كان السامع صغيرا أو مجنونا إذا عمل السامع العمل المقصود بنفسه أو بوكيله أو بعبده أو بمعاونه له خاصة [مع بقاء العقد، ولا برأة بالقراض إلا إذا سلم المضمون ثمن ما اشتراه على الأرجح] [5] ولو رده [6] من كان في يده كالآبق لا كالدراهم ونحوها، أو دله من ليس في يده في صورة من دلني. ولو عمل جماعة سامعون فهو بينهم، فإن تفاوت جعلهم، فلكل قسط جعله. * * * (1) أي كل الصور السابقة. (2) وهذا أحد أركان الجعالة، قال في "الوسيط" (4/ 211 - 212) : الركن الرابع الجعل، وشرطه أن يكون مالا معلوما فلو شرط مجهولا فسد واستحق العامل أجرة المثل كما في المضاربة الفاسدة. (3) في (ل) : "ولو" . (4) "الأصل" سقط من (ل) . (5) ما بين المعقوفين

سقط من (أ، ب، ز) . (6) "ولو رده" : سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on working without permission in a Ju'alah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1259)

فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره .. فلا شيء له. ولو قال أجنبي: (من رد عبد زيد .. فله كذا) .. استحقه الراد على الأجنبي، وإن قال: (قال زيد: من رد عبدي .. فله كذا) -وكان كاذبا- .. لم يستحق عليه ولا على زيد. ولا يشترط قبول العامل وإن عينه. وتصح على عمل مجهول، وكذا معلوم في الأصح. === (فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره .. فلا شيء له)، أما الأول .. فلأنه لم يلتزم له المالك عوضا، فيقع عمله تبرعا، وسواء عرف برد الضوال أم لا، وأما الثاني .. فلأنه لم يلتزم لغير المعين شيئا. نعم؛ لو رده عبده .. استحق؛ لأن يد عبده كيده. (ولو قال أجنبي: "من رد عبد زيد .. فله كذا" .. استحقه الراد على الأجنبي) لأنه الجاعل. (وإن قال: "قال زيد: من رد عبدي .. فله كذا" -وكان كاذبا- .. لم يستحق عليه) أي: على الفضولي؛ لعدم التزامه، (ولا على زيد) إن كذبه؛ لأنه لم يلتزم له شيئا، فإن صدقه .. استحق عليه، قاله البغوي، قال الرافعي: وكأن هذا فيما إذا كان المخبر ممن يعتمد خبره، وإلا .. فهو كما لو رد غير عالم بإذنه والتزامه [1]. (ولا يشترط قبول العامل) لفظا (وإن عينه) لما فيه من التضييق، بل يكفى الإتيان بالعمل. (وتصح على عمل مجهول) لأن الجهالة في العمل إذا احتملت في القراض توصلا إلى الربح ولا ضرورة .. فهنا أولى. وأطلق الشيخان صحتها على المجهول، وخصه ابن الرفعة تبعا للقاضي حسين: بما إذا لم يمكن الضبط [2]، فإن سهل .. تعين، ففي بناء حائط: يذكر موضعه

وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبنى به، وفي الخياطة: يعتبر وصف الثوب والخياطة، وفي "شرح التعجيز" لمصنفه نحوه. (وكذا معلوم) كالخياطة والبناء ونحوهما (في الأصح) لأنه إذا جاز مع (1) التهذيب (4/ 565) ، الشرح الكبير (6/ 197) . (2) الشرح الكبير (6/ 198) ، روضة الطالبين (5/ 269) ، كفاية النبيه (11/ 323) .

Mas'alah: What types of work are valid in a ju'alah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=570)

الثالث: العمل, وهو كل أمر فيه كفلة أو مؤنة؛ كرد آبق أو ضال, أو حج أو خياطة, أو تعليم علم أو حرفة, أو إخبار فيه تعب, فلو قال: (من رد مالي .. فله كذا) فرده من هو في يده .. استحقه, أو (من دلني عليه) فدله من هو في يده .. لم يستحق, أو غيره .. استحق, وما شرط في عمل الإجارة .. شرط في عمل الجعالة, إلا كونه معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on the eligibility of a worker in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1163)

قوله: (وأهلية عمل عامل) المراد بالأهلية القدرة على العمل كما يعلم من كلامه. وفي نسخة: "وأهلية عمل معين" أي عمل عامل معين، ومفهومه أن غير المعين لا يشترط أهليته للعمل، ولعل صورته أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر ثم يصير أهلا ويرد لكونه سمع حين النداء أو بلغه النداء حين صيرورته قادرا كما قاله الشوبري.

Mas'alah: What is the ruling on a worker who becomes insane in a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1163)

قوله: (ومجنونا) قال سم: قلت وما تضمنه هذا الكلام من استحقاق من عمل مجنونا معينا كان أي العامل المجنون أو لا مخالف لما قالوه من انفساخ الجعالة بجنون العامل، إلا أن يلتزم الفرق بين الجنون المقارن والطارئ فلا يضر الأول ولا يضر الثاني؛ والظاهر أن الانفساخ بالجنون يختص بالعامل المعين لعدم ارتباط العقد بغير العين، فلو طرأ لأحد جنون بعد العقد، وكان العامل غير معين ثم رده بعد الإفاقة أو قبلها استحق الجعل إذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم ارتباطه به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or minor working without permission in a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1163)

قوله: (ولو بلا إذن) أي من السيد والولي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor incapable of work in a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1163)

قوله: (بخلاف صغير لا يقدر على العمل) فيه نظر؛ لأنه إن كان المراد أنه يرد مع عدم

قدرته فهو معلوم الانتفاء؛ لأنه محال، وإن

Mas'alah: How must the work be described in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (كخياطة ثوب) ويصفها؛ لأن الجهالة لا تغتفر إلا إذا عسر العلم.

Mas'alah: What are the conditions for the work in a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1165)

وشرط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه، فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كأن قال: من دلني على مالي فله كذا والمال بيد غيره، أو تعين عليه الرد لنحو غصب وإن كان فيه كلفة؛ لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض، وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره فإنه جائز كما نقله النووي في فتاويه، وعدم تأقيته؛ لأن تأقيته قد يفوت الغرض [حاشية البجيرمي] رجوع له على شريكه بشيء مما غرمه، ومن الالتزام ما لو قال كل شيء غرمته أو صرفته كان علينا، ويغتفر الجهل في مثله للحاجة. اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: Why is setting a time limit invalid in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1166)

قوله: (لأن تأقيته قد يفوت الغرض) فلو قال: من رد عبدي إلى شهر فله كذا لم يصح كما في القراض؛ لأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه، ولا يحصل الغرض سواء أضم إليه من محل كذا أم لا شرح م ر.

Mas'alah: How does ignorance of the work in ju'alah compare to qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1166)

قوله: (بل أولى) ؛ لأنه إذا اغتفر الجهل في القراض مطلقا فلأن يغتفر الجهل الذي عسر علمه بطريق الأولى ح ل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a ju'alah contract regarding the person making the offer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1184)

ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه (وعلم عامل) ولو مبهما (بالالتزام) فلو قال: إن رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك أو من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا

Mas'alah: What are the conditions for the work in a ju'alah contract regarding effort and non-obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1184)

(و) شرط (في العمل كلفة وعدم تعينه) فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال: من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال: من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وإن كان فيه كلفة؛ لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا [حاشية البجيرمي] إنما هو ذات العمل ع ش على م ر (قوله: ولو غير المالك) أي حيث أذن المالك لمن شاء في الرد فإذا التزم الأجنبي الجعل صح وحينئذ ساغ للراد وضع يده على المردود بالتزام الأجنبي؛ لأنه مستند لإذن المالك ح ل وفي شرح م ر واستشكله ابن الرفعة بأنه لا يجوز لأحد وضع يده على مال غيره بقول الأجنبي بل يضمنه فكيف يستحق الأجرة. وأجيب بأنه لا حاجة إلى الإذن في ذلك؛ لأن المالك راض به قطعا أو بأن صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الأجنبي الجعل أو يكون للأجنبي ولاية على المالك وقد يصور أيضا بما ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه وظاهر كلام المصنف أنه يلزم غير المالك العوض وإن لم يقل علي بأن قال من رد عبد فلان فله دينار ولم يقل علي وبه صرح الخوارزمي وغيره. اهـ م ر ملخصا (قوله: فلا يصح التزام مكره) مقتضى اقتصاره على هذا أن قول المتن اختيار خاص بالملتزم فيكون مضافا لا منونا وهو ظاهر؛ لأن الكلام هنا في العقد وإكراه العامل إنما هو على العمل وهو بعد العقد ولا يتأتى إكراهه على العقد؛ لأنه لا يشترط قبوله كما سيأتي شيخنا (قوله: وعلم عامل ولو مبهما. . . إلخ)

فالجعالة تفارق الإجارة من أوجه جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وعدم اشتراط قبول العامل وكونها جائزة لا لازمة وعدم استحقاق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق أجرة المثل فإن سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه قبل الفراغ من العمل فيما يظهر ويفرق بينه وبين الإجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه إلا بالعمل ولو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل العقد قاله الغزالي اهـ من كتاب الدرر اهـ شرح م ر. وتفارقها أيضا في اشتراط عدم التأقيت (قوله: وأهلية عمل عامل) أي قدرته على العمل ويشير له قول الشارح بخلاف إلخ ومفهومه أن غير المعين لا يشترط أهليته للعمل ولعل صورته أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر ثم يصير أهلا ويرد لكونه سمع حين النداء أو بلغه النداء حين صيرورته قادرا شوبري قال شيخنا: ولعل في العبارة قلبا أي: وأهلية عامل معين لعمل وقوله: معين أي وقت النداء والعمل وخرج به المبهم فيشترط أهليته وقت الرد وإن لم يكن أهلا وقت النداء فتلخص أنه لا بد من الأهلية وقت الرد في المعين والمبهم قال م ر: وللمعين أن يستنيب غيره فيما يعجز عنه وعلم به القائل أو لا يليق به اهـ. (قوله: فتصح ممن هو أهل) أتى به وإن كان هو عين كلام المصنف توطئة لقوله ولو عبدا. . . إلخ وإلا فكان الأولى أن يقول فلا تصح من غير أهل كصغير لا يقدر على العمل إلخ تأمل وفيه أن الصغير المذكور لا يأتي منه العمل فلا معنى للاحتراز عنه. وأجيب بأنه لا تصلح الجعالة معه وإن قدر على العمل بعد مدة ورد الضالة أي إذا كانت الجعالة على عينه (قوله: وصبيا ومجنونا) أي لهما نوع تمييز وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز أو المجنون الذي له نوع تمييز إلا هذا عزيزي (قوله: ولو بلا إذن) أي من وليهم أو السيد وهذا راجع لجميع ما قبله ع ش (قوله: بخلاف صغير لا يقدر على العمل) أي فإذا اتفق أنه حصل العمل لم يستحق شيئا قال ع ش على م ر: لكن فيه أنه حيث أتى به بانت قدرته إلا أن يقال: المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة غالبا وهذا لا ينافي

وجود العمل مع العجز على خلاف الغالب اهـ. (قوله: وتعين عليه الرد لنحو غصب. . . إلخ) بخلاف ما لو رده من هو في يده أمانة كأن طيرت الريح ثوبا إلى داره أو دخلت دابة داره فإنه يستحق بالرد؛ لأن الواجب عليه التخلية لا الرد اهـ ع ش على م ر. (قوله: وما تعين عليه شرعا. . . إلخ) قضيته أنه لو كان الراد غير مكلف استحق، ويجاب بأن الخطاب متعلق بوليه لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيئا اهـ م ر وقوله: حبس ظلما مفهومه أنه إذا حبس بحق لا يستحق ما جعله له ولا يجوز له ذلك وينبغي أن يقال فيه تفصيل هو أن المحبوس إن جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن تكلم معه على أن ينظره الدائن إلى بيع غلاته مثلا جاز له ذلك واستحق ما جعل له وإلا فلا اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time limit in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1185)

لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره فإنه جائز كما نقله النووي في فتاويه (و) عدم (تأقيته) ؛ لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء أكان العمل الذي يصح فيه العقد عليه معلوما أو مجهولا عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض بل أولى فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب وأكثر ما ذكر من زيادتي.

Mas'alah: What is meant by 'specified work' in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

(قوله على عمل معين) أي معلوم أو مجهول عسر علمه كما سيأتي في الشارح وصورته أن يقول من رد عبدي فله كذا ولم يعلم أين ذهب فهذا العمل مجهول عسر علمه ومع ذلك هو معين والمعين ما قابل المبهم وهذا ليس مبهما اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if someone works without a contract formula in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1790)

(قوله وصيغة) قال في شرح الروض فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له، وإن كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع العمل تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي، وقال الإمام فيه الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والأصح فيها الضمان له ولقائل أن يقول كان ينبغي عدم الضمان كما لو أخذه من لا يضمن كالحربي بجامع أنه ليس في يد ضامنة اهـ. سم على حج. اهـ. ع ش على م ر. (قوله ولو غير المالك) أي حيث أذن المالك لمن شاء في الرد فإذا التزم الأجنبي الجعل صح وحينئذ ساغ للراد وضع يده على المردود بالالتزام؛ لأنه مستند لإذن المالك اهـ. ح ل وفي شرح م ر ما نصه واستشكله ابن الرفعة بأنه لا يجوز لأحد وضع يده على مال غيره بقول الأجنبي بل يضمنه فكيف يستحق الأجرة وأجيب بأنه لا حاجة إلى الإذن في ذلك؛ لأن المالك راض به قطعا أو بأن صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد ويلتزم الأجنبي الجعل أو يكون للأجنبي ولاية على المالك، وقد تصور

أيضا بما إذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه وظاهر كلام المصنف أنه يلزم غير المالك العوض، وإن لم يقل علي بأن قال من رد عبد فلان فله كذا، وإن لم يقل علي وبه صرح الخوارزمي وغيره اهـ. بنوع تصرف (وله فلا يصح

(وعلم عامل) ولو مبهما (بالتزام) فلو قال إن رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك، أو من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا (وأهلية عمل عامل معين) فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا إذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل؛ لأن منفعته معدومة كاستئجار أعمى للحفظ. (و) شرط (في العمل كلفة وعدم تعينه) فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة، ولا فيما تعين عليه كأن قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وإن كان فيه كلفة؛ لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا [حاشية الجمل] التزام مكره) مقتضى اقتصاره على هذا أن قول المتن اختيار خاص بالملتزم فيكون مضافا لا منونا، وهو ظاهر؛ لأن الكلام هنا في العقد وإكراه العامل إنما هو على العمل، وهو بعد العقد ولا يتأتى إكراهه على العقد؛ لأنه لا يشترط قبوله كما سيأتي اهـ. شيخنا. (قوله وعلم عامل، ولو مبهما إلخ) فالجعالة تفارق الإجارة من أوجه: جوازها على عمل مجهول، وصحتها مع غير معين، وعدم اشتراط قبول العامل، وكونها جائزة لا لازمة، وعدم استحقاق العامل الجعل إلا بعد الفراغ من العمل فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق أجرة المثل، فإن سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه فيما يظهر ويفرق بينه وبين الإجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه إلا بالعمل، ولو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل العقد قاله الغزالي في كتاب الدرر، وعدم اشتراط قبضه في المجلس مطلقا اهـ. شرح م ر (قوله وأهلية عمل عامل)

لعل في العبارة قلبا أي وأهلية عامل لعمل، وقوله معين أي وقت النداء والعمل وخرج به المبهم فيشترط أهليته وقت الرد، وإن لم يكن أهلا وقت النداء وصورته أن يقول من رد عبدي فله كذا فرده من ليس أهلا وقت النداء، وقد صار أهلا وقت الرد فتلخص أنه لا بد من الأهلية وقت الرد في المعين والمبهم اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وعلم مما مر أنه لا يتعين على العامل المعين العمل بنفسه فلو قال لشخص معين إن رددت عبدي الآبق فلك كذا لم يتعين عليه السعي بنفسه بل له الاستعانة بغيره فإذا حصل العمل استحق الأجرة قاله الغزالي في البسيط قال الغزالي، وهو ملخص من النهاية ولم يقف الشيخان على ذلك فذكراه بحثا وحاصله أن توكيل العامل المعين غيره في الرد كتوكيل الوكيل فيجوز له أن يوكل فيما يعجز عنه وعلم به القائل أو لا يليق به كما يستعين به وتوكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيره كالتوكيل في الاحتطاب

والاستقاء ونحوها فيجوز، فعلم أن العامل المعين لا يستنيب فيها إلا إن عذر وعلم به الجاعل حال الجعالة انتهت، وقوله وعلم به الجاعل حال الجعالة أي فلو لم يعذر أو لم يعلم الملتزم امتنع التوكيل ولا يستحق على الملتزم شيئا بل ينبغي ضمان العامل بوضع يده على العين إن لم يعلم رضا المالك بالوضع هذا إذا كان غرض المالك الرد من المعين بخصوصه فلا ينافي ما يأتي فيما لو أذن لمعين وقصد غيره إعانته كما سيأتي في كلام الشارح اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا وأهلية عمل عامل إلخ) أي قدرته على العمل اهـ شرح م ر ويشير له قول الشارح بخلاف صغير، وقوله معين مفهومه أن غير المعين لا يشترط أهليته للعمل ولعل صورته أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر ثم يصير أهلا ويرد لكونه سمع حين النداء أو بلغه النداء حين صيرورته قادرا اهـ شوبري (قوله وصبيا ومجنونا) أي لهما نوع تمييز وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز أو المجنون المميز إلا هذا اهـ. شيخنا عزيزي (قوله ولو بلا إذن) أي من وليهم أو السيد فهو راجع لجميع ما قبله اهـ. ع ش. (قوله بخلاف صغير لا يقدر على العمل) أي فإذا

اتفق أنه عمل العمل لم يستحق شيئا قال ع ش على م ر لكن فيه أنه حيث أتى به بانت قدرته إلا أن يقال المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة غالبا وهذا لا ينافي وجود العجز مع العمل على خلاف الغالب. اهـ (قوله فدله والمال بيد غيره) عبارة شرح م ر، ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله غير من هو بيده استحق؛ لأن الغالب أنه تلحقه مشقة البحث عنه كذا قالاه قال الأذرعي ويجب أن يكون هذا فيما إذا بحث عنه بعد جعل المالك أما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل فلا عبرة بهما اهـ. شرح م ر (قوله وتعين عليه الرد لنحو غصب إلخ) بخلاف ما لو رده من هو في يده أمانة كأن طيرت الريح ثوبا إلى داره أو دخلت دابة داره فإنه يستحق بالرد؛ لأن الواجب عليه التخلية لا الرد. اهـ. ع ش على م ر. (قوله وما تعين عليه شرعا إلخ) قضيته أنه لو كان الراد غير مكلف استحق ويجاب بأن الخطاب متعلق بوليه لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيئا اهـ. شرح م ر (قوله كمن حبس ظلما) مفهومه أنه إذا حبس بحق لا يستحق المتكلم ما جعل له ولا يجوز له ذلك وينبغي أن يقال فيه تفصيل، وهو أن المحبوس إذا جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن يتكلم معه على أن ينظر الدائن إلى بيع غلاته مثلا استحق ما جعل له وإلا فلا ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا بمصرنا من أن الزياتين والطحانين ونحوهم كالمراكبية يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب وأعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجعالة أم لا؟ والجواب عنه أنه من الجعالة؛ لأن دفع ما يلتزمه من المال ينزل منزلة ما يلتزمه الإنسان في مقابلة تخليصه من الحبس وهذا مثله اهـ.

لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره فإنه جائز كما نقله النووي في فتاويه (و) عدم (تأقيته) ؛ لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد، وسواء أكان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما أو مجهولا عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض بل أولى، فإن لم يعسر

علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب وأكثر ما ذكر من زيادتي. (و) شرط (في الجعل ما) مر (في الثمن) هو أولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع ولأنه مع الجهل لا حاجة إلى احتماله هنا كالإجارة بخلافه في العمل والعامل ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسألة العلج، وستأتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمنا؛ لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة (وللعامل في) جعل (فاسد يقصد أجرة) كالإجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به. (و) شرط (في الصيغة لفظ) أو ما في معناه مما مر في الضمان (من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل) لأنها [حاشية الجمل] ع ش على م ر. (قوله لمن يتكلم في خلاصه) قضيته أنه إذا تكلم في خلاصه استحق الجعل، وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه لكن في سم على حج فيما لو جاعله على الرقيا أو المداواة أنه إن جعل الشفاء غاية للرقيا والمداواة لم يستحق إلا إذا حصل الشفاء وإلا استحق الجعل مطلقا اهـ فقياسه هنا أنه إن جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة لم يستحق إلا إذا خرج منه وفي كلام سم أيضا بعد كلام طويل جواز الجعالة على رد الزوجة من عند أهلها نقلا عن الرافعي ثم توقف فيه وأقول الأقرب ما قاله الرافعي، وهو قياس ما أفتى به المصنف فيمن حبس ظلما اهـ. ع ش على م ر. (قوله كما نقله النووي في فتاويه) أي بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل بأجرة اهـ. زي كما علم من قول المتن وشرط في العمل كلفة اهـ. ع ش (قوله كما في عمل القراض بل أولى) أي؛ لأنه إذا اغتفر الجهل في القراض مطلقا فلأن يغتفر جهل الذي عسر علمه بطريق الأولى اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر؛ لأن الجهالة احتملت في القراض لحصول زيادة فاحتمالها في رد الحاصل أولى

انتهت (قوله وأكثر ما ذكر) أي من أول الباب إلى هنا من زيادتي كما يعلم من مراجعة عبارة الأصل. (قوله وشرط في الجعل إلخ) لو جعل له جزءا من الرقيق الذي يرده فقضية كلام الرافعي البطلان حيث حاول فيه إجراء خلاف نظيره من المرضعة التي تستأجر بجزء من الرقيق بعد الفطام ونازعه في المطلب وفرق بأن الأجرة لا تستحق هنا إلا بعد تمام العمل بخلاف الإجارة اهـ. شوبري (قوله ويستثنى من ذلك) أي من المفهوم، وهو قوله فيما لا يصح ثمنا إلخ، وقوله مسألة العلج، وهو في الأصل الكافر الغليظ بأن قال له الإمام إن دللتني على قلعة كذا فلك أمة منها، وقوله وستأتي في الجهاد وعبارته هناك ولإمام معاقدة كافر يدل على قلعة كذا بأمة منها، فإن فتحها بدلالته وفيها الأمة حية ولم تسلم قبله أعطيها أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر فقيمتها وإلا فلا شيء له انتهت ويستثنى أيضا ما لو قال حج عني وأعطيك نفقتك فيجوز كما جزم به في الشرح الصغير والمصنف في الروضة ونقله في الكبير عن صاحب العدة ورد بأن هذا لا يستثنى؛ لأن هذا عقد إرفاق لا جعالة، وإنما يكون جعالة إذا جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك اهـ. شرح م ر. وقوله؛ لأن هذا عقد إرفاق قال حج وإذا قلنا بأنه إرفاق لزمه كفايته كما هو ظاهر ثم هل المراد كفاية أمثاله عرفا أو كفاية ذاته نظير ما يأتي في كفاية القريب والقن كل محتمل اهـ. أقول والأقرب الثاني إن علم بحاله قبل سؤاله في الحج وإلا فالأول ثم هل المراد باللزوم أنه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه أجبر عليه أو من وقت الإحرام ولا يلزمه ذلك إلا إذا فرغ من أعمال الحج وقبل الفراغ للمجاعل الرجوع؛ لأن غايته أنه كالجعالة وهي جائزة فيه نظر والأقرب الأخير وعليه فلو أنفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا بجوازه فالظاهر أنه يرجع عليه بما أنفق لوقوع الحج لمباشره كما لو استأجر المعضوب من يحج عنه ثم شفي اهـ. ع ش عليه (قوله وما لو وصف الجعل) أي المعين بما يفيد العلم واستشكل في المهمات تبعا لابن الرفعة اعتبار الوصف في المعين فإنهم منعوه في البيع

والإجارة وغيرهما قال البلقيني ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع اهـ. شرح م ر. (قوله وإن لم يصح كونه ثمنا) أي؛ لأن وصف المعين عسر لا يغني عن رؤيته، ولو وصفه بصفات السلم هاهنا صح، وقوله بخلاف الجعالة أي فإنها عقد جائز دخله التخفيف اهـ. ح ل. (قوله وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم إلخ) فلو قال أحد شريكين في رقيق من رد عبدي فله كذا، وإن لم يقل علي فرده شريكه استحق الجعل اهـ. شرح م ر أي استحق الجعل على القائل ومثله ما لو رده غير الشريك ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا بينه وبين آخر شركة في بهائم فسرقت البهائم أو غصبت فسعى أحد الشريكين في تخليصها وردها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيئا، وهو أن الغارم لا رجوع له على شريكه بشيء مما غرمه ومن الالتزام ما لو قال كل شيء غرمته أو صرفته كان علينا ويغتفر الجهل بمثله للحاجة. اهـ. ع ش عليه (قوله يدل على إذنه في العمل بجعل) فلو عمل أحد بلا إذن فلا شيء له ومن ذلك ما جرت به العادة في قرى مصرنا من أن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا حراسته ليلا، فإن اتفقت معاقدتهم على شيء من أهل الجرين أو من بعضهم بإذن الباقين لهم في العقد استحق الحارسون ما جعل لهم إن كانت الجعالة صحيحة وإلا فأجرة المثل، وأما إن باشروا

Mas'alah: What is the ruling if someone works without permission in a ju'alah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=984)

فلو عمل) العامل (بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له) [حاشية قليوبي] أو أشهد عند فقده، وإلا فلا رجوع وإن نواه قاله. شيخنا م ر. نعم قد مر عنه في اللقطة

الاكتفاء بنية الرجوع فراجعه. قال ولو كان التنازع بين امرأتين فلا رجوع مطلقا. قوله: (لفقد الميل) خرج ما لو كان لعناده فيؤمر به وجوبا ويحبس كما مر. قوله: (ثبت نسبه منه) وقياس ذلك رجوع المنفق منهما عليه. قوله: (متعارضتين) كأن لم يؤرخا بتاريخين مختلفين. قوله: (فمآل الاثنين) أي القولين أي مرجعهما واحد فالخلاف لفظي. قوله: (وهما وجهان) فيه اعتراض على المصنف وعذره تبعية أصله كما سيأتي عنه فرع لو ألحق نفسه بأحد المتداعيين ثم ألحقه القائف بالآخر عمل به، وبطل الأول وإلحاق البينة يقدم على القائف، فيبطل إلحاقه لأنها أقوى. كتاب الجعالة هي كالجعل والجعلية لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وشرعا التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة، ولو غير معين، وأصلها ما روي أن «أبا سعيد الخدري – رضي الله عنه – رقى ملدوغا بعقرب بالفاتحة على قطيع ثلاثين رأسا من الغنم وأقره – صلى الله عليه وسلم – على ذلك» وهي كالإجارة إلا في أربعة أمور جوازها وصحتها مع غير معين، وعلى عمل مجهول وتوقف استحقاق العوض فيها على فراغ العمل. وبقي أمر خامس وهو عدم قبول العامل، وسادس وهو جهل العوض، وسابع وهو سقوط كل العوض بفسخ العامل، ولذلك ذكرها بعضهم عقب الإجارة، واختار المصنف ذكرها هنا، لأن فيها طلب ضائع كاللقيط واللقطة. قوله: (بكسر الجيم) على الأفصح ويجوز الفتح والضم وجمعها جعائل. قوله: (هي كقوله) أي المالك ولو شريكا بنفسه أو وكيله أو وليه، وكذا الأجنبي، كما يأتي ومن ذلك تعلم أن أركانها أربعة أو خمسة وهي العاقد والعمل والعوض والصيغة. قوله: (أورد إلخ) أشار إلى دفع إيهام الحصر في كلام المصنف فلها صور أربع لأن الجاعل إما مالك أو غيره والعامل إما معين أو غير معين. قوله: (مطلق التصرف) أي صحيح التصرف فيما يجعل عوضا فدخل الولي وخرج الصبي والمجنون والسفيه وشرطه الاختيار أيضا ليخرج المكره. قوله: (لتتحقق) إشارة إلى أنها ركن كما تقدم، ولا تصح مؤقتة ولا معلقة ومنها إشارة الأخرس والكتابة، ولا يشترط توافقهما،

فلو قال له: رد عبدي بدينار؟ فقال: أرده بدرهم ثم رده فله الدينار. قوله: (صيغة من الجاعل) فلا يشترط قبول العامل ولو معينا، كما يأتي ولا تبطل برده على ما سيأتي. نعم لو قال له العامل أرد لك عبدك ولي دينار. فقال له نعم أو رده كفى. قوله: (كما في المحرر) فهو أولى مما عبر به المصنف. [حاشية عميرة] القريب تسقط بمضي الزمان. قول الشارح: (ولا يأتي هنا ما فرع على مقابله) من ثم قال النووي – رحمه الله – في نكت التنبيه ليس لنا موضع تسقط فيه الأقوال الثلاثة في إعمال البينتين إلا هذا الموضع، ومسألة الشك في النجاسة وعبارة صاحب العدة، إن قلنا يستعملان لم يحسن إلا القافة، ولا شيء من الأقوال ولذا قال الجرجاني: تساقطا قولا واحدا وتجيء القافة انتهى. فرع لو كان بيد أحدهما قبل المنازعة، وهو يستلحقه رجحت بينته. قوله: (وهي أقرب) أي أقرب إلى إفادة أن الحكم وجهان مفرعان على قول السقوط في الأموال. [كتاب الجعالة] قوله: (أو رد) هو يفهم من مثال المتن بالأولى، وقوله وسيأتي إلى آخره إشارة إلى أن قول المتن آبقي ليس بشرط. قول المتن: (صيغة) أي لأنها معاوضة. فرع تأقيتها مفسد. قول المتن: (على العمل) أي ولو مجهولا. قول المتن: (ملتزم) يفهم من الالتزام اشتراط أن يكون معلوما وهو كذلك ما يأتي، وكذا يشترط أن يكون مقصودا بخلاف الدم ونحوه. قوله: (ونحوها) الظاهر أن الضمير لما لأنها مؤنثة معنى، لأن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ju'alah on known and unknown work?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=985)

(وتصح) الجعالة (على عمل مجهول) كرد الآبق (وكذا معلوم) كخياطة وبناء موصوفين

(في الأصح) والثاني المنع استغناء بالإجارة (ويشترط كون الجعل معلوما) إذ لا حاجة إلى جهالته بخلاف العمل. (فلو قال من رده) أي آبقي (فله ثوب أو أرضية فسد العقد وللراد أجرة مثله) [حاشية قليوبي] قوله: (فلو عمل بلا إذن) فلا شيء له وإن عرف بذلك العمل خلافا لأبي حنيفة أو كان صبيا ولو مميزا أو مجنونا كذلك. قوله: (فعمل غيره فلا شيء له) أي إن لم يقصد إعانة المأذون له كما يأتي. قوله: (نعم لو كان الغير عبد المأذون له إلخ) قال السبكي بشرط أن يستعين به سيده وإلا فلا شيء له فراجعه. قوله: (غير عالم) قال شيخ شيخنا عميرة. ويكفي عمله قبل تسليمه للمالك، وإن لم يعلم حال رده فراجعه. قوله: (وظاهر أن من عمل بإذن علمه يستحق الجعل) ولو مجنونا علم بالنداء قبل جنونه أو له نوع تمييز أو صبيا له تمييز وإن لم يأذن له وليه وفي صبي لا قدرة له على العمل تردد والمعتبر قدرته وقت العمل، وفي كونه لا قدرة له مع كونه رده بالفعل تناف فتأمله وسيأتي ما فيه. نعم لو قال من سمع ندائي فرده من علم ولم يسمع لم يستحق شيئا. قوله: (أجنبي) ومنه الشريك كما مر. قوله: (استحقه الراد) أي استحق الراد جميع الجعل على الأجنبي وإن كان ذلك الراد شريكا للمالك في الرقيق. قوله: (لأنه التزمه) وإن لم يقل علي وهو المعتمد نظرا للمتبادر. قوله: (لم يستحق عليه) أي القائل ولا تقبل شهادته على زيد، إذا أنكر زيد القول المسند إليه. قوله: (ممن يعتمد خبره) وكذا لو اعتقد الراد صدقه وإلا فلا يستحق الراد شيئا. تنبيه مكاتب السيد والمبعض في نوبة نفسه من الأجنبي. قوله: (ولا يشترط قبول العامل) أي باللفظ مثلا فالمعتبر فعله كما في الوكالة وقد أشار الشارح إليه وقد مر أنه لا يعتبر رده، وسيأتي ما فيه. قوله: (وعبارة الروضة كأصلها إلخ) أشار إلى شمول عبارة المصنف لما فيها فإن عدم الاشتراط صادق بعدم إمكانه، وإلى الاعتراض عليهما في نفي التصور إذ قد يسمع النداء العام من يريد العمل، كما علم مما مر فيتصور قبوله فتأمل. قوله: (وفيهما إلخ) أي الروضة وأصلها هذا إشارة إلى اعتبار شرط لم يذكره

المصنف، وهو أهلية العامل بأن يكون فيه قدرة على العمل المطلوب منه، ويظهر أنه لا حاجة إلى ذكره، لأن اعتبار العمل يستلزم القدرة عليه بل عدم ذكره أولى، لأن اعتباره في المعين يقتضي عدم اعتباره في غيره وليس كذلك لأن اعتباره حالة التعيين غير مستقيم أيضا لما صرح به شيخنا الرملي وغيره، من أن العامل هنا كالوكيل، يجوز له أن يستنيب فيما عجز عنه عند علم المالك به، ولأن العمل غير فوري فيكفي قدرته عند وجوده فتأمل وحرر. قوله: (وتصح الجعالة على عمل مجهول) أي إن كان مما يعسر ضبطه وإلا فلا بد من علمه كبناء حائط وخياطة ثوب كما في الإجارة، فإن وجد فيه القبول وقدر الزمن فهو إجارة حقيقة، نعم قال شيخنا الرملي لا تصح الجعالة على الحج بالنفقة وقال ابن حجر بصحتها وتردد في أن اللازم نفقة مثل العامل أو الجاعل، وتقدم في الحج عن شيخنا الرملي موافقة ابن حجر فراجعه. تنبيه يعتبر في العمل مطلقا أن يكون فيه كلفة، كما في الإجارة وأن لا يكون متعينا على العامل، فدخل نحو مداواة ورقية وتخليص من نحو حبس وقضاء حاجة، ودفع ظالم وإن تعين لأنه عارض وخرج نحو رواية خبر ودلالة على شخص أو طريق أو رد مغصوب ومعارض من الغاصب والمعير، وإن كان فيهما كلفة. قوله: (ويشترط كون الجعل معلوما) جنسا وصفة وقدرا كالثمن وكونه طاهرا مقصودا، أي فيلزم بعينه وإلا فليس له في النجس أجرة المثل، وإن علم الفساد ولا شيء له في غير المقصود كالدم. [حاشية عميرة] عوده على الصيغ يلزمه أن يكون نحوها تقدم. قول المتن: (فلو عمل بلا إذن) خالف في ذلك أبو حنيفة إذا كان العامل معروفا بذلك العمل. قول المتن: (فلا شيء له) أي ويضمن بوضع اليد. قوله: (لم يستحق) لو رده وهو غير عالم ثم علم النداء في البلد قبل أن يسلمه استحق. قول المتن: (فله كذا) أي وإن لم يقل علي. قوله: (وإن كان صادقا) لو كذبه زيد فشهد عليه المنادي. قال: في البيان تقبل ونازعه النووي من حيث إنه متهم في ترويج قوله. قول المتن: (ولا يشترط) لكن هل يرتد برده يشبه أن يأتي فيه ما في

الوكالة. قول المتن: (قبول) لأنه تضييق ينافي موضوع الباب. قول المتن: (عمل مجهول) أي بقياس الأولى على القراض، وذلك لأننا احتملنا الجهالة في القراض لحصول زيادة، فرد الجاعل أولى ثم إذا صحت على المجهول فعلى المعلوم أولى. قول المتن: (كون الجعل معلوما) أي مالا معلوما.

Mas'alah: Is acceptance by the worker required in a ju'alah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=329)

ولا يشترط في الجعالة قبول العامل وإن كان العامل معينا

Mas'alah: Can a ju'alah contract be made for unknown or known work?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=329)

وقال صاحب المحرر: تجوز الجعالة على الأعمال المجهولة كرد الضالة ويجوز على المعلومة أيضا في أصح الوجهين

Mas'alah: What is the correct view on the validity of guaranteeing the reward in ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4584)

وعلى ذلك جرى الرافعي، وحكى أن الصحيح من الوجهين: عدم الصحة.

Mas'alah: How do scholars illustrate the dispute over pledging for a ju'alah reward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4584)

وقال الماوردي: إنه المنصوص عليه، وصور البندنيجي محل الخلاف، بما إذا قال: من جاء بعبدي فله دينار، فقال له رجل: أعطني به رهنا، وأنا آتيك به، والقاضي الحسين، والرافعي بما إذا شرع في العمل [قبل تمامه] ، فإنه لا ثبوت للجعل قبل الشروع بحال.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's objection to the scenario of pledging for a ju'alah reward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4584)

قال الرافعي: وكيف يتخيل ذلك، وليس [له] هو مستحقا معينا.

Mas'alah: How does the validity of a pledge for ju'alah depend on the owner's right to revoke?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4584)

ولنا: أن نبني الوجهين على الوجهين في جواز رجوع المالك بعد الشروع في العمل، ونقول: إن لم نجوز الرجوع؛ فقد لزم الجعل [من قبله] ؛ فيصح الرهن به، وإن جوزناه لم يصح الرهن به، انتهى.

Mas'alah: Is hawalah valid on a reward (ju'l) before or after work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4829)

الجعل في الجعالة: جزم الماوردي والمتولي بعدم صحة الحوالة به قبل العمل، وبالصحة بعده.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the validity of guaranteeing a reward in ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4865)

وقد استدل لصحة ضمان مال الجعالة بقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] .

Mas'alah: What is the opinion that the reward in a ju'alah cannot be guaranteed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4865)

قال: وقيل إن مال الجعالة لا يصح ضمانه.

Mas'alah: What is the reasoning for the invalidity of guaranteeing the ju'alah reward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4865)

قال القاضي أبو الطيب: لأن العقد ليس بلازم في الحال في حق المجعول له، ولا يئول إلى اللزوم في حقه بحال؛ لأنه لا يجبر على رد الآبق بحال فكان المال في حقه بمنزلة مال الكتابة في حق المكاتب.

Mas'alah: What is the refutation of the opinion that the ju'alah reward cannot be guaranteed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4865)

قال ابن الصباغ: وهذا [غير صحيح] ؛ لأن العمل لا يلزم، والمال يلزم بوجوده، والضمان في المال دون العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of the reward in a ju'alah contract after starting work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4866)

ومحل الخلاف في مال الجعالة – على ما حكاه البندنيجي هنا، والمتولي والقاضي الحسين – بعد الشروع في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a reward before work begins in a ju'alah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4866)

وقد حكى الإمام عن شيخه أنه خرج ضمان الجعل قبل العمل، على الخلاف في ضمان ما لم يجب، ولكن جرى سبب وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for a specific task in ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5559)

قال: وهو أن يجعل، أي: المطلق التصرف، لمن عمل له عملا، أي: يجوز بذل الأجرة

في مقابلته على الجملة عوضا، فيقول: من بنى لي حائطا، أو: رد لي آبقا- فله كذا؛ فإذا عمل [له] ذلك، أي: من سمع ذلك منه أو من غيره - كما ذكره القاضي الحسين- استحق الجعل؛ لما ذكرناه مع قوله- عليه السلام-: "المؤمنون عند شروطهم" .

Mas'alah: Is verbal acceptance required in a ju'alah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5561)

الثالث: قول الشيخ: فإذا عمل له ذلك استحق [عليه] الجعل، يعرفك أن القبول باللفظ لا يعتبر وهو كذلك فيما صوره الشيخ اتفاقا، وكذا [فيما] لو كان الخطاب مع معين بأن قال: إن رددت عبدي فلك كذا؛ على المذب، ويكفي الإتيان بالعمل. وقال الإمام في هذه الحالة: لا يمتنع أن يخرج على الخلاف في اشتراط القبول في الوكالة، ولا يمتنع مع ما ذكرناه الفرق: من جهة أن الوكالة لا تحتمل إبهام الوكيل المستعمل، والجعالة تحتمله؛ فإنه لو قال: أذنت لكل من أراد في بيع عبدي هذا، لم يصح التوكيل، ولو قال: من رد عبدي، صح، وذكر مجلي ما أبداه الإمام وجها في اعتبار القبول، وحكاه الإمام في باب المسابقة عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract with a time limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5561)

فرع: لو قال: من رد عبدي الآبق من البصرة في الشهر فله كذا، قال القاضي في

"المجرد" : فلا يجوز؛ لأنه يكثر بذلك الغرر وعلى ذلك جرى المتولي.

Mas'alah: What types of unspecified work are permissible in a ju'alah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5561)

قال: ويجوز [أن يعقد] على عمل مجهول، أي: لا يمكن ضبطه كرد الآبق والضال ونحوه؛ للآية والخبر، ولأن الجهالة إذا احتملت في القراض؛ توصلا إلى تحصيل الأرباح من غير اضطرار، فلأن تحتمل في الجعالة أولى؛ ولذلك تغتفر جهالة العامل وتعدده؛ لأن المعين والواحد قد لا يتمكن من تحصيل المقصود، ومن يتمكن منه قد لا يكون حاضرا، وإن كان حاضرا فقد لا يعرفه المالك، فإذا أطلق الاشتراط وشاع ذلك [بلغ] من يتمكن منه، [وأدى] إلى تحصيل الغرض؛ فاقتضت مصلحة العقد احتماله. وكذا تجوز جهالة المردود بأن يقول: من رد أحد عبدي الآبقين فله كذا، وإذا رد أحدهما استحق، وإن كان أقل قيمة، كما صرح به القاضي [الحسين] . أما العمل المجهول الذي يسهل ضبطه فلا بد فيه من الضبط، فإذا قال: من يبني لي حائطا، فلا بد من ذكر البناء، وطول الحائط، وسمكه وارتفاعه، وما ينبى به. وكذا إذا قال: من خاط لي ثوبا، فلا بد من وصفه ووصف الخياطة. قال: ولا يجوز إلا بعوض معلوم؛ لأن هذا العقد جوز للحاجة، ولا حاجة إلى احتمال

الجهالة في العوض، وأيضا: فإنه لا يكاد يرغب أحد في العمل إذا لم يعلم بالجعل؛ فلا يحصل مقصود العقد. قال ابن الصباغ: ولأنه يكون لازما بوجود العمل فوجب كونه معلوما، بخلاف العمل؛ فإنه لا يكون لازما، فإن شرط جعلا مجهولا بأن قال: من رد

آبقي فله ثوب أو دابة، أو: إن رددت فعلي أن أرضيك وأن أعطيك شيئا، فرده– استحق أجرة المثل، وكذا لو جعل الجعل خمرا أو خنزيرا، ولو جعل الجعل سلب العبد أو ثيابه، قال المتولي: إن كان ذلك معلوما أو وصفه بما يفيد العلم؛ فللراد المشروط، وإلا فله أجرة المثل. قلت: وما أطلقه في حالة الوصف جواب على أن استقصاء الأوصاف على وجه يفيد الإحاطة بجميع المقاصد يقوم مقام الرؤية، وفيه خلاف في الجديد: فإن منعناه كان كالأجرة الغائبة، ولو جعل الجعل نصف العبد أو ربعه، فالجواب في "التتمة" : الصحة، وفي "أمالي" أبي الفرج السرخسي: المنع، قال الرافعي: وهو قريب من استئجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام. قلت: ليس كذلك، فإن الأجرة إذا كانت معينة ملكت بالعقد، وإذا جعلت جزءا من الرضيع بعد الفطام اقتضى عدم الملك في الحال، أو حصوله مؤجلا والأول مخالف لوضع العقد، وكذا الثاني؛ فإن الأعيان المعينة لا تقبل التأجيل، وهاهنا الملك إنما يحصل بعد تمام العمل؛ فلا مخالفة لمقتضى العقد، ولا عمل يقع في مشترك؛ فلا وجه إلا الصحة إذا كان موضع العبد معروفا، والعبد مرئيا، وإن لم يكن موضعه معروفا، فيظهر أن يكون موضع الخلاف، وتكون مادته: أن الاعتبار في هذا العقد بحاله أو بحالة الرد، كما ذكرناه فيما لو تغير النقد. ولو جعل الجعل ثوبا مغصوبا فقد أبدى الإمام فيه احتمالين: أحدهما: تخريجه على القولين فيما إذا جعل المغصوب صداقا، حتى يرجع في قول إلى قيمة ما يقابل الجعل وهو أجرة المثل وفي قول: إلى قيمة المسمى. والثاني: القطع بأجرة المثل؛ لأن العوض ركن في هذه المعاملة، بخلاف الصداق.

Mas'alah: Can a stranger offer Ju'alah for returning someone else's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1656)

(و) لا يشترط في الجاعل كونه مالكا، وحينئذ (لو قال أجنبي) ليس من عادته الاستهزاء والخلاعة كما بحثه الزركشي (من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الأجنبي) لأنه التزمه وليس الجعل عوض تمليك، وبهذا خالف الثمن في البيع حيث لا يجوز إلا ممن يقع الملك له. فإن قيل: إنه لم يلتزم بقوله علي، ويحتمل أنه يريد فله كذا على مالكه فيكون فضوليا محضا فلا يصح ولا يلزم واحدا منهما. أجيب بأنهم جعلوه التزاما عند الإطلاق؛ لأنه سابق إلى الفهم، وصور ابن يونس المسألة بما إذا قاله فله علي، ثم قال وألحق الأئمة به قوله فله كذا وإن لم يقل علي؛ لأن ظاهره التزام. فإن قيل لا يجوز لأحد بهذا القول وضع يده على الآبق بل يضمن، فكيف

وإن قال: قال زيد: من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد، ولا يشترط قبول العامل وإن عينه. [مغني المحتاج] يستحق الأجرة؟ . أجيب بأنه لا حاجة إلى الإذن في ذلك؛ لأن المالك راض به قطعا أو بأن صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد، أو يكون لأجنبي ولاية على المالك، ولو صدق الراد المنادي على أمر السيد لم يرجع على المنادي قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian offering a reward from a ward's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1657)

تنبيه قد يفهم تعبير المصنف كغيره بالأجنبي أنه لو قال الولي ذلك من محجوره على وجه المصلحة بحيث يكون الجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل أن الراد يستحقه في مال المالك بمقتضى قول وليه. قال بعض المتأخرين وهو واضح، ولم أر من تعرض له اهـ.

فإن ثبت هذا لم يصح الجواب الأخير عن السؤال الثاني

Mas'alah: What is the ruling if a stranger falsely claims the owner offered a reward?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1657)

(وإن قال) الأجنبي (قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان) الأجنبي (كاذبا لم يستحق) العامل (عليه) أي الأجنبي لعدم التزامه (ولا على زيد) إن كذب القائل وإن صدقه استحق العامل على زيد إن كان القائل ثقة وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم إذنه والتزامه فلا شيء له على زيد وإن صدقه كما في أصل الروضة، فإن أنكر المالك الخبر لم تقبل شهادة القائل الثقة عليه؛ لأنه متهم في ترويج قوله

Mas'alah: Is the worker's verbal acceptance required for a reward contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1657)

(ولا يشترط قبول العامل) لفظا (وإن عينه) الجاعل. أما في غير المعين فلاستحالة طلب جوابه. وأما في المعين فلما فيه من التضييق في محل الحاجة، وعليه قال القمولي لو قال لغيره: إن رددت عبدي فلك دينار، فقال: أرده بنصف دينار، فالوجه القطع باستحقاق الدينار. فإن قيل قياس ما في الروضة وأصلها في باب الخلع أنه لو قالت له زوجته: طلقني بألف فطلق بخمسمائة فإنه يقع بها أنه يستحق هنا نصف الدينار. أجيب بأن الخلع لما كان فيه شوب معارضة من جهة الزوج وقد رضي ببعض ما شرط له

اعتبر.

Mas'alah: What are the conditions for the party offering a reward in ju'alah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1657)

وأما الركن الثاني، وهو العاقد فيشترط في الملتزم للجعل مالكا كان أو غيره أن يكون مطلق التصرف، فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور سفه.

Mas'alah: What are the conditions for the worker in a reward contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1657)

وأما العامل فإن كان معينا اشترط فيه أهلية العمل فيدخل فيه العبد وغير المكلف بإذن وغيره كما قاله السبكي خلافا لابن الرفعة في العبد إذا لم يأذن له سيده، ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه؛ لأن منفعته معدومة فأشبه استئجار الأعمى للحفظ قاله ابن العماد، وإن كان مبهما كفى علمه بالنداء. قال الماوردي هنا لو قال من جاء بآبقي فله دينار، فمن جاء به استحق من رجل أو امرأة أو صبي أو عبد عاقل أو مجنون إذا سمع النداء أو علم به

Mas'alah: Is a reward contract valid for unknown work?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1658)

وتصح على عمل مجهول، وكذا معلوم في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for unknown work?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1658)

ثم شرع في الركن الثالث وهو العمل، فقال (وتصح) الجعالة (على عمل مجهول) كرد آبقي للحاجة، ولأن الجهالة إذا احتملت في القرض لحصول زيادة فاحتمالها في رد الحاصل أولى. فإن قيل إن هذا قد علم من تمثيله أول الباب برد الآبق. أجيب بأن ذكره هنا لضرورة التقسيم وأطلق تبعا للرافعي صحتها على المجهول، وهو مخصوص كما قال ابن الرفعة تبعا للقاضي حسين بما عسر عمله كما مر، فإن سهل تعين ضبطه، إذ لا حاجة إلى احتمال الجهالة ففي بناء حائط يبين طوله وعرضه وارتفاعه وموضعه وما يبنى عليه، وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة (وكذا) كل عمل (معلوم) يقابل بأجرة كالخياطة والبناء تصح الجعالة عليه (في الأصح) لأنه إذا جاز مع الجهالة فمع العلم أولى، والثاني المنع استغناء بالإجارة، وسواء في العمل الواجب وغيره، فلو حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره جاز كما نقله المصنف في فتاويه عن جماعة، وإن كان هذا العمل فرض كفاية.

Mas'alah: How is a ju'alah contract formed with a specific person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4524)

وصورة تعليقها بمعين أن يقول قائل لشخص: إن رددت علي عبدي، فلك دينار. أو يقول: رد علي عبدي، ولك دينار؛ فتصبح المعاملة كذلك، على صيغة الشرط، وعلى صيغة الأمر.

Mas'alah: Is acceptance required from a specific person in a ju'alah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4524)

ثم لم يشترط أئمة المذهب القبول من المعين للعمل، واكتفوا بصدور الشرط من الجاعل. وهذا فيه بعض الاحتمال، وهو بعينه كما ذكرناه فيه، إذا قال (1 لمن يوكل: "بع عبدي هذا" ، فقد أوضحنا أن الظاهر أن القبول لا يشترط في هذه الصيغة، وإنما التردد، فيه إذا قال 1) : وكلتك بيع هذا العبد، فيحتمل أن يقال: إذا قال الجاعل لمن يخاطبه: جعلت لك على رد آبقي دينارا، فاشتراط القبول هاهنا لا يبعد أن يخرج على الخلاف الذي ذكرناه في الوكالة. وبالجملة الجعالة المعلقة بمعين لا يمتنع أن تكون كالوكالة في اشتراط القبول، ولا يمتنع مع ما ذكرناه الفرق؛ من جهة أن الوكالة لا تحتمل إبهام الوكيل المستعمل، والجعالة تحتمل ذلك؛ فإنه لو قال: أذنت لكل من أراد في بيع عبدي هذا، لم يصح التوكيل على هذا الوجه. ولو قال: من رد علي عبدي الآبق، فله كذا، صحت الجعالة على هذا الوجه. فهذا ما أردناه.

Mas'alah: What is the form of a ju'alah with a specified person or persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4525)

6021 – فهذه صيغة في الجعالة معلقة بمعين مخصوص، ويجوز فرضها مع

Mas'alah: What are the conditions for a valid ju'alah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9414)

وحكمها يستدعي تجديد العهد بتقديم أصول من الجعالة، وقد نجري فيها ما لم نقدم ذكره، فنقول: أولا – لا خلاف أن عقد الجعالة بين المسلمين لا يصح إلا على جعل معلوم مقدرر على تسليمه، فكل ما يصح ثمنا وأجرة، وصداقا، فهو الذي يصح أن يكون جعلا، فلو كان مجهولا أو غير مقدور على تسليمه أو غير مملوك للجاعل، لم يصح، حتى لو قال: إن رددت عبدي الآبق، فلك مما أصطاده كذا، ومما أحتطبه كذا، فالجعالة فاسدة، للجهالة، فإن عمل على حكم هذا العقد، لم يبطل عمله، وله أجر المثل؛ لأنه لم يخض في العمل على شرط التبرع به. وإذا ثبت الجعل صحيحا، وكان عينا مملوكة، كائنة مقدورا على تسليمها، فقال إن رددت عبدي الآبق، فلك هذا الثوب، جاز. والأصح أنه لا يتعلق (1) ر. المختصر: 5/ 187. (2) حديث "الدعاء والبلاء يعتلجان في الهواء" رواه البزار والحاكم والطبراني من حديث عائشة. قال الحافظ: وفي إسناده زكريا بن منظور وهو متروك. (ر. الحاكم: 1/ 492 وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: "زكريا مجمع على ضعفه" . الطبراني في الأوسط: ح 2519، كشف الأستار: 2165، التلخيص: 4/ 221 ح 2294، خلاصة البدر المنير: 2584) .

استحقاق المجعول له بالجعل أصلا، ما لم يتم العمل، وليس كالأجرة في الإجارة (1) ؛

فإن الإجارة معاوضة محضة، مبناها على اللزوم، وهو صنف من البياعات، ومبنى الجعالة على أن يتوقف استحقاق الجعل على إتمام العمل، ثم يجعل الاستحقاق بعقد العمل على أثره، ولا يستند إلى ما تقدم تبينا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who works without permission in ju'alah (reward contract) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2465)

الإذن لكنه لم يعلم به سواء المعين وقاصد العوض وغيرهما (أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له) وإن كان معروفا برد الضوال بعوض لأنه لم يلتزم عوضا له فوقع عمله: تبرعا. نعم لو رده قن المقول له استحق سيده الجعل لأن يد قنه كيده كذا قالاه. قال السبكي: وهو ظاهر إذا استعان به سيده، وإلا ففيه نظر لأنه لم يدخل في اللفظ لا سيما إذا لم يكن علم النداء، وقد قال الماوردي: لو قال من رد عبدي من سامعي ندائي فله كذا فرده من علم نداءه ولم يسمعه لم يستحق، وصح بمثله القاضي الحسين انتهى. قال الأذرعي: وقول القاضي. فإن رده بنفسه أو بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق إذا استقل العبد بالرد)

Mas'alah: Is a specifically designated worker required to perform the work himself in a reward contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2466)

وعلم مما مر أنه لا يتعين على العامل المعين العمل بنفسه، فلو قال لشخص معين إن

رددت عبدي الآبق فلك كذا لم يتعين عليه بنفسه بل له الاستعانة بغيره فإذا حصل العمل استحق الأجرة. قاله الغزالي في البسيط. قال الأذرعي وهو ملخص من النهاية انتهى. ولم يقف الشيخان على ذلك فذكراه بحثا. وحاصله أن توكيل العامل المعين غيره في الرد كتوكيل الوكيل، فيجوز له أن يوكله فيما يعجز عنه وعلم به القائل أو لا يليق به كما يستعين به، وتوكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيره كالتوكيل في الاحتطاب والاستقاء ونحوهما فيجوز، فعلم أن العامل المعين لا يستنيب فيها إلا إن عذر

Mas'alah: Is verbal acceptance required from the worker in a reward contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2467)

(ولا يشترط قبول العامل) لفظا لما دل عليه لفظ الجاعل (وإن عينه) بل يكفي العمل كالوكيل ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد وفي الروضة وأصلها إذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي المتن. ويجاب بأن معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوره الذي أفهمه الكتاب أنه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فتصور قبوله

Mas'alah: What is the ruling if a minor or insane person returns the lost item in ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2468)

ولو رده الصبي أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل

بالنداء.

Mas'alah: Is ju'alah valid for unknown work?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2468)

(وتصح) الجعالة (على عمل مجهول) كما علم من تمثيله أول الباب وذكره هنا لضرورة التقسيم لأن الجهالة احتملت في القراض لحصول زيادة فاحتمالها في رد الحاصل أولى وهو مقيد كما أفاده جمع بما إذا عسر ضبطه لا كبناء حائط فيذكر محله وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبنى به وخياطة ثوب فيصفه كالإجارة

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for known work?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2468)

(وكذا معلوم) كمن رده من موضع كذا (في الأصح) لأنها إذا جازت مع الجهل فمع العلم أولى والثاني المنع للاستغناء عنه بالإجارة، ومر أنه لا بد من كون العمل فيه كلفة أو مؤنة كرد آبق أو ضال أو حج أو خياطة أو تعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض وصدق فيه، فلو رد من هو بيده ولا كلفة فيه كدينار فلا شيء له إذ ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض أو عبدا آبقا استحق، ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله غير من هو بيده استحق لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه، كذا قالاه.

Mas'alah: What are the conditions regarding time limits and prior effort in a reward contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2468)

قال الأذرعي: ويجب أن يكون هذا فيما إذا بحث عنه بعد جعل المالك، أما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل فلا عبرة بهما وعدم تأقيته، فلو قال من رد عبدي إلى شهر فله كذا لم يصح كما في القراض لأن تقدير المدة مخل بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض سواء أضم إليه من محل كذا أم لا وغير واجب على العامل، فلو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من المال في يده لم يستحق شيئا لأن ذلك واجب عليه شرعا فلا يأخذ عليه عوضا، وكذا لو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده ويجب عليه رده،

Mas'alah: Does a non-obligated person deserve the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2469)

وقضيته أنه لو كان الدال أو الراد غير مكلف استحق.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and parties in ju'alah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2107)

فرع سواء في صيغة المالك قوله: من رد عبدي، وقوله: إن رده إنسان، أو إن رددته، أو رده ولك كذا.

Mas'alah: What are the conditions for the parties in a ju'alah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2107)

الركن الثاني: المتعاملان. فأما ملتزم الجعل، فيشترط أن يكون مطلق التصرف. وأما العامل، فيجوز أن يكون شخصا معينا، وجماعة، ويجوز أن لا يكون معينا ولا معينين، وقد سبق بيانه في الركن الأول. ثم إذا لم يكن العامل معينا، فلا يتصور قبول العقد وإن كان لم يشترط قبوله، كذا قاله الأصحاب، وهو المذهب. وقال الإمام: لا يمتنع أن يكون كالوكيل في القبول، ويشترط عند التعيين أهلية العمل في العامل.

Mas'alah: What types of work are valid for a ju'alah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2107)

الركن الثالث: العمل، فما لا تجوز الإجارة عليه من الأعمال لكونه مجهولا، تجوز الجعالة عليه للحاجة، وما جازت الإجارة عليه، جازت الجعالة أيضا على الصحيح. وقيل: لا، للاستغناء بالإجارة. ولو قال: من رد مالي فله كذا، فرده من كان في يده، نظر، إن كان في رده كلفة كالآبق، استحق الجعل. وإن لم يكن، كالدراهم

والدنانير، فلا، لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بالعوض. ولو قال: من دلني على مالي فله كذا، فدله من المال في يده، لم يستحق شيئا، لأن ذلك واجب عليه شرعا، فلا يأخذ عليه عوضا. وإن كان في يد غيره، فدله عليه، استحق، لأن الغالب أنه يلحقه مشقة بالبحث عنه. وما يعتبر في العمل لجواز الإجارة، يعتبر في الجعالة، سوى كونه معلوما. قلت: فمن ذلك أنه لو قال: من أخبرني بكذا، فأخبره به إنسان، فلا شيء له، لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل، كذا صرح به البغوي وغيره. والله أعلم.

Mas'alah: Is acceptance by the worker required in a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=670)

(ولا يشترط قبول العامل وإن عينه) الجاعل بل يكفي الإتيان بالعمل، وعبارة الروضة كأصلها إذا لم يكن العامل معينا فلا يتصور قبول العقد، وإن كان معينا لم يشترط قبوله، وفيهما يشترط عند التعيين أهلية العمل في العامل.

Mas'alah: Is a reward contract valid for unknown work in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=670)

(وتصح) الجعالة (على عمل مجهول) كرد الآبق (وكذا معلوم) كخياطة وبناء موصوفين (في الأصح) والثاني المنع استغناء بالإجارة (ويشترط كون الجعل معلوما) إذ لا حاجة إلى جهالته بخلاف العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the formula of Ju'alah for a mute person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1243)

3147 – قول "المنهاج" [ص 335] : (ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم) هو في حق الناطق، أما الأخرس .. فإشارته المفهمة كالنطق، وقد صرح بذلك في (البيع) بقوله: (وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق) [3] فاستغنى بذلك عن إعادته في كل باب، لكن قد يقال: الجعالة ليست عقدا، فلم تتناولها عبارته، قال الغزالي: هي معاملة صحيحة [4]. قال السبكي: لم يقل معاقدة؛ لأن المعقود يفتقر إلى القبول، وهي لا

تفتقر إليه. انتهى. وقد يقال: إذا لم تكن معاقدة .. فهي أولى بالنفوذ بإشارة الأخرس، وتعبير "التنبيه" بالجعل و "الحاوي" بالالتزام يتناول إشارة الأخرس [5].

Mas'alah: Is a ju'alah contract valid for an unknown task?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1245)

3152 - قولهم: (وتصح على عمل مجهول) [2] فيه أمران: أحدهما: كذا أطلقه الرافعي والنووي [3]، وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يمكن ضبطه؛ كرد الآبق والضال، فإن سهل ضبطه .. فلا بد من ضبطه؛ ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبنى به، وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة. ثانيهما: يستثنى من إطلاقهم العمل: ما إذا وقته، فقال: (من رد عبدي إلى شهر .. فله كذا) .. فإنه لا يصح، كما قاله القاضي أبو الطيب، كذا حكاه عنه الرافعي والنووي، وأقراه [4]، وصوره في "الكفاية" بما إذا قال: من رد عبدي الآبق من البصرة في الشهر، وحكى المنع عن المتولي أيضا. قال في "المهمات" : ولا يلزم من المنع عند التقييد بأمرين المقتضي لشدة التضييق أن يمتنع عند وجود أحدهما. قلت: قد يقال: إن التقييد بكونه في البصرة تقليل للجهالة، ولا سيما إذا علما كونه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'or return it and you have such-and-such'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2774)

أو رده ولك كذا

Mas'alah: Is it required to say 'upon me' or intend it in a ju'alah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2774)

والأوجه أنه لا يشترط أن يقول علي ولا نيته واحتمل إيهام العامل لأنه قد لا يعرف راغبا في العمل

Mas'alah: What is the condition regarding the worker's ability in a ju'alah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2774)

واستفيد من قوله من رد أن الشرط في العامل قدرته على الرد بنفسه إن كان غير معين وبنفسه أو مأذونه إن كان معينا وهذا لا ينافي ما يأتي في التوكيل فتأمله

Mas'alah: Is legal capacity, maturity, freedom, or permission required for the worker in ju'alah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2774)

وأنه لا يشترط فيه بقسميه تكليف ولا رشد ولا حرية ولا إذن سيد أو ولي

Mas'alah: What is required in the formula of a ju'alah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2775)

(و) علم من مثاله الذي دل به على حدها كما تقرر أنه (يشترط) فيها لتتحقق (صيغة) من الناطق الذي لم يرد الكتابة (تدل على العمل) أي الإذن فيه كما بأصله.

Mas'alah: Is verbal acceptance required from the worker in a reward contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2777)

(ولا يشترط قبول العامل) لفظا لما دل عليه لفظ الجاعل (وإن عينه) بل يكفي العمل كالوكيل ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد.

Mas'alah: How is acceptance conceptualized when the worker is not specified in a reward contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2777)

(تنبيه) في الروضة وأصلها إذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي المتن وقد يجاب بأن معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوره الذي أفهمه المتن أنه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فتصور قبوله ولا تشترط المطابقة فلو قال إن رددت آبقي فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار؛ لأن القبول لا أثر له في الجعالة قاله الإمام [حاشية الشرواني] رأسا اهـ رشيدي أقول المطلوب فيما صوره هو أجرة المثل لا أكثر منها إذ معلوم أنها تختلف باختلاف الأحوال وكتب إليه السيد عمر أيضا ما نصه هذا في مسألة الولي وكذا الوكيل إن لم يعين موكله شيئا مخصوصا وإلا فظاهر أنه لا يزيد

عليه وإن نقص عن أجرة المثل اهـ. (قوله وإن قال الأجنبي إلخ) ولو قال أحد الشريكين في عبد من رد عبدي فله دينار فرده الشريك الآخر استحق عليه جميع الدينار كما في شرح م ر اهـ سم قال ع ش ومثله ما لو رده غير الشريك ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا بينه وبين آخر شركة في بهائم فسرقت البهائم أو غصبت فسعى أحد الشريكين في تحصيلها وردها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيئا وهو أن الغارم لا رجوع له على شريكه بشيء مما غرمه ومن الالتزام ما لو قال له كل شيء غرمته أو صرفته كان علينا ويغتفر الجهل في مثله للحاجة ويؤيده ما لو قال عمر داري على أن ترجع بما صرفته حيث قالوا يرجع بما صرفه اهـ ع ش (قوله إن كذبه) إلى قوله انتهى في المغني وإلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله لأن المحذور إلى المتن وقوله وبأن الأخيرة إلى المتن وقوله إذ لا كلفة إلى أو من هو بيد غيره (قوله بذلك) أي بأنه قاله (قوله وقيده الرافعي إلخ) جرى المغني على إطلاق قوله وإلا إلخ لكن قول الشارح ويتجه أن محل قوله إلخ أوجه. (قوله لفظ الجاعل) أي أو إشارته أو كتابته (قوله ومن ثم لو رده إلخ) أفاد هذا أن الجعالة ترتد بالرد ولا ينافيه ما يأتي في مسألة الإمام إذ لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم مما ذكره فيما يأتي هذا محصل كلامه أولا وآخرا وقرر م ر أن المعتمد أنها لا ترتد بالرد أخذا من مسألة الإمام الآتية فسألته ما الفرق حينئذ بين ردها الذي لا ترتد به وبين فسخ العامل الذي يرتفع به وماذا يتميز به أحدهما عن الآخر؟ فلم يبد مقنعا وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بأن الذي عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر وقد يقال قوله لا أقبلها أو رددتها ليس صريحا في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جدا في رددتها فليتأمل اهـ سم أي والمعتمد ارتدادها بالرد. (قوله وظاهره ينافي المتن) إذ دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن أن يجاب عن المتن بوجهين أحدهما أن عدم الاشتراط يصدق بعدم الإمكان والثاني أن واو وإن عينه للحال فليتأمل سم على حج اهـ ع ش

(قوله صار كل إلخ) خبر أن (قوله ولا تشترط المطابقة) أي مطابقة القبول للإيجاب اهـ ع ش (قوله استحق الدينار) كذا في النهاية وكتب ع ش عليه ما نصه قضية ما يأتي عن حج أنه لو قال رده بلا شيء لا يستحق عوضا وسيأتي للشارح ما يرده في قوله أو دعوى أنه إلخ فيستحق الكل اهـ. وفي الرشيدي مثله (قوله قاله الإمام) وذكر القمولي نحوه ويؤخذ من قول الإمام والقمولي أنها لا ترتد بالرد ودعوى أنه إن رد الجعل من أصله أثر أو بعضه فلا لا أثر لها وقال في الأنوار ولو رده أي الآبق مثلا الصبي أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء وقال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه – [حاشية ابن قاسم العبادي] تصح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الإطلاق انصراف الجعالة إلى المحجور فإذا زاد المسمى على أجرة المثل فسد ووجب أجرة المثل م ر (قوله ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد) أفاد هذا أن الجعالة ترتد بالرد ولا ينافيه ما يأتي في مسألة الإمام أن لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم مما ذكره الشارح فيما يأتي هذا محصل كلامه أولا وآخرا وقرر م ر أن المعتمد أنها لا ترتد بالرد أخذا من مسألة الإمام الآتية فسألته ما الفرق حينئذ بين ردها الذي لا ترتد به وبين فسخ العامل الذي يرتفع به وماذا يتميز به أحدهما عن الآخر فلم يبد مقنعا، وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بأن الذي عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر، وقد يقال قوله لا أقبلها أو رددتها ليس صريحا في الفسخ فلا ترفع به وهو بعيد جدا في رددتها فليتأمل. (قوله وظاهره ينافي المتن) إذ دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن أن يجاب عن المتن بوجهين أحدهما أن عدم الاشتراط يصدق بعدم الإمكان والثاني أن واو وإن عينه للحال فليتأمله (قوله قاله الإمام إلخ) وذكر القمولي نحوه ويؤخذ من كلام الإمام والقمولي أنها لا ترتد بالرد ودعوى أنه إن رد الجعل من أصله أثر أو بعضه فلا أثر له، وقال في الأنوار، ولو رده الصبي أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى ورد

المجنون كرد الجاهل بالنداء، وقال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه المسائل كلها وجزم به

Mas'alah: Is a reward contract valid for unknown work?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2778)

(وتصح) الجعالة (على عمل مجهول) كما علم من تمثيله أول الباب وذكره هنا لضرورة التقسيم وقيد جمع ذلك بما يعسر ضبطه لا كبناء حائط فيذكر محله وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبنى به، وخياطة ثوب فيصفه كالإجارة

Mas'alah: Is a reward contract valid for known work?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2778)

(وكذا معلوم) كمن رده من موضع كذا (في الأصح) ؛ لأنها إذا جازت مع الجهل فمع العلم أولى ومر أنه لا بد في العمل من كلفة فلو رد من هو بيده ولا كلفة فيه كدينار فلا شيء له، ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من هو بيده فلا شيء له إذ لا كلفة

Mas'alah: Is acceptance by the worker required for a valid ju'alah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1017)

ولا يشترط قبول العامل وإن عينه، لما فيه من التضييق ويكفي الإتيان بالعمل، وقيل: إنه

كالوكيل،

Mas'alah: Is a ju'alah valid for unspecified work?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1017)

ويصح على عمل مجهول، أي إذا لم يكن ضبطه لرد الآبق؛ لأن الجهالة إذا احتملت في القراض توصلا إلى الربح من غير اضطرار فهنا أولى، أما العمل الذي يسهل ضبطه كالبناء فلا بد من ضبطه، قاله ابن الرفعة والرافعي؛ وغيره أطلق ذلك،

Mas'alah: Is a ju'alah valid for known work like sewing or building?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1017)

وكذا معلوم، أي كالخياطة والبناء ونحوهما، في الأصح، من باب أولى، والثاني: المنع، للاستغناء بالإجارة وصححه الإمام.

Mas'alah: Is it permissible to set a time limit for the work in ju'alah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1018)

فرع: لا يجوز توقيت العمل؛ لأنه يخل بالمقصود.

Sub–topic – Defective (Fasid) Ju'alah and Exceptions

Mas'alah: What are the rulings on invalid reward contracts and disputes over the reward?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1294)

انتهى. وفيه نظر؛ لأن الكلام في العمل لا في الجعل ونقص الجعل فسخ من الملتزم لا من العامل (أو أن) بكسر الهمزة وبفتحها، وهو الأنسب بما قبله أي: وبأن (جعل الجعل فيها) أي: الجعالة (نحو خمر) مما لا يصح كونه عوضا، لكنه يقصد ككلب وخنزير بخلاف الدم، ونحوه (أو جهل، أو كان غصبا) أي: مغصوبا (فأصح ما نقل) عن الأصحاب (أن له أجرة مثل ما عمل) كما في القراض الفاسد ولفظة نحو من زيادته، وكذا ذكر الأصح ومقابله أنه لا شيء له في صورة فسخ الملتزم كما لو فسخ بنفسه وأن في صورة المغصوب احتمالين للإمام: أحدهما تخريجه على القولين في جعله صداقا حتى يرجع في قول إلى قيمة المسمى، وثانيهما القطع بأجرة المثل؛ لأن العوض ركن هنا بخلافه ثمة، وأما بقية الصور فلا خلاف فيها خلاف ما يفهمه كلام النظم (وحيثما أنكر) الملتزم (شرطه) أي: الجعل في الجعالة (وفي) عمل (معين) ، وقال: إنما شرطته لك في عمل آخر (و) أنكر (سعيه) أي: العامل، وقال: بل عاد بنفسه، أو بسعي غيرك (فليحلف) في الصور الثلاث عملا بالأصل في الأولى، والثالثة، ولأنه أعرف بما قاله في الثانية، والواو في الموضعين بمعنى: أو ولو اختلفا في بلوغ النداء صدق العامل، أو في القدر المشروط ككونه درهما، أو درهمين، أو في أن المشروط رده عبدا، أو عبدان، وقد رد أحدهما تحالفا وللعامل أجرة العمل كما علم من باب التحالف

(خاتمة)

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for medical treatment or ruqyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7209)

قال الزركشي: ويستنبط منه جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من داوء أو رقبة وان لم يذكروه. وهو متجه ان حصل به تعب والا فلا اخذا مما ياتي.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for an unknown task?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7212)

تصح الجعالة على عمل مجهول كما ذكر ذلك المصنف لان الجهالة احتملت في القراض لحصول زيادة، فاحتمالها في رد الحاصل أولى، وهو مقيد كما أفاده جمع بما إذا عسر ضبطه لا كبناء حائط فيذكر محله وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبنى به، وخياطة ثوب فيصفه كالاجارة.

Mas'alah: Is a reward contract for a known task more valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7212)

أما صحتها على المعلوم فأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-case in ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7214)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave girl who dies before delivery in a reward contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4034)

قوله: ولو ماتت الجارية بعد الظفر بها وقبل التسليم وجب بدلها. وهل تجب قيمتها أو أجرة المثل؟ فيه قولان بناء على أن الجعل المعين في يد المجعول له مضمون ضمان عقد أم ضمان يد، فيه قولان كالصداق؛ فإن قلنا: ضمان عقد، أوجبنا أجرة المثل.

وإن قلنا: ضمان يد، أوجبنا قيمتها. هكذا قاله الإمام. ثم قال بعد ذلك: والذي يوجد لعامة الأصحاب في المسألة إيجاب قيمة الجارية. انتهى ملخصا. ذكر مثله في "الشرح الصغير" وخالف في "المحرر" فلم يذكر ما قاله الجمهور وجزم بمقالة الإمام فقال: وبدلها أجرة المثل إن جعلنا الجعل مضمونا ضمان العقد وقيمتها إن جعلناه مضمونا ضمان اليد، وفيه قولان كما في الصداق. انتهى. وكأنه حال تصنيف "المحرر" لم يستوعب ما في هذه المسألة من الشرح بل نظر أوائلها دون آخرها، وقد تبعه النووي على هذا الاختلاف، وقد نص الشافعي -رحمه الله- في "الأم" على المسألة فقال في أواخر "كتاب سير الواقدي" في باب: العلج يدل على القلعة ما نصه: وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها فلا سبيل إليها ويعطى قيمتها وإن ماتت عوض منها

بالقيمة ولا يبين إذا أسلمت هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2935)

قال: (فلو قال: من رده فله ثوب أو أرضيه .. فسد العقد وللراد أجرة مثله) كالإجارة الفاسدة، وكذلك لو جعل له خمرا أو خنزيرا، فلو جعل له مغصوبا .. قال

. . . . . ـــــــ الإمام: يحتمل قولين كالصداق: أحدهما: أجرة المثل. والثاني: قيمته، ويحتمل القطع بالأجرة، ورجحه في (البسيط) . ويستثنى من إطلاق المصنف: ما إذا جعل الإمام لمن دله على قلعة الكفار جعلا؛ فإنه يجوز أن يكون مجهولا للحاجة إليه كما سيأتي في آخر (السير) . ويستثنى: الحج بالنفقة مع جهالتها كما أطلقه في (الروضة) في بابه، لكن نص الشافعي فيها في (الأم) على البطلان، فعلى هذا: لا يستثنى، وسيأتي في تتمة الباب ما له تعلق بهذا. فرع: لو قال: من رد عبدي فله ثيابه أو سلبه .. قال المتولي: إن كانت معلومة أو وصفها بما يصيرها معلومة .. جاز، وإلا .. فيستحق أجرة المثل، وأقره الشيخان على ما إذا لم تكن معلومة ووصفت، وهو خلاف الصحيح؛ لأن الشيء المعلوم لا يقوم وصفه مقام رؤيته. ولو قال: من رده فله نصفه أو ربعه .. صححه المتولي ومنعه السرخسي. قال الرافعي: وهو قريب من استئجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام، ولم يرتض في (الكفاية) هذا التشبيه، ورأى تنزيل الأول على حالة العلم به وبمكانه، والثاني على حالة الجهل بذلك.

Mas'alah: Is hawalah valid with a ju'alah reward before completion of work?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

ولا تصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد التمام.

Mas'alah: What is the ruling on writing talismans with unknown meanings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1162)

والطلسمات التي تكتب في المنافع وهي مجهولة المعنى هل يحل كتابتها؟ الجواب: يكره ولا يحرم كما في فتاوى النووي.

– رضي الله عنه –، وهو الراقي كما رواه الحاكم، والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم. وأيضا الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالإجارة ويستأنس لها بقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] وكان معلوما عندهم كالوسق، ولم أستدل بالآية؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره. وأركانها أربعة: عمل وجعل وصيغة وعاقد. وشرط في العاقد وهو الركن الأول اختيار، وإطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك، فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام، فلو قال: إن رده زيد فله كذا. فرده غير عالم بذلك أو: من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا. وأهلية عمل عامل فيصح ممن هو أهل لذلك

ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه، ولو بلا إذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل؛ لأن منفعته معدومة كاستئجار أعمى للحفظ [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What does it mean for work done under a reward contract to be guaranteed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1164)

قوله: (وقع محترما) أي مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective ju'l contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1165)

قوله: (يفسد العقد) وللعامل في جعل فاسد يقصد أجرة مثل كالإجارة الفاسدة، بخلاف ما لا يقصد كالدم؛ شرح المنهج.

Mas'alah: What is the exception for ignorance in the work and the worker in ju'l?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1165)

قوله: (بخلافه في العمل والعامل) أي فيغتفر فيهما للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's entitlement in a defective ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1185)

(وللعامل في) جعل (فاسد يقصد أجرة) كالإجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم، وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به.

Mas'alah: Why is combining a sale and a ju'alah contract invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1268)

كبيع وجعالة فإنه لا يصح لأنه لا يمكن الجمع بينهما، وبيان اختلاف الأحكام فيما اختلفت أحكامه مما ذكر أن الإجارة تقتضي التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض رأس المال في المجلس بخلاف غيره

Mas'alah: What invalidates a reward contract and what is the reward for the worker?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2469)

(ولو) (قال من رده فله ثوب) أو دابة (أو أرضيه) أو أعطيه خمرا أو خنزيرا أو مغصوبا (فسد العقد) لجهالة العوض أو نجاسة عينه أو عدم القدرة على تسليمه كما في الإجارة (وللراد أجرة مثله) كالإجارة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'borrow one hundred for me and you get ten'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2478)

ولو قال اقترض لي مائة ولك عشرة فهو جعالة ذكره الماوردي والروياني.

Mas'alah: What is the ruling on contracting ijarah and ju'alah for different types of work?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2478)

[حاشية الرشيدي] (قوله: والمراد أنه يجوز عقد الإجارة في الشق الأول إلخ) مراده به الجواب عن قول الزركشي والظاهر أن هذا من الإمام أي: المنقول عنه ما ذكر تفريع على اختياره أن العمل في الجعالة يشترط أن يكون مجهولا لكن صحح الشيخان خلافه اهـ. وحاصل الجواب أن الشق الأول يجوز عقد الإجارة عليه لانضباطه كما يجوز عليه عقد الجعالة، بخلاف الثاني فإنه لا يجوز عليه إلا عقد الجعالة؛ لعدم انضباطه فليس مراده بذكر الإجارة في الأول نفي صحة الجعالة فيه. (قوله: كأن خلاه بمضيعة) قال المصنف: لا حاجة إلى التقييد بالمضيعة فحيث خلاه ضمن اهـ. قال الأذرعي: مراد الرافعي أنه لو أراد الإعراض عن الرد فسبيله أن يرفع الأمر إلى الحاكم، ولا يترك ذلك هملا، ولم يرد أنه يتركه بمهلكة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid reward in a ju'alah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2779)

أو فله (ثوب أو أرضيه) أو فله خمر مثلا (فسد العقد) لجهالة العوض أو عدم ماليته (وللراد) الجاهل بأن الفاسد لا شيء فيه فيما يظهر أخذا مما مر في القراض (أجرة مثله) كالإجارة الفاسدة وفي غير المقصود كالدم لا شيء له؛ لأنه لم يطمع في شيء ومر صحة الحج [حاشية الشرواني] كلفة فيه لا يقابل بعوض اهـ. (قوله وعلله) أي عدم الاستحقاق (قوله كما مر) أي في شرح من رد آبقي فله كذا (قوله نعم إن عصى إلخ) عبارة النهاية وكذا أي مثل قوله من دلني على مالي إلخ لو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده ويجب عليه رده وقضيته أنه لو كان الدال أو الراد غير مكلف استحق ويجاب بأن الخطاب متعلق بوليه لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيئا اهـ قال ع ش قوله م ر ويجب عليه رده أي كالغاصب والسارق بخلاف ما لو رد من هو في يده أمانة كأن طيرت الريح ثوبا إلى داره أو دخلت دابة داره فإنه يستحق بالرد لأن الواجب عليه التخلية لا الرد اهـ وقوله كالغاصب إلخ أي والمستعير كما في المغني (قوله أو من هو إلخ) عطف على من فيمن هو بيده ش اهـ سم (قوله لأن الغالب أنه تلحقه مشقة إلخ) لا خفاء أن هذا الكلام صريح في أنه يستحق وإن لم تلحقه مشقة بالفعل نظرا للغالب وما من شأنه فلا يلاقيه قول الشارح وقيده الأذرعي إلخ اهـ رشيدي وهذا مجرد مناقشة في التعبير فلا ينافي ما مر أنه لا بد في العمل من كلفة. (قوله لصحة العقد) إلى قول المتن وللراد في النهاية (قوله عدم تأقيته) كالقراض ويؤخذ من التشبيه بالقراض أنه لا يصح تعليقها وهو ظاهر وإن لم أر من تعرض له اهـ مغني (قوله فيبطل) عبارة شرح المنهج فيفسد اهـ فهل للراد حينئذ أجرة المثل وقضية تشبيههم الجعالة بالقراض أنه يستحقها فليراجع (قوله إلى شهر) لعله مقيد بما إذا قصد به مطلق التأخير (قوله لا يجده فيه) أي الوقت المقدر فيضيع سعيه (قوله مالا) إلى قوله وإن لم يعرف محله في المغني إلا قوله يصح غالبا جعله ثمنا (قوله أو وصفه) أي المعين ش اهـ سم (قوله أو وصفه أو وصف إلخ) أي بما يفيد العلم نهاية ومغني (قوله ولا حاجة إلخ) عبارة النهاية والمغني ولأنه

عقد جوز للحاجة ولا حاجة إلخ (قوله إن علمت ولو بالوصف) كان الأولى تأخيره عن قوله فهي للراد (قوله ولو بالوصف) ثم (قوله وأجاب عنه البلقيني إلخ) قضية الصحة أيضا في فله الثوب الذي في بيتي إن علم ولو بالوصف سم على حج اهـ ع ش أقول وهذه صريح قول الشارح المال أو وصفه (قوله فله أجرة المثل) .

Mas'alah: What is the objection to analogizing waqf revenue to ju'alah or ijarah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2782)

ويرد بأنه سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله أو خيرا منه والزركشي بأن الريع ليس من باب جعالة ولا إجارة إذ لا يمكن وقوع العمل مسلما للمستأجر أو الجاعل وإنما هو إباحة بشرط الحضور ولم يوجد [حاشية الشرواني] أي غالبا اهـ مغني. (قوله فلم يقصر لفظه إلخ) عبارة المغني فلا يحمل لفظه على قصر العمل على المخاطب اهـ. (قوله من كلامهم هنا وفي المساقاة) عبارة المغني من استحقاق المجعول له تمام الجعل إذا قصد المشارك إعانته ومن استحقاق العامل في المساقاة نصيبه إذا تبرع عنه المالك أو أجنبي في العمل اهـ. (قوله جواز الاستنابة إلخ) أي ولو بدون عذر فيما يظهر اهـ نهاية وسيأتي ما فيه (قوله وسائر الوظائف القابلة إلخ) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من أن صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم أن النائب يستنيب آخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة أم لا والجواب عنه الظاهر أنه إن حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب أو دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن يستنيب مثله ويستحق ما جعل له وإن لم يحصل ذلك ولم تدل قرينة على الرضا بغيره لا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استنابه

أجرة مثله من مال نفسه ووقع السؤال فيه أيضا عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا والجواب عنه الظاهر أن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة جزء به فاته يمكنه ذلك ولو صار كوما استحق المعلوم إن باشر ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لا يمكن إعادته وإلا وجب على الناظر القطع عن المستحقين وإعادته إن أمكن وإلا نقل لأقرب المساجد إليه اهـ ع ش. (قوله مثله أو خيرا منه) أي فيما يتعلق بتلك الوظيفة حتى لو كانت قراءة جزء مثلا وكان المستنيب عالما لا يشترط في النائب كونه عالما بل يكفي كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستنيب عبارة سم قوله أو خيرا منه أي باعتبار المقصود من الوظيفة انتهت اهـ ع ش (قوله ويستحق المستنيب كل المعلوم) أي وللنائب ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا لعدم التزامه له وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له إلا إذا منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره في ترك المباشرة ومن هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا بينه وبين ولد أخيه إمامة شركة بمسجد ثم إن الرجل صار يباشر الإمامة من غير استنابة من ولد أخيه وهو أن ولد الأخ لا شيء له لعدم مباشرته ولا شيء للعم زيادة على ما يقابل نصفها المقرر هو فيه لأن العم حيث عمل بلا استنابة كان متبرعا وولد الأخ حيث لم يباشر ولم يستنب لا شيء له لأن الواقف إنما جعل المعلوم في مقابلة المباشرة فما يخص ولد الأخ يصرفه الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فإنه يقع كثيرا ووقع من بعض أهل العصر إفتاء بخلاف ذلك فاحذره اهـ ع ش. (قوله وضعف) أي السبكي (قوله المستنيب) و (قوله والنائب) بدل من قوله واحد منهما بدل مفصل من مجمل (قوله ورد عليه) أي على السبكي و (قوله ذلك) أي أخذه المذكور (قوله لا كل أرباب إلخ) عبارة المغني لأرباب الجاهات والجهالات في تولي المناصب الدينية واستنابة من لا

يصلح أو يصلح بنزر يسير من المعلوم ويأخذ ذلك المستنيب مال الوقف على ممر الأعصار اهـ. (قوله واستنابة من إلخ) عطف على أكل عطف سبب على مسببه (قوله بنزر يسير) متعلق بالاستنابة أي بشيء قليل ففي النزر تجريد بياني لأنه في الأصل بمعنى القليل كاليسير (قوله ويرد إلخ) أي الأذرعي (بأنه) أي السبكي سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله إلخ هذا إذا كان مراد الأذرعي بأرباب الجهالات النياب وأما إن كان مراده بهم أرباب الوظائف بمعنى أنهم يأخذون الوظائف التي ليسوا أهلا لها ويستنيبون كما هو صريح عبارته فيرد بأن الكلام كله عند صحة التقرير في الوظيفة وذلك لا يكون إلا لمن هو أهل لها فتأمل اهـ رشيدي (قوله والزركشي إلخ) عطف على الأذرعي (قوله بشرط الحضور) [حاشية ابن قاسم العبادي] التلويح في فصل العام والثالث أن يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر مثل من دخل هذا الحصن أولا فله درهم فكل واحد دخله أولا منفردا استحق الدرهم، ولو دخله جماعة معا لم يستحقوا شيئا، ولو دخلوه متعاقبين لم يستحق إلا الواحد السابق اهـ. (قوله فرده نائبه إلخ) أي على ما مر (قوله جواز الاستنابة في الإمامة إلخ) اعتمده م ر (قوله وسائر الوظائف القابلة إلخ) أي، ولو بدون عذر فيما يظهر شرح م ر (قوله أو خيرا منه) أي باعتبار المقصود من الوظيفة

Sub-topic – Ju'alah with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling if a slave announces a reward on his master's behalf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3402)

فصل: فلو أمر السيد عبده فنادى من جاء بعبدي فلان فله دينار كان نداء المنادي كنداء السيد في وجوب الدينار عليه لحامل عبده فلو أنكر السيد أمر المنادي بذلك فالقول قوله مع يمينه ثم ينظر في المنادي فإن قال في ندائه إن فلانا قال من جاءني بعبدي فله دينار فلا شيء

على المنادي لأنه جاهل وإن كان قد قال من جاء بعبدي فلان فله دينار فعلى المنادي دفع الدينار لأنه لا فرق بين أن ينزل ذلك من مال نفسه أو من مال غيره إلا أن يكون الجائي بالعبد قد صدق المنادي على أمر السيد له فلا يرجع على المنادي بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a general reward (ju'alah) offered to both Muslims and non-Muslims in jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6598)

والحال الثالثة: أن تعم الجعالة ولا تخص فيدخل فيها من المسلمين من كان من غير أهل الفيء، ولا يدخل فيها أهل الفيء ويدخل فيها من المشركين من كان من أهل

الذمة، ولا يدخل فيها أهل العهد؛ لأن أحكام الإسلام تجري على أهل الذمة دون المعاهدين، ويكون الحكم في النساء والصبيان والعبيد من الفريقين على ما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract with a non-Muslim for capturing a fortress?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4033)

قوله: وإذا عاقد الإمام على البدل على قلعه كذا بجارية منها فيجوز وهي جعالة على مجهول غير مملوك احتملت للحاجة, ولو وقعت المعاقدة

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract with a non-Muslim guide for a fortress?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3244)

المسألة الأولى مسألة العلج فإذا قال علج من علوج الكفار أدلكم على قلعة بشرط أن تجعلوا لي منها الجارية الفلانية التي فيها فهذه الجعالة صحيحة مع أن الجعل غير مملوك ولا معين معلوم ولا مقدور على تسليمه ولكن للحاجة

ولو كان الدليل مسلما فالصحيح أنه لا يصح لفقد الشروط وفيه وجه أنه يصح للحاجة وهو بعيد وإنما ينقدح إذا جوزنا للإمام استئجار المسلم وإلا فالدلالة جهاد يقع عنه ثم لنا مع الجارية خمسة أحوال

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) with a non-Muslim guide for a fortress?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2168)

فإن فتحت بدلالته .. أعطيها، أو بغيرها .. فلا في الأصح، وإن لم تفتح .. فلا شيء له، وقيل: إن لم يعلق الجعل بالفتح .. فله أجرة مثل، فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد .. فلا شيء له، أو === جعالة بجعل مجهول غير مملوك احتملت للحاجة، وسواء أكانت الجارية معينة أم مبهمة، حرة أم أمة؛ لأن الحرة ترق بالأسر. واحترز بالعلج -وهو الكافر الغليظ الشديد-: عما لو اتفق ذلك مع مسلم .. فإنه لا يجوز؛ كما نقلاه عن تصحيح الإمام، وجرى عليه في "الحاوي الصغير" [1]، لأن فيه أنواع غرر، فلا يحتمل مع المسلم، بخلاف الكافر؛ فإن الحاجة تدعو إليه؛ لأنه أعرف بقلاعهم وطرقهم، وقيل: يجوز مع المسلم أيضا، ونقلاه عن العراقيين، قال الأذرعي: وهو الأصح المختار؛ كشرط النقل في البداءة والرجعة [2]. وبقوله: (وله منها جارية) : عما إذا قال الإمام: (وله جارية مما عندي) .. فإنه لا يصح؛ للجهل بالجعل؛ كسائر الجعالات. (فإن فتحت بدلالته) أي: فتحها من شارطه (أعطيها) إن ظفرنا بها، ولا حق فيها لغيره؛ لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر، (أو بغيرها) أي: بغير دلالته (.. فلا) شيء له (في الأصح) لأن الفتح لم يستند إلى دلالته [3]، والثاني: نعم؛ لاستحقاقه إياها قبل الظفر. ومنشأ الخلاف: أن الاستحقاق يثبت بنفس الدلالة، أو بالفتح بدلالته. (وإن لم تفتح .. فلا شيء له) لأنه شرط جارية منها، فتعلقت جعالته بشيئين؛ الدلالة، والفتح، (وقيل: إن لم يعلق الجعل بالفتح .. فله أجرة مثل) لوجود الدلالة، والأصح: المنع؛ لأن تسليمها لا يمكن إلا بالفتح، فالشرط مقيد بالفتح حقيقة وإن لم يجر لفظا، أما إذا علق الجعل بالفتح .. فلا شيء له قطعا. (فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد .. فلا شيء له) لفقد المشروط، (أو (1) الشرح الكبير (11/ 469 - 470) ، روضة

الطالبين (10/ 285) ، الحاوي الصغير (ص 613) . (2) الشرح الكبير (11/ 469 – 470) ، روضة الطالبين (10/ 285) . (3) في (أ) : (لأنه لم يجر معهم شرط) .

Mas'alah: What does the term 'al–'ilj' mean in the context of ju'l?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=1165)

قوله: (العلج) هو في الأصل الكافر الغليظ، والمراد به هنا الكافر مطلقا،

Mas'alah: Why is a ju'alah contract with a non–Muslim guide for a fortress reward considered valid despite the reward not being owned?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=9416)

11367 – والآن نعود بعدها إلى مسألة العلج، فنقول: كافر في دار الحرب، قال: أدلكم على قلعة فيها أموال وغنائم، فإذا فتحتموها، فأعطوني الجارية الفلانية، ووصفها وسماها. فقد قال الأصحاب بأجمعهم: هذه الجعالة جائزة، وإن كانت على جعل غير مملوك، ولا مقدور على تسليمه، ولا شك أن مثل هذه (1) في الأصل: "وأتلف" .

الجعالة لا تصح بين المسلمين فيما لا يتعلق بالكفار، وسبب تصحيح هذه المعاملة فيما يتعلق بالكفار أن الإمام قد لا يتهدى في دار الحرب إلى القلاع، وربما لا يتهدى المسلمون إليها في الغالب، فتمس الحاجة إلى دلالة كافر، فإذا لم يرض الكافر إلا بما

سمى، فالحاجة تقتضي تصحيح المعاملة، إذا قيل: الجهالة تحتمل في الجعالة لمسيس الحاجة، فإذا اضطررنا إلى إثبات فعل يخالف القياس الدائر بيننا، اتبعنا الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with a non-Muslim guide for a fortress?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4214)

الثامنة: مسألة العلج، وهو الكافر الغليظ الشديد، سمي به لأنه يدفع بقوته عن نفسه، ومنه سمي العلاج لدفعه الداء وصورتها أن يقول كافر للإمام: أدلك على قلعة كذا على أن تعطيني منها جارية كذا، فيعاقده الإمام، فيجوز وهي جعالة بجعل مجهول غير مملوك احتملت للحاجة، ولو قال الإمام ابتداء: إن دللتني على هذه القلعة، فلك منها جارية كذا، فكذلك الحكم، وسواء كانت المعينة حرة أم أمة لأن الحرة ترق بالأسر، ولو شرط العلج أو الإمام جارية مبهمة، جاز على الصحيح، ويشترط كون الجعل مما يدل عليه العلج، فلو قال: أعطيك جارية مما عندي، أو ثلث مالي، لم يصح كونه مجهولا كسائر الجعالات، ولو قال مسلم: أدلك على أن تعطيني منها جارية كذا، أو ثلث ما فيها، فوجهان، أصحهما عند الإمام: لا يجوز، لأن فيه أنواع غرر، فلا تحتمل مع المسلم الملتزم للأحكام بخلاف الكافر، فإن الحاجة تدعو إليه، لأنه أعرف بقلاعهم وطرقهم غالبا، والثاني: يجوز، وبه قال العراقيون للحاجة، فقد يكون المسلم أعرف وهو أنصح، ولأن العقد متعلق بالكفار، قال الإمام: والوجهان مفرعان على تجويز

Mas'alah: What is the ruling on making a reward contract (ju'alah) with a non-Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2103)

5363 – قول "التنبيه" [ص 234] : (فإن كان المجعول له كافرا .. جاز أن يجعل له جعلا مجهولا) (1) المحرر (ص 453) ، فتح العزيز (11/ 471) ، الروضة (10/ 286، 287) . (2) انظر "نهاية المطلب" (17/ 478، 479) . (3) المحرر (ص 453) . (4) فتح العزيز (11/ 472، 473) . (5) الأم (4/ 285) . (6) المحرر (ص 453) . (7) الروضة (10/ 287) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam contracting with a non-Muslim guide for a reward?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1684)

فصل: ولو عاقد الإمام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز، أي وهي جعالة بجعل مجهول غير مملوك احتمل للحاجة، وسواء كانت الجارية المعينة حرة أو أمة؛ لأن الحرة ترق بالأسر، وخرج بقوله (وله منها جارية) ما إذا قال الإمام: له جارية مما عندي؛ فإنه لا يصح للجهل بالجعل كسائر الجعالات؛ ولا تجوز هذه المعاقدة مع مسلم على الأصح عند الإمام، وتبعه الحاوي الصغير؛ لأن فيه نوع من غرر فلا يحتمل معه بخلاف العلج، فإن فتحت بدلالته أعطيها، أي فلا حق فيها لغيره؛ لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر، أو بغيرها، أي أو فتحت بغير دلالته، فلا (352) النحل / 28: {الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوء بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون} . قلت: الأوجه في الاستدلال بالآية 97 – 99 من سورة النساء، قوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا (97) إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا

يهتدون سبيلا (98) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا} . (353) رواه ابن حبان، ينظر الإحسان: باب الهجرة: ذكر خبر يعارض في الظاهر ما وصفنا: الحديث (4846) . والنسائي في السنن: كتاب البيعة: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة: ج 7 ص 146.

في الأصح، الخلاف مبني على أن الاستحقاق يثبت بنفس الدلالة أو لا يستحق إلا إذا حصل الفتح بدلالته، فإن لم تفتح! فلا شيء له, لأنه لما شرط جارية منها صارت جعالته مستحقة بشرطين الدلالة والفتح فلم يستحق بأحدهما؛ بخلاف ما لو كان الجعل من غير القلعة فإنه يستحقه بالدلالة وإن لم تفتح، وقيل: إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل، لوجود الدلالة، والأصح: المنع؛ لأن تسليمها لا يمكن إلا بالفتح، فالشرط مقيد بالفتح حقيقة وإن لم يجز لفظا، أما إذا علق الجعل بالفتح فلا شيء له قطعا. فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء، له لفقد المشروط، أو بعد الظفر وقبل التسليم وجب بدل, لأنها حصلت في يد الإمام وقبضته؛ فكان المتلف من ضمانه، أو قبل ظفر فلا في الأظهر, لأنه لم تحصل القدرة عليها فأشبه ما إذا لم تكن، والثاني: نعم, لأن العقد تعلق بها؛ وهي حاصلة؛ ثم تعذر التسليم، فصار كما إذا قال من رد عبدي فله هذه الجارية، فرده وقد ماتت الجارية يلزمه بدلها، وإن أسلمت فالمذهب: وجوب بدل, لأن الإسلام مانع، ومنهم من قال: إنه على الخلاف المذكور في الموت، ولم يرجح الرافعي واحدا من هذين الطريقين، بل قال: الظاهر في صورة الإسلام وجوب البدل، وإن ثبت الخلاف وهو فيما إذا أسلمت بعد الظفر، أظهر منه فيما إذا أسلمت قبله؛ لأنها إذا أسلمت بعده تكون مملوكة، وهو، أي البدل المذكور حيث أوجبناه هو، أجرة مثل، وقيل: قيمتها، الخلاف على أن الجعل مضمون ضمان عقد أو يد كما في الصداق، لكن قال الرافعي: الموجود لعامة الأصحاب هنا قيمة الجارية، قال: ولا يتعذر الفرق على من

يحاوله وجزم به الحاوي الصغير وهو منصوص الأم.

Sub-topic – Ju'alah for Obligatory or Non-Hardship Acts

Mas'alah: Does a person who is already obligated to return property deserve a reward in ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7213)

فلو قال من دلنى على مالى فله كذا فدله من المال في يده لم يستحق شيئا لان ذلك واجب عليه شرعا، فلا يأخذ عليه عوضا.

Mas'alah: Does a person who is already obligated to return property deserve a reward in ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7213)

وكذا لو قال من رد مالى فله كذا فرده من هو في يده ويجب عليه رده.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching the Quran and other beneficial knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5302)

ثم قال: "ولا بأس أ، يأخذ الجعل علي أن يكبل للناس ويزن لهم ويعلمهم القرآن والنحو، وما يتأدبوا به من الشعر مما ليس فيه مكروه" .

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for actions without hardship or that are already obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1165)

قوله: (كأن قال من دلني إلخ) هكذا بخط المؤلف والظاهر أن فيه سقطا كما يدل له عبارة شرح المنهج، وهي: فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال: من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره، ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال: من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب إلخ مرحومي. وأجاب أج بأن الواو في قوله: "وتعين عليه" بمعنى "أو" فيكون تصويرا لما فيه كلفة، ولكن تعين عليه وما قبله تصوير لما لا كلفة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a commission for arranging a loan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1531)

فإن قال رجل لرجل: اقترض لي مائة درهم، ولك عشرة دراهم فقد كره ذلك إسحاق، (وأجازه) (1) أحمد (2) .

Mas'alah: Is a reward contract valid for medical treatment or healing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2781)

(فرع) تجوز الجعالة على الرقية بجائز كما مر وتمريض مريض ومداواته، ولو دابة ثم

إن عين لذلك حدا كالشفاء ووجد استحق المسمى وإلا فأجرة المثل. ،

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al–Tadhkirah fi al–Fiqh al–Shafi'i li–Ibn al–Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al–Tanbih fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | entries: 3062 | kitabs: 76 | source pages: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**:

1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242